المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي

لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة
المتوفى (٧١٠ هـ)
من بداية الفصلالرابع من الباب الرابع من كتاب الصداق: (في حكمتشطير الصداق قبل المسيس) فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها إلى نهاية كتاب القسم والنشوزدراسةًوتحقيقاً.

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
أحمد عقيل قبيل العوفي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد يعقوب بن محمد يوسف الدهلوي - حفظه الله-

العام الجامعي
١٤٣٣ ـ ١٤٣٤ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي

لابن الرفعة ت٧١٠هـ
من بداية الفصلالرابع
من الباب الرابع من
كتاب الصداق: (في
حكمتشطير الصداق قبل
المسيس) فيما لو وهب
الصداق من الزوج ثم
طلقها إلى نهاية كتاب
القسم والنشوز
دراسةًوتحقيقاً.

رسالة علمية مقدمة لنيل
درجة العالمية الماجستير

إعداد الطالب
أحمد عقيل قبيل العوني

إشراف فضيلة الأستاذ
الدكتورمحمد يعقوب
بن محمد يوسف
الدهلوي

العام الجامعي
١٤٣٣هـ١٤٣٤هـ

لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

وتشتمل على:

- **الافتتاحية.**
- **الدراسات السابقة.**
- **أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.**
- **خطة البحث.**
- **منهج التحقيق.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد امتن على عباده بأن جعل لهم سبلاً للتعلم, قال الله تعالى: ↓

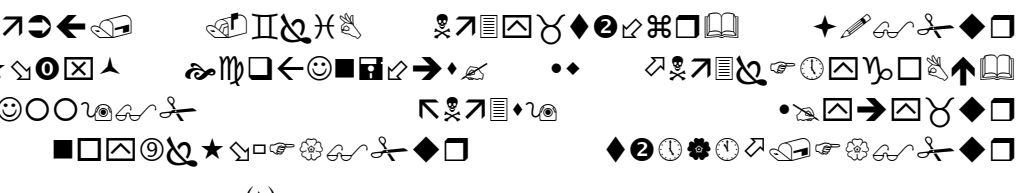

↑[1].

ورفع شأن العلم وقدر العلماء فقال سبحانه: ↓

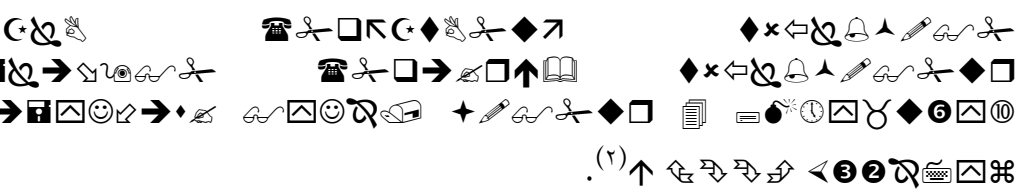

↑[2].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[3].

---

(١) سورة النحل، الآية: (٧٨).

(٢) سورة المجادلة، الآية: (١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم, باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين, برقم ٧١ ص٨، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة, باب النهي عن المسألة, برقم ١٠٣٧ص٨٤١.

وقد استشعر الفقهاء بهذه المكانة العظيمة فأفنوا حياتهم في التعلم والتعليم والتصنيف والتأليف, وورثوا الأمة الإسلامية هذا التراث العظيم الذي بين أيديهم.

هذا, ولم يزل كثير من هذا التراث بحاجة إلى مزيد عناية وخدمة ليكون الانتفاع منه على أحسن وجه وأكمله.

وتحقيقاً لهذه المهمة العلمية, فقد أنشأ قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية مشروع تحقيق كتاب المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرفعة رحمه الله تعالى, وشارك في التحقيق جمع من طلاب الدراسات العليا في القسم, وما زال المشروع قائماً.

فاخترت أن أقدم بحثي في مرحلة الماجستير بالمشاركة في تحقيق جزء من هذا الكتاب الذي يعد من أهم المراجع الفقهية, خاصة عند الشافعية.

الدراسات السابقة:

لقد سبقني عدد من الطلاب في تحقيق أجزاء من هذا الكتاب وهم:

١-عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢-موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر إلى نهاية باب الأواني.

٣-ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤-عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥-عبد الرحمن بن عبد الله خليل: من بداية كتاب التيمم إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦-أحمد العثمان: من الباب في المتحيرة إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧-عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان إلى باب استقبال القبلة.

٨-محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩-دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام إلى نهاية الركوع.

انظر: موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة.

١٠-عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١-عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢-محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣-عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤-سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥-فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦-محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧-عبدالعزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨-بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩-محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية الشرط الرابع أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول

٢٠-خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١-أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢-محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣-إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤-صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥-فوزان عبدالله: من بداية كتاب الحج إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦-عبدالرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج إلى نهاية الباب.

٢٧-عيسى رزيقية: من كتاب البيوع، القسم الأول إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨-عبدالله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩-عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠-خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١-باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني(في حكم السبب) إلى نهاية القسم الثاني (في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة).

٣٢-خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣-عبد الله العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن إلى نهاية اللفظ الخامس وهو الشجر.

٣٤-فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس (أسامي الشجر) إلى نهاية الباب الأول وهو في مداينة العبد.

٣٥-عاصم الجمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦-عبدالرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧-عبدالعزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨-عادل خديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون (الانتفاع) إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩-ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في (القبض) إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠-خالد عفيف: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١-حسين الشهري : من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢-بلال عبدالله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣-بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤-خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥-نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦-عبدالرحمن الفارسي : من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧-نوح عالم: من بداية كتاب العارية إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨-ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩-صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠-وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١-محمد المرواني: من بداية كتاب القراض إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢-سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض إلى نهاية الباب الأول من كتاب المساقاة.

٥٣-راجا محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤-أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة إلى نهاية هذا الباب.

٥٥-أحمد عواجي: من بداية الباب الثلث من كتاب الإجارة إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦-مسعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧-أحمد مسرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨-خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة إلى نهاية الكتاب.

٥٩-عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط إلى نهاية الكتاب.

٦٠-حسين الشمري: من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١-عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض (مقدرات الفرائض).

٦٢-عطاء الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية (الموصى له).

٦٣-أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية (الموصى به) إلى نهاية الباب الأول.

٦٤-يمبا عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني الأحكام المعنوية.

٦٥-محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني في الأحكام الحسابية إلى نهاية كتاب الوصايا.

٦٦-بكر سليم الحمدي: من أول كتاب الوديعة إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧-محمود ناصر عبد الله سنيد: من بداية الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم إلى نهاية الصنف الأول من الباب الأول في المستحقين من كتاب قسم الصدقات.

٦٨-فرحات صنانة: من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود.

٦٩-يامادوبا: من بداية الركن الرابع: العاقد إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح: في الأركان والشروط.

٧٠-صالح بن جدو: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح: في موانع النكاح إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات: في حكم الكفار في الصحة والفساد.

٧١-علي آدم أبو بكر: من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات: في أن يسلم الكافر على عدد من النساء لا يمكن الجمع بينهن, إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح: الخيار بالعتق.

٧٢-إبراهيم أمين: من بداية السبب الرابع: العنة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق: في حكم الصداق الصحيح.

٧٣-أحمد سعيد ديوب: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق: (في أحكام الصداق الفاسد) إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع: (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس) في التصرفات المانعة من الرجوع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

دعاني إلى اختيار هذا الموضوع، وهو تحقيق جزء من المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، لابن الرفعة؛ أمور عدة منها:

١- الرغبة في نيل الأجر من الله عز وجل بإخراج مثل هذا التراث العظيم.

٢- الإسهام في إخراج هذا الكنز الثمين؛ حيث يعد المطلب العالي من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعيّة خاصة؛ فهو موسوعة حوت كثيراً من أقوال علماء المذهب الشافعي وتحريراتهم الفقهية.

٣- أن المتن المشروح وهو كتاب الوسيط للغزالي من المتون المعتمدة عند الشافعية، وهذا الكتاب شرح له.

٤- مكانة مؤلفه، وعلو كعبه في العلم، وطول باعه في الفقه ، فهو من أعلام الشافعية المشهورين، ويدل لذلك ما ذكره العلماء في الثناء عليه، ومن ذلك:

- قول ابن قاضي شهبة في ترجمته عنه: "الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره"(١).
- قول التاج السبكي فيه: "أقسم بالله يميناً برَّة، لو رآه الشافعي لتبجح(٢) بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه"(٣).

٥- اعتماد المؤلفين الذين جاءوا بعد ابن الرفعة لأقواله ونقلها في كتبهم، كالعلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب، والشربيني صاحب مغني المحتاج في شرح المنهاج، وغيرهما من أئمة المذهب.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢).

(٢) تبجح: فخر وتباهى.

انظر: لسان العرب (٤٠٦/٢)، المصباح المنير (٣٦/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٩).

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وقسمين: قسم الدراسة, وقسم التحقيق, وفهارس.

المقدمة, وتحتوي على:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٣- الدراسات السابقة.

٤- خطة البحث.

٥- منهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة, وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه, ونسبه، وكنيته, ولقبه.

المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم, ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته

المطلب السابع: عقيدته

المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي.

الفصل الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة) ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه, ونسبه، وكنيته, ولقبه.

المبحث الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق).

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق:

[من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع من كتاب الصداق: (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس) فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها، إلى نهاية كتاب القسم والنشوز، ويقع في (٨٣) لوحة].

الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس البلدان والأماكن.

٧- فهرس المصطلحات العلمية.

٨- فهرس الألفاظ الغريبة.

٩- فهرس المصادر والمراجع

١٠- فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث:

سيكون منهجي في التحقيق إن شاء الله تعالى على النحو التالي:

(١) نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

(٢) اعتماد نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) أصلاً، وذلك لوضوح خطها، وسهولة قراءتها من حيث الجملة، وسأرمز لها بـ (أ) وسأقوم بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية ، وسأرمز لها بالرمز (ج)، وسأثبت الفروق بين النسختين في الحاشية، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية, وصيغ التمجيد, والثناء على الله تعالى, وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم, وصيغ الترضّي والترحّم.

(٣) إذا اختلفت النسختان وكان الصواب في إحداهما فإني أثبته في المتن, وأضعه بين معقوفتين, وأشير إلى ما ورد في النسخ الأخرى في الحاشية.

(٤) إذا اتفقت النسختان على خطأ فإني أثبت في المتن ما في نسخة الأصل وأضعه بين معقوفتين, وأشير إلى ما ورد في النسخ الأخرى وما أراه صواباً في الحاشية مع بيان وجه التصويب.

(٥) إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن, وأضعها بين معقوفتين, وأشير إلى ذلك في الحاشية.

(٦) حذف المكرر, ووضعه بين معقوفتين, مع التنبيه عليه في الحاشية.

(٧) إذا اتفقت النسختان على طمس أو بياض فإني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية, وأجعله بين معقوفتين, فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل مكانه نقطاً متتالية بين معقوفتين, وأشير إلى ذلك في الحاشية.

(٨) التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

(٩) الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا (/) مع كتابة رقم اللوحة في الهامش.

(١٠) عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة, ورقم الآية, مع كتابتها بالرسم العثماني.

(١١) عزو الأحاديث النبوية, فإن كان الحديث في الصحيحين, أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى مظانه في كتب الأحاديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

(١٢) عزو الآثار إلى مظانها.

(١٣) توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصلية، فإن تعذّر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

(١٤) شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

(١٥) التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

(١٦) بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب, إلا إذا بين الشارح ذلك.

(١٧) بيان مقادير الأطوال والمقاييس والموازين بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة بين الناس.

(١٨) الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

(١٩) التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

(٢٠) الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

(٢١) وضع الفهارس الفنية اللازمة على النحو المبين في الخطة.

وصف النسخ الخطية للكتاب:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠) ، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع ، وتوجد منها أجزاء مصورة بمخطوطات الجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦) ، وأجزاء أخرى مصورة بجامعة أم القرى. وقد اعتمدتها أصلاً, ورمزت لها بالرمز (أ).

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة يبدأ من (بداية الباب الرابع من الفصل الرابع من كتاب الصداق: من قوله (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها) إلى نهاية كتاب القسم والنشوز). ويقع في (٨٣) لوحة، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً، بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر.

وهذا الجزء المراد تحقيقه سليم ، وخطه مقروء، إلا أنه يوجد في بعض اللوحات طمس يسير.

النسخة الثانية :

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة.

ويقع الجزء المراد تحقيقه في (٧٥) لوحة, وفي كل صحيفة (٣١) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء مابين عامي (٨٧٨-٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف. وقد رمزت لها بالرمز (ج).

هذا, وقد أرفقت بالخطة نماذج من صور النسخ الخطية .

والله ولي التوفيق, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

القسم الأول:

قسم الدراسة، وفيه:

فصلين:

التمهيد:

ترجمة للإمام الغزالي، وكتابه الوسيط:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الغزالي ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على

خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، وإرفاق نماذج منها.

المبحث الأول:

ترجمة موجزة للإمام الغزالي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

اسمه: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي[١], الغزالي, الشافعي[٢].

نسبه: الغزالي بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة, وهي قرية من قرى طوس, والغزالي بتشديد الزاي: نسبة إلى غزل الصوف, وهي مهنة أبيه, فقد كان يغزل الصوف ويبيعه في حانوته, والثاني هو المشهور[٣].

وقد كان الغزالي: ينكر على من ينسبه إلى الغزّال بتشديد الزاي، حيث قال: وإنما أنا الغزالي منسوب إلى قرية يقال لها: غزالة.[٤]

وكنيته: أبو حامد.

حيث ذكر بعض المترجمين له أنه لا يُعرَف له ولد بهذا الاسم, بل ذُكِر أنه لم يُعْقِبْ إلا البنات[٥]

---

(١) الطوسي: نسبة إلى طُوس التي ولد فيها، وهي مدينة بخراسان تشتمل على بلدتين: طابران, ونوقان, فتحت أيام الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.
انظر: الأنساب (٢٦٣/٨)، ومعجم البلدان (٤٩/٤),.

(٢) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩), وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٤٩/١)، وطبقات ابن السبكي (١٩١/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١), وطبقات الفقهاء (٢٤٨/١)، ووفيات الأعيان (٢١٦/٤), وطبقات الأولياء (١٧/١).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٤١٧/٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٣/١٩)، ووفيات الأعيان (٩٨/١)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦-١٩٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١١١/٢)، شذرات الذهب (١٠/٤).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٥/١٩), طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٦), طبقات السبكي (٤١٦/٣)، شذرات الذهب (٩/٤), الأعلام (٢٢/٧), وفيات الأعيان (٩٨/١).

لقبه: لُقِّبَ الغزالي بعدد من الألقاب, لعلَّ أشهرها: حجة الإسلام[١], ولعل ذلك كان بسبب ما أعطاه الله من العقلية الفذة والذكاء الخارق والعلم الغزير, الذي بان أثره من خلال مؤلفاته الجمَّة، ولُقِّبَ أيضاً بزين الدين[٢], لقبه به نظام الملك[٣], وكذلك لُقِّبَ بالبحر والشيخ والإمام[٤].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩), وطبقات الفقهاء (٢٤٨/١), وطبقات ابن الصلاح (٢٥١/١)، والوافي بالوفيات (٢١١/١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤), وطبقات ابن شهبة (٢٩٣/١).

(٣) هو الوزير أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي، ولد سنة ٤٠٨هـ, كان مجلسُه عامراً بالقرّاء والفقهاء، واشتهرت سيرته بالكرم والعدل, أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد وأخرى بنيسابور وثالثة بطوس، رغَّب في العلم وأدرَّ على طلابه الصلات، قَتله أحدُ الباطنية وهو صائمٌ في رمضان سنة ٤٨٥هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٩٤/١٩)، العبر (٣٤٩/٢)، البداية والنهاية (١٢٥/١٦)، نزهة الأنساب في الألقاب (٢٢١/٢), والأنساب (٥٩٩/٥).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢٤٩/١), وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩), وطبقات ابن السبكي (١٩١/٦).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته:

مولده:

ولد الإمام الغزالي بطوس سنة ٤٥٠هـ, وقال ابن خلكان والصفدي أنه ولد سنة: ٤٥١هـ, والأول هو الأصح.[١]

نشأته: نشأ الإمام الغزالي في كنف والده الذي كان فقيراً، وكان يشتغل بغزل الصوف؛ ليقتات به على نفسه وعياله، وكان رجلاً يحب العلم والعلماء، يحضر مجالسهم ودروسهم، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتأثر، وتضرع إلى الله أن يرزقه ابناً فقيهاً، فاستجاب الله دعوته، فرزقه ابناً فقيهاً، بل يقال إنه أفقه أهل زمانه، وهو أبو حامد الغزالي، وابناً آخر واعظاً، تخشع القلوب عند سماع وعظه، وهو أبو الفتوح أحمد الغزالي.

ولما احتُضر والدُه أوصى بابنيه صديقاً له صوفياً، وقال له: "إنَّ لي لتأسُّفاً عظيماً على تعلُّم الخَطِّ، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين، فعلِّمْهما، ولا عليك أنْ تُنْفِدَ في ذلك جميعَ ما أُخَلِّفُه لهما".

فلما توفي، أقبل الصوفي على تعليمهما، وأنفق عليهما ما كان أبوهما قد خلفه لهما، فلما عجز عن الإنفاق عليهما، قال لهما: (اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠), والتنقيح للنووي (١/٩٥), ووفيات الأعيان (٤/٢١٨), والوافي بالوفيات (١/٢١٣), وطبقات السبكي (٦/١٩٣)، وطبقات الإسنوي (٢/٢٤٢)، وطبقات ابن كثير (٢/٥١٠), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠٠)، وشذرات الذهب (٦/١٩)، وإتحاف السادة المتقين (١/١١), والأعلام (٧/٢٢), ومعجم المؤلفين (٣/٦٧١).

من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة، كأنكما من طلبة العلم؛ فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما)، ففعلا ذلك، وكان هو السبب في سعادتهما، وعلو درجتهما، قال الغزالي: فكنَّا نأخذ الجراية[1] ونقتات به , وهذا يدل على أن التعليم كان مجاناً بل إن المدرسة كانت تعين طلابها.

وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: "طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله"[2].

وفاته: توفي الإمام أبو حامد الغزالي, يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، وعمره خمس وخمسون سنة بمدينة طوس.[3]

(١) الجراية هي: الجاري من الوظائف, أي الأرزاق الدائمة من الوظائف, تقول: جرى عليه ذلك الشيء, بمعنى: دام حصوله عليه.

انظر لسان العرب ١٤٢/١٤, وتهذيب اللغة ١١٩/١١, ومختار الصحاح ٤٣/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٩٣/٦-١٩٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١١١/٢).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩).

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه:

بدأ الغزالي التّعلُّمَ منذ صغره على يد ذلك الصّوفي صاحب أبيه كما تقدَّم قريباً، ويظهرُ أنّه تلقّى في هذه المرحلة مبادئ العلوم الأولية كالقراءة والكتابة والأدب ونحو ذلك[١]، ثمّ بعد نفاد المالِ أشار عليه الصُّوفيُّ صديق والده للالتحاقِ بالمدرسة، فقرأ في صباه شيئاً من الفقه ببلده على الشيخ الرَّاذَكانيّ[٢]، ثم بعدها سافر إلى الشيخ أبي نصر الإسماعيلي[٣] بجُرْجانَ[٤]، وعلَّق عنه التعليقة في الفقه، ثمَّ رجعَ إلى طوس ومكث بها ثلاث سنين يشتغل بحفظ ما علَّقَ حتى استظهره[٥].

ثم رحل بعدها مع طائفةٍ مِنْ طلبةِ العلم إلى نيسابور عام ٤٧٠هـ، ولازم إمام الحرمين أبا المعالي الجويني[٦]، فجدَّ واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق وغيرها من العلوم، وتخرَّجَ في مدةٍ وجيزةٍ، ثم شرع في التّصنيف[٧].

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي (١١١/٢).

(٢) سيأتي التعريف به.

(٣) هو أبو نصر، محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم، الإسماعيلي، الجُرجانيُّ الشّافعيُّ، الإمام المحدّث، كان ذا فهمٍ وقبولٍ عظيمٍ، توفي سنة ٤٠٥هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٨٩/١٧)، طبقات السبكي (٩٢/٤).

(٤) مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، قيل: إنَّ أوّل مَن أحدث بناءها يزيد بن المهلّب بن أبي صفرة، ولها تاريخ ألّفه حمزة السّهمي، وهي من المدن التي خرّبها المغول، ويقال لها اليوم "مِن كركان".

انظر: معجم البلدان (١١٩/٢)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤١٧-٤١٩).

(٥) ممّن ذكرَ ارتحال الغزالي إلى أبي نصر الإسماعيلي وتلقيه الفقه عنه: السبكي في طبقاته (١٩٥/٦)، والإسنوي في طبقاته (١١١/٢)، وعنه نقل ابن العماد في شذرات الذهب (١٩/٦).

ويُلاحَظُ أنَّ وفاة أبي نصر (٤٠٥هـ) كانت قبل ولادة الغزالي التي كانت سنة (٤٥٠هـ) كما سبق قريباً؛ ممّا جعل بعضَ الباحثين يرى عدمَ صحَّةِ ما ذُكِر مِن سفر الغزاليّ إليه وتفقهه على يديه، أو أنَّ الإسماعيلي الذي سافر إليه الغزاليُّ هو غير أبي نصر. انظر: مؤلفات الغزالي (ص٢٧).

(٦) ستأتي ترجمته في بداية التحقيق.

(٧) انظر: تبيين كذب المفتري (ص٢٩٢)، سير أعلام النّبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات السبكي (١٩٦/٦).

فلمّا ماتَ إمامُ الحرمين خرجَ الغزاليُّ متوجهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظامَ الملكِ[١]؛ إذ كان مجلسُه مَجْمعاً لأهل العلم، فناظَرَ العلماءَ في مجلسِه، فانبهر له الوزيرُ، وتلقّاه بالتّعظيمِ والتّبجيلِ، وولاه التّدريسَ بمدرستِه ببغدادَ، فقَدِمَ بغدادَ سنة ٤٨٤هـ، ودرَّسَ بالمدرسة النِّظاميّة، وأُعجِبَ الخلقُ بفصاحته وعلومه، وعظُمَ جاهه وبَعُدَ صيتُه[٢].

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨هـ تركَ التدريسَ وسلك طريق التزهُّد والانقطاع[٣]، وتوجَّه لأداء فريضة الحج وأناب أخاه أحمد مكانه[٤]، ثمَّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩هـ فمكث بها يسيراً، ثمَّ انتقل إلى بيت المقدس وجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها عشر سنين معتكفاً بالمنارة الغربية في الجامع الأموي، وصنف في هذه الفترة كتابه: إحياء علوم الدين[٥].

ثم سافر إلى مصر، ومنها إلى الإسكندرية، وأقام بها مدة[٦]، ثم قفل راجعاً إلى خراسان فمرَّ ببغدادَ وعقد بها مجلسَ الوعظِ، وحدَّثَ بكتابِه الإحياء[٧]، ثم رجع إلى بلده طوس واشتغل بنفسه وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون[٨]، ثمَّ ألحَّ عليه بعضُ الوزراء بالخروج إلى نيسابور والتدريس بالمدرسة النظامية فيها فأجابهم إلى ذلك، فدرَّسَ بها مدةً[٩].

---

(١) سبق التعريف به.

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، طبقات السبكي (١٩٧/٦)، الوافي بالوفيات (٢١١/١).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٤٧/١٦)، الوافي بالوفيات (٢١١/١).

(٤) انظر: طبقات السبكي (١٩٧/٦).

(٥) انظر: طبقات السبكي (١٧٦/٦)، تبيين كذب المفتري (ص٢٩٣)، طبقات الإسنوي (١١٢/٢).

(٦) وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات (٢١١/١)، طبقات السبكي (١٩٩/٦).

(٧) طبقات السبكي (٢٠٠/٦).

(٨) وفيات الأعيان (٢١٧/٤).

(٩) انظر: تبيين كذب المفتري (ص٢٩٤)، سير أعلام النّبلاء (٣٢٤/١٩)، طبقات الإسنوي (١١٢/٢).

ثم ترك التدريس ورجع إلى بيته في طوس حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته، ورِباطاً[1] للصُّوفية، ووزَّع أوقاتَه على وظائفَ مِنْ خَتْمِ القرآنِ، والتَّدريسِ لطلبةِ العلمِ، والاشتغال بالعبادة والإقبال على الحديث إلى أن وافاه أجلُ ربِّه[2].

(١) هو بيتٌ يُبنى للفقراء، ويُجمَعُ على رُبُط ورِباطات.
انظر: المصباح المنير (١/٢١٦).
(٢) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١١)، طبقات السبكي (٦/٢١٠)، البداية والنهاية (١٦/١٤٧).

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

الفرع الأول: شيوخه:

تتلمذ الإمام الغزاليُّ على عدد من العلماء البارزين في عصره، واستفاد من علومهم، ومِنْ أبرزهم:

١. أبو سهل، محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي الحفصيّ، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، حدَّثَ به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً من العوامّ، أكرمه نظامُ الملكِ وسمعَ منه وحَمَلَه إلى نيسابور فحدَّثَ بالصّحيحِ في النِّظامية، مات في سنة ٤٦٥هـ، سمع منه الغزالي صحيح البخاري[١].

٢. الإمام أبو المعالي، عبد الملك ابن الشَّيخ أبي محمَّد عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجُوَيْني النَّيسابوري، إمام الحرمين، النَّظَّار الأصولي المتكلِّم البليغ الأديب، رئيس الشَّافعيَّة بنيسابور، ولد سنة ٤١٩هـ، تفقَّه على والده، وكان يدرس في مجلس والده بعد وفاته وهو دون العشرين، توفِّي سنة ٤٧٨هـ, وبه تخرَّجَ الغزاليُّ في كثير من العلوم[٢].

---

(١) انظر: سير أعلام النّبلاء (٢٤٤/١٨)، طبقات السبكي (٢٠٠/٦)، اتحاف السادة المتقين (١٩/١).

(٢) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات السبكي (١٦٥/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٦/١).

٣. أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ، ثمَّ الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمَع على جلالته، تفقه على سُلَيم الرازي، من تصانيفه: التهذيب، والتقريب وغيرها، كان موته بدمشق سنة ٤٩٠هـ، أخذ عنه الغزاليُّ بدمشقَ أثناء إقامته بها[١].

٤. أبو الفتيان، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، الرّوّاسي، الدِّهِسْتانيّ، الإمام الحافظ، المكثر الرّحّال، كان بصيراً محققاً، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مئة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِّثِيها ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة ٥٠٣هـ، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم[٢].

٥. أبو حامد، أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قريةٌ مِن قرى طوس، وقد قرأ عليه الغزاليُّ طرفاً من الفقه في صباه[٣].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٢)، سير أعلام النّبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات السبكي (١٩٧/٦- ١٩٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩)، الوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢)، تاريخ الإسلام (٨٣/٣٥)، طبقات السبكي (٢١٥/٦)، البداية والنهاية (٢٠٨/١٦).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٩١/٤)، طبقات الإسنوي (٢٨٧/١)، وفيات الأعيان (٢٣٠/٤).

الفرع الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على الإمام الغزالي عدد كثير من طلاب العلم سواء في طوس أو دمشق أو بغداد، قال الغزالي رحمه الله: "وقد مر علي أكثر من ألف طالب من طلبة العلم"[١]، وقال ابن العربي: "كنت رأيته ببغداد, ويحضر مجلسه نحواً من أربعمائة من أكابر الناس وأفاضلهم, يأخذون عنه العلم"[٢]، ومن أشهر طلابه:

١. أحمد بن علي بن محمد, أبو الفتح, المعروف بابن بَرْهان الفقيه الشافعي, ولد سنة ٤٧٩هـ, تفقه على الغزالي, وأبي بكر الشاشي, برع في المذهب وفي الأصول, صنف البسيط والوسيط والوجيز في الأصول, كان يضرب به المثل في تبحره في الأصول, وقصده الطلاب من البلاد, توفي سنة ٥١٨هـ, وقيل: سنة ٥٢٠هـ[٣].

٢. علي بن المطهر بن مكّي, أبو الحسن الدِّينَوَرِي، كان فقيها صالحا، وكان إمام الصلوات بالنِّظامية، سمع الحديث من نصر بن البطر, وروى عنه ابن عساكر، توفي سنة ٥٣٣هـ[٤].

٣. جمال الإسلام على بن المسلم بن محمد, أبو الحسن السلمي, تفقه على القاضي أبي المظفر المروزي, ونصر المقدسي, ولازم الغزالي مدة مقامه بدمشق, كان ثقة, ثبتا, عالما بالمذهب والفرائض, موفقا في الفتاوى, توفي ساجدا في ذي القعدة سنة ٥٣٣هـ[٥].

---

(١) انظر: فضائل الأنام في رسائل حجة الإسلام (ص٧٢).

(٢) انظر: شذرات الذهب (١٣/٤).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٩٩/١), طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٦/١).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢)، وطبقات السبكي (٢٣٨/٧).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١/٢٠), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣١٤/١).

٤. سعيد بن محمد بن عمر, أبو منصور ابن الرزّاز الشافعي, البغدادي, ولد سنة ٤٦٢هـ, تفقه بالغزالي, وأبي سعد المتولي, وأبي بكر الشاشي, وغيرهم, من كبار أئمة الشافعية في بغداد, توفي سنة ٥٣٩هـ[١].

٥. سعد الخير بن محمد بن سهل, أبو الحسن الأنصاري, البلنسي, تفقه بالغزالي, وسمع من أبي عبد الله النعالي, وطراد بن محمد, وغيرهم, كان فقيها, محدثا, متقنا, رحالا, توفي سنة ٥٤١هـ[٢].

٦. القاضي محمد بن عبد الله بن محمد, أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، الشهير بابن العربي المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ, تفقه بأبي حامد, وأبي بكر الشاشي, وجماعة, كان فصيحاً, بليغاً, برع في العلوم, وصنف مصنفات نافعة منها: عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي, وأحكام القرآن, توفي سنة ٥٤٣هـ[٣].

٧. إبراهيم بن محمد بن نَبْهان, أبو إسحاق الغَنَوي، الصوفي، ولد سنة ٤٥٩هـ, تفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي, وكتب كثيراً من مصنفات الغزالي وقرأها عليه, وصحبه كثيرا، كان له سمت وصمت, وعليه وقار وخشوع، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٥٤٣هـ[٤].

---

(١) انظر: المنتظم (١١٣/١٠), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣١١/١).

(٢) انظر: المنتظم (١٢١/١٠), وسير أعلام النبلاء (١٥٨/٢٠) وشذرات الذهب (٢١٠/٦)

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤), وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠).

(٤) انظر: المنتظم (١٣٤/١٠), وسير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠)، وطبقات السبكي (٣٦/٦).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

للإمام الغزالي مكانة علمية متميزة خصوصاً في الفقه وأصوله, ومما يدل ايضاً على مكانته العلمية ثناء العلماء عليه, منهم:

شيخه إمام الحرمين, قال عنه: (الغزَّالي بحر مغدق)[١]، وقال تلميذه محمد ين يحيى : (الغزَّالي هو الشافعي الثاني)[٢].

وقال أبو الحسن عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي وهو أحد أقرانه : (أبو حامد الغزَّالي, حجة الإسلام والمسلمين, إمام أئمة الدين, من لم تر العيون مثله, لساناً, وبياناً, ونطقاً, وخاطراً, وذكاءً, وطبعاً)[٣]. وقال ابن النجار: (أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق, ورباني الأمة بالاتفاق, ومجتهد زمانه, وعين أوانه, برع في المذهب والأصول والخلاف)[٤]، وقال ابن الصلاح: (الإمام الفقيه, المتكلم, النظار, المصنف)[٥]، وقال تاج الدين السبكي: (أمَّا أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بأحقيتها المعادي والمخالف)[٦].

---

(١) انظر : السير (٣٦٧٩/٣), وطبقات السبكي (٤٢٢/٣).
(٢) انظر: طبقات السبكي (٤٢٢/٣).
(٣) انظر: تبيين كذب المفتري (ص/١٩١), وطبقات السبكي (٤٢٣/٣).
(٤) انظر: السير (٣٦٧٩/٣).
(٥) انظر: طبقات ابن الصلاح (٣٤٩/١).
(٦) انظر: طبقات السبكي (١٩٤/٦).

وقال عنه ابن خلكان : (لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله)[١].

وقال الذهبي : (الشيخ الإمام البحر, حجة الإسلام, وأعجوبة الزمان)[٢].

وقال ابن كثير: (أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير)[٣].

كما قال عنه ابن كثير أيضاً: "وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، وساد في شبيبته حتى أنه درس بالنظامية ببغداد في سنة اربع وثمانين، وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماء، وكان ممن حضر عنده أبو الخطاب[٤] وابن عقيل[٥]، وهما من رؤوس الحنابلة، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه"[٦].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤).

(٢) انظر: السير (٣٦٧٦/٣).

(٣) انظر: طبقات ابن كثير (٥٣٣/٢).

(٤) هو الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني, ولد سنة ٤٣٢هـ, وكان فقيهاً مفتياً ورعاً, توفي سنة ٥١٠هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٨٠/١٢), وطبقات الحنابلة (٢٥٨/٢), والأنساب (٩٠/٥).

(٥) هو قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل, الفقيه البغدادي, ولد سنة ٤٣٢هـ, كان معروفاً بحسن المحاورة مأمون الصحبة والمجاورة, مات سنة ٥١٣هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢), وسير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩).

(٦) البداية والنهاية (٢١٤/١٢).

المطلب السادس: مصنفاته:

صنف الإمام الغزالي الكثير من الكتب التي أسهمت في إثراء المكتبة الإسلامية، ومن هذه المصنفات:

أولاً: مصنفاته في الفقه:

١-البسيط في المذهب: اختصر فيه كتاب شيخه الجويني (نهاية المطلب)[١] مطبوع.

٢-الوسيط في المذهب: وهو اختصار لكتاب (البسيط) مطبوع.

٣-الوجيز في المذهب: وهو اختصار للوسيط[٢] مطبوع.

٤-الخلاصة: وهو اختصار لمختصر المزني[٣], مطبوع.

٥-تحصين المآخذ في علم الخلاف[٤].

٦-كتاب الفتاوى[٥].

٧-مآخذ الخلاف[٦].

ثانيا: في أصول الفقه:

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٢٤/٦)، وقد حقق منه أجزاء كبيرة في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، برقم: (٧١١١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٢٤/٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٢٤/٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٩٤/١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٢٢٥/٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٩٤/١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٢٢٦/٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٩٤/١).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٩٤/١).

١-أساس القياس[١].

٢-شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل[٢], مطبوع

٣-المستصفى في أصول الفقه[٣], مطبوع.

٤-مفصل الخلاف في أصول القياس[٤].

٥-المنخول في أصول الفقه[٥], مطبوع.

ثالثا: في العقائد وعلم الكلام:

١-الاقتصاد في الاعتقاد[٦], مطبوع.

٢-إلجام العوام في علم الكلام[٧], مطبوع.

٣-تهافت الفلاسفة[٨], مطبوع.

٤-الرد على الباطنية[٩], طبع جزء منه.

٥-شرح أسماء الله الحسنى[١]. وهو مطبوع.

---

(١) انظر: هدية العارفين (٢/٧٩).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/٢٢٥).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/٢٢٤).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/٢٢٧).

(٥) انظر: المرجع السابق (٦/٢٢٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٣٠١).

(٦) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٦/٢٢٥).

(٧) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/٢٢٧)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٣٠١).

(٨) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٨)، والوافي بالوفيات (١/٢١٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٢٩٤).

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)، والوافي بالوفيات (١/٢١٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٢٩٤)، وسماه السبكي في الطبقات (٦/٢٢٥): (المستظهري في الرد على الباطنية). وقد طبع جزء منه باسم: (فضائح الباطنية). كما سماه الزركلي في الأعلام (٧/٢٢).

٦-القسطاط المستقيم[٢].

٧-معيار العلم[٣]. وهو مطبوع.

رابعا: في التصوف، وسائر العلوم:

١-إحياء علوم الدين[٤]. مطبوع

٢-أسرار اتباع السنة[٥].

٣-بداية الهداية[٦].

٤-جواهر القرآن[٧].

٥-المنقذ من الضلال. مطبوع.

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٢٤/٦)، وسماه ابن خلكان في الوفيات (٢١٨/٤): (المقصد الأقصى في شَرْحِ أسماء الله الحسنى).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)،والمستصفى (٣٠/١)، ووفيات الأعيان(٢١٨/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٧/٦).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٢٤/٦).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٢٧/٦).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٢٥/٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٩٤/١).

(٧) انظر: المراجع السابقة، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٢٦/٦).

المطلب السابع: عقيدته:

كان الغزالي رحمه الله من كبار العلماء والعباد والزهاد, ومع ذلك فلم يسلم من الأخطاء, ومما أخذ عليه ما يلي:

- كونه أشعري العقيدة:

قال تاج الدين السبكي: "إنه رجل أشعري المعتقد, خاض في كلام الصوفية"[١].

وذكر الذهبي جملة من عقيدة الغزالي, ثم قال: "وهذا المعتقد غالبه صحيح, وفيه ما لم أفهمه"[٢].

- غلوه في التصوف:

المتتبع لسيرة الغزالي ومصنفاته يلحظ فيها الغلو في التصوف.

قال القاضي عياض: "والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصرة مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمة، والله أعلم بسره"[٣].

وقال تاج الدين السبكي: "ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوف, والتعمق في الحقائق, ومحبة إشارات القوم"[٤].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٤٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٥).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٤٤).

● خوضه في كلام الفلاسفة, وعلم المنطق:

قال أبو بكر بن العربي: "شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع"[١].

وقال الغزالي في أول كتاب المستصفى: "وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا"[٢].

ولعل ما وقع فيه الإمام الغزالي رحمه الله من الأخطاء يرجع إلى سببين:

أ- انتشار العقيدة الأشعرية في ذلك العصر.

ب-قلة باعه في الحديث[٣].

فرحم الله الإمام أبا حامد, فأين مثله في علومه وفضائله, ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ[٤], وقال ابن تيمية: "فأما هذه الكتب –يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها, وأما الرجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله"[٥].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩).

(٢) انظر: المستصفى (٤٥/١).

(٣) قال الذهبي في السير (٣٢٨/١٩): "ولم يكن له علم بالآثار, ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل".

(٤) هذا قول الذهبي في السير (٣٤٦/١٩) في ختام ترجمة الغزالي رحمه الله تعالى.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٦٥/٤).

وقد ذكر ابن تيمية رجوعه في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث, حيث قال: "وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه, وتألهه, ومعرفته بالكلام والفلسفة, وسلوكه طريق الزهد, والرياضة, والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة, ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف, وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث, وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام"[1],

ويقال: إنه مات وصحيح البخاري على صدره.

وأما الذي مات عليه فلسنا نعلم، بل نفوض ذلك إلى الله، ونسكت عنه، كما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال رحمه الله: "وأما الرجل فيسكت عنه, ويفوض أمره إلى الله"[2].

(١) انظر: المرجع السابق (٤/٧٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٧٢).

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للإمام الغزالي:

كتاب الوسيط هو أحد الكتب المعتمد عليها في المذهب الشافعي, وأحد الكتب الخمسة: مختصر المزني، والمهذب والتنبيه للشيرازي، والوسيط والوجيز للغزالي التي عليها مدار الفقه في المذهب الشافعي[1].

وهذا الكتاب من أحسن ما كتب من المختصرات، قال الإمام النووي رحمه الله: (وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات، ومن أحسنها جمعاً وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقعيداً وتأصيلاً وتمهيداً: الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات, والمصنفات النافعة الشهيرات، فهو في فقه المذهب الشافعي، يذكر فيه الأقوال والوجوه، ويرجح ما هو الراجح من حيث الدليل, ويذكر رأي أبي حنيفة أو مالك أو أحمد في أهم المسائل الفقهية, ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة وآراء بعض التابعين)[2].

أودع فيه الغزالي الأدلة المعتبرة في الشرع، ويناقشها في أغلب الأحيان، ويحرر محل النزاع في مواضع كثيرة، كما أنه أورد فيه تفريعات دقيقة؛ تنم عن فقه الإمام الغزالي وتمكنه في هذا المجال، الأمر الذي يضفي مزيد أهمية على هذا الكتاب.

ولهذه الأمور وغيرها اهتم العلماء بالكتاب تدريساً وتعليقاً وشرحاً واختصاراً.

وهذا عرض لأهم المؤلفات التي تناولته بالشرح، والتعليق، وبيان غموضه:

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١), وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٤٣/١), وكشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٢) التنقيح في شرح الوسيط (٥٠/١).

١-البحر المحيط في شرح الوسيط، تأليف أحمد بن محمد بن مكي، نجم الدين أبي العباس القمولي(ت:٧٢٧هـ)..

والكتاب كما وصفه ابن قاضي شهبة شرح مطول، أقرب تناولاً من المطلب العالي، وأكثر فروعاً مع كونه كثير الاستمداد منه[١].

٢-شرح مشكل الوسيط، تأليف ابن أبي الدم إبراهيم بن عبد الله، الهمداني (ت:٦٤٢هـ).

قال عنه ابن قاضي شهبة[٢]: (هو نحو الوسيط مرتين, فيه أعمال كثيرة، وفوائد غريبة)[٣].

٣-شرح مشكل الوسيط، تأليف عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح, المتوفى سنة:٦٤٣هـ[٤].

٤-المحيط في شرح الوسيط، تأليف الشيخ محيي الدين، محمد بن يحيى، النيسابوري (ت:٥٤٨هـ).

وهو من تلاميذ الإمام الغزالي, ويقع الكتاب كما قال ابن قاضي شهبة في ثماني مجلدات, أو في ستة عشر مجلداً كما هو في كشف الظنون[٥].

٥-المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، للشيخ أحمد بن الرفعة، المتوفى سنة:٧١٠هـ، وهو المقصود بالتحقيق هنا، وسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل.

مختصرات وسيط الغزالي والمنهج المتبع في الوسيط:

وكتاب الوسيط تناوله العلماء أيضا بالاختصار، ومن تلك المختصرات ما يأتي:

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/٢)، و طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٠/٩).

(٢) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٤٣٠/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٦/٨), وكشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٤) وقد حقق الكتاب في الجامعة الإسلامية في رسالتين علميتين قدمتا لنيل درجة العالمية (الماجستير)، حققه محمد بلال وعبد المنعم خليفة.

(٥) انظر: كشف الظنون (٢٠٠٨/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٥/٧-٢٧), وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة٣٣٣/١.

١-الغاية القصوى في دراية الفتوى، تأليف ناصر الدين، البيضاوي، المتوفى سنة:٦٨٥هـ[١]، وقد طبع بتحقيق الشيخ علي القره داغي.

٢-الوجيز في الفقه، اختصره الإمام الغزالي؛ تسهيلاً لطلبة العلم في حفظه، وهو مطبوع متداول.

أما عن المنهج المتبع في الوسيط؛ فإن الإمام الغزالي لم ينص على منهج معين، لكنه بالاستقراء والتتبع تبين أن الغزالي رحمه الله:

١- قسَّم كتابه إلى أربعة أقسام: القسم الأول: العبادات, والقسم الثاني المعاملات, والقسم الثالث: المناكحات, والقسم الرابع: الجنايات.

٢- جعل تحت كل قسم من هذه الأقسام كتباً, وأبواباً, وفصولاً, ومسائل تفصيلية.

٣- عُني رحمه الله بذكر الأدلة من الكتاب, والسنة, والإجماع, والقياس, وغير ذلك من الأدلة.

٤-يذكر أقوال الأئمة الآخرين وبخاصة الحنفية، كما أنه يذكر في بعض المسائل أقوال بقية الأئمة مثل الإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما.

٥-انتقى عبارات الكتاب ونقحه وهذبه وجعله خالياً من الحشو، وحذف الأقوال الضعيفة وما إلى ذلك مما يزيد حجم الكتاب، وأبقى ما لا يستغنى عنه فيه.

٦-يذكر في بعض المسائل أقوال الشيعة وبعض الفرق الأخرى، ثم لا يعلق عليها برد ولا تعقيب.

٧-يذكر فروعا مندرجة تحت المسائل الفقهية الكبرى، فقد ذكر تحت مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب: أربعة فروع فقهية.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٥٧/٨), وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٩/٢), كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

٨-يرجح غالبا بين الأقوال والأوجه والطرق.

٩-يذكر أحياناً أوجه الخلاف في المسألة في غير مذهب الشافعي[١]، قال في الوسيط[٢]: الماء المستعمل في الحدث، فإنه عند الشافعي طاهر غير طهور، وعند مالك طهور، وهو قول للشافعي، وعند أبي حنيفة نجس مغلظ في رواية الحسن عنه، وهو رواية شاذة غير مأخوذ بها، وظاهر الرواية عن الإمام وعليه الفتوى: أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير طهور.[٣]

هذه أهم معالم المنهج الذي سار عليه الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه الوسيط، والله تعالى أعلم.

الفصل الأول:

ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة، يشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

---

(١) انظر: مقدمة الوسيط (١/١٥-١٦).

(٢) الوسيط (١/١١٤-١١٦).

(٣) انظر: المجموع (١/٢٠٦)، الذخيرة (١/١٧٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٣٠-٣١)، مراقي الفلاح (ص ١٨).

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول:

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاريّ، البخاريّ، المصريّ، الشافعيّ، الشهير بابن الرِّفعة.

كنيته:

اتفقت كتبُ التراجم على أنه يكنى بأبي العباس.

لقبه:

اتفقت كتبُ التراجم على تلقيبه بنجم الدّين، واشتهر أيضا بالفقيه؛ لأنّه اشتهر بالفقه, وغلب عليه حتى صار يضرب به المثل.[١]

وقال ابن السبكي: "ولقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه"[٢] .

وقد ذُكِرَ أنَّه كان يُلقَّب بشيخ الإسلام, ذكره ابن السبكي في سياق المدح, وتابعه عليه ابن شهبه محاكاةً له[٣].

---

(١) انظر ترجمته في : العبر في خبر من غبر (٢٥/٤), والوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), وطبقات السبكي (٢٤/٩)، وطبقات الإسنوي (٦٠١/١)، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، والنجوم الزاهرة (١٥٠/٩), وشذرات الذهب (٤١/٨)، والبدر الطالع (١١٥/١), والأعلام للزركلي (٢٢٢/١), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي (٢٦/٩).

(٣) انظر: طبقات بن السبكي (٢٤/٩) , وطبقات ابن شهبة (٢١١/٢).

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته:

مولده:

ولد الشيخ ابن الرفعة بمصر, بمدينة الفسطاط[١] سنة ٦٤٥هـ[٢].

نشأته:

نشأ ابن الرفعة في نهاية القرن السابع وبداية القرن الثامن وهو عصر ملئ بالصراعات والأحداث السياسية, حيث كانت الحملة الصليبية قد شُنَّت على مصر سنة ٦٤٦هـ، أي بعد ولادته بسنة, وكذلك التتار الذين أغاروا على العالم الإسلامي في حوالي سنة ٦١٦هـ[٣].

وكان العالم الإسلامي ملئ بالصراعات الداخلية والانقسامات, وكل هذه العوامل أثرت على الحياة المعيشية, وكذلك الدينية والعلمية للناس, فنشأ ابن الرفعة في هذا العصر المضطرب, والمليء بالأحداث السياسية, وكان الناس في عصره على طبقتين:

الطبقة الأولى: هي طبقة كانت تعيش حياة مليئة بالترف ورغد العيش, وهذه الطبقة كانت متمثلة في الأمراء والوزراء والناس المقربين منهم .

الطبقة الثانية: هي طبقة الفقراء والمعوزين, وهم عوام الناس من العمال والفلاحين

---

(١) الفُسطاط هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة، وكان بها حصن نزل عمرو بن العاص رضي الله عنه بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضرب هناك فسطاطه- أي خيمته-, واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم، ثم صارت بعد ذلك مدينة عرفت بهذا الاسم.
انظر: الخطط المقريزية (٣٣٩/١), ومعجم البلدان (٢٩٩/٤), وتقويم البلدان (ص/١١٩).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٤/٩)، وطبقات الإسنوي (٦٠١/١)، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨)، والبدر الطالع (١١٥/١), والأعلام (٢٢٢/١), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٣٠٣/١) , والبدر الطالع (١١٥/١), والنجوم الزاهرة (٢١٣/٩).

ولم تذكر المصادر التاريخية شيئاً عن والدي ابن الرفعة ولا عن أُسرته, وهذا يدل على أنهم من عوام الناس, ومن الناس العاديين , إذ لو كانوا من أسرة علمية أو كان لهم جاه لما أغفلتهم كتب المصادر والتراجم.[١]

ونشأ ابن الرفعة في بلده, وتعلم مبادئ العلوم، فسمع الحديث ودرس الفقه, ولكنه بسبب الفقر اشتغل بحرفة لا تليق بمثله فلامه بعض أهل العلم، ثم أحضره القاضي مجلسه فلازمه واستفاد منه, ثم ولاه قضاء الواحات[٢]، فحسن حاله[٣].

ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعل سبب ذلك توفر العلماء في مختلف العلوم في بلده, مع ما كان به من فقر وضيق الحال.

وبعد قضاء الواحات قام بالتدريس في المدرسة المِعِزِّيَّةِ، وحدّث فيها بشيء يسير من تصانيفه[٤]، ودرّس أيضا بالمدرسة الطِّيبرسية[٥], ثم بعد مدة ترك التدريس بها[٦].

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي (٢٤/٩), والبداية والنهاية (٦٢/١٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢).

(٢) الواحات ثلاث بلدات في غربي مصر.

انظر: معجم البلدان (٣٩٤/٥).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١), والبدر الطالع (١١٦/١).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), وطبقات السبكي (٢٦/٩), وطبقات الإسنوي (٦٠١/١), وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٥) كانت هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر، أنشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري، نقيب الجيوش (ت٧١٩هـ).

انظر: الخطط المقريزية (٣٨٣/٢).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١).

ثم ولي أمانة الحكم بمصر، وبعد مدة عزل منها ثم أعيد مرة أخرى, واستمر على ذلك حتى عزل نفسه[١].

ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر القديمة، وبقي فيها إلى أن مات[٢].

وكان كثير الصدقة, مكباً على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع[٣].

وفاته:

وبعد حياة عمرها الإمام ابن الرفعة بالتحصيل والتعليم والإفتاء والحسبة والعبادةِ، جاءته المنية ليلة الجمعة الثاني عشر من شهر رجب سنة ٧١٠هـ[٤], ودفن بالقرافة[٥].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١), والبدر الطالع (١١٦/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١),وطبقات السبكي (٢٦/٩), وطبقات الإسنوي (٦٠١/١), وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١), والبدر الطالع (١١٧/١).

(٤) انظر: العبر في خبر من غبر (٢٥/٤), وطبقات السبكي (٢٦/٩)، وطبقات الإسنوي (٦٠٢/١)، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢)، والدرر الكامنة (٢٨٥/١), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وشذرات الذهب (٤٣/٨)، والبدر الطالع (١١٧/١), وكشف الظنون (٨٨٦/١), والأعلام (٢٢٢/١), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٥) القرافة: محلّة بالفسطاط من مصر، وبها مقبرة دفن فيها عدد من الأئمة منهم الإمام الشافعي رحمه الله.

انظر: النجوم الزاهرة (١٥٠/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢)، وشذرات الذهب (٤٣/٨)، معجم البلدان (٣٥٩/٤).

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الأول: شيوخه:

تتلمذ ابن الرفعة على عدة شيوخ فأخذ عنهم الفقه والحديث ومختلف العلوم، ومنهم:

١-أبو عمرو: عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة، الصِّنْهاجيّ، سديد الدِّين التَّزْمَنْتِيّ, ولد سنة:٦٠٥هـ, وقدم القاهرة واشتغل بها، وناب في القضاء، وكان مشهوراً بمعرفة المذهب، والتبحر فيه، كانت وفاته سنة:٦٧٤هـ[١]، وبه تفقّه الإمامُ ابن الرفعة[٢].

٢-ظهير الدين: جعفر بن يحيى بن جعفر، المَخْزوميّ، التَّزْمَنْتِيّ[٣]، شيخ الشافعية بمصر في زمانه, وكان يفتي لفظاً ويأبى الكتابة, له كتاب شرح مشكل الوسيط، توفّي عام:٦٨٢هـ، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٤].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٣٦/٨)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٧٨/٢)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (١٥٣/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٧/٨)، والدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٣) نسبة إلى تَزْمَنْت- بتاء مفتوحة - وهي من بلاد الصعيد.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٣٩/٨)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢١٨/٢)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (١٥٣/١).

٣-أحمد بن إدريس: أبو العباس، شهاب الدين القرافي, الذي انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره, له كتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الذخيرة) في الفقه, توفي سنة:٦٨٤هـ, ودفن بالقرافة، أخذ عنه ابن الرفعة درساً في أصول الفقه[١].

٤-تقي الدين: أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى، العامري، الحموي، قاضي القضاة، الشهير بابن رزين، كان حميد السيرة, حسن الديانة, كثير العبادة، كبير القدر، جميل الذكر، توفي سنة:٦٩٠هـ[٢].

٥-عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي, أبو محمد، المعروف بابن بنت الأعز, كان إماماً فاضلاً، متبحراً، اجتمع له من المناصب ما لم يجتمع لغيره, توفي سنة:٦٩٥هـ, أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٣].

٦-محيي الدين: عبد الرحيم بن عبد المنعم، المصريّ، الدَّميريّ، كان إماماً فاضلاً، ديناً، محدثاً، حافظاً، مات سنة:٦٩٥هـ، وله تسعون سنة[٤]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٥].

٧-تقي الدين: أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري، المنفلوطي، الشهير بابن دقيق العيد, تفقه على المذهبين المالكي، والشافعي، وسمع الحديث, وولي قضاء الديار

---

(١) انظر: الديباج المذهب (٢٣٦/١), والوافي بالوفيات (٢٣٣/٦).
(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٧/٢).
(٣) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٣١٨/٨)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٧٦/٢).
(٤) انظر: شذرات الذهب (٧٥٢/٧).
(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٦/٩).

المصرية، له مصنّفات عديدة، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه، توفي سنة:٧٠٢هـ[١]، تفقّه عليه ابن الرفعة[٢].

٨-الحسن بن الحارث بن الحسن خليفة, المعروف بابن مسكين, كان من أعيان الشافعية الصلحاء بالديار المصرية, كتب ابن الرفعة تحت خطه: جوابي كجواب شيخي, توفي سنة:٧١٠هـ، وتوفي ابن الرفعة بعده بشهر[٣].

٩-الخطيب نور الدين: أبو الحسن، علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد، القرشي، المصري، ابن الصواف، سمع الكثير من الحديث، ورحل الناس إليه، وأكثروا عنه، كانت وفاته سنة:٧١٢ هـ، وقد قارب التسعين[٤]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٥].

١٠- جمال الدين: أحمد بن محمد بن سليمان، الواسطي, جمال الدين, الشهير بالوجيزي؛ لأنه كان يحفظ وجيز الغزالي, كان إماماً في الفقه, توفي سنة:٧٢٧هـ, نقل عنه ابن الرفعة في حاشية شرحه للوسيط[٦].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١٣٧/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٧/٩).
(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٤/١).
(٣) انظر: شذرات الذهب (٢٥/٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٧٦/٢).
(٤) انظر: الدرر الكامنة (١٣٦/٣)، وشذرات الذهب (٥٦/٨) .
(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٤/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١).
(٦) انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي (٣١٣/٢), طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣٢٨/٢).

المطلب الثاني: تلاميذه

بلغَ ابن الرِّفعة في الفقه منزلةً عالية، وذاع صيته في البلاد، وانتشرت شهرته بين العباد، ومارس التدريس في أكثر مِن مدرسة؛ فأقبل عليه التلاميذ للنَّهل مِن أدبه وعلمه، ومنهم:

١-نور الدين: أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل، البكريّ، المصريّ، ولد سنة:٦٧٣هـ, سمعَ، وأفتى، ودرّسَ، وهو الذي أوصاه ابنُ الرِّفعة بإكمال (المطلب) لما يراه من أهليته لذلك دون غيره، لكنه لم يوفق لذلك؛ لما غلب عليه من حب الخلوة، والانقطاع للعبادة, توفّي عام:٧٢٤هـ[١].

٢-محمد علي بن عبد الكريم بن الكبكج، المصري، المخزومي، تاج الدين, توفي سنة:٧٣٧هـ[٢].

٣-شرف الدين: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم القرطبي, تفقه بابن الرفعة ثم ابن القماح, وكان حسن الخُلق, نسخ بيده كثيراً من الكتب, توفي سنة:٧٤٠هـ[٣].

٤-إبراهيم بن يونس بن موسى، البعلي، الغانمي، ثم الدمشقي, قرأ كثيراً, وسمع من ابن الرفعة في القاهرة، وسمع بدمشق، والحجاز على كبر, توفي سنة:٧٤١هـ[٤].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٦٠/٢), والدرر الكامنة (١٣٩/٣).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٦٩/٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤٣/١٠)، والدرر الكامنة (٢٩٨/٢).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٨٩/١).

٥-ضياء الدين: محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي, ولد سنة:٦٥٥هـ, واشتغل بالفقه فَمَهَرَ فيه، تولى وكالةَ بيت المال، وناب في الحكم بالقاهرة وغيرها, له شرح على التنبيه، توفي عام:٧٤٦هـ[١].

٦-مجد الدين: أحمد بن محمد بن عبد الوهاب، الأسدي الزبيري، المصري، ابن المتوح, ولد سنة:٦٦٦هـ، وتفقه بابن الرفعة فمَهَرَ فيه, وكان حسن الخلق فصيح العبارة, توفي سنة:٧٤٦هـ[٢].

٧-ابن اللبان: محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، الأسعردي، الدمشقي, نزيل القاهرة, كان أديباً، شاعراً، تفقه بابن الرفعة، له ترتيب الأم للشافعي, واختصر الروضة, مات بالطاعون سنة:٧٤٩هـ[٣].

٨-عباد الدين: محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى، المصري، البلبيسي، الصّوفيّ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ومن قبله، فبرع, ودرّسَ، وتخرّج به جماعةٌ، وولي قضاء الإسكندرية، ثمَّ امتحن وعزل, وكان صبوراً على الاشتغال، وكان من حفاظ مذهب الشافعي, وفاته سنة:٧٤٩هـ[٤].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٥٨)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٢٩).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٧٧).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/٢٩٨)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/٦٨), وشذرات الذهب (٦/١٥٠).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٣/٣٨٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/١٤١).

٩-تقي الدين: أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام، السُّبكيّ، الأنصاري، المولود سنة:٦٨٣هـ، حفظ التنبيه في صغره، وتفقَّه على أبيه، وجماعةٍ آخرُهم ابنُ الرِّفعة، ووليَ قضاء دمشق أكثر من ست عشرة سنةً، ثم استعفى منه، ورجع إلى مصر فمات بها عام:٧٥٦هـ، ودفن بمقابر الصّوفية[١].

١٠- محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين، الزهري، المصري, كان أديباً، ولي قضاء الإسكندرية, ثم نيابة الحكم بالقاهرة، ومصر, توفي سنة:٧٦١هـ[٢].

(١) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٤٧/٣)، وشذرات الذهب (٣٦٨/٦).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢٢٩/٤).

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

بلغ ابنُ الرِّفعة درجةً رفيعةً في العلم، وفاق أقرانه حتى صار مضرب المثل في الفقه, وإذا أطلق الفقيه انصرف النظر إليه، وقد تكاثرت عبارات العلماء في الثناء عليه، ومن ذلك:

قال ابن السبكي: "كان ابن دقيق العيد لا يخاطب الناس, السلطان فما دونه, إلا بقوله يا إنسان, إلا اثنين: الباجي, وابن الرفعة, يقول للباجي: يا إمام , ولابن الرفعة: يا فقيه"(١)، وذلك لغلبة الفقه عليه وتمكنه منه.

قال عنه السبكي أيضاً: "شافعي الزمان"(٢).

وقال أيضاً: "سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها, وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها"(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ما دار بينه وبين ابن الرفعة بعض المناظرات: "رأيتُ شيخاً تتقاطرُ فروع الشّافعيّةِ من لحيته"(٤).

وذكروا في ترجمته: أنه كان أحد أئمة الشافعية علماً وفقهاً ورئاسةً(٥)، ما هو إنْ عُدَّت الشّافعيّة إلا أبو العبّاس، ولا أَخْمص قدمِه إنْ تواضَع إلا فوقَ هامات النّاس، سار اسمُه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذِكْره فكانَ ملء حواضرها وبواديها(٦).

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي (١٠/٣٤٠).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٥/١٣).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٥/١٣).

(٤) لم أجده في كتب شيخ الإسلام، ونقل عنه ابن حجر في: الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

(٥) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/٦٦).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/١٣٠).

وقال عنه الأسنوي: "كان شافعي زمانه, وإمام أوانه, مدّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً, وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً, إمام مصر بل سائر الأمصار, وفقيه عصره في جميع الأقطار, لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه, ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه"(١).

وقال عنه الصفدي: "شيخ الشافعية في عصره بمصر, كان إماماً, عالماً, قيماً بمذهب الشافعي"(٢).

وقال عنه ابن كثير: "أحد أئمة الشافعية علماً وفقهاً ورئاسة"(٣).

وقال عنه ابن قاضي شهبة: "الشيخ, العالم, العلَّامة, شيخ الإسلام, وحامل لواء الشافعية في عصره، فقيه المذهب"(٤).

وقال عنه ابن تغري بردي: "انتهت إليه رئاسة مذهبه في عصره, وكان ذكياً, بارعاً, متبحراً في المذهب وفروعه"(٥).

وقال عنه ابن هداية الله : "كان فريد دهره, ووحيد عصره, إماماً في الفقه والخلاف والأصول, اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل"(٦).

وقال الشوكاني: "ومؤلفاته تشهد له بالتبحر في فقه الشافعية"(٧).

وبالجملة فقد أثنى عليه كل من ترجم له من العلماء مما يدل على رفعة مكانته العلمية بينهم.

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي (٢٩٦/١).

(٢) انظر : الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).

(٣) انظر: طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), ط.دار المداد الاسلامي.

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، قضاة دمشق لابن طولون (ص ١٠١).

(٥) انظر: المنهل الصافي (٨٣/٢).

(٦) انظر: طبقات ابن هداية الله (ص/٢٢٩).

(٧) انظر: البدر الطالع (١ / ١١٥).

المبحث الخامس: مصنفاته:

لقد اشتغل ابن الرفعة بالتدريس، والتصنيف، والتأليف، كعادة العلماء، فأثرى المكتبة الإسلامية بكتب قيمة، لكن الذي نقل إلينا من مؤلفاته يكاد أن ينحصر في علم الفقه، وقد بلغ فيه درجة عالية، ومن أبرز تلك المؤلفات:

١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١].

٢- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٢].

٣- الرتبة في الحسبة[٣].

٤- رسالة الكنائس والبيع[٤].

٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه[٥]. وهو كتاب يفوق جميع شروح التنبيه[٦].

٦- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وهو هذا الكتاب الذي أنا بصدد الكلام عن تحقيق جزء منه، وسيأتي الحديث عنه في فصل مستقل.

٧- النفائس في هدم الكنائس[٧].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/١)، والبدر الطالع (٨٠/١), والأعلام (٢٢٢/١).
والكتاب طبع سنة: ١٤٠٠هـ، بتحقيق الدكتور محمد أحمد الخاروف.

(٢) انظر: الأعلام (٢٢٢/١).

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٥٤٩/١).

(٤) انظر: كشف الظنون (٨٨٦/١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)، والأعلام (٢٢٢/١).
وهو مطبوع حديثا، وفي آخره كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية، لتلميذه جمال الدين الإسنوي.

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢).

المبحث السادس: عقيدته:

بعد البحث في الكتب التي ترجمت لابن الرفعة لم أقف على من صرح ببيان عقيدته، ولا يجوز الكلام في عقائد الناس إلا ببينة تبرأ بها الذمة، ولكن يمكن الجزمُ بأنه كان من أهل السنة والجماعة في الجملة، أي بالمعنى الذي يشمل جميع المنتسبين إلى الإسلام، ما عدا الشيعة.

وقد ذكر بعض من سبقني في تحقيق هذا الكتاب(١): بأنه كان أشعرياً، إلا أنه لم يأت بدليل يمكن الاستناد إليه، إلا ما كان من مناظرته لابن تيمية، حامل لواء أهل السنة في عصره، لكن يحتمل أن تكون المناظرة بينهما قد دارت في مسائل فقهية، غير مسائل الاعتقاد(٢).

والوقوع في الخطأ لا ينقص من قدر العالِم؛ لأن العصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال الذهبي: "ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه, نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك"(٣)، والله أعلم.

---

(١) ينظر رسالة الأخ/ موسى بن محمد شفيقات ص (٣٢-٣٥)، ورسالة الأخ/ الوليد بن حمد مرزوقي ص (٤٩).

(٢) قال الشوكاني رحمه الله: "فابن تيمية هو ذلك الإمام، المتبحر في جميع المعارف على اختلاف أنواعها، وأين يقع صاحب الترجمة منه؟ وماذا عساه يفعل في مناظرته؟ اللهم إلا أن تكون المناظرة بينهما في فقه الشافعية؛ فصاحب الترجمة أهل للمناظرة، وأما فيما عدا ذلك؛ فلا يقابل ابن تيمية بمثله إلا من لا يفهم".

انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١/١٠٨).

(٣) انظر: سير أَعلامِ النُّبلاء (٥/٢٧١).

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: **تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف**.

المبحث الثاني: **أهمية الكتاب**.

المبحث الثالث: **مصادر المؤلف في الكتاب**.

المبحث الرابع: **منهج المؤلف في الكتاب**.

المبحث الخامس: **وصف النسخ الخطية، وإرفاق نماذج منها**.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

مما لا شك فيه أن المطلب العالي من تصنيف الشيخ ابن الرفعة, والدليل على ذلك ما يلي:

١. تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب حيث قال: "وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي"[(١)].

٢. كل من ترجم لابن الرفعة أثبت أنه من تصنيفه، ومن ذلك:

أ-الذهبي في العبر (٢٥/٤).

ب- الصفدي في الوافي (٢٥٧/٧).

ت- السبكي في طبقاته (٢٦/٩).

ث- الإسنوي في طبقاته (٢٩٧/١).

ج- ابن كثير في طبقاته (٨٥٤/٢).

ح- ابن قاضي شهبة في طبقاته (٦٧/٢).

خ- ابن حجر في الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

د-السيوطي في حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

ذ-ابن العماد في شذرات الذهب (٢/٨).

ر- عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٢٨٢/١).

ز- المنديلي في الخزائن السنية (ص/٩٦).

---

(١) (ص/٥) من الجزء الذي حققه الطالب عمر شاماي.

٣. كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف, ومن ذلك:

أ-السبكي في طبقاته (٢/٢٩٢)، (٣/٣٣٣), (٤/٧٢), (٨/١٦٩).

ب- ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/٢١٨,٤٠٥,٤١٦), (٢/٦٢).

ت- الشربيني في مغني المحتاج (٢/٤٢٨), (٣/٢٣٠,٣١٥).

ث- السيوطي في الأشباه والنظائر (ص/١٩٠,٢٧٩,٤٢٣).

وجود اسم الكتاب منسوبا إلى مؤلفه على النسخة التي اعتمدت في التحقيق, فإنه قد كتب عليها: "اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد, المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)".

المبحث الثاني: أهمية الكتاب:

يعد كتاب المطلب العالي من الكتب المهمة في المذهب الشافعي، وتبرز أهميته في أمور منها:

١- أنه شرح لكتاب من الكتب التي عليها مدار المذهب الشافعي وهو (الوسيط) للإمام الغزالي.

٢- ذياع صيت مؤلفه، وشهرته، وغزارة علمه، واتساع أفقه، وثناء العلماء عليه، وشهادتهم له بتبحره وسعة علمه، حتى كان إذا ذكر (الفقيه) في عصره انصرفت الأذهان إليه.

قال عنه تلميذه الإسنوي: "كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لاسيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج "[(١)].

٣- ما أثر من عبارات مدح لهذا الكتاب- المطلب العالي- عن العلماء؛ لما فيه من غزارة المادة، وكثرة النقولات، والتخريجات، والاعتراضات، والإلزامات[(٢)].

قال ابن كثير: "وشرَحَ الوسيط، وأودعه علوما جمة، ونقولا كثيرة، ومناقشات حسنة"[(٣)].

٤- كثرة الكتب الفقهية التي أخذت من منبعه، ممن جاء بعده من علماء الشافعية[(٤)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي (٢٩٧/١).

(٢) انظر: المرجع السابق، والدرر الكامنة (٢٨٦/١).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٤٨/٢)، وانظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (ص:٣٦٧،٥٥٦)، وكفاية الأخيار (ص:١٨٠)، وجميع شروح المنهاج، مثل: مغني المحتاج (٢٩٠/١).

٥- أن العلماء الذين جاؤوا بعد ابن الرفعة قد اعتنوا بكتابه (المطلب العالي) بالتكميل، والاختصار، والاستدراك عليه، ومن ذلك:

أ- تكملة المطلب للقمولي.

قال الإسنوي: "وكمَّله تكملةً جيدةً، بالنِّسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل"[١].

ب- الخادم على طريق المهمات للزركشي، قال في الدرر الكامنة: "لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب"[٢].

ت- الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل[٣].

ث- جمع الجوامع في الفروع لابن الملقن.

وقد جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه[٤].

٦-وقوف المؤلف على كتب مهمة في المذهب, لم يطلع عليها من سبقوه في المذهب، من أصحاب المطولات، ككتاب المرشد شرح مختصر المزني للجوري.

قال السّبكي رحمه الله تعالى: "أكثر عنه ابن الرفعة والوالد- رحمهما الله- النقلَ"[٥].

هذه الأمور وغيرها ترفع من قيمة الكتاب العلمية, وتزيد في أهميته بين كتب المذهب الشافعي المعتمد عليها, والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي (٦٠٢/١).

(٢) الدرر الكامنة (٣٩٨/٣).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢٠٣/١).

(٤) انظر: كشف الظنون (٥٩٨/١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٣٤/٢).

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب:

استند العلامة نجم الدين ابن الرفعة في تصنيف كتابه؛ على عدد من الكتب والمصادر العلمية، في علوم مختلفة.

وهذه المصادر بعضها مطبوع وبعضها مخطوط أو مفقود لا يعلم عنه شيء, ومن خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه فقد وقفت على المصادر الآتية:

١- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)

٢- الإبانة عن أحكام الديانة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت:٤٦١هـ)[١].

٣- البسيط في الفروع، للإمام أبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)[٢].

٤- التتمة "تتمة الإبانة في الفروع"، لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت:٤٧٨هـ)[٣].

٥- التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت:٤٥٠هـ)[٤].

---

(١) يمتاز هذا الكتاب ببيان الأصح من الأقوال والأوجه، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٤٩/١): (وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر)، وهو مخطوط، منه نسخة في دار الكتب المصرية، برقم: (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم: (٨١٨٣).

(٢) تقدم الكلام عنه في مؤلفات الغزالي- رحمه الله-.

(٣) وصل فيه إلى كتاب الحدود, وقيل: إلى القضاء، وهو تتميم وشرح وتفريع على الإبانة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨١/٢), وهو مخطوط، توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية، برقم: (٥٠/ فقه شافعي), وفي معهد المخطوطات بمصر، برقم: (٦٩/ فقه شافعي)، وطبع جزء منه.

(٤) هو شرح لمختصر المزني، يقع في عشرة مجلدات, وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية، برقم: (٢١٥/ فقه شافعي)، وحقّق كاملاً في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

٦- التعليقة المسماة بالجامع، للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت:٤٢٥هـ)[١].

٧- التعليقة، لأبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني: ابن أبي طاهر (ت:٤٠٦هـ)[٢].

٨- التقريب، لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال، الشاشي[٣].

٩- التلخيص، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت:٣٣٥هـ)[٤].

١٠- التنبيه في الفقه الشافعي، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)[٥].

١١- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)[٦].

١٢- التهذيب في الفروع، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦هـ)[٧].

---

(١) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني. قال عنه النووي: (كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد, بديع الاختصار, مستوعب الأقسام, محذوف الأدلة). تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٧).

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠): (واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين... مع جماعات من الخراسانيين: على تعليق الشيخ أبي حامد... جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه، من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتهم، والجواب عنها).

(٣) هو شرح للمختصر, ويعد من أجل كتب المذهب؛ لاستكثاره من نصوص الشافعي، واستدلاله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨), وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/٤٧٤).

(٤) وهو كتاب مختصر، ذكر في كل باب مسائل منصوصة، ومخرجة، ثم ما ذهب إليه الحنفية على خلاف قاعدتهم. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٣): (لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه, وله شروحات كثيرة). وانظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/١٠٧).

(٥) مطبوع، ط/ دار عالم الكتب/ بيروت.

(٦) مطبوع، ط/ دار إحياء التراث العربي.

(٧) مطبوع، ط/ دار الكتب العلمية/ بيروت. وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية.

١٣- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت:٤٥٠هـ)[١].

١٤- الحلية، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:٥٠٢هـ)[٢].

١٥- روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)[٣].

١٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)[٤].

١٧- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ).

١٨- سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ).

١٩- الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر ابن الصباغ عبد السيد بن محمد (ت:٤٧٧هـ)[٥].

٢٠- شرح مختصر المزني، لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت:٣٤٥هـ).

٢١- شرح مختصر المزني، للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٦].

---

(١) مطبوع، ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٨٧/١): (والحلية مجلد متوسط، فيه اختيارات كثيرة, وكثير منها يوافق مذهب مالك). وهو مخطوط، له نسخة في دار الكتب الظاهرية، برقم: (٢٢٠٦)، (فيلم:٢٠) وعنه صورة بمركز البحث العلمي، في جامعة أم القرى، برقم: (٣٥٩/ فقه شافعي).

(٣) مطبوع في المكتب الإسلامي، وغيره.

(٤) هو مطبوع، بتحقيق عبد المنعم بشناتي، ط/ دار البشائر الإسلامية.

(٥) قال ابن خلكان: (وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة). انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٢٣). وانظر: كشف الظنون (٦١/٢). وهو مخطوط، منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، برقم: (٧/ فقه شافعي). وقد حقق بعض أجزائه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية, وطبع منه القسامة، بتحقيق الأستاذ الدكتور عواض العمري، ط/١٤١٥هـ.

(٦) ويقع في مجلدين ضخمين. انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي (٢٣٨/٢).

٢٢- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ).

٢٣- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ).

٢٤- العزيز في شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت:٦٢٣هـ)[١].

٢٥- الفروق في فروع الشافعية، للشيخ أبي محمد بن يوسف الجويني (ت:٤٣٨هـ)[٢].

٢٦- الكافي، لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي (ت:٥٦٨هـ)[٣].

٢٧- المجرد في فروع الشافعية، للشيخ سليم بن أيوب الرازي (ت:٤٤٧هـ)[٤].

٢٨- مختصر المزني، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت:٢٦٤هـ).

٢٩- معرفة السنن والآثار، للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)[٥].

٣٠- المهذب، للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ).

٣١- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (ت:٤٧٨هـ)[٦].

٣٢- الوجيز، للإمام أبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ).

---

(١) مطبوع في دار الكتب العلمية .

(٢) وهو مخطوط، توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية، برقم: (٢/٨٣٠٦).

(٣) يقع في أربعة أجزاء كبار، وهو عارٍ عن الاستدلال والخلاف على طريقة شيخه البغوي في التهذيب، وفيه زيادات عليه غريبة.
انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٩/٢)، وكشف الظنون (٣٣٣/٢).

(٤) يقع في أربعة مجلدات، عارٍ عن الاستدلال، جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد.
انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١), وكشف الظنون (٤٩٢/٢).

(٥) مطبوع، بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٦) وهو مطبوع، بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، في دار المنهاج بجدة.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب:

أشار العلامة ابن الرفعة رحمه الله باختصار إلى منهجه بقوله: "مجتهداً في تقرير قواعده وإيجاز فوائده, وتقييد مطلقه، وتبيين مجمله وحل مشكله وفتح مغلقه, وإحكام أنواعه, وإسناد أكثر ما يتضمنه من أخبار, وبيان ما خفي من الاستدلال بالآيات والآثار وغير ذلك".

ثم دعا الله سبحانه وتعالى بطول العمر حتى يكمل هذا الكتاب، فإن حصل المأمول فبفضل الله ومنته, وإن عاق عنه عائق فالأمر مقدر في الأزل, وقد توفي قبل إكماله، فأكمله غيره.

وعند شرحه للكتاب: يأتي بكلام المصنف (الغزالي) من الوسيط أولاً مجملاً, ثم يعقبه بالشرح جملة جملة ومسألة مسألة, ويجتهد في بيان خفايا الأمور في الكتاب, وشرح كل صغيرة وكبيرة فيه، وذلك بتعريف كل ما يحتاج إلى تعريف لغة واصطلاحاً، مع ذكر محترزات التعريف, ويرجح منها ما يرجح، حتى إنه ليذكر تصريف الكلمة، واشتقاقها في اللغة، وإطلاقاتها ووجه الاستدلال بها.

ويستدل بالكتاب والسنة, والإجماع والقياس، يستدل بالكتاب؛ فيذكر الآية، ثم يستدل بها, وربما كررها أكثر من مرة, ويستدل بالسنة؛ فيذكر الحديث ثم يستدل به, ويقطعه حسب الحاجة.

ويهتم رحمه الله عند ذكر الأحاديث بجمع ألفاظها وطرقها ورواياتها محيلاً في ذلك على مصادرها، كما يذكر في غالب الأحيان الحكم على الحديث, ويشرح ما في الأحاديث من الغريب، حسب الحاجة إليه.

ويذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها, وفي غالب الأحيان يذكر الذي نقل هذا الإجماع مِن أهل العلم, ثم ينقل أقاويل أهل العلم في توضيح المسألة.

وقد أكثر النقل عن إمام الحرمين الجويني, والقاضي الحسين, والرافعي، والماوردي، وابن الصلاح, والفوراني, والمحاملي, والنووي رحمة الله تعالى عليهم.

ويذكر أحياناً أقوال بعض أهل العلم، ولا ينص على أصحابها, وأكثر ما فعل ذلك في أقوال الإمام النووي، حيث إنه قد أخذ عنه مع عدم تنصيصه على ذلك.

ويشير في المسألة بأن الغزالي قال بهذه المسألة تبعاً لفلان، وهو في ذكر أقوال أهل العلم يستطرد جداً حتى يذكر أقوال التابعين وتابعيهم في المسألة, ويرجح منها ما يراه راجحاً، ثم يعقبه ببيان ضعف غيرها.

كما يورد أقوال المذاهب الأخرى، من غير الشافعية خاصة الأحناف ويحيل على كتبهم، مع ذكر أدلتهم وتوجيهها والجواب عنها ومناقشتها دليلاً دليلاً حسب ما يقتضيه المقام.

ويعقب في بعض المسائل على أصحاب المذهب الشافعي، كالنووي, وابن الصلاح وغيرهما، مع ذكر وجه التعقب، ويعلل لبعض المسائل بتعليلات, وتوجيهات, وإيرادات، مع الإجابة عنها.

كما يذكر فيه بعضَ المصطلحات الخاصة به، كقوله: (شيخي)، يقصد به والده، وقوله: (بعض الشارحين) يقصد به: الفوراني, وقوله: (قال بعض الشارحين)، ويحتمل أنه يقصد به الفوراني أيضاً, إلى غير ذلك من مصطلحات, ورموز، ذكرها أثناء شرحه[1].

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق المطلب العالي، للباحث عمر إدريس شاماي (ص:٥٢-٥٧), ومقدمة تحقيق المطلب العالي، للباحث ماوردي محمد صالح (ص:١٤٠-١٤٥)، وكلاهما بحث غير منشور.

منهجه في عرض المتن والشرح:

يورد ابن الرفعة ما يريد شرحه من المتن أولاً, ثم يبدأ بشرحه جملة، جملة, ومسألة، مسألة, ويبدأ إيراده للمتن بقوله: قال- أي الإمام الغزالي-، ثم عند ما يشرحه جملةً، جملة، يقول: وقوله, أو يقول: وقول المصنف, وغالباً ما يصدر شرحه بنصوص الشافعي, أو بقول إمام الحرمين، أو غيره من أئمة المذهب.

وأحياناً يصدر شرحه بتعريف المصطلحات, أو بشرح الكلمات الغريبة في المتن, وفي بعض الأحيان يتبع ما يورده من المتن بالأدلة مباشرة، من الكتاب، والسنة، والإجماع.

منهجه في الاستدلال:

أكثر ابن الرفعة في كتابه هذا من ذكر الأدلة من الكتاب, والسنة, والإجماع, والآثار, والقياس, وما من قول، أو وجه، أو ترجيح أورده إلا دعمه بالأدلة إلا قليلاً, وهذا مما يزيد الكتاب قيمة علمية كبيرة.

ومنهجه في الاستدلال بالكتاب: أنه يذكر موضع الشاهد من الآية، ويقتصر عليها، ولا يذكر الآية كاملة، وقد يذكر اختلاف العلماء في تفسير الآية، إن كان ثمة اختلاف، ثم يبين ما يراه صحيحاً.

أما منهجه في الاستدلال بالأحاديث: فإنه يبدأ برواية الشافعي، ثم يخرجها عن غيره، من أصحاب الكتب المسندة، ويكتفي بالصحيحين، أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في

أحدهما، وقد يذكر غيرهما حسب الحاجة، وغالباً ما يكون ذلك؛ إذا كان اللفظ المستدل به موجودا في غيرهما.

وإذا كان في الحديث كلمات غريبة يشرحها، ويبين معانيها، ويذكر غالبا وجه الاستدلال من الحديث على المسألة. ويستدل بالإجماع؛ لكونه المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي.

كما يستدل بالقياس أيضاً، وغالباً ما يستدل به إذا لم يوجد في المسألة المستدل لها نص، ولا إجماع، وقد يستدل به مع وجود النص، وذلك من باب توارد الأدلة، وتقوية الاستدلال.

ومن هنا؛ تجد أنه يستعمل القواعد الأصولية، وكذلك القواعد الفقهية، في الاستدلال على المسائل.

منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء:

لم يتعرض ابن الرفعة في كتابه كثيراً إلى ذكر أقوال الأئمة الثلاثة, أو أقوال الصحابة، والتابعين, إلا في رؤوس المسائل, أو تبعاً لذكرها في الأصل, ولعل عذره أن كتابه شرحٌ للوسيط في المذهب، وعند ذكر الخلاف, أو نقل الأقوال, فإنه ينقل بالواسطة.

وأما فقهاء المذهب, فقد أكثر جداً من نقل أقوالهم في المسائل, مثل نصوص الشافعي في الأم، أو المختصر, كما أنه ينقل كلام إمام الحرمين في نهاية المطلب, والفوراني في الإبانة, والماوردي, والقاضي أبي الطيب في تعليقته, والمتولي في تتمة الإبانة, والبغوي, والرافعي, والنووي، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ولا عجب في ذلك؛ فقد قال عنه الإسنوي: (كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لاسيما في غير مظانه, وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي, وأعجوبة في التخريج)[1].

وبهذا يعدُّ كتاب المطلب العالي مَعلمةً فقهية شافعية، تضم كثيرا من أقوال أئمتهم، إضافة إلى أنه بواسطته أمكن الوقوف على نصوص كثيرة من كتب مفقودة، مثل: كتاب المجموع، للمحاملي, وشرح مختصر المزني، لابن داود, وتعليق الشيخ أبي حامد, والمجرد، والذخائر، وتعليق البندنيجي, وغيرها.

وفيما يلي بيان منهجه في النقل:

- فهو إما أن ينقل من كتبهم مباشرة, إذا كان الكتاب موجوداً، مثال ذلك قوله كثيراً: (قال الشافعي في الأم) أو (في المختصر), وكذلك قوله: (قال الإمام), وقوله: (قال القاضي أبو الطيب)، وكذلك قوله بعد ذكر القول: (قاله النووي).
- وإما بواسطة كتب أخرى, وقد ينقل بالواسطة مع وجود الأصل, مثل النقل عن البيهقي، بواسطة النووي.
- وأحيانا ينقل كلام الأصحاب من كتاب المجموع للنووي, ولا يصرح بذلك[2].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي (٢٩٧/١).

(٢) الأمثلة على هذا غير موجودة في كتاب اللقطة، ووجدت في رسالة الأخ/ عبد الباسط حاج عبد الرحمن، الأمثلة على ذلك، فقد قال ابن الرفعة في مسألة: (التسوية بين البكر والثيب في الاستنجاء): "فيجوز اقتصارهما على الحجر إن بهذا قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين". وانظر: المجموع ١٢٨/٢.
وقال ابن الرفعة في مسألة: (الاستنجاء بالفحم): "وعن الدارمي وهو من العراقيين- حكاية قولين في ذلك كما حكاهما القفال بعده". وانظر المجموع ١٣٤/٢.

- وقد يذكر الأقوال من غير نسبتها، كقوله: (وعبارة بعضهم), (قال بعضهم), (قال بعض الشارحين), ومثل هذه العبارات قد يطلقها ولا أظفر بمعرفة القائل.

منهجه في مناقشة الأقوال والترجيح:

لم يكن ابن الرفعة في كتابه هذا مجرد جامع للأقوال والروايات والوجوه, بل كان فقيهاً ماهراً دقيقَ النظر ثاقبَ الفهم.

ويدل على ذلك: مناقشاتُه للأدلة، واستدراكاتُه على أقوال كبار علماء المذهب وغيرهم, واختيارُه الصحيح عنده من الأقوال, وترجيحاتُه عند الاختلاف.

فإنه بعد إيراده أقوالَ العلماء يعقبها باستدراكاته أو مناقشاته, بأسلوب علمي في غاية الأدب بعيداً عن التنقص والتشنيع, وغالباً ما يصدر مناقشاته بقوله: (قلت), أو قوله: (وفيه نظر), ونحوها.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، وإرفاق نماذج منها:

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠) ، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع ، وتوجد منها أجزاء مصورة بمخطوطات الجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦) ، وأجزاء أخرى مصورة بجامعة أم القرى. وقد اعتمدتها أصلاً, ورمزت لها بالرمز (أ).

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة يبدأ من (بداية الباب الرابع من الفصل الرابع من كتاب الصداق: من قوله (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها) إلى نهاية كتاب القسم والنشوز)، ويقع في (٨٣) لوحة، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً، بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر.

وهذا الجزء المراد تحقيقه سليم وخطه مقروء، إلا أنه يوجد في بعض اللوحات طمس يسير.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة.

ويقع الجزء المراد تحقيقه في (٧٥) لوحة, وفي كل صحيفة (٣١) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨-٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف، وقد رمزت لها بالرمز (ج).

نمـاذج مـن

نســـخ

المخطـو طتـين

نماذج من النسخة التركية (أ)

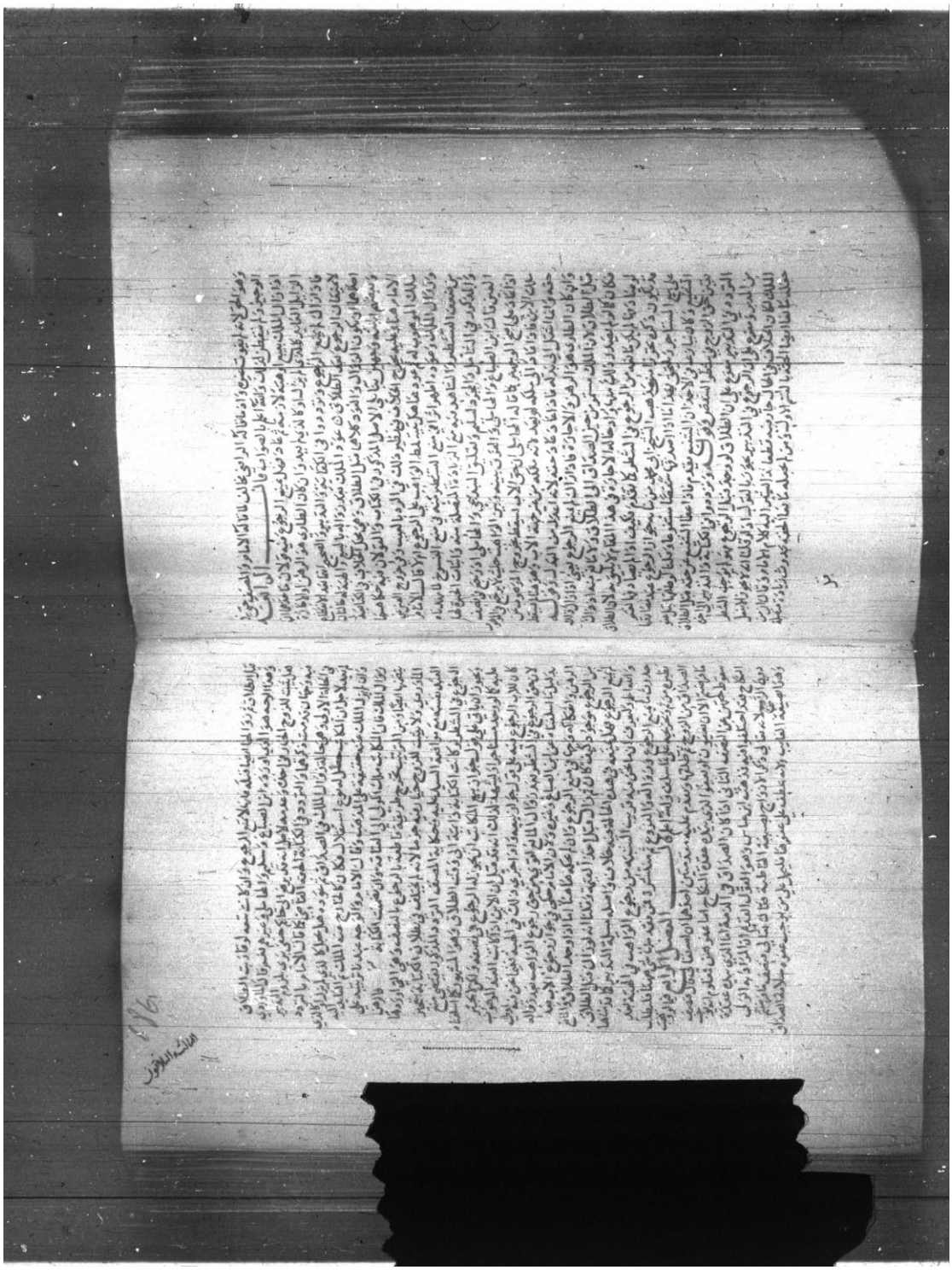

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

لوحة من وسط المخطوط ويظهر فيها بداية كتاب القسم والنشوز

اللوحة الأخيرة في النسخة (أ)

نماذج من النسخة المصرية (ج)

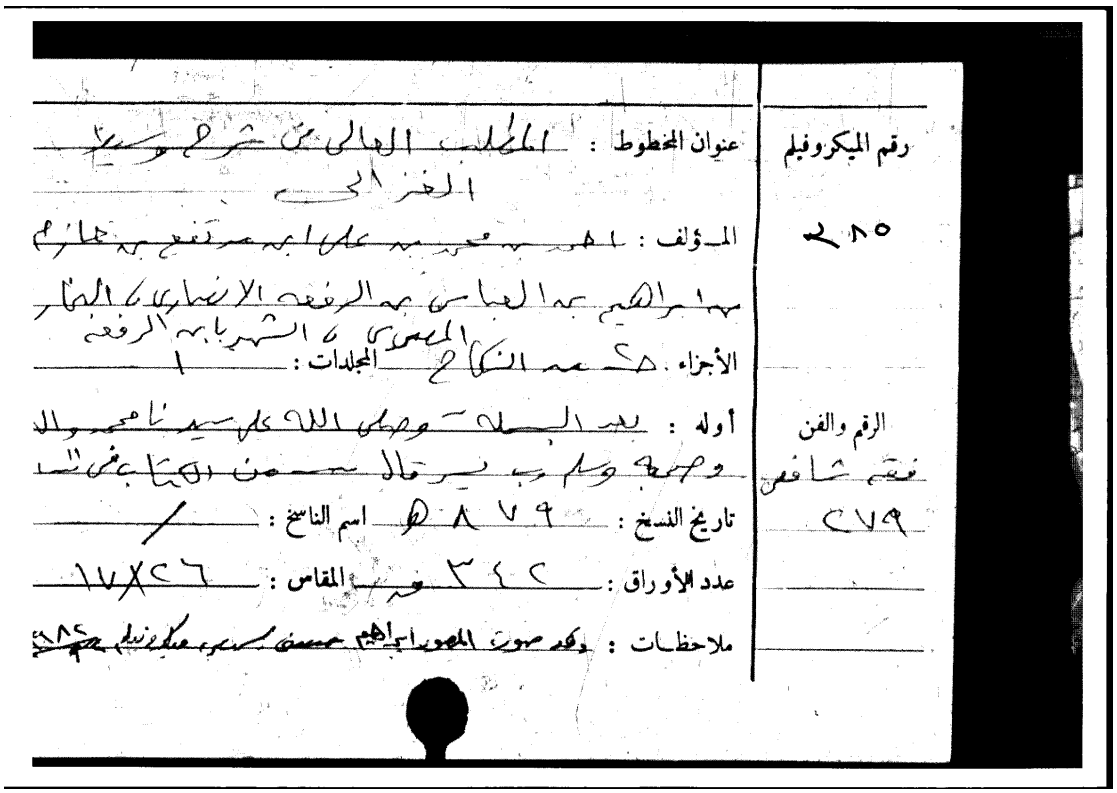
رقم الميكروفيلم
٢٨٥
عنوان المخطوط : المطالب العالية من شرح وسيط الغزالي
المؤلف : أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني
الأجزاء : ٢٥ من الكتاب المجلدات : ١
أوله : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ... من الكتاب
الرقم والفن
فقه شافعي
٧٩
تاريخ النسخ : ٨٧٩ اسم الناسخ :
عدد الأوراق : ٣٤٢ المقاس : ١٧X٢٦
ملاحظات : وقد صور المصور إبراهيم حسن ...

صورة من بطاقة العنوان للنسخة المصرية (ج)

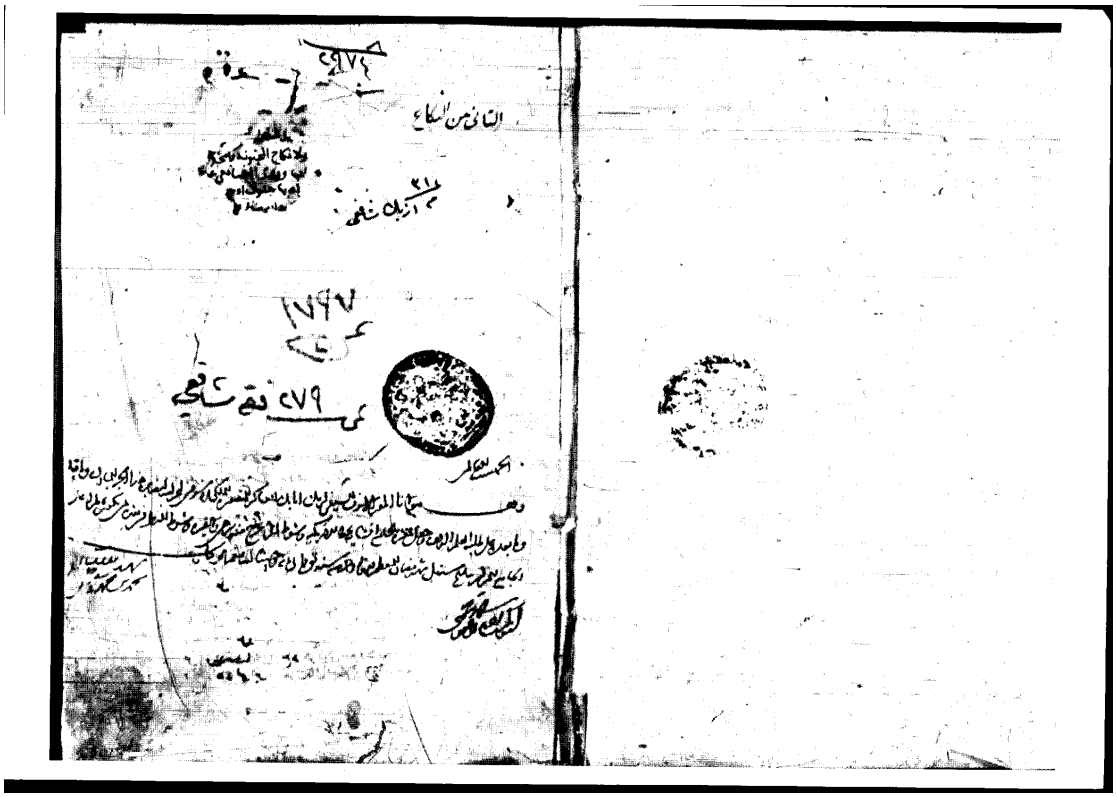

صورة اللوحة التي تلي بطاقة العنوان للنسخة المصرية (ج)

اللوحة الأولى من النسخة المصرية (ج)

لوحة من وسط المخطوط ويظهر فيها بداية كتاب القسم والنشوز

اللوحة الأخيرة من النسخة المصرية (ج)

القسم الثاني: النص المحقق.

(قال: الفصل الرابع)

(فيما لو وهبت الصداق[1] من الزوج ثم طلقها، ونقدم عليه مقدمتين: أحدهما: أن الله تعالى قال: ﴿ ﴾[2]، أما عفوهن فمعلوم أنه يوجب سقوط حقهن عن النصف الثاني إذا كان الصداق في الذمة، أما الذي بيده عقدة النكاح[3]، فقد اختلفوا فيه: فمذهب ابن عباس[4]، وهو القول القديم[5] أن

---

(١) الصداق لغة: قال ابن فارس: الصاد، والدال، والقاف أصل يدل على قوة في الشيء، وسمي بذلك؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، والصِّدَاقُ بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة، والجمع مُهور، وأَمْهَرَهَا جَعَلَ لها مَهْراً، أو مَهَرَها: أعْطاها مَهْراً، وأَمْهَرَها: زَوَّجَها من غيرِهِ على مَهْرٍ، ويقال له: مهر، ونِحْلَة، وفريضة، وأجْرٌ، وطَوْل، وعُقر، وعَليقَة، وعطيَّة، وحباء، ونكاح.

انظر: لسان العرب (١٨٤/٥)، معجم مقاييس اللغة (٣٣٩/٣).

والصداق شرعاً: هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء.

انظر: روضة الطالبين (٢٤٩/٧)، مغني المحتاج (٢٢٠/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٣) النكاح لغة: الضم والجمع، ومنه : تناكحت الأشجار، إذا تمايلت ودخل بعضها في بعض.

انظر: لسان العرب (٦٢٥/٢)، تاج العروس (١٩٥/٧).

واصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظِ إنكاحٍ، أو تزويجٍ، أو ترجمة.

انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٩٨/٣)، مغني المحتاج (١٢٣/٣).

(٤) أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، حبر الآمة وترجمان القرآن، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٤١/٤)، أسد الغابة (٦٣٠/١).

وينظر قوله في: الحاوي (٥١٤/٩)، المغني (١٦٠/١٠).

(٥) يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية أقوال الإمام الشافعي بعد خروجه من المدينة وذهابه إلى العراق، أو بعد خروجه من العراق وقبل إقامته في مصر حيث نشر أراءه وأقواله وفتاواه، والتي عرفت فيما بعد بالمذهب القديم للإمام الشافعي، وفي هذه المرحلة غالباً ما كانت فتاواه موافقة لمذهب أهل المدينة؛ إذ كان يعد نفسه من أصحاب مالك، وكان يجله أكثر من غيره.

المراد به الولي[1] دون الزوج؛ لأنه تعالى ذكر الأزواج بصيغة المخاطبة فقال تعالى: ﴿ ﴾، وهذا بصيغة الغائب؛ ولأنه عطف على عفوها فليحمل على من يوجب عفوه سلامة الصداق/[2] له، ومذهب علي[3] وابن جريج[4] وابن المسيب[5] أن المراد به الزوج[6] وهو الجديد[7]؛ لأنه ذكر عفوها الموجب

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (١٩/١)، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص(١١١).

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤٩/١٣)، التهذيب (٥١٥/٥-٥١٦)، البيان (٤٣٩/٩).

(٢) نهاية لوحة (ب/١٩٧).

(٣) أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، رابع الخلفاء الراشدين، قتل علي رضي الله عنه في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٦٤/٤)، أسد الغابة (٧٨٩/١).

(٤) أبو الوليد المكي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، وقيل أبو خالد، أصله رومي، من فقهاء أهل مكة وقرائهم، شيخ الحرم وصاحب التصانيف وأول من دون العلم بمكة، روى له الجماعة، توفي سنة: ١٥٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨)، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦).

(٥) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي المدني، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، توفي سنة: ٩٤هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٦٦/١١)، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤).

(٦) انظر: الأم (٧٤/٥)، الحاوي (٥١٤/٩)، المغني (١٦٠/١٠)، نهاية المطلب (١٥٠/١٣)، التهذيب (٥١٥/٥)، البيان (٤٤٠/٩).

(٧) يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية أقوال الإمام الشافعي التي قالها بعد إقامته بمصر حيث نشر أراءه وأقواله وفتاواه، والتي عرفت فيما بعد بالمذهب الجديد للإمام الشافعي، وفي هذه المرحلة اعتصرت وتمحصت في ذهن الإمام الكثير من القضايا، فراجع أصوله الأولى، فرجع عن بعضها كالاحتجاج بعمل الصحابي،

لخلوص الجميع [له][1]، وهذا يؤيد قول الحاجة إلى الاختيار؛ ولأنه تعالى قال: ↓ 🕮❒🕭◹❷◆✝⊂ ๛🖬🕭❶◹❑◆❾▤ ↑، وعفو الولي لا يوصف بذلك)[2].

لما دلت الآية على أنه يجوز إسقاط الصداق بعد الطلاق أحب أن يقدم الكلام فيه على الكلام في إسقاطه قبل الطلاق، وسلف بيان خلاف في المقدر بعد قوله تعالى: ↓ ▫♦✡🕭🕑⇔✂← ✍♦🛥 ▫♦❷♦⇳➪⇩🡅⊛⬀ ↑، هل هو فنصف ما فرضتم راجع إليكم أو فنصف ما فرضتم واجب لهن لا يمكن أكثر منه والنصف الآخر كيف قدر مسكوت عنه؟.

قال الإمام[3]: "وقيل المذكور نصف والغرض التثنية على النصفين، والمعنى فنصف ما فرضتم لكم والنصف لهن"[4].

وراجع فتاواه وأقواله فتراجع عن معظمها، وضرب عليها، وشدد على من روى عنه فتاواه الأولى، وهذه المرحلة هي ما تعرف بالمذهب الجديد للإمام الشافعي.

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٢٠/١)، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص(١١١).

(١) في النسختين "لها" والصواب "له" وهو موافق لما في الوسيط.

انظر: الوسيط (٢٦١/٥).

(٢) الوسيط (٢٦٠/٥-٢٦٢).

(٣) أبو المعالي عبد الملك ابن الامام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني النيسابوري، إمام الحرمين، من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، وكتاب الارشاد في أصول الدين، توفي سنة: ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٥٥/١).

(٤) نهاية المطلب (١٤٩/١٣).

"واتفقوا على أن الضمير في قوله تعالى: ↓ ⓳♑•♈ 📖❑♌ ③♦➔⬀▦→❑♍♓ ↑ عائد إلى الزوجات؛ لأجل إثبات النون، ولو كان للأزواج على سبيل المغايبة بعد المخاطبة لقال إلا أن يعفوا هكذا، قاله بعضهم"[١].

ورأيت في كتاب الأزهري[٢] بعد قوله أنها في الزوجات: (أن كل ما تطوعت به متفضلاً فهو عفو، يستوي فعل جماعة النساء وجماعة الرجال في يعفون، فنقول للنساء يعفون وللرجال يعفون، والأصل في الرجال يعفوون فحذفت[٣] إحدى الواوين استثقالاً للجمع).[٤]

وهذا يجوز أن يكون مخالفاً لما قاله الأول ويجوز خلافه.

قال الماوردي[٥]: "وندبهن الله سبحانه لذلك ليكون أدعى إلى أن يُخْطبن ويَرْغَبُ فيهن الأزواج".[٦]

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب من القرآن الكريم للفخر الرازي (١٢١/٦).

(٢) أبو منصور محمد بن احمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر الأزهري الهروي اللغوي، الإمام المشهور في اللغة، كان فقيهاً شافعي المذهب، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، من مؤلفاته: تهذيب اللغة، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، كانت ولادته سنة اثنين وثمانين ومائتين، وتوفي في سنة سبعين وثلث مائة في أواخرها، بمدينة هراة رحمه الله تعالى.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٣/٣)، وفيات الأعيان (٣٣٤/٤).

(٣) في (ج) "فحذف" والمثبت من الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣٢٠/١).

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣٢٠/١).

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي الماوردي البصري, كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، أخذ الفقه عن أبي حامد الإسفرائيني وأبي القاسم الصيمري, روى عنه أبو بكر الخطيب وأبو العز بن كادش, من مصنفاته: الحاوي الكبير، الإقناع في الفقه، الأحكام السلطانية، توفي سنة: ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١).

(٦) الحاوي (٥١٣/٩).

وتقدير الآية حينئذ على التأويل (الأول)[1] إلا أن تعفوا الزوجات فيرجع إليكم الكل إن كان عيناً ويسقط عنكم الكل إن كان ديناً، وعلى التأويل الآخر إلا أن تعفوا الزوجات فلا يجب لهن شيء.

وتخصيص المصنف الكلام بما إذا كان الصداق ديناً؛ لأن العفو يليق به من غير تقدير دون ما إذا كان عيناً كما سيأتي الكلام فيه.

(**وقوله: أما الذي بيده عقدة النكاح**) أي في الآية (**فقد اختلفوا فيه**) أي فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء فيه، وقد قال بقول ابن عباس فيه من التابعين الحسن البصري[2] ومجاهد[3] وعكرمة[4] وطاووس[5] وكذا شريح[1] في رواية عنه، كما قاله ابن داود[2].[3]

---

(١) في (ج) (الآخر) والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الحاوي، والتأويل الأول: فنصف ما فرضتم لكم تسترجعونه منهن، والتأويل الثاني : فنصف ما فرضتم لهن ليس عليكم غيره لهن.

انظر: الحاوي (٥١٣/٩).

(٢) أبو سعيد الحسن ابن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، تابعي محدث فقيه، روى له أصحاب السنن، توفي سنة: ١١٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٩٥/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٣) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي القرشي المخزومي، مولي السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، روى له الجماعة، توفي سنة: ١٠٢هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).

(٤) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله القرشي الهاشمي البربري المدني، مولى عبد الله بن عباس، توفي سنة: ١٠٦هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٦٤/٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥).

(٥) أبو عبد الرحمن طاووس ابن كيسان الحميري الفارسي اليمني الجندي الحافظ، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث، أخرج له البخاري ومسلم، توفي سنة: ١٠٦هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣)، سير أعلام النبلاء (٣٨/٥).

ونسب الإمام والقاضي[٤] رواية ذلك عن ابن جريج إلى الشافعي[٥]، ولم أر لها [ذكر][٦] في كلامه ولا في كلام البيهقي[٧] عنه ولا عن غيره، وهذا القول قد قال به من الفقهاء ربيعة[٨]، ومالك[١]، وأحمد بن حنبل[٢].[٣]

---

(١) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندي الكوفي القاضي، قاضي الكوفة، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، توفي سنة: ٧٨هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٤٣٥/١٢)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤).

(٢) أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي الخراساني، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداوودي أيضا نسبة إلى أبيه داود، فقيه محدث، من مؤلفاته: شرح لمختصر المزني، شرح على فروع ابن الحداد ، قال عنه ابن قاضي شهبة: لم أقف على وفاته.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(٣) انظر: الحاوي (٥١٤/٩)، المغني (١٦٠/١٠-١٦١).

(٤) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي القاضي، الفقيه الشافعي، كان رحمه الله بحراً في العلم، صنف في الأصول والفروع والخلاف، من مؤلفاته: التعليقة في الفقه، أسرار الفقه، توفي: سنة ٤٦٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١)، وفيات الأعيان (١٣٤/٢).

(٥) أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي المكي، أمام فقيه حافظ شاعر، وأحد الأئمة الأربعة من مؤلفاته: الأم، الرسالة، توفي: سنة ٢٠٤هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٠)، وفيات الأعيان (١٦٣/٤).

(٦) كذا في النسختين والصواب (ذكراً) بالنصب على أنه مفعول لأرى.

(٧) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي, كان إماماً فقيهاً حافظاً, جمع بين معرفة الحديث وفقهه, وقد غلب عليه الحديث فاشتهر به, من مؤلفاته: المبسوط، السنن الكبير، السنن الصغير، كتاب شعب الإيمان وغيرها، توفي سنة: ٤٥٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤)، وفيات الأعيان (٧٥/١).

(٨) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مولى آل المنكدر التيميين، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه أخذ مالك بن أنس رضي الله عنه، وكان من أئمة الاجتهاد، توفي: سنة ١٣٦هـ.

وقال بقول علي من الصحابة جبير بن مطعم[٤]، وابن عباس في رواية كما حكاها عنه حماد بن [سلمة][٥] عن عمار ابن أبي عمار[٦]، نقله ابن داود والبيهقي قالا: إن عمار ابن أبي عمار ومجاهداً كلاهما روى ذلك عن ابن عباس [في رواية كما حكاها غير حماد بن سلمة][٧]، والأولى رواها عنه [عمرو][٨] بن دينار [عن عكرمة][٩] عنه، وكذلك رواها عنه علي ابن أبي طلحة[١]،

انظر: سير أعلام النبلاء (٨٩/٦)، وفيات الأعيان (٢٨٨/٢).

(١) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، فقيه محدث، وأحد الأئمة الأربعة ، أخذ الفقه عن ربيعة، من أشهر مؤلفاته: الموطأ، توفي: سنة ١٧٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤).

(٢) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، فقيه محدث، وأحد الأئمة الأربعة، من مؤلفاته: المسند، توفي: سنة ٢٤١هـ.

انظر: المغني (١٦٠/١-١٦١).

(٣) ظاهر مذهب الإمام أحمد أنه الزوج.

انظر: المغني (١٦٠/١٠-١٦١).

(٤) أبو محمد وقيل أبو عدي المدني جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي عارف بالأنساب، من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وقد قدم المدينة في فداء أسارى بدر من قومه، وكان موصوفاً بالحلم، ونبل الرأي كأبيه، توفي سنة:٥٩هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٥٠٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٩٥/٣).

(٥) في (أ) (مسلم) والمثبت من (ج) وهو الصواب.

(٦) أبو عمر عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، ويقال مولى بني الحارث، روى عن جابر بن عبدالله وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عباس، روى له الجماعة سوى البخاري.

انظر: تهذيب الكمال (١٩٨/٢١)، تقريب التهذيب (٤٠٨/١).

(٧) ما بين معقوفين ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) "عمر" والصواب ما أثبت.

(٩) في (أ) (وعكرمة) والصواب ما أثبت.

وقد قال قبل القول الجديد أيضاً من التابعين سعيد بن جبير[٢]، وابن سيرين[٣]، وشريح في رواية الشعبي[٤] رضي الله عنهم، ومن الفقهاء سفيان الثوري[٥] وابن أبي ليلى[٦]، وأبو حنيفة[٧] رحمهم الله.[١]

---

(١) أبو الحسن على بن أبى طلحة، واسمه سالم بن المخارق الهاشمى، مولى العباس بن عبد المطلب، توفى سنة:١٤٣هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٤٩٠/٢٠)، مغاني الأخيار (٤٠٧/٣).

(٢) أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، ويقال أبو عبد الله الكوفي أحد أعلام التابعين، توفي: سنة ٩٥هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٣٥٨/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤).

(٣) أبو بكر الانصاري محمد بن سيرين الانسي البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، شيخ الإسلام، وهو أحد الفقهاء من أهل البصرة، توفي: سنة ١١٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، وفيات الأعيان (١٨١/٤).

(٤) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الكوفي الهمداني ثم الشعبي، وذو كبار: قيل من أقيال اليمن، أحد أعلام التابعين توفي: سنة ١٠٤هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٨/١٤)،سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

(٥) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، فقيه محدث حافظ عابد، روى له الجماعة، توفي سنة: ١٦١هـ.

انظر: تهذيب الكمال (١٥٤/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

(٦) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلال بن أحيحة ابن الجلاح الأنصاري الكوفي، من أصحاب الرأي، مفتي الكوفة وقاضيها، توفي: سنة ١٤٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦)، وفيات الأعيان (١٧٩/٤).

(٧) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطى بن ماه الكوفي، إمام تابعي حافظ فقيه محدث مجتهد، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، أقدم الأئمة الأربعة، توفي سنة:١٥٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، وفيات الأعيان (٤٠٥/٥).

وقد استدل الماوردي للقول القديم من الآية بأربعة أوجه احدها وبه يبسط ما ذكره/[٢] المصنف: "أن الله تعالى افتتحها بخطاب الأزواج مواجهة فقال: ↓ ❐◆◑ᘉᘏ ↑ ✪♊، ثم [عدل][٣] بقوله: ↓ ◑ᘉᘏ 🕮❐ᘉ ↑ إلى خطاب الزوجات كناية أي ندباً لهن إلى العفو؛ ليرغب فيهن الأزواج ثم أرسل قوله: ↓ 🕮❐❐⬀ ③♦➔⬀▦→❑◆✂☎ ✂🖉⛄♙🔔❸ᘉᘏ ↑، خطاباً لمكني غير (مواجه)[٤]، والزوج [مواجه][٥] فلا تعود إليه الكناية، والزوجة[٦] وإن كانت غير مواجهة،[٧] إلى الولي[٨] [فلم يبق من يتوجه الخطاب إليه غير الولي][٩].[١٠]

---

(١) أورد هذه الآثار الطبري في التفسير(١٤٧/٥-١٦٧)، ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/٣-٢٠٧)، والسيوطي في الدر المنثور (٢٨/٣-٣٤).

(٢) نهاية لوحة (١٩٨/أ).

(٣) في (أ) قال والصواب ما أثبت في (ج) وهو موافق لما في الحاوي.

(٤) في (ج) مواجهة والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الحاوي.

(٥) في النسختين (مواجهة) والصواب (مواجه) وهو موافق لما في الحاوي.

(٦) في الحاوي: "والزوجة قد تقدم حكمها، ولفظ الكناية مذكر فلم يجز أن يعود إليها فلم يبق من يتوجه الخطاب إليه غير الولي".

(٧) في (ج) زيادة (إلا الذي بيده عقدة النكاح على).

(٨) في (ج) زيادة (الذي يملك الولي).

(٩) ما أثبت من الحاوي والمعنى لا يستقيم إلا به.

(١٠) الوجه الثاني من الآية غير مذكور في المخطوط وهو أن قوله: (أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) وليس أحد بعد الطلاق بيده عقدة النكاح، إلا الولي؛ لأنه يملك أن يزوجها، فاقتضى أن يتوجه الخطاب إليه ولا يتوجه إلى الزوج الذي ليس العقد إليه، ليكون الخطاب محمولاً على الحقيقة من غير إضمار، ولا يحمل على مجاز وإضمار.

الثاني: أن الكلام بعد الطلاق، والذي يختص به الزوج، أي يملك الاستمتاع بعده فكان حمل (الذي بيده عقدة النكاح على الولي)[1] الذي يملك عقده أولى من حمله على الزوج الذي يملك الاستمتاع بعده.

[الثالث][2]: أن الزوج غارم للنصف، فكان لفظ العفو بجانب من يغرم له أولى ممن هو ملتزم له؛ ولأن المعنى في عفو الزوجات كما سلف ترغيب الأزواج فيهن، وذلك لا يوجد عند عفو الولي أيضاً، فاقتضى أن يكون الولي مندوباً إليه كما ندبت الزوجة إليه".[3]

واستدل للقول الجديد في الأم فقال: "وبين في الآية أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج، وذلك أنه إنما يعفو من له ما يعفو، فلما ذكر الله عفوها فيما ملكت من نصف المهر أشبه أن يكون ذكر عفوه لما له من جنس نصف المهر".[4]

والماوردي استدل له من الآية بخمسة أوجه:

"أحدها: أن العقد عبارة عن الأمر المنعقد ومنه حبل معقود وعقد معقود لما قد استقر عقده ونجز، والنكاح بعد العقد يكون بيد الزوج دون الولي.

والثاني: ما ذكره الشافعي رحمه الله.

والثالث: أن حقيقة العفو هو [البدل][5]، وذلك لا يصح إلا من الزوج؛ لأنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف (الصداق)[6]، فإذا ترك أن يتملك لم يملك، فأما الولي فعفوه إما أن يكون هبةً إن

انظر: الحاوي (٩/٥١٥).

(١) هذه الجملة مكررة في (ج).

(٢) في (أ) الرابع والصواب ما أثبت في (ج).

(٣) الحاوي (٩/٥١٤-٥١٥).

(٤) الأم (٥/٧٤).

(٥) في النسختين (البدل) والصواب المثبت وهو موافق لما في الحاوي.

(٦) في (ج) الطلاق والصواب ما أثبت في (أ).

كان عيناً، أو إبراءً[1] إن كان ديناً، فصار حقيقة العفو أخص بالزوج من حمله على المجاز في الولي، ومن هنا قال المصنف إن القول يؤيد قول الحاجة إلى الاختيار، أي في عود الشطر إلى الزوج، لكن كلام الشافعي الذي سنذكره مع التفريع على هذا القول يمنع هذا التأييد.

الرابع: أنه إذا كان توجه العفو إلى الزوج كان محمولاً على عمومه في كل زوج مطلق، وإذا (توجه)[2] إلى الولي كان محمولاً على بعض الأولياء في بعض الزوجات كما سنذكره، فكان حمل الخطاب على ما [يوجب][3] العموم أولى من حمله على ما يوجب الخصوص، قلت الحمل على الزوج أيضاً ليس على العموم في كل زوج لخروج السفيه والمفلس والعبد من جملة الأزواج، نعم هو أقل تخصيصاً من ذلك أولى.

الخامس: قوله تعالى: ↓ □🕮◆□ ♌❒🕮◆□ ☎✂☑❑→🖷✍➔⬧✍ 🕮❒🕭⍁❷◆✞⍟ ⍟✞◆❷⍁🕭❒🕮، فإنه متعلق بما (تقدم)[4]، وهو خطاب للذكور، فيكون دائراً بين الأزواج والأولياء، وليس عفو الولي أقرب (للتقوى بل ترك عفوه هو الأقرب فانصرف إلى الأزواج".[5]

قلت والاستدلال بذلك يتوقف على تفسيره، وتقدير الآية والله أعلم)[6] وأن تعفوا عن النصف فهو أقرب للتقوى من أحد، ولأي معنى كان ذلك أقرب للتقوى؟ فيه وجهان/[1] في الحاوي: "أحدهما: لأنه أقرب لاتقاء كل منهما ظلم صاحبه.

---

(١) الإبراء من برئ مثل (سلم) وزناً ومعنى، إذا تخلص من الشيء وتباعد عنه، يقال برئ زيد من دينه أي سقط عنه طلبه فهو بريء.

انظر : لسان العرب (٣١/١) مادة (برأ)، معجم مقاييس اللغة (٢٣٦/١) مادة (برأ).

الإبراء اصطلاحاً: هو إسقاط ما في الذمة أو تمليكه، والإبراء من الدين: هو إسقاط للدين ولا يجوز العود فيه بعد سقوطه.

انظر: الحاوي (١٠/ ٣٧٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٥٦/٢).

(٢) في (ج) الزوج والصواب ما أثبت وهو موافق لما في (أ) والحاوي.

(٣) في (أ) يوجبه والصواب ما أثبت في (ج).

(٤) في (ج) تقدمه والصواب ما أثبت في (أ).

(٥) انظر: الحاوي (٥١٥/٩-٥١٦).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

والثاني: لأنه أقرب لاتقاء أمر الله في ندبه".[٢]

ويحتمل معنى أخر "وهو أن تشطير الصداق بالطلاق ورد على خلاف القياس الشرعي (قطعاً، إذ مقتضاه كما تقدم عود الكل للزوج أو [ترك][٣] الكل للمرأة واتباع ما اقتضاه القياس الشرعي)[٤] إذا جوز الشرع، (ثم)[٥] مع خلافه أقرب للتقوى، والعفو عن الشطر من ذلك".[٦]

فعلى المعنى الأول تكون الآية واردة في جهة الزوجين معاً، وهو المحكي عن ابن عباس، إذ روي عنه أنه قال المراد بها خطاب الزوج والزوجة، أي واللفظ وإن كان للذكور فيندرج فيه الإناث بطريق التغليب، وتكون الآية الأولى كما قال الماوردي: "واردة في الزوجات والثانية في الأزواج والثالثة فيهما معاً"[٧]، قلت وهذا على الرواية عنه الموافقة للمذهب الجديد، وأما على الرواية الموافقة للقديم تكون الآية الأولى والثانية في جهة الزوجات خاصة، الأولى بالأصالة والثانية بالولاية، وتكون الآية الثالثة في الجهتين، ومن هذا النظم تبين أن المعنى الأول أشبه بالسياق، وقضية المعنى الثاني في الآية أنها تكون أيضاً في الزوج والزوجة؛ لأن الندب فيهما دائر بينهما.

---

(١) نهاية لوحة (ب/١٩٨).

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (٩/٥١٤).

(٣) الكلمة مضافة من الباحث ويقابلها في المخطوطة كلمة (تناسب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٢١١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٢/٦٥).

(٧) الحاوي (٩/٥١٤)، ولفظه: "فيكون العفو الأول خطاباً للزوجة، والعفو الثاني خطاباً للزوج، والعفو الثالث خطاباً لهما".

قال الشافعي في الأم: "وحض الله على العفو والفضل، فقال: ↓ □◆🕮□♌

•◆□ 🗐 ▤❾◆□↘☽✸🖌🖬♌☜ ☪✝♦❷↘🕭□🕮 ☎✂☑□→▦⬀➔•✍

✍•✡❁○□↓✂☎ ✂☜↘▦⊠🖉⇳•✍ 🖙•◆❹♦🖙⬀☪◆▤↗☠⬀ ↑"[1]، أن يفضل كل واحد من الزوجين على صاحبه بما ندب إليه من العفو، لكن الشعبي قال في الأزواج خاصة[2]؛ لأن الخطاب المذكور لا يندرج فيه الإناث؛ لأنه خلاف الأصل، وهذا ما ادعى البندنيجي[3] أنه لا خلاف فيه، أعني أن المراد به الأزواج، وعلى هذا تكون الآية الأولى عنده قد بينت جواز العفو للمرأة؛ لأجل حذف النون التي أثبتها في قوله: ↓ ☽♌□🕮 ✍•♌☽ ③♦➔⬀▦→□♍🖙 ↑ دلالة على التأنيث، والثانية بينت جواز العفو للرجل، والثالثة بينت أن عفو الرجل عن الشطر أولى من عفو المرأة عنه، ولذلك والله أعلم فعله جبير بن مطعم، إذ قال الشافعي إن ابن فديك[4] وسعيد بن سالم[5] عن عبدالله بن جعفر بن المسور[1] عن واصل بن أبي سعيد[2] عن

---

(١) الأم (٧٤/٥).

(٢) انظر: الحاوي (٥١٤/٩).

(٣) أبو علي الحسن بن عبد الله بن يحي البندنيجي، فقيه قاض ورع، من أعيان الشافعية، من مؤلفاته: الجامع، الذخيرة، توفي سنة:٤٢٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٦/١).

(٤) أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، واسمه دينار الديلي مولاهم المدني، توفي سنة: ٢٠٠هـ.

انظر: تقريب التهذيب (٤٦٨/١)، سير أعلام النبلاء (٤٨٦/٩).

(٥) أبو عثمان سعيد بن سالم المكي القداح، خراساني الأصل ويقال كوفي، سكن مكة، وكان فقيهاً، توفي سنة نيف وتسعين ومائة.

محمد بن جبير[٣] عن أبيه أنه تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى طلقها، فأرسل إليها بالصداق تاماً، فقيل له في ذلك فقال أنا أولى بالعفو.[٤]

قال الشافعي فيما حكاه (البندنيجي عن)[٥] البيهقي، و[٦] أخبرنا أن جبير بن مطعم دخل على سعد وهو ابن أبي وقاص[٧] يعوده، فبشر سعد بجارية فعرضها على جبير بن مطعم فقبلها فزوجه إياها فطلقها، فأرسل إليه بالمهر تاماً فقيل له ما دعاك إلى هذا فقال عرض علي ابنته فكرهت أن أردها وكانت صبية فطلقها، قيل إنما عليك نصف المهر، فقال فأين قول الله عز وجل: ↓

انظر: تقريب التهذيب (٢٣٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣١٩/٩).

(١) أبو محمد عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري المخرمي المدني، وكان فقيهاً مفتياً بصيراً بالمغازي، توفي سنة: ١٧٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٣٧٢/١٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٨/٧).

(٢) ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكراه بجرح أو تعديل، وذكره ابن حبان في الثقات على عادته في توثيق المجاهيل.

انظر: التاريخ الكبير (١٧٢/٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٠/٩))، الثقات لابن حبان (٥٥٩/٧).

(٣) أبو سعيد المدني محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، روى له الجماعة، قال الواقدي: توفي بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز.

انظر: تهذيب الكمال (٥٧٣/٢٤)، رجال صحيح البخاري (٦٤٢/٢).

(٤) الأم (٧٤/٥)، مسند الشافعي (٢٤٧/١)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٣٩/١٠).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) في (أ) زيادة (إن) والأولى حذفها ليستقيم الكلام.

(٧) أبو إسحاق، سعد بن مالك القرشي، أسلم بعد ستة وقيل بعد أربعة وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهم عنهم راض، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبلى يوم أحد بلاءً عظيماً، وهو أول من أراق دماً في سبيل الله، وأول من رمي بسهمٍ في سبيل الله، توفي سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي، وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: مات سنة ثمان وخمسن.

انظر: أسد الغابة (٤٣٨/١)، سير أعلام النبلاء (٩٢/١).

❐◆•• ✍•✲❁✪❑↓✂☎ •✍⇳⊠▦⍁⍥✍✂ •✍⇳⊠▦⍁⍥✍✂ ☎✂↓❑❁○✲•✍ •• ◆❐[1] ↑ ⇗☠↗▤◆☪⇗❹◆✍ •✍⇳⊠▦⍁⍥✍✂ ☎✂↓❑❁○✲•✍ •• ◆❐ ↑، وقضية المعنى الثالث أن يكون في الذي عفوه أقرب للتقوى وجهان: أحدهما: "الزوج كما قاله الشعبي بناء على أن القياس تأبيد الكل [للزوجة][2]؛ لأجل تصرفه في النكاح بالطلاق فكان كالتصرف في المبيع/[3] بالإعتاق كما هو رأي المراوزة[4] من أصحابنا"[5].

الثاني: جهة الزوج فقط بناء على أن القياس سقوط الكل، ومن هنا يؤخذ أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي؛ لأجل لفظ التذكير في قوله: ↓ ❐◆🕮❐ ♌ ✍•➔⇗▦→❑☑✂☎ 🕮❐⍁❷◆✝⊂ ⍥⍁✱◑⍁❑◆❾▤ ↑، وإن كان عفو الولي أقرب للتقوى فعفوها بذلك أولى، ويجوز أن يقال إنما كان بالعفو أقرب للتقوى من كلا الزوجين؛ لأن التشطير والطلاق قبل الدخول موحش لكل منهما، أما إيحاشه للمرأة فلا يلزمها الطلاق المشعر بقلة الاحتفال، وأما إيحاشه للزوج فمن جهة أنها تأخذ شطر الصداق منه من غير نفع حصل له منها، والوحشة تؤثر في النفس داعية [للزوج][6] الإيذاء والحث عليه، وهو يقتضي العقاب إذا وقع، فإذا وجد العفو من أحدهما كيف كان انكسرت تلك الداعية فإن الحسنات [تذهبن][7]

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٠/٢٤٠).

(٢) كذا في النسختين والصواب (للزوج).

(٣) نهاية لوحة (أ/١٩٩).

(٤) المراوزة: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، وقد تأسست هذه الطريقة على يد أبي عوانة الإسفرائيني، وانتشرت على يد القفال المروزي الصغير، وقد تبعه: المسعودي، وأبو محمد الجويني، وأبو القاسم الفوراني، وأبو علي السنجي، والقاضي الحسين المروزي، واشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم بطريقة الخراسانيين، ويقال لهم: المراوزة أيضاً؛ لأن شيخهم القفال ومعظم أتباعهم مراوزة، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة، فهما عبارتان عن معبر واحد.

قال النووي في ذكره للتفريق بين الطريقتين: "واعلم ان نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً".

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (١/٣٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (١/٦٩).

(٥) انظر: الحاوي (٩/٥١٤)، شرح البهجة الوردية (١٥/١٣٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٧) في (أ) تذهب والصواب ما أثبت.

السيئات، فلذلك كان العفو أقرب للتقوى كيف صدر منه أو منها، وإذا نظر على هذا المعنى وجد عفو الولي محصل له ولمصلحة أخرى، وهي ترغيب الأزواج فيها، [فإن][1] ذلك يدل على حسن العشرة وعدم الحقد على من بدأ بالإساءة، ولا يوجد ذلك فيما إذا عفا ولي الزوج السفيه عما وجب له من الشطر بالطلاق؛ لأنه لا يجبر إساءة الزوج بالبداءة بالطلاق، فلذلك لم يختلف القول في أن وليه ليس له العفو عنه والله أعلم.[2]

(قال: التفريع أن منعنا عفو الولي وهو القياس فلا كلام، وأن أثبتنا عفوه فهو مقيد بخمس شرائط)[3] [إنما][4] كان القياس عدم صحة عفو الولي؛ لأن الصداق من جملة أموالها الذي اكتسبته لها من جهة غيره، فلم يملك إسقاطه ولا هبته كما إذا أتهب لها مالاً، وبهذا يخرج ما قيس [عليه][5] القول الآخر، وهو أن حصل لها ذلك من غير مقابلة فكان له إسقاطه لرجوعه فيما

---

(١) في (أ) كان الصواب ما أثبت.

(٢) **الراجح** من مذهب الشافعي **القول الجديد**: أن الذي **بيده عقدة النكاح** هو **الزوج** وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: هو الولي، وهو القديم من قولي الشافعي، وعن أحمد روايتان.

ومما يؤيد القول الجديد مَا رَوَاهُ شُرَيْحٌ عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ، وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِهْرٍ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا كَامِلًا وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَهَذَا قَوْلُ صَحَابِيَّيْنِ، فَإِنْ قِيلَ: خَالَفَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قِيلَ: قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْهُ الرِّوَايَةُ فَتَعَارَضَتَا، وَثَبَتَ خِلَافُهُ فَصَارَ الْإِجْمَاعُ بِغَيْرِهِ مُنْعَقِدًا.

انظر: مختصر المزني (١٨٣/١)، الحاوي (٥١٦/٩)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٣٧/٢).

(٣) الوسيط (٢٦٢/٥).

(٤) في (أ) أما والصواب ما أثبت كما هو في (ج).

(٥) في (أ) علة والصواب ما أثبت.

وهبه لها، وما ذكر من مصلحة الترغيب في نكاحها إذا وجد العفو من الولي منتقض بما إذا انفسخ نكاح الصغير بالرضاع من غير جهة الزوج وتشطير الصداق، فإنه لا يجوز للولي العفو عن الشطر اتفاقاً، وإن كان في عفوه عنه ترغيباً في نكاحه، أيضاً قد يفرق بينهما بأن بذل العوض من جهة الزوج يكفي في الترغيب ولا كذلك جانب المرأة، فإن الترغيب ينحصر في الإسقاط؛ لأنها تبغي بالنكاح التحصيل، وإذا قلنا بالجديد انقطع الكلام، وإذا قلنا بالقديم فلا بد من الشرائط فيه لما ستعرفه من الأدلة.

(قال: أن يكون الولي مجبراً كالأب [والجد][(١)]، وأن لا تكون مالكة لأمر نفسها، وأن يكون قبل المسيس، فإن ما بعده تعطيل لحقها، وأن يكون بعد الطلاق لا قبله، فإن كان معه فإن اختلعها بالمهر ففيه تردد، والأظهر أنه [كالمستأجر][(٢)]، وأن يكون الصداق ديناً، إذ لفظ العفو إنما يستعمل فيه لا في العين، قال الشيخ أبو محمد[(٣)] العين في معنى الدين في حكم القياس والمصلحة؛/[(٤)] لأنه جوز رخصة [لتخليصها][(٥)] إذا مست الحاجة إليه).[(٦)]

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في النسختين (كالمستأجر) والصواب (كالمتأخر) وهو موافق لما في الوسيط.

(٣) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي الجويني النيسابوري، شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين، من مصنفاته: التبصرة، التعليقة، التفسير الكبير, توفي سنة: ٤٣٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦١٧).

(٤) نهاية لوحة (ب/١٩٩).

(٥) في (أ) لمصلحتها والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الوسيط.

(٦) الوسيط (٥/٢٦٢).

إنما اشترط في الولي أن يكون مجبراً؛ لأن المجبر هو الذي يملك عقدة النكاح بعد الطلاق؛ ولأن العمدة في القديم على قول ابن عباس في تأويل الآية [كما][1] نقله الإمام عن الشافعي مستدلاً به بأنه ترجمان القرآن، وقد قال عليه الصلاة والسلام وهو يمسح رأسه بيده وكان إذ ذاك صبياً اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل[2]، وقد روى البيهقي عن عكرمة فيه في رواية هو أبوها، وقال في رواية علي ابن أبي (طلحة)[3] عن ابن عباس هو أبو الجارية البكر.[4]

والجد في نظر الشرع كالأب، وإن لم يظهر لفظ الأب حقيقة كما هو أحد الوجهين، ومن جهة المعنى أن ذلك جوز للمصلحة والأب، والجد أعرف بها من غيرهما؛ لوفور شفقتهما وحنوهما؛ ولأن ذلك تصرف في المال فاختص بمن هو له مع ولاية النكاح وهو الأب والجد، ولهذا المعنى قلنا أنه يختص بغير الرشيدة كما هو الشرط الثاني، فإنها إذا كانت رشيدة لم يكن للأب والجد ولاية (عليها)[5]، فلم يكن له العفو عن شيء منه، وقياس من ألحق ذلك بالرجوع فيما وهبه منها وقد قال به كما ستعرفه.

(**وقوله: وأن يكون قبل المسيس**) هو الشرط الثالث، ودليله،[6] أن الآية وردت في ذلك، والدخول يقرر العقد ويثبت بدلالة ولا كذلك ما قبل الدخول، وإذا كان كذلك لم يكن إلحاقه بمحل النص، وهذا معنى قول المصنف إذ تقديره بأن ما بعده تعطيل لحقها المستقر ولا كذلك

---

(١) في (أ) فيما والصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، ص١٥ رقم ١٤٣، بلفظ "اللهم فقهه في الدين"، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس، ص١١١٣ رقم ١٣٨، بلفظ "اللهم فقهه"، وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه الإمام أحمد في مسنده في كتاب ومن مسند بني هاشم، باب فضائل عبد الله بن العباس رقم٢٢٧٤.

(٣) في (ج) طالب والصواب ما أثبت.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤٢/١٢).

(٥) في (ج) على مالكها والصواب ما أثبت.

(٦) في (ج) زيادة "ألحاقه".

[ما][1] قبله، وقد أغرب المتولي[2] فقال: لو لم يطلقها الزوج، ولكن مات عنها قبل الدخول فهل له العفو؟ أن قلنا أن الموت مقرر كالدخول فليس له العفو وإلا كان له العفو[3]، وهذا بعيد من ظاهر (الآية)[4].

(**وقوله: وأن يكون بعد الطلاق**) هو الشرط الرابع، ووجهه أن الآية وردت فيه ولا يجوز أن يليق بذلك ما قبل الطلاق؛ لأنه يؤدي إلى أن تبقى في عصمته يستمتع بها بغير شيء؛ ولأن الحكمة ترغيب الأزواج فيها، وقبل الطلاق ذلك مفقود، قال الرافعي[5]: "وفيما علق عن الإمام أن الشيخ أبا محمد (جوز)[6] العفو قبل الطلاق [إذا][7] رأى المصلحة فيه"[8]، قلت وهذا بظاهره يفهم أن ذلك جائز وأن دام النكاح والدخول بعده إلى الموت، وهو يفهم من كلام (الإمام)[9] "في أول كتاب الصداق حيث حكي عن بعض [المحققين][10] من أصحابنا أن

---

(١) في (أ) لما والمثبت من (ج).

(٢) أبو سعد عبد الرَّحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي النَّيسابوري، شيخ الشافعية، كان فقيهاً محقِّقاً مدقِّقاً، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب، صنف التتمة ولم يكمله، فقد انتهى فيه إلى الحدود، توفِّي سنة: ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨).

(٣) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٥٩).

(٤) في (ج) النص والمثبت من (أ).

(٥) أبو القاسم الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، الإمام العلامة، من مصنفاته: العزيز، شرح مسند الشافعي، توفي سنة ٦٢٣هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢).

(٦) في (ج) جواز والصواب ما أثبت.

(٧) في (أ) ولذ والصواب ما أثبت.

(٨) العزيز (٣٢٢/٨).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ) التحقيق والصواب ما أثبت.

الصداق ليس عوضاً حقيقياً، واستطرد إلى أن قال ومن وجوه الرأي إذا كان الخاطب سواءً مرغوباً فيه احتمال الوكسيه في المهر، وهذا يخرج على قول الشافعي في أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وقد يجوز على هذا القول عفوه عن المهر وإسقاطه"[1] انتهى، لكن الذي يظهر في الرأي (أن ما)[2] حكي عن الشيخ أبي محمد إنما هو في التفويض في أثناء العقد كما حكيناه عن أبي علي بن أبي هريرة [إذا][3] رجع حقيقتة إذا صح إلى أنه إذا طلق لا يجب عليه/[4] شيء من المهر، بل تجب المتعة، وإذ ذاك يصح أن يقال أن الولي ملك العفو عن المهر قبل الطلاق، فأنه لو لم يكن كذلك لكان يجب شطر مهر المثل بالطلاق والله أعلم.

(**وقوله: فإن كان معه فإن اختلعها بالمهر**) إلى آخره التردد المذكور مأخوذ من كلام الفوراني[5] وصاحب التقريب[6]، إذ في الآية أن الشرط يكون بعد زوال الملك، وفي البسيط أن صاحب التقريب قال يحتمل أن يجعل المقارن كالمتأخر لا كالمتقدم[7]، وما قاله عن صاحب التقريب هو الذي أورده الإمام وصاحب (المهذب)[8]،[9] والتتمة[1] وابن داود، ثم حكاه الإمام عن شيخه أيضاً، وأن كان ابتداء لفظه كلفظ الفوراني ولا جرم.

---

(١) نهاية المطلب (١٣/٦-٧).

(٢) في (ج) إنما والصواب ما أثبت.

(٣) في (أ) إذ والصواب ما أثبت.

(٤) نهاية لوحة (أ/٢٠٠).

(٥) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، فقيه، أصولي، كان مقدم الشافعية بمرو، أخذ عن أبي بكر القفال، من مصنفاته: الإبانة في مذهب الشافعية، العمد، توفي سنة: ٤٦١هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (١/٩٢).

(٦) أبو الحسن القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الكبير الشاشي، كان إماماً حافظاً، من شيوخه: والده أبو بكر القفال الكبير، من مصنفاته: التقريب شرح مختصر المزني، توفي في حدود ٤٠٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٧٢)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٨/١١٩).

(٧) انظر: البسيط بتحقيق الدكتور عوض العمري ص (٥٧١).

(٨) في (ج) التهذيب والصواب ما أثبت.

(٩) انظر: المهذب (٢/٦٠).

(**قال المصنف: إن جعله كالمتأخر عن الطلاق أظهر**) والرافعي نقل عنه: "أن الأظهر المنع، وقال إن الأشبه خلافه"[٢]، وتبعته في ذلك في الكفاية من غير تدبر لكلام الوسيط، والآن فقد عرفت أن المصنف لم يجعل الأظهر إلا الجواز ومع ذلك فأنا أقول الأشبه خلافه؛ لأن مناط الجواز على هذا القول [كما][٣] سلف الترغيب في نكاحها؛ لأجل مقابلة الإحسان بالإساءة الخالي عن المقابلة، وإذا وجد الخلع[٤] فالبدل في مقابلة عوض، وهو سلامة البضع لها، وهذا ينفي المعنى المطلوب فلذلك لم يلتحق بمورد النص عند من اشترط تقدم الطلاق على العفو وهو الفوراني والماوردي وطائفة العراقيين[٥]، [نعم][١] من نظر من الأصحاب إلى أن المعنى الملاحظ في

---

(١) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٥٩).

(٢) العزيز (٣٢٢/٨).

(٣) في (أ) فيما والصواب ما أثبت.

(٤) الخلع لغة: النزع، والاسم (الخُلْعُ) بالضم وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كلّ واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كلّ واحد نزع لباسه عنه.

انظر : لسان العرب (٧٦/٨)، القاموس المحيط (٩٢١/١).

الخلع اصطلاحاً: هو افتراق الزوجين على عوض.

انظر: الحاوي (١٠/ ٣)، روضة الطالبين (٣٧٤/٧).

(٥) العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، وقد تأسست هذه الطريقة على يد الأنماطي، وتبعه تلميذه ابن سريج، والقفال الكبير الشاشي، ثم انتشرت على يد الشيخ أبي حامد الاسفرائيني، ثم تبعه جماعة من الفقهاء، كالماوردي، والمحاملي، والبندنيجي، وأبو الطيب الطبري، وسليم الرازي، وقد سلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين.

قال النووي في ذكره للتفريق بين الطريقتين: "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً".

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٣٤/١)، المجموع (٦٩/١).

ذلك، ولكن كون الأب والجد اكتسبا ذلك لها، فإذا رأيا إسقاطه للمصلحة وهما وافرا الشفقة غير متهمين في ذلك تمكنا من إسقاطه كما تمكنا من جلبه، نقول بصحة الخلع إذا رأيا المصلحة فيه؛ لوجود المعنى في الأصل في هذه الحالة أيضاً، وستعرف لهذا التعليل أثراً أخر من بعد والله أعلم.

(**وقوله: وأن يكون الصداق ديناً**) إلى آخره وهو الشرط الخامس، وتوجيهه في الكتاب وبسطه أن الآية اقتضت سقوط النصف بالعفو، وإنما يسقط بمجرد العفو الدين لا العين، فإنه يحتاج معه إذا قيل بصحة استعماله في العين كما سنذكره عن النص إلى أمر أخر، وهو القبض إن كان في يدها أو في يده، وقلنا لا بد من شيء بعده كما ستعرفه، وإذا كان كذلك كانت الآية منصرفة إلى الدين، والعين يخالفه من الجهة التي سنذكرها فلم يمكن أن يلحق به، وما حكاه المصنف عن الشيخ أبي محمد من أن العين في معنى الدين في حكم القياس والمصلحة، أي الملاحظة فيما نحن فيه صحيح؛ لأننا إن نظرنا إلى أن الولي هو المحصل لذلك فهو في العين كذلك، وأن نظرنا إلى ترغيب الأزواج بالإبراء فهو حاصل في هبة العين بل أولى، وما تمثل به القائل الأول من أن لفظ العفو لا يليق بالعين قد ينازع فيه، ويقال لا بل يليق في العين أيضاً كما نص عليه الشافعي؛ ولأجل أن الندب في العفو شامل في العين والدين بمقتضى الآية في حق الزوجات والأزواج [بالإبراء فهو حاصل][٢]، فوجب/[٣] أن يكون في حق الولي كذلك إذا قلنا أنه الذي بيده عقدة النكاح، فإن الآية لم تفرق بينهم، ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أن المراد بالآية الإتيان بلفظه بل بمعناه، وهو الإزالة للملك عن ذلك بأي صيغة كانت أو تركه فإنه يقال عفت الريح الديار إذا

---

(١) في (أ) يعم والصواب ما أثبت.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٠٠).

أزالتها، وقال عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق[١]، يعني تركته، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحى[٢] وهو ترك الأخذ منها، وستعرف أن الإمام والقاضي لاحظا ذلك عند الكلام في الإتيان بلفظ العفو في العين إن شاء الله تعالى، ويؤيد أن ذلك هو المراد من الآية لا الإتيان بلفظ العفو؛ كونه تعالى [علله][٣] بأنه أقرب للتقوى، وذلك إنما هو لمعناه لا لفظه ولذلك لم يتعرض الفوراني ولا العراقيون لاشتراط الدينية فيه، وأن اعتبروا ما عداه من الشرائط وعددها أربعاً أو خمساً ليس منها ذلك، نعم القاضي الحسين جزم باعتبار الدينية وأنه لو كان عيناً لم يجز عفوه؛ لأنها ملكها ملكاً تاماً بخلاف الدين، وعلى ذلك جرى في التتمة وأيد الفرق بأن الدينية (في المذهب)[٤] القديم [ليس عليك كاملاً وإنما هو حق مطالبة بما يقتضي ملكاً في الثاني[٥] وأشار بذلك إلى أن الشافعي رحمه الله][٦] لم يوجب فيه الزكاة ولو كان عنده مالاً لأوجبه فيه كما هو الجديد ولذلك قال في التتمة أيضاً إذا حلف لا مال له وله دين حال لم

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ص١٧٠٧ رقم ٦٢٠، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ص١٣٤٠ رقم ١٥٧٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، ص٢٥٨٣ رقم١٧٩٠، والإمام أحمد في مسنده في كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب ومن مسند علي رضي الله عنه رقم ٦٧٣.

قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال عندي صحيح، وقال الألباني: حسن.

انظر: صحيح ابن ماجه (٢٩٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، ص٥٠١ رقم ٥٨٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ص٧٢٣ رقم ٥٢.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٥٩).

(٦) ساقط من (أ).

يحنث على القديم وفي حنثه بالدين المؤجل خلاف مشهور في المذهب وعدم الحنث ينسب لابن أبي هريرة وقال الإمام أنه دين، وكيف لا يكون مملوكاً وقد ثبت عوضاً في البيع مع استحالة تعريته عن العوض المملوك وجرى في كتاب التفليس على ما قاله المتولي فقال الدين وأن سميناه ملكاً فليس سبباً محصلاً لكنه استحقاق التوصل إلى متحصل الملك في عين وكلام صاحب التنبيه يفهم اشتراط عدم القبض فيه فإن قبض لم يجبر إذ قال: "ولو [حصلت][1] الفرقة والصداق لم يقبض وساق المسألة فحكى فيها الجديد،[2] والقديم ولم يفرق في ذلك بين العين والدين ونقل السر فيه أنه إذا قبض أنبرم الملك فلا يجوز إسقاطه بعد إنبرامه وتمامه بخلافه قبل القبض"[3]، وعلى كل حال فللخلاف في ذلك مجال يلتفت على أن المرأة إذا وهبت الصداق من الزوج ثم طلقها وقلنا لا يرجع عليها بالشطر هل يفرق فيه بين أن تكون قد قبضت ذلك ثم وهبته أو لا يفرق بين أن تكون الهبة قبل القبض أو بعده؟ فعلى الأول يتم ما أفهمه كلام صاحب التنبيه رحمه الله وعلى الثاني يتم ما أطلقه غيره والله أعلم.

وقول المصنف في تمام كلام الشيخ أبي محمد (**لأنه جوز رخصة لتخلصها إذا مست الحاجة**) صدره مفهوم وهو الذي أورده في البسيط إذ قال: وإنما جوز ذلك نظراً لها إذا أقتضى النظر ذلك[4]، وأما عجزه فلا تعلق له بذلك، نعم هو يتعلق بجواز الاختلاف ثم على الشطر كما تقدم أنه الأظهر.

---

(١) في (أ) تحصلت الصواب ما أثبت.

(٢) في (ج) زيادة (ثم).

(٣) التنبيه (١/١٦٦-١٦٨).

(٤) انظر: البسيط، (٥٧١).

(قال: ثم اختلف الأصحاب رحمهم الله في ثلاث مسائل: إحداهن أنه هل يعفو عن مهر الصغيرة المجنونة؟ فقيل نعم للعموم، وقيل لا؛ لأن/[1] الغرض تخليصها لينكحها غيره، وهذه لا يرغب فيها، والثانية البكر البالغ هل يعفو عن مهرها؟ قيل نعم للعموم، وقيل لا؛ لأنها مالكة أمر نفسها، وعلى هذا ينبني أن الولي هل يستقل بقبض صداقها؟ فكأن من جوز ذلك سحب ولايته على عوض البضع لتعلقه بالبضع، الثالثة البكر الصغيرة إذا زوجت وثابت في صلب النكاح بوطء شبهة، فالظاهر أنه ليس للولي العفو؛ لأن عقدة النكاح ليست بيده الآن)[2] أولى المسائل (الثلاث)[3] الخلاف فيها [بين العراقيين والمراوزة رحمهم الله][4] كما قاله الإمام والقاضي والعراقيون قالوا هي كالعاقلة الصغيرة لإندراجها تحت قوله تعالى: ↓ 🕮❐❐⬀③◆➔⬀❑◆✂☎✂ ✍✍✂ ❽🕭🕭⑨◆⓿🕭■🕭⑨◆❶🕭🕘 ↖↖◑⬂⑨🖂□□↗ ✂✍☪)🕭♦🕭🖂🕭↑، فإن الأب والجد بعد طلاقها قادر على عقد النكاح عليها، إذ مراد المصنف بالصغيرة في كلامه البكر كيف كانت حتى لو كانت بالغة مجنونة وهي بكر كان الخلاف فيها؛ ولأن مأخذ جواز العفو النظر إلى كون الأب أو الجد هو الذي أثبته لها بالعقد، حيث رآه مصلحة فإذا رأى إسقاط مصلحته كان ذاك له أيضاً، والمراوزة قال القاضي والشيخ يعني القفال[5] قالوا ليس له ذلك؛ لأن مناط العفو توقع وجود راغب فيها،

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٠١).

(٢) الوسيط (٥/٢٦٢-٢٦٣).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (أ) بين العراقيين رحمهم الله والمراوزة والصواب ما أثبت.

(٥) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني، يعرف بالقفال الصغير، الإمام الجليل، شيخ الطريقة الخراسانية في المذهب، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة، من تلاميذه: القاضي الحسين وأبو محمد الجويني، توفي سنة: ٤١٧هـ.

والمجنونة لا يرغب فيها غالباً، وهذا الخلاف إنما إذا قلنا أن للأب والجد تزويج الصغيرة المجنونة إذا كانت بكراً، أما إذا قلنا لا يزوجها كما قال بعض البصريين من أصحابنا، فلا تكون مندرجة في الآية وللخلاف في الكتاب التفات على أن اللفظ العلة أو ما في معناه هل يجوز أن يستنبط منه الحكم؟ يعني يعكر على اللفظ بالتخصيص أم لا؟ وفيه قولان: أحدهما يظهر في مسائل منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب[1]، وقوله من اشترى ما لم يره[2]، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع اللحم بالحيوان[3]، وغير ذلك، فمن نظر إلى اللفظ أثبت الخيار عند صدق متلقي الجلب وعند موافقة المبيع لما وصف عند رؤيته، ومنع بيع اللحم بحيوان غير مأكول، ومن نظر إلى المعنى عكس الحكم، وفي تعليل المصنف الوجه الثاني في الكتاب النظر الذي سلف في حكاية [كلام][4] الشيخ أبي محمد.[5]

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ص٩٤٠.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب البيوع عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول مرسلاً بلفظ: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه، قال أبو الحسن هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

قال ابن الملقن: حديث ضعيف، وقال ابن حجر العسقلاني: ضعيف.

انظر: سنن الدارقطني (٢/٢٧٦٦)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٦/٤٦٠)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/١٤).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، رقم الحديث ١١٧٠، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/٦٦)، وهذا الحديث رواه مالك والشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

قال السيوطي: صحيح، وقال الألباني: حسن.

انظر: الجامع الصغير من حديث البشير النذير (٢/٣٦٨)، الجامع الصغير وزياداته (١/١٢٩٠).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) **المنع** هو **الصحيح** من **الوجهين** وهو أنه لا يجوز للولي أن يعفو عن مهر الصغيرة المجنونة.

والخلاف في المسألة الثانية مفروض في البكر البالغ الرشيدة، وهو أيضاَ ينظر إلى القاعدة المذكورة، فإن نظرنا فيها إلى وضع اللفظ اقتضى (جواز)[١] عفوه، (وأن نظرنا إلى أنه هو المثبت له اقتضى ذلك أيضاً، وكذلك أن نظرنا إلى ترغيب الأزواج في نكاحها، نعم)[٢]، وأن نظرنا إلى أنه تصرف في المال فيختص بالتصرف في مالها، وهذه هي الناظرة في مالها، وهذا هو الذي أورده العراقيون وهو الراجح في الإبانة وغيرها، وقياس تظافر المعنى واللفظ على شيء واحد العمل به، ولكنه لما كان ذلك،[٣] الأصل على خلاف القياس لم يؤثر فيه ذلك عند المعارضة لمعنى أخر يوافق القياس.[٤]

والبكر البالغ السفيهة كالبكر الصغيرة عند الإمام وعند المتولي[٥] هي كالمجنونة/[٦]؛ لأنه لا يرغب فيها، وبنى المصنف الخلاف في قبض صداقها على الخلاف في العفو عن مهرها، وهو ما حكاه القاضي طريقة عن بعض الأصحاب في باب الاختلاف في المهر، قال ومنهم من قال لا يملك قبض صداقها من غير إذنها قولاً واحداً كما لو كانت ثيباً، قال فإن قلنا أنه يملك ذلك لم يشترط عرض الرأي عليها، فإن قلنا لا يملكه فيعتبر صريح لفظها، ولا يكتفي بضمانها، والخلاف الذي أشار إليه المصنف في المسألة الثالثة بقوله فالظاهر يلتفت على مقتضى الآية وبعض ما سلف من المعنى فإن الآية لا تقتضيه، والنظر إلى أنه المثبت له يقتضي العفو، وعكس هذه من حيث المعنى

انظر: نهاية المطلب (١٥٢/١٣)، الحاوي (٥١٦/٩)، والتهذيب (٥١٦/٥)، كفاية النبيه (٢٧٩/١٣).

(١) في (ج) جواب والصواب ما أثبت.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج) زيادة (في).

(٤) **المنع** هو **الصحيح** من **الوجهين** وهو أنه لا يجوز للولي أن يعفو عن مهر البكر البالغة.

انظر: نهاية المطلب (١٥٢/١٣)، الحاوي (٥١٦/٩)، والتهذيب (٥١٦/٥)، كفاية النبيه (٢٧٩/١٣).

(٥) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٥٩).

(٦) نهاية لوحة (ب/٢٠١).

لو زوج الأب البكر الصغيرة ومات، وولي مالها أبوه فطلقها الزوج فهل للجد العفو؟ فيه وجهان في تعليق القاضي والتتمة[1] يلتفتان إلى الآية وهذا المعنى، فإن نظرنا إلى الآية ملكناه العفو؛ لأن بيده عقدة النكاح، وإن نظرنا على أن مأخذ الجواز كونه أثبته فلا يجوز للجد العفو عنه؛ لأنه لم يثبته لها، وهذا المعنى ضعيف جداً؛ لأنه لو أهب لها مالاً لم يكن له هبته، وكذا لو قبل لها الوصية بالدين لم يكن له المسامحة به، ولا جرم كان الراجح في مسألة الكتاب المنع، ويظهر بمقتضى تضعيفه أن يكون الراجح في الأخرى الجواز، كيف وملاحظة الترغيب في نكاحها يوافق ما تقتضيه الآية[2]، (واتفق الأصحاب على أنه لا يجوز له العفو عن مهر الثيب، إذ جعلوا البكارة شرطاً في ذلك، ووجهه انتفاء دليل الآية)[3] والمعنى منها، لكن لك أن تقول للأب والجد تزويج الثيب الصغيرة أو الكبيرة إذا كانت مجنونة، فإذا لم نجعل الجنون في البكر مانعاً من العفو، فالآية مع لحاض كونه الذي أثبت لها المهر وكون عقدة نكاحها بيده يقتضي أن نجوز له العفو، وقد يؤخذ ذلك من كلام العراقيين حيث الحقوا المجنونة بالبكر، لكن كلام (بعضهم)[4] يفهم أن مرادهم به البكر المجنونة، ومع ذلك يعسر الفرق.

---

(١) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٥٩).

(٢) وبهذا قال أئمة المذهب وهو أنه لا يصح للولي العفو عن صداق الثيب الصغيرة إذا زوّجت وصارت ثيباً في صلب النكاح بوطء شبهة.

انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥٢/١٣)، الحاوي في فقه الإمام الشافعي (٥١٦/٩)، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي (٢٧٩/١٣).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ج) كلامهم والصواب ما أثبت.

(قال: المقدمة الثانية: في ألفاظ العفو)

(إذا كان الصداق ديناً سقط بلفظ العفو والإبراء، ولا يحتاج إلى القبول على الصحيح، ولو قالت وهبت فهل يفتقر إلى القبول، فيه وجهان، وإن كان عيناً لم يسقط بلفظ الإبراء وإن قبل، وفي لفظ العفو تردد، والأشهر أنه كلفظ الإبراء، وقال القاضي يكفي ذلك في الصداق خاصة؛ لعموم الآية).[1]

احتياجه لذكر هذه المقدمة فيما عقد له الفصل الرابع يكاد أن يكون ضرورياً؛ لأنه لا بد من [اللفظ][2] فيه بخلاف احتياجه للمقدمة قبلها، وسقوط الدين بلفظ العفو والإبراء متفق عليه، وقد وردت السنة بالوضع[3]، قال عليه الصلاة والسلام في حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وعبدالله بن حدرد ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ، أخرجه البخاري[4]، وألحق الماوردي وغيره بالإبراء لفظ الإسقاط/[5] والترك (وعن)[6] الحناطي[7] حكاية وجهين في لفظ الترك هل هو صريح أو كناية؟.[8]

---

(١) الوسيط (٥/٢٦٣).

(٢) في (أ) النظر والصواب ما أثبت.

(٣) الوضع: الحط، وهو ضد الرفع، والوضع من الدين هو الحط من أصل الدين شيئاً.

انظر: النهاية في غريب الأثر (٥/٤٣١)، لسان العرب (٧/٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ص ٣٩ رقم الحديث ٤٥٧، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ص ٩٤٩ رقم الحديث ٣٩٨٤.

(٥) نهاية لوحة (أ/٢٠٢).

(٦) في (ج) وعنه.

(٧) أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين الطبري الحناطي، والحناطي بحاء مهمله، بعدها نون مشددة، وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان، أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص، وأبي إسحاق المروزي، روى عنه القاضي أبو الطيب الطبري، وقال عنه: "كان حافظا لكتب الشافعي"، من مصنفاته: الفتاوى، ولم تؤرخ سنة وفاته، وقال ابن السبكي في طبقاته: "ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل".

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٧٩).

(٨) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (٩/٥١٨)، روضة الطالبين (٧/٣١٥).

(**وقوله: ولا يحتاج إلى القبول على الصحيح**) هو ما قال غيره أنه المذهب؛ لأن الشافعي قال في كتاب الأَيمان كما حكاه ابن الصباغ[١] لو حلف لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها وهي غائبة فخرجت لم يحنث؛ لأنه إسقاط حق كما أن الإبراء لا يفتقر إلى علم المبرأ[٢]، ووجهه أنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى قبول كإسقاط القصاص والشفعة[٣]، وقد يستدل (له)[٤] بالآية الكريمة فإن مقتضاها جعل العفو غاية، ولو كان القبول معتبراً كان هو الغاية، ويستدل له بالخبر فإنه عليه الصلاة والسلام لما قال ذلك قال المقول له قد فعلت ولم ينقل أن غريمه قبل، والوجه المقابل لذلك يعزى في الشامل لابن أبي هريرة[٥]، وفي الحاوي،[٦] لأبي العباس ابن [رجاء][٧]

---

(١) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، الفقيه المعروف بابن الصباغ البغدادي فقيه العراق، كان مولده سنة أربعمائة، كان ورعاً نزهاً ثبتاً صالحاً زاهداً فقيهاً أصولياً محققاً، من مصنفاته: الشامل، الكامل، توفي سنة: ٤٤٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨).
(٢) انظر: الشامل بتحقيق الدكتور أحمد كاتب ص (٢٧١).
(٣) انظر: الأم (٧٨/٧)، الحاوي في فقه الشافعي (٥١٨/٩).
(٤) سقط من (ج).
(٥) انظر: الشامل ص (٢٧١).
(٦) في (أ) زيادة (إلى).
(٧) في (أ) (رضا).

البصري[1]، وفي تعليق القاضي الحسين لابن سريج[2]، وهو بناءً على أن الإبراء تمليك كما تقدم ذكره، ولعل قائله يقول: الآية تنصرف إلى العفو الشرعي وهو عنده بالإيجاب والقبول.[3]

(**وقوله: ولو قالت وهبت فهل يفتقر إلى الإيجاب والقبول فيه وجهان**) هما مفرغان على أن الإبراء لا يفتقر إلى القبول، ومأخذهما النظر إلى اللفظ أو المعنى، فعلى الأول يفتقر إلى القبول،

---

(١) أبو العباس محمد بن رجاء العذري السقطي البصري، فقيه محدث، من شيوخ الطبراني في الصغير والأوسط، حدث عن عباس بن محمد بن حاتم، ولم اقف على ترجمة له.
انظر: المعجم الصغير (٦٩/٢)، تاريخ بغداد (١٥١/٥)، تهذيب الكمال (٤٩٤/١)، سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٣)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني ص ٥٤٩.

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي, حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي, تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع من الزعفراني, وروى عنه أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد, شرح المهذب ولخصه, توفي سنة ٣٠٦هـ.
انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١٨٥/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/١).

(٣) **هل يفتقر الإبراء إلى قبول المُبرأ أم لا؟** فيه وجهان:
الوجه الأول: أنه **لا يفتقر** إلى قبول المبرأ، وهو **الصحيح**، وقد نصّ عليه الشافعي في كتاب الأيمان والنذور.
الوجه الثاني: أنه **يفتقر** إلى القبول، وهو قول أبي العباس بن رجاء البصري وأبي علي ابن أبي هريرة وأبي حنيفة.
قال الماوردي: فَإِنْ كَانَ الْعَافِي هِيَ الزَّوْجَةَ، فَعَفْوُهَا يَكُونُ إِبْرَاءً مَحْضًا، وَيَصِحُّ بِأَحَدِ سِتَّةِ أَلْفَاظٍ: إِمَّا أَنْ تَقُولَ: قَدْ عَفَوْتُ، أَوْ قَدْ أَبْرَأْتُ، أَوْ قَدْ تَرَكْتُ، أَوْ قَدْ أَسْقَطْتُ، أَوْ قَدْ مَلَّكْتُ، أَوْ قَدْ وَهَبْتُ، فَبِأَيِّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ السِّتَّةِ أَبْرَأَتْهُ صَحَّ، وَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى قَبُولِهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ رَجَاءٍ الْبَصْرِيُّ: الْإِبْرَاءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ كَالْهِبَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِسْقَاطُ مِلْكٍ، فَأَشْبَهَ الْعِتْقَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَفْوٌ، فَأَشْبَهَ الْعَفْوَ عَنِ الْقِصَاصِ وَالشُّفْعَةِ.
انظر: الحاوي في فقه الشافعي (٥١٨/٩)، نهاية المطلب (١٥٣/٩)، البيان (٤٤١/٩)، روضة الطالبين (٣١٥/٧).

وعلى الثاني لا ، كذا قال القاضي، ولمثل ذلك جرى الخلاف في مسائل عديدة منها إذا قالت وهبتك هذا بكذا هل ينعقد بيعاً نظراً للمعنى أو هبة نظراً لصدر اللفظ؟ والأظهر من الوجهين في الكتاب الثاني، وهما مفرغان أيضاً على جواز استعمال لفظ الهبة، وعن بعض الأصحاب وجه في لفظ الهبة والتمليك أنه لا يؤثر.[1]

(**وقوله: وإن كان عيناً لم يسقط بلفظ الإبراء وإن قبل**) يعني؛ لأنه موضوع للإسقاط والمعنى لا يقبله، نعم إذا قلنا إن الإبراء تمليك أمكن أن ينعقد به هبة العين، وقد حكي عن رواية الحناطي وجهان فيه، ولعل مأخذهما ذلك، وعلى ما في الكتاب لو نوى به الهبة لا ينعقد أيضاً، قال الإمام حكاية عن شيخه والقاضي؛ لأن ذلك لا يصلح كناية في التمليك.[2]

(**وقوله: وفي لفظ العفو تردد**) إلى آخره، التردد المذكور فيه وجهان، إذ قال الإمام: "لفظ الإبراء لا يستعمل في تمليك الأعيان، والعفو مختلف فيه، والذي ذكره معظم المحققين أن الهبة في الأعيان لا تصح بلفظ العفو فإنه في معنى الإبراء، وذكر القاضي أن العفو يجوز استعماله في

---

(١) **هل يفتقر لفظ الهبة والتمليك في الدين إلى القبول؟** فيه وجهان:
أصحهما: أن لفظ الهبة في الدَّين **لا يفتقر** إلى القبول وبه قطع البغوي اعتماداً على حقيقة التصرف وهو الإسقاط، والثاني: أنه يفتقر إلى القبول.
انظر: الوسيط في المذهب (٢٦٣/٥)، البيان (٤٤١/٩)، روضة الطالبين (٣١٥/٧)، مغني المحتاج (٦٨/٢).

(٢) إذا كان **الصداق عيناً سَقَط بلفظ الهِبَة معَ القبُول وَكان تمليكاً**، وَلم يسقط بلفظ الإبراء وإن قَبِل؛ لأنه لا يُنبئ عنهُ، ولا يصلح لأن يكون كناية.
انظر: الحاوي في فقه الشافعي (٥١٩/٩)، نهاية المطلب (١٥٣/٩-١٥٤)، الوسيط في المذهب (٢٦٣/٥)، التهذيب (٥١٦/٥)، البيان (٤٤١/٩)، روضة الطالبين (٣١٥/٧).

الهبة، وظاهر قوله فيما نقل عنه يدل على أن استعمال العفو في الهبة يختص بالصداق فيما يدور بين الزوج والزوجة أو الولي، واستدل في هذا بالآية(١) فإن ظاهرها يقتضي عدم التفرقة بين العين والدين مع انقسام المفروض إليهما، والألفاظ قد [جيزها](٢) الشافعي من الشرع وعليه بنى صرائح الطلاق، وهذا الذي ذكره لم ير نصه غيره، وقالوا ليس المراد بذكر العفو في القرآن التنبيه على اللفظ الذي/(٣) يستعمله الزوجان، وإنما المراد أن يترك كل واحد منهما حقه، ثم طريق الترك فيه موكول إلى بيان الشرع، ثم لو صح طرده في الصداق للزم طرده في سائر الهبات"(٤)، قلت وفي ذلك كلام من أوجه أحدها: أن الموجود في تعليق القاضي لا يوافق ما حكي عنه إذ فيه قال رضي الله عنه: "وكل موضع قلنا هو هبة أي قلنا أن الشطر يكون موهوباً له فيه يصح بلفظ العفو يعبر به عن التمليك، وقد نطق به القرآن في هذا المحل، وأصحابنا قالوا لا يجوز إلا بلفظ الهبة وهو الأصح؛ لأن لفظ العفو لا يصلح لتمليك الأعيان فإنه لو قال عفوت لك عن هذا الثوب بألف درهم لا يجعل بيعاً والمقصود بالآية بيان معنى التمليك دون اللفظ"(٥) انتهى، فالضمير في قوله قال رضي الله عنه لا [يجوز أن](٦) يعود إلى نفس القاضي؛ لأجل أن بقية الكلام يأبه، ويجوز أن يعود إلى شيخه القفال فإنه كثير ما يفعله، ويجوز أن يعود إلى الشافعي رحمه الله؛ لأنه يتكلم في شرح قوله في المختصر "وأي الزوجين عفا عما في يده فله الرجوع قبل الدفع أو الرد، والتمام أفضل"(٧)، ولفظه في الأم أبسط من ذلك "إذ فيه بعد جزمه بأن عفو الولي والمحجور لا يصح أي وعفو البكر الرشيدة صحيح أنه إنما ينظر في هذا إلى من يجوز أمره

---

(١) قوله تعالى: [illegible] ، سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٢) في (أ) "جيزها" وفي (ج) "يأخذها" والصواب "جوزها".

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٠٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٥٣-١٥٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٥٣-١٥٤)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/٢١٩).

(٦) سقط من (أ).

(٧) مختصر المزني (١/١٨٣).

في ماله فأجيز عفوه، وأرد عفو من لا يجوز أمره في ماله، والعفو هبة كما وصفت وهو إبراء فإذا لم تقبض المرأة شيئاً من صداقها ففيه جاز عفوها؛ لأنه قابض لما عليه فبرأ منه، ولو قبضت الصداق أو نصفه فقالت قد عفوت لك عما أصدقتني فإن [ردته][(١)] عليه جاز العفو، وإن لم ترده حتى يرجع به كان لها الرجوع فيه؛ لأنه غير قابض ما وهبته له، ولا معنى لبراءتها إياه من شيء ليس لها عليه، ولو كانت على التمام على عفوه أي على نية إتمام العفو بالقبض فهلك في يدها لم يكن عليه غرمه إلا أن تشاء، ولو ماتت قبل أن تدفعه إليه لم يكن على ورثتها أن يعطوه إياه وكان مالاً من مالها يرثونه، قال الشافعي: "وما كان في يد كل واحد منهما فعفى الذي له كان عفوه جائزاً، وما لم يكن له فعفى الذي له فهو بالخيار في إتمامه والرجعة فيه وحبسه وإتمامه ودفعه، وكل عطية لا تجب على أحد فهي تفضل، وكلها محمود مرغوب فيه والتفضل في المهر؛ لأنه منصوص حظ الله عليه"[(٢)] انتهى، مصدر من كلام الشافعي صريح في صحة الهبة للشطر من الزوج بلفظ العفو فأقتضى أن يكون مبيناً لما ختمه به من عفو أحد الزوجين وذلك مخالف لما أدعى المصنف أنه المشهور ونسبه الإمام للمحققين، الوجه الثاني على ما ذكره الإمام أنه حكي عن المحققين أنهم ردوا على القاضي ما ذكره من الاستدلال بالآية بأنها لم [ترد][(٣)] مورد البيان للفظ الذي (تحصل)[(٤)] به الترك إلى أخره، فإن القاضي هو الذي رد بذلك على،[(٥)] من اقتضى كلامه الاكتفاء بلفظ العفو في شطر الصداق وهو إما القفال وإما الشافعي.

والوجه الثالث عليه/[(٦)] أيضاً أنه قال: إذا قلنا إن الذي بيده عقدة النكاح الولي فلا يجوز له العفو عن العين بل عن الدين فقط؛ لأن لفظ العفو لا يليق بالعين بل بالدين ولو كان المراد بالعفو في الآية الترك بالطريق الشرعي لا بلفظ العفو لم يكن لتعليل عدم جواز عفو الولي عن العين بذلك معنى ولكان الحكم كما صار إليه الشيخ أبو محمد وقررناه نحن بما ذكره الإمام

---

(١) في (أ) رددته.

(٢) انظر: الأم (٥/٧٤-٧٥).

(٣) في (أ) تورد.

(٤) في (ج) يحتمل.

(٥) في (ج) زيادة "أن".

(٦) نهاية لوحة (أ/٢٠٣).

والقاضي هنا، وإذ صح أن صاحب المذهب قد نص على صحة هبة الشطر بلفظ العفو؛ نظراً لظاهر الكتاب العزيز كما هو صنيعه في صرائح الطلاق فلا وجه للعدول عن نقلك عنه ولا جرم، قال به من العراقيين سليم[١] والمحاملي[٢] والبندنيجي وابن الصباغ حيث قالوا إنه يصح عفوها عن شطر العين بثلاثة ألفاظ الهبة والتمليك والعفو[٣]، قال البندنيجي: لأن العفو عبارة عن العطاء وألحقوا بها الزوج إذا أراد العفو عن نصف الصداق وهو عين، وكلام البندنيجي مصرح بأن ذلك يجري في كل هبة، واتبع ظاهر النص في الصداق فقط فقال: المذهب فيه أنه يصح الهبة فيه بلفظ العفو بخلافها في غيره، وشبه ذلك بلفظ الإجازة في الوصية إذا زادت على الثلث إن كانت من الوارث[٤]، وبالجملة فالنص المذكور يدل على من خالف في الصداق، ومنهم الماوردي فإنه قال: "إذا كان العفو من الزوجة فلا يصح إلا بأحد لفظين الهبة أو التمليك، وإن كان العفو من الزوج فإن قلنا إن الشطر يعود إليه بنفس الطلاق فهو كالزوجة وإن قلنا بقول أبي إسحاق[٥] أنه لا يعود إلا باختيار التمليك كان عفوه إسقاطاً فيصح بأحد الألفاظ الثمانية

---

(١) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الأديب المفسر، تفقه وهو كبير؛ لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني ثم لازم الشيخ أبا حامد وعلق عنه التعليق، ولما توفي الشيخ أبو حامد جلس مكانه، كان ورعاً زاهداً فقيهاً أصولياً، من مصنفاته: المجرد، الكافي، غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في صفر سنة ٤٤٧هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/٤)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٥/١).

(٢) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي، المعروف بابن المحاملي الإمام الجليل، من رفقاء أصحاب الشيخ أبي حامد، وبيته بيت الفضل والجلالة والفقه والرواية، من مصنفاته: المقنع، اللباب، توفي: سنة ٤١٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/١).

(٣) انظر: الشامل ص (٢٧٢)، الحاوي (٥١٩/٩-٥٢٠).

(٤) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٥٨).

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، فقيه أصولي، انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق، من شيوخه: أبو العباس بن سريج، ومن: تلاميذه أبو بكر بن الحداد، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، توفي سنة: ٣٤٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٥/١-١٠٦).

وهي كما قال أيضاً العفو والإبراء والترك والإسقاط والهبة والتمليك والإحلال والإباحة، قال ولا يفتقر إلى القبول وجهاً واحداً كما لا يفتقر إليه في العفو عن القصاص والشفعة، وبمثل ذلك أجاب فيما إذا كان الصداق في ذمة الزوجة بأن قبضته وتلف في يدها قبل الطلاق وقلنا إن الشطر لا يعود إلى الزوج إلا باختيار التملك وعفى الزوج عن شطره، وقال على القول الآخر إنه يصح عفوه بأحد الألفاظ الستة المذكورة أو لا؟ وهل يفتقر إلى القبول أم لا؟"[١] فيه الخلاف الذي مر في عفوها عنه من الصداق إذا كان في ذمته، هذا بيان ألفاظ العفو في العين والدين ويحتاج وراءه إلى بيان القبض وغيره، فإن كان المعفو عنه الدين فلا قبض، نعم لو كان الصداق ديناً فعفى الزوج عن حقه لم يصح إذا قلنا أنه يعود إليه بنفس الطلاق؛ لأن ذمته برئت من الشطر بالطلاق ويصح على قول أبي إسحاق أنه لا يعود إلا باختيار التملك، وكذلك إذا أتلفت المرأة الصداق بعد قبضه قبل الطلاق لا يصح عفوها عن الشطر وكان الصداق عيناً فإن كان في يد الزوجة وكانت هي العافية فلا بد من [الإقباض][٢] وإن كان هو العافي، فنص الشافعي صريح/[٣] في الملك بنفس العفو كما تقدم، والأصحاب قالوا إن ذلك كهبة العين ممن هي في يده والكلام عليها يستوفى في باب الهبة والرهن وإن كان في (يد)[٤] الزوج وكان هو العافي فلا بد من القبض إن قلنا إنه ملك الشطر بالطلاق وإلا فلا يحتاج إليه وإن كانت هي العافية فعفوها كهبة عين ممن هي في يده ونص الشافعي ها هنا على أنه ملكه والله أعلم.[٥]

فرع: لو وقع العفو منهما معاً فإن كان الصداق عيناً قال الماوردي: لا يصح عفو الزوجة بحال؛ لأن عفوها هبة لا تتم إلا بالقبول، ولا يصح عفو الزوج إن قلنا إن الشطر يعود إليه بنفس الطلاق (لتلك العلة والأصح عفوه ولو كان الصداق ديناً حين الطلاق فإن كان على الزوجة

---

(١) انظر: الحاوي (٥١٩/٩)، كفاية النبيه (٢٦٢/١٣).

(٢) في (أ) و(ج) "الإقباض" والصواب "القبض".

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٠٣).

(٤) سقط من (ج).

(٥) انظر: الحاوي (٥١٨/٩-٥٢٠).

فعفو الزوجة لو أنفرد لم يصح فكذا هنا وعفو الزوج إن قلنا إن الشطر يعود إليه بنفس الطلاق)[1] وأن الإبراء لا يفتقر إلى القبول يصح وكذا (إذا)[2] قلنا إنه لا يعود الشطر إليه إلا باختيار التملك، وإن قلنا لا بد من القبول لا يصح؛ لأنها لم تقبل، نعم لو قبلت عقيب عفوهما ينبغي أن يصح لقرب الزمن، وإن كان الدين على الزوج فعفو المرأة إذا قلنا لا يفتقر إلى القبول صحيح، وإن قلنا يفتقر ففيه ما سلف، وعفو الزوج لا يصح إن قلنا إن الشطر عاد إليه بنفس الطلاق وإن قلنا لا يعود إلا بالاختيار فهو صحيح والله اعلم.[3]

(قال: رجعنا إلى المقصود فنقول في رجوع الصداق إلى الزوج قبل الطلاق خمس صور).[4]

المقصود المشار إليه هو الفصل الرابع فيما إذا وهب الصداق من الزوج ثم طلقها فإنه لما ذكره صدره بمقدمتين فلما فرغ منهما شرع في الكلام فيه.

(قال: [إحداها][5]: أن يكون بمعاوضة فإذا طلق رجع إلى القيمة سواء كان بمحاباة[6] أو بثمن المثل).[7]

(الحكم)[1] المذكور حكاه الإمام عن شيخه وقال إنه لم ير في الطرق ما يخالفه والسبب فيه أما وإن كنا نعد بيع المحاباة من التبرعات فالمبيع مقابل بالثمن وإن قل وإذا كان مقابلاً استحال انصرافه إلى جهة استحقاق الزوج شطر الصداق عند الطلاق.[2]

---

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) إن.

(٣) انظر: الحاوي (٥٢٠/٩).

(٤) الوسيط (٢٦٣/٥).

(٥) في (أ) "احدها "وفي (ج) "احدهما" والصواب (إحداها) وهو موافق لما في الوسيط (٢٦٣/٥).

(٦) الحِباء: هو الإعطاء بغير عوض، يقال: حبوت الرجل حِباءً أعطيته الشيء بغير عوض ،وقيل الحِباءُ العَطاء بلا مَنٍّ ولا جَزاءٍ، والحِباءُ ما يَحْبُو به الرجلُ صاحَبه ويكرمه به، والاسم الحَبْوَة والحِبُوَة والحِباءُ، وتقول حَبَوْته أَحْبُوه حِباءً، ومنه اشتُقّت المحاباة وحابَيته في البيع مُحاباة

انظر: لسان العرب (١٦٠/١٤)، المصباح المنير (١٢٠/١).

(٧) الوسيط (٢٦٣/٥).

(قال: الثانية: أن يرجع بهبة فهل [يمتنع][٣] الرجوع بالقيمة عليها ففيه قولان).[٤]

القولان منصوصان في المختصر إذ فيه "ولو وهبت له صداقها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيه قولان أحدهما يرجع عليها بنصفه والآخر لا يرجع عليها بشيء"[٥] ولفظه،[٦] في الأم "وإذا كانت الهبة قبل [الطلاق][٧] ثم طلقها فأراد أن يرجع عليها بنصف الصداق فلا يجوز فيها إلا واحداً من قولين: أن يكون العفو إبراءً مما لها عليه فلا يرجع عليها بشيء قد ملك عليها إلا من قبل ما كان لها عليه فأبرأ منه قبل القبض أو بعد القبض والدفع إليه، والثاني أن له أن يرجع عليها بنصفه كان عفوها قبل القبض وبعد القبض والدفع إليه، وذلك أنه قد ملكه عليها بغير الوجه[٨] (الذي [وجب][٩] لها عليه)[١٠]"[١١] انتهى، قال المزني[١٢]: "وقال في الكتاب القديم لا يرجع

---

(١) في (ج) الكلام والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٥٥).

(٣) في (أ) و (ج) "يمتنع" والصواب "يمنع" وهو موافق لما في الوسيط (٥/٢٦٣).

(٤) الوسيط (٥/٢٦٣).

(٥) مختصر المزني (١/١٨٣).

(٦) في (ج) زيادة كلمة: مؤخر.

(٧) في (أ) القبض والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الأم.

(٨) في (أ) و(ج) كلمة: وجه بدون ال التعريف والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الأم.

(٩) سقط من (أ) والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الأم.

(١٠) سقط من (ج).

(١١) انظر: الأم (٥/٧٥).

(١٢) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري، الفقيه الإمام الجليل، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وحدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة والطحاوي وزكريا الساجي وابن أبي حاتم وغيرهم، وكان جبل علم مناظراً محجاجاً زاهداً ورعاً متقللاً من الدنيا، قال عنه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي"، صنف كتباً كثيرة منها: "المختصر"، "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"المنثور"، توفي سنة:٢٦٤هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٩٣-٩٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٨٥).

بشيء/[1] قبضته فوهبته له أو لم تقبضه؛ لأن هبتها له إبراء ليس كاستهلاكها إياه أو وهبته لغيره فبأي شيء يرجع عليها فيما صار إليه قال وكذلك إن أعطاها نصفه ثم وهبت النصف الأخر وطلقها لم يرجع بشيء، ولا أعلم قولاً غير هذا إلا أن يقول قائل هبتها له كهبتها لغيره، والأول عندنا أحسن والله أعلم ولكل وجه، قال المزني: الأحسن أولى به من الذي ليس بأحسن والقياس عندي على قوله ما قال في كتاب الإملاء إذا وهبت له النصف أنه يرجع عليها بنصف ما بقي"[2]، وإذا عرفت ذلك عرفت أن كلام المزني يحتمل أمرين أحدهما: أن القولين اللذين صرح بهما مذكوران في الجديد سواء كان قبل القبض أو بعد القبض، والقديم منهما عدم الرجوع وهذا ما فهمه جل الأصحاب، والأمر الثاني أن ما حكاه أولاً عن الجديد هو مفروض فيما قبل القبض، وبين أنه في القديم لا فرق عنده في جريان القولين بين ما قبل القبض وبين ما بعده ألا ترى إلى قوله ولكل وجه وهذا صريح في التردد في المسألة، نعم إيراده في القديم قائل إلى ترجيح عدم الرجوع، وفي الجديد وهو الأم كلامه يدل على تردده على السواء؛ ولأجل ذلك اختلف الأصحاب في محل القولين فمنهم من قال محلهما إذا كانت الهبة [بعد][3] القبض، أما إذا كانت بعد القبض وجوزناها بناء على أنه مضمون ضمان يد أو قلنا ضمان عقد وجوزنا الهبة فيه قبل القبض فلا يرجع عليها قولاً واحداً، وهذا ما يفهمه كلام المصنف في الخلاصة حيث جعل محل القولين إذا كانت قد قبضت الصداق ثم وهبته منه وسكت عن الحالة الأخرى[4]، ومنهم من قال وهي طريقة الجمهور أنه لا فرق بين ما بعد القبض وقبله كما نص عليه في الأم، واختلفوا في الصحيح منهما أيضاً، فالجمهور على أنه يرجع عليها بنصف بدله كما لو وهبت ذلك لغيره أو أنتقل إليه منها بجهة المعاوضة، والذي رجحه المزني وصاحب التهذيب وقال في الكتاب إنه

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٠٤).

(٢) مختصر المزني (١/١٨٣).

(٣) في (أ) و(ج): (بعد) والصواب (قبل).

(٤) انظر: الخلاصة ص (٤٥٩).

المذهب؛ لأنها عجلت له ما يجب له بالطلاق ناجزاً عند محله كتعجيل الزكاة، ومن مجموع الطريقين يحصل في المسألة عند الاختصار ثلاثة أقوال ثالثها: إن كانت الهبة بعد القبض رجع عليها بنصف بدله، وإن كانت قبل القبض فلا يرجع عليها بشيء وهو فيما قاله الماوردي مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ورد عليه بأن التصرف في الأعيان قبض.[1]

قال الماوردي "وإذا قلنا لا يرجع عليها بشيء فمحله إذا لم يكن قد كافأها على الهبة فإن كان قد كافأها ففي رجوعه وجهان مخرجان من اختلاف قوله في وجوب المكافأة أحدهما لا يرجع إذا قيل إن المكافأة لا تجب والثاني يرجع إذا قيل إنها تجب"[2].

(قال: الثالثة: أن يكون ديناً ورجع بالإبراء فطريقان منهم من قطع/[3] بأنه لا يرجع بالقيمة ومنهم من قال قولان).[4]

---

(١) إذا أصدقها صداقاً فوهبته له، ثم طلّقها قبل الدخول، فلا يخلو إما أن يكون عيناً، أو ديناً:
فإن كان عيناً، **فهل يرجع عليها بالنصف أم لا؟** فيه قولان، نص عليهما في الجديد:
القول الأول: أنه **يرجع عليها بالنصف**، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، إن كان له مثل فمثله، وإن لم يكن له مثل فقيمته وسواء كانت الهبة قبل القبض أو بعده، وهو قول جمهور الشافعية منهم العراقيون والإمام الروياني.
القول الثاني: لا يرجع، وبه قال مالك، وأحمد، والمزني، وهو القول **القديم** للشافعي، **وأحد قولي الجديد والأصح في التهذيب**.
وقال أبو حنيفة: إن كانت الهبة قبل القبض فلا يرجع عليها بشيء وإن كانت الهبة بعد القبض رجع عليها بنصف بدله.
انظر: المدونة (١٥٠/٢)، الحاوي (٥٢١/٩)، المبسوط (١١٧/٦-١١٨)، التهذيب (٥١٧/٥)، بدائع الصنائع (٢٩٥/٢-٢٩٦)، المغني (٧٠/٨)، روضة الطالبين (٣١٦/٧)، كفاية النبيه (٢٧٤/١٣).
(٢) انظر: الحاوي (٥٢١/٩-٥٢٢).
(٣) نهاية لوحة (ب/٢٠٤).
(٤) الوسيط (٢٦٣/٥-٢٦٤).

أراد بقوله ورجع بالإبراء أي إلى الزوج، والطريقة الأولى نسبت في شرح ابن داود إلى أبي العباس ولعله ابن سريج وهي التي أوردها في الخلاصة[1]، والطريقان مخرجان في التتمة على أن الإبراء إسقاط أو تمليك، فإن قلنا إنه إسقاط لم يرجع عليها بشيء، وإن قلنا إنه تمليك كان كهبة العين[2]، قلت قبل قبضها، والإمام قال إن ذلك يلتفت على أن الإبراء يفتقر إلى القبول أم لا؟ وهو قريب مما في التتمة وكيف كان، فالراجح في المسألة عدم الرجوع، قال الماوردي: وبعض الأصحاب جمع بين الإبراء وهبة العين فقال فيها ثلاثة أقوال ثالثها يرجع في الهبة دون الإبراء، وهذه الطريقة ترد قول الإمام عند الكلام في التفويض أن الإبراء في المعاملات ينزل منزلة القبض.[3]

---

(١) انظر: الخلاصة ص (٤٥٩-٤٦٠).

(٢) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٦٠).

(٣) قال الإمام الماوردي: وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا، فَعَلَى ضَرْبَيْنِ إن طلقها قبل أن يمسها:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَهَبَهُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ قَبْضِهِ مِنْهُ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الصَّدَاقِ إِذَا كَانَ عَيْنًا فَوَهَبَتْهَا لَهُ، فِي أَنَّ رُجُوعَهُ يَكُونُ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ تُبَرِّئَهُ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَإِذَا قِيلَ: لَا يَرْجِعُ مَعَ الْهِبَةِ، فَأَوْلَى أَلَّا يَرْجِعَ مَعَ الْإِبْرَاءِ، وَإِذَا قِيلَ: يَرْجِعُ مَعَ الْهِبَةِ، فَفِي رُجُوعِهِ مَعَ الْإِبْرَاءِ قَوْلَانِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ خَرَّجَ فِي رُجُوعِهِ عَلَيْهَا مَعَ الْهِبَةِ وَالْإِبْرَاءِ فِي الصداق لمن طلقها قبل أن يمسها ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَرْجِعُ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ وَهَبَتْ أَوْ أَبْرَأَتْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ وَهَبَتْ أَوْ أَبْرَأَتْ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَرْجِعُ عَلَيْهَا إِنْ وَهَبَتْ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا إِنْ أَبْرَأَتْ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْإِبْرَاءِ فِي الصداق: أَنَّ الْهِبَةَ تَصَرُّفٌ، وَالْإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَوْلَى.

انظر: الحاوي (٩/٥٢٢)، نهاية المطلب (١٣/١٥٦)، الوسيط (٥/٢٦٣)، روضة الطالبين (٧/٣١٧).

(قال: الرابعة: أن يكون بهبة الدين وفيه قولان مرتبان وأولى بالرجوع).[1]

أراد به أنا إذا قلنا يرجع عند الإتيان بلفظ الإبراء فعند لفظ الهبة أولى، وإن قلنا لا يرجع عند لفظ الإبراء فعند لفظ الهبة وجهان ينظر في أحدهما إلى اللفظ وفي الأخر إلى المعنى كما جريا فيما إذا قلنا لا يفتقر الإبراء إلى القبول فلو كان بلفظ الهبة فهل يفتقر إليه أم لا؟

(قال: الخامسة أن يكون بهبة الدين المقبوض وفيه قولان مرتبان وأولى بأن يرجع).[2] أشار به إلى أنا إن قلنا في الصورة قبلها أنه يرجع فهاهنا أولى وإن قلنا لا يرجع فهاهنا قولان كما في هبة البعض، ومن ذلك يحصل فيه طريقان بناهما في التتمة على أن العين لو كانت باقية في ملكها إلى حين الطلاق فهل يتعين حقه في العين أو لها الإبدال فعلى الأول يكون في الرجوع القولان[3] في هبة ما ورد العقد على عينه، وعلى الثاني يرجع عليها قولاً واحداً.

(قال: توجيه أصل القولين من قال لا يرجع جعل هبة الصداق كتعجيل رده إليه قبل الطلاق، ومن قال يرجع أنكر أن تكون الهبة تعجيلاً إذ لو صرح بالتعجيل لم يصح، بل الهبة سبب مستأنف لا يغير حكم الطلاق، وترتيب الإبراء على الهبة سببه أن الإبراء يضاهي الإسقاط).[4]

أراد بأصل القولين (القولين)[5] في أول صورة إذ ما بعدها يترتب عليها، وتوجيهه (لهما)[6] غني عن الكلام، وكذلك ما ذكره في الفرق بين الهبة والإبراء، نعم قال في التتمة إن الأصحاب

---

(١) الوسيط (٥/٢٦٤).

(٢) الوسيط (٥/٢٦٤).

(٣) في (ج) زيادة كلمة (مما).

(٤) الوسيط (٥/٢٦٤).

(٥) سقط من (ج).

(٦) في (ج) "لها".

اختلفوا فيما إذا شرطت في الهبة من الزوج أنه إن طلقها كان ذلك عما يستحقه هل يصح هذا أم لا؟[1] فمن صححه ينازع فيما ذكره صاحب الوجه الثاني في الكتاب من الاستدلال.[2]

(قال: ويجري القولان في الفسوخ، وكل جهة تقتضي الرجوع إلى عوض حتى لو باع عبداً بجارية فوهب منه العبد ثم أراد رد الجارية بالعيب لم يجز له طلب/[3] قيمة العبد علي هذا القول ويمتنع بسببه رد الجارية عند بعضهم لعروه عن الفائدة).[4]

أراد بالفسوخ فسخ النكاح بردته وإسلامه أو بردتها وإسلامها أو فسخه بعيبها أو فسخها بعيبه ونحو ذلك مما ذكرنا أنه شطر الصداق أو يسقط جميعه إذا جري بعد عود كل الصداق إليه بجهة من الجهات السالفة هل يرجع عليها بما يقتضيه الحال لو كان قد تلف في يدها قبل الطلاق أو لا يرجع عليها بشيء؟

فيه الخلاف السالف، قلت عدم الرجوع هنا أولى منه في الطلاق؛ لأن الفسخ قد يقال إنه رفع العقد من أصله فتبين أن التصرف الذي وقع بعد العقد إذا كان مع العاقد مردوداً، وإذا كان

---

(١) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٦١).

(٢) **توجيه القولين في أصل المسألة:** من قال: **لا يمتنع الرجوع** اعتصمَ بالقياس فإنه لم يَرجع إليه الصدَاق بجهَةِ التشطُّر فصارَ كما إذا رجع بجهةِ البيعَ، ومن قال: **لا يرجع** وَإليه صارَ أبو حنيفة، جعل هبة الصداق في حُكم تعجيل حقّه إليه، وشبهه بتعجيل الزكاة، وهو بعيد؛ لأنه لو صَرّح بغرض التعجيل لم يصح أصلاً.
قال الإمام الجويني: **والأقيس القول الأول**؛ فإن العود إلى الزوج لم يكن عن جهة تعجيل حق الزوج في الشطر.
وَأما ترتيب الإبراء على الهبة من حيثُ إن الإبراء يُضَاهي الإسقاط من وجه، ولكن لا يشترط فيه القُبول على ظاهر المذهب.
انظر: نهاية المطلب (١٣/١٥٥)، المبسوط (٦/١١٨)، الوسيط (٥/٢٦٤).

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٠٥).

(٤) الوسيط (٥/٢٦٤).

مردوداً شابه ما إذا كان بعد في ذمة الزوج أو يده لم يقبض بعد حتى وجد المقتضي للفسخ أو الانفساخ، ولهذا المعنى قال القاضي أبو الطيب[1] أنه لو أخذ عما في الذمة بدلاً ثم وقع الفسخ رجع بعين البدل كما أسلفنا حكايته عنه في الباب.[2]

(**وقوله: وكل جهة تقتضي الرجوع**) إلي آخره عنى به أن ذلك لا يختص بالنكاح والطلاق بل هو يجري في كل عقد يقتضي بدلاً إذا عقد وفسخ والخلاف في الرجوع بقيمة العبد بناه ابن داود وغيره على ما ذكره المصنف إجزاءً من أنه هل له الرد أم لا؟ وفيه وجهان فإن قلنا يرد فهل له المطالبة بالقيمة أم لا؟ فيه الخلاف في الرجوع بالصداق إذا كان في الذمة قال بل أولى أن لا يرجع؛ لأنه بان أن رد الثمن كان مستحقاً عليه يوم وهب فيجعل [رداً لا هبة][3] بخلاف الصداق، ومن هنا أخذت الأولوية فيما سلف بما ذكره ثم يبسط هذا والخلاف في الرجوع

---

(١) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الإمام الجليل القاضي الطبري، أحد حملة المذهب ورفعائه، كان فقيهاً أصولياً محققاً شاعراً، ولد القاضي بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، من مصنفاته: التعليقة الكبرى، شرح مختصر المزني، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١).

(٢) قال الإمام: فلو باع رجل عبداً بجارية ثم وهب قابض الجارية الجارية من قابض العبد ثم اطلع قابض العبد على عيب قديم به فرده فهل يرجع على بائع العبد بقيمة الجارية؟ فعلى القولين والمسائل متناظرة في جريان القولين فيها، ثم رأيت في مرامز كلام الأصحاب تردداً لطيفاً في أنا إذا قلنا لا يملك راد العبد الرجوع بقيمة الجارية فهل يملك رده؟ وإن رد فهل ينفذ رده أم لا؟ وهذا محتمل حسن، وهذا من جهة أن الغرض من الرد استرداد العوض، فإذا لم يثبت له حق الاسترداد ففي رده بعد، وليس هذا كالطلاق فإنه لا مرد له، والفسوخ التي أثبتت في النكاح ليس مقصودها استرداد الصداق، فما ذكرناه من التردد في الرد بالعيب في المبيع.

انظر: نهاية المطلب (١٣/١٥٥-١٥٦).

(٣) في (أ): (هبة لا رداً).

بالأرش عند تعذر الرد لعارض غير ما نحن فيه، الخلاف في الرجوع بكل الثمن عند الرد كما صرح به الأصحاب، قلت وكان يشبه أن يرتب فإن قلنا إنه يرجع بالثمن فالأرش كذلك وإن قلنا لا يرجع به فينبني على أن الأرش هل يتعين في الثمن أم لا؟ فإن قلنا يتعين لم يرجع به وإن قلنا لا يتعين فيه رجع به[1].

---

(١) قال ابن رفعة في كفاية النبيه شرح التنبيه في شرح جملة "وإن كان الصداق ناقصاً": وإن كان ناقصاً أي نقصان صفة مثل أن كان عبداً فعمي أو مرض أو نسي الحرفة في يدها، أو كان أمة فزوجها، فالزوج بالخيار بين أن يرجع فيه ناقصاً، أي: ولا أرش له كما إذا تعيب المبيع في يد البائع، وبين أن يأخذ نصف قيمته؛ دفعاً للضرر عنه، وليس هذا كما إذا نقص الصداق في يد الزوج وأجازت فإنها تغرمه الأرش على قول ضمان اليد؛ لأن الصداق في يده ملك لها، وهو مضمون عليه، فجاز تضمينه الأرش، وهنا الصداق ملكها في يدها فكيف تضمن أرش النقصان؟

قال الإمام الجويني: ويحتمل أن يقال عليها الأرش؛ لأنه لو تلف في يدها لرجع الزوج إلى نصف قيمته، ومن يغرم القيمة عند التلف لا يبعد أن يغرم الأرش عند النقصان، ألا ترى أنه لو اشترى عبداً بجارية وتقابضا ثم وجد مشتري العبد به عيباً فرده، وبالجارية عيب حادث، فإنه يستردها مع الأرش، وإن كان العيب قد وجد في دوام ملك قابض الجارية كما جرى العيب في الصداق.

قال ابن رفعة: ويؤيد ذلك أن المبيع إذا تعيب في يد المشتري ثم تحالفا فإنه يضم إليه أرش العيب وأن كان قد حدث في ملكه كما حكاه الغزالي.

وقد أقام الغزالي هذا الاحتمال وجهاً مخرجاً مع ظاهر المذهب مع أن الإمام أبدى احتمالاً في التشبيه وقد حكى الغزالي في آخر كتاب الغصب في المسألة المستشهد بها أنه لا يرجع بالأرش وجزم به.

وحكى الإمام فيها في آخر النهاية وجهين، وهما كالوجهين في الشاة المعجلة إذا تعيبت في يد الفقير ثم هلك المال، هل يرجع بالأرش على الفقير؟ والأصح فيها عدم الرجوع على ما حكاه ابن يونس.

ولو حصل النقصان في يده قبل أن تقبضه المرأة وأجازت فله عند الطلاق نصفه ناقصاً، وليس له الخيار ولا طلب الأرش.

انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (١٣/٢٧٠-٢٧١)، البيان (٩/٤٣٦).

ومادة ذلك ما سلف عن المتولي في الصورة الخامسة في الكتاب، وأجرى العراقيون الخلاف

المذكور في السيد إذا أبرأ مكاتبه عن النجوم[1] هل يجب عليه أن يؤتيه شيئاً من ماله أم لا؟

---

(١) **تَنْجيم المكاتَب ونُجوم الكتابة**: وأَصله أَن العرب كانت تجعل مطالعَ منازِل القمر ومساقِطَها مَواقيتَ حُلولِ دُيونِها وغيرها، فتقول إِذا طلع النَّجْمُ حلَّ عليك مالي أَي الثريّا، وكذلك باقي المنازل فلما جاء الإِسلام جعل الله تعالى الأَهِلّةَ مَواقيتَ لِمَا يحتاجون إِليه من معرفة أَوقات الحج والصوم ومَحِلِّ الدُّيون وسَمَّوْها نُجوماً اعتباراً بالرَّسْمِ القديم الذي عرفوه واحْتِذاءً حَذْوَ ما أَلفُوه وكتبوا في ذُكورِ حقوقِهم على الناس مُؤَجَّلة.

وتَنْجيم الدَّين: هو أن يُقَرَّر عطاؤُه في أوقاتٍ معلومة مُتتَابعة، ومنه تَنْجِيمُ المكاتَب ونجومُ الكتابةِ، وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "واللَّهِ لا أَزيدُك على أربعةِ آلافٍ مُنَجَّمة".

وسميت الكتابة كتابة في الإسلام لأن المكاتب لو جمع عليه المال في نجم واحد لشق عليه فكانوا يجعلون ما يكاتب عليه نجوماً شتى في أوقات شتى ليتيسر عليه تحمل شيء بعد شيء، ويكون أسلم من الغرور وأصل الكتب ضم الشيء إلى الشيء فلما كانت الكتابة متضمنه لنجم بعد نجم سميت كتابة لكتب النجم إلى النجم ولذلك قال الفقهاء لا يجوز الكتابة على أقل من نجمين؛ لأن أقل الجماعة اثنان، وهو أن يجمع شيء إلى شيء ويستدل بهذا التفسير على صحة قول الشافعي رحمه الله أن الكتابة لا تصح إذا كانت على أقل من نجمين.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا الْكِتَابَةُ فِي الاصطلاح فَهُوَ أَنْ يَعْقِدَ السَّيِّدُ مَعَ عَبْدِهِ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ عَلَى عِتْقِهِ بِمَالٍ يَتَرَاضَيَانِ بِهِ إِلَى نُجُومٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهَا، لِيُعْتَقَ بِأَدَائِهَا فَيَمْلِكُ الْعَبْدُ كَسْبَ نَفْسِهِ وَيَمْلِكُ السَّيِّدُ بِهِ مَالَ نُجُومِهِ، وَفِي تَسْمِيَةِ هَذَا الْعَقْدِ كِتَابَةً وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعُرْفُ الْجَارِي بِكِتَابَتِهِ فِي كِتَابٍ وَثِيقَةٍ، تُوَقَّعُ فِيهَا الشَّهَادَةُ، وَالثَّانِي: لِأَنَّ الْكِتَابَةَ فِي اللُّغَةِ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، فَسُمِّيَ بِهَا هَذَا الْعَقْدُ لِضَمِّ النُّجُومِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٣٠/١)، النهاية في غريب الأثر (٥٥/٥)، لسان العرب (٥٦٨/١٢)، الحاوي (١٤٠/١٨).

ويشبه أن يقال إن ذلك بناءً على أنه يتعين الإيتاء من غير المقبوض كما هو أحد الوجهين أما إذا قلنا لا يتعين فيجب الإيتاء وجهاً واحداً على قياس ما سلف[1]، قال الماوردي:" ولو كان المشتري قد وهب البائع المبيع والثمن في الذمة ثم أفلس المشتري فله أن يضارب الغرماء قولاً واحداً؛ لأنه يستحق غير ما وهب له"[2].

وقال الرافعي: إن الحناطي طرد الخلاف فيه وأعجب من الماوردي كيف قال أن الخلاف في المسألة يجري فيما إذا وهب من المشتري الثمن ثم خرج المبيع مستحقاً هل يرجع عليه ببدل الثمن/[3] أم لا؟

وهذا لا يكاد يتضح؛ لأنه بان أن البائع لا يملك شيئاً أصلاً فكيف يصح هبته له[4]، نعم، قال في التتمة: إنه لو أدعى عيناً في يد إنسان وأقام شاهدين وحكم له الحاكم بها ثم وهبها من المحكوم عليه ثم رجع الشاهدان عن الشهادة وقلنا إن شهود المال يغرمون إذا رجعوا فهل يغرم الشاهدان ها هنا للمدعى عليه وقد حصلت له العين؟ من أصحابنا من قال فيه وجهان من

---

(١) **إذا كاتَب السيد عبدَه، ثم أبرأه من نجوم الكتابة، فهل يستحق العبد الإيتاء أم لا؟** فيه وجهان:
الوجه الأول: أنه **يرجع به**؛ لأنّ الإيتاء يستحقه بغير الوجه الذي برئت به ذمته.
والوجه الثاني: أنه **لا يرجع به**؛ لأنه قد تعجّل الحق قبل محلّه فلم يرجع به.
انظر: الحاوي (٥٢٣/٩)، البيان (٤٣٦/٩)، روضة الطالبين (٣١٧/٧)، التعليقة الكبرى في الفروع، تحقيق يوسف العقيل ص (٨٥٢).

(٢) انظر: الحاوي (٥٢٣/٩).

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٠٥).

(٤) انظر: الحاوي (٥٢٣/٩)، التهذيب (٥١٨/٥)، البيان (٤٣٦/٩)، روضة الطالبين (٣١٧/٧).

مسألة الصداق، ومنهم من قال لا يرجع عليهما وجهاً واحداً؛ لأن المحكوم عليه لم يقر برجوع العين إليه بالهبة، بل يزعم أن ملكه عليها ثابت من قبل والشهود زور ولا كذلك الصداق؛ فإنه زال ثم عاد[1]، والطريقة الأولى تقرب مما في الشامل إذ فيه أنه لو أدعي على رجل ديناً وأقام شاهدين فأخذه منه ثم وهبه منه ثم رجع الشاهدان غرما، قال بخلاف ما لو أبرأه منه ثم رجعا فإنهما لا يغرمان للمشهود عليه شيئاً[2]، قلت والأشبه في كليهما وفي مسألة التتمة الطريقة الثانية[3]، قال المتولي: والمريض إذا وهب مالاً لغير وارث وهو لا يخرج من ثلثه فوهب الموهوب له ذلك من الوارث ثم مات الموروث فهل للوارث أن يغرم الموهوب له قيمة المال أم لا؟ من أصحابنا من أطلق فيه وجهين كما في الصداق، ومنهم من فرق بأن حق الوارث متعلق به وقت الهبة، ولهذا لو تصرف الموهوب له في المال ببيع أو هبة من أجنبي جاز له أن ينقض التصرف، فإذا عاد إليه من جهته يجعل كأن الهبة لم تكن، وها هنا حق الزوج غير متعلق بالصداق عند الهبة فنفذ التصرف، ولو باعت لم يجز للزوج نقضه بالعود إليه بعد ذلك جهة غير جهة الصداق فأثبتنا له الرجوع[4] ، قلت وللخلاف في ذلك التفات على أن الوارث إذا رد هل يتبين (أن)[5] الموهوب له لم يملك أصلاً أو أنقطع ملكه عنه حين الرد، فعلى الأول لا وجه للرجوع، وعلى الثاني هو محل النظر على أن في صحة تصرف الموهوب له في هذه الحالة قبل الموت كلام تعرض له الأصحاب في كتاب النكاح وغيره فليطلب منه.

(قال: فرعان: أحدهما: لو وهبت من الزوج نصف الصداق ثم طلقها فإن قلنا الهبة لا تمنع الرجوع فله الرجوع بالنصف، وفي كيفيته ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يرجع إلى النصف الباقي

---

(١) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٦٠).

(٢) انظر: الشامل ص (٢٧٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣١٧/٧)، كفاية النبيه (٢٧٥/١٣).

(٤) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٦١).

(٥) سقط من (ج).

ليخلص له الكل (وانحصر)[1] هبتها في نصيبها المستقر، [وهو المستيقن][2]، وهذا يعرف بقول الحصر، والثاني: أنه يرجع إلى نصف الباقي وربع قيمة الجملة؛ إذ لا بد من الإشاعة فإن الحصر تحكم، والثالث: أن الإشاعة حق ولكن يؤدي إلى تبعيض حق الزوج فله الخيار إن شاء طلب قيمة النصف وإن شاء رجع إلى نصف الباقي (وربع قيمة الجملة، وتجري الأقوال فيما إذا أصدقها أربعين من الغنم فأخرجت واحدة/[3] للزكاة ثم طلقها، ففي قول [ترجع][4] إلى عشرين من الباقي وتنحصر الزكاة في نصيبها، وفي قول ترجع إلى نصف الباقي)[5] وبقية القيمة، وفي قول يتخير ذلك وبين قيمة العشرين، وكذلك تجري فيما لو وهبت النصف من الأجنبي، أما إذا فرعنا على أن الهبة تمنع الرجوع فإن قلنا بالحصر، فمنهم من حصر الهبة في جانبها وأثبت للزوج الرجوع [بالنصف][6] الباقي ليخلص له الكل، ومنهم من حصر [الهبة][7] في جانبه وجعل الموهوب كأنه المعجل فلا يبقى له حق [في التشطير فكأنه عجل ما يستحق من النصف بالطلاق قبل المسيس][8] وأن قلنا بالإشاعة رجع إلى نصف الباقي وهو ربع الجملة ولا يجري قول الخيار؛ لأنا على هذا القول [نعني على قول منع الرجوع][9] جعلناها معجلة للربع فيضاف الربع [الباقي][10] إليه).[11] رجوعه بالنصف كيف كان والتفريع على ما ذكره لاحقاً فيه ولا يجب، نعم البحث فيما

---

(١) في (أ) "وانحصرت" وفي (ج) "وحصرت" والصواب "وانحصر" وهو موافق لما في الوسيط.

(٢) سقط من (أ) و (ج) والمثبت من الوسيط.

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٠٦).

(٤) في (أ) "ترجع" والصواب "يرجع" وهو موافق لما في الوسيط.

(٥) سقط من (ج).

(٦) في (أ) و (ج) "بنصف" والصواب "بالنصف" وهو موافق لما في الوسيط.

(٧) سقط من (أ) و (ج) والمثبت من الوسيط.

(٨) سقط من (أ) و (ج) والمثبت من الوسيط.

(٩) سقط من (أ) و (ج) والمثبت من الوسيط.

(١٠) في (أ) و (ج) "الثاني" والصواب "الباقي" وهو موافق لما في الوسيط.

(١١) الوسيط (٥/٢٦٤-٢٦٦).

هو المرجوع به، والقول الأول مأخوذ من نصه كما قال ابن داود في من أشترى عبدين ومات أحدهما وقد أدى نصف الثمن ثم أفلس أن البائع يرجع في العبد الباقي، قال ووجهه أنها لو وهبت النصف من غير الزوج لرجع الزوج عند الطلاق إلى نصفه الباقي فكذلك إذا كانت الهبة منه وقلنا إنه كالأجنبي[١]، وفي هذا نزاع ستعرفه، والقول الثاني والثالث مأخوذان من نصه في الأم: "على ما إذا أصدقها إناءين فأنكسر أحدهما وبقى الأخر صحيحاً ففيه قولان أحدهما أن له أن يرجع بنصف قيمتهما إلا أن يشاء أن يكون شريكاً له في الإناء الثاني ويضمنها نصف قيمة المستهلك لا شيء له غير ذلك فهذا أصح القولين"[٢] انتهى، فالذي صححه هو نظير القول الثاني في مسألة الكتاب، والقول الآخر هو نظير القول الثالث، وقد زعم البندنيجي وطائفة أن القول الأول فيها أيضاً مخرج من نص له في موضع أخر في مسألة الإناءين على أنه يرجع بالإناء الصحيح كله إذا كان نصف الصداق، فلذلك قال إن الأقوال الثلاثة في مسألة الكتاب مأخوذة من الأقوال الثلاثة في الإناءين والعبدين إذا تلف أحدهما، والراجح منهما كما قد عرفته عند الشافعي الرجوع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف وهو الذي جرى عليه صاحب التهذيب وغيره[٣]، ووجهه أن حقه في النصف شائع ولم يوجد منه غير نصفه فشاع فيه واحد البدل عن التالف، وإنما لم يثبت له الخيار؛ لأن التبعيض يلزم نصيبه وقد انضاف[٤] إلى ملكه فلم يعد عيناً، ووجه القول الآخر أن ما عاد إليه بالطلاق تبعض والتبعيض فيه نقص فلا يجبر بما هو في ملكه من غير تلك الجهة.

قال الإمام: "(والقول)[٥] بأن الطلاق يقتضي تبعيضاً لا تحصيل فيه فإن الطلاق يقتضي التشطير وهذا قد يمنع[٦]، وإذا قَلَّ الجزء قَلَّت القيمة على قدره فليكن له الخيار قطعاً إذا لم نجعل له

---

(١) انظر: الأم (٢٠٢/٣)، مختصر المزني (١٠٣/١)، الحاوي في فقه الشافعي (٢٩٤/٦)، نهاية المطلب (١٥٨/٩)، التهذيب (٤٩٤/٥)، روضة الطالبين (١٥٧/٤).

(٢) الأم (٦١/٥).

(٣) انظر: الأم (٦١/٥)، التهذيب (٤٩٣/٥-٤٩٤).

(٤) في (أ) و(ج) "انضاف" والصواب "أضيف".

(٥) في (ج) وللقول والصواب ما أثبت.

(٦) في (ج) نفع والصواب ما أثب.

الرجوع في النصف الثاني، كما له ذلك إذا طلق والصداق معيب"[١]، وقول/[٢] المصنف أن الأول يعرف بقول الحصر، والثاني بقول الإشاعة اتبع فيه غيره وهو كلام صحيح، وهما مطردان فيما إذا كان له في عبد نصفه فباع نصفه من شخص هل ينحصر البيع في نصيبه أو يشيع فيبطل في نصف النصف وهل يصح في نصف نصيبه؟ فيه قولا تفريق الصفقة، (وأجري)[٣] مثل ذلك في الإقرار أيضاً كما هو مبين في الكتاب في كتاب العتق.[٤]

(**وقوله: وتجري الأقوال فيما إذا أصدقها أربعين من الغنم**) إلى آخره، المنصوص منها كما قال ابن داود الثاني، والأول مخرج من نصه في المفلس أيضاً، [والإمام][٥] قال إن المنصوص منهما الأول وكذلك القاضي، والثالث كما قالا مخرج من [الأناءين][٦]، والمشكل في ذلك القول الأول من جهة أي العشرين[٧] التي يأخذها الزوج ولو كان الطلاق قبل وجوب الزكاة لم يكن له فيما نظن إلا نصف الأربعين شائعاً فكيف يكون له إذا كان الطلاق بعد خروج الزكاة عشرين معينة ولو قدر أن المراد عشرين من حيث المعنى فأي شاة من ذلك تكمل له حتى تم له عشرون بالمعنى؟ ولعل الأقرب أنه يحكم له بنصف الشاة المعادلة للشاة المخرجة في القيمة، فلو كان ثم شياه فعادلها في القيمة أشكل التعيين، ويتعين أن تكون الخيرة إليهما، وفي ذلك بعد كيف قدر، وأقرب شبه بذلك ما إذا وكله في أن يشتري له شاة بدينار فاشترى شاتين بدينار وقلنا للوكيل شاة منهما بنصف دينار والله أعلم.[٨]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥٨/٩).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٠٦).

(٣) في (ج) وأخري والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: الحاوي (٤٢٨/٩)، نهاية المطلب (١٥٨/١٣).

(٥) في (أ) والأول والمثبت من (ج).

(٦) في (أ) "البابين" والصواب ما أثبت.

(٧) في (ج) العبدين والصواب ما أثبت في (أ).

(٨) انظر: الأم (٢٥/٢)، (٦١/٥)، مختصر المزني (٤٦/١)، الحاوي (٢٠١/٣-٢٠٢)، نهاية المطلب (١٥٨/١٣)، العزيز (٥١٣/٥)، (٢٤٨/١٠).

(**وقوله: وكذلك تجري فيما لو وهب النصف من الأجنبي)** هو ما حكاه الإمام عن الأصحاب، وهو في تعليق القاضي لكن ابن داود جعل كون الباقي يعود إلى الزوج أصلاً وقاس عليه مسألة الكتاب كما ذكرناه وهو الأشبه؛ لأنا إنما نعدل عند فوات الصداق إلى نصف قيمته؛ جبراً للفائت والنصف الباقي لها إلى حين الطلاق، نصفه يرجع إلى الزوج بحكم الإشاعة ونصفه الأخر أقرب إلى جبر نصيبه مما وهبته للأجنبي، وهو نصفه من نصف القيمة؛ لأنه مثله من كل وجه، فتعين كما أنا نقول يتعين المثل في ذوات الأمثال؛ لأنه أقرب للجبر من القيمة لكن هذا البحث بعينه يطرق ما إذا كانت الهبة من الزوج وقلنا إنه كالأجنبي فلا جرم حصلت التسوية، وكيف كان فيما ذكرناه يحسن أن تكون علة للقول الأول في الهبة من الزوج والأجنبي معاً، فإن قلت كيف يصح مع ذلك أن يكون الراجح هو القول الثاني وكيف يكون تخريج القول الأول من مسألة المفلس (والباقي)[1] من العبدين فيها معيناً والنصف فيما نحن فيه مشاع؟

قلت: أما تصحيح القول الثاني فلا مأخذ له عندي بمقتضى هذا التقرير الذي لا ينبغي أن يعدل عنه إلا ما حكيناه في هذا الكتاب عن رواية الماوردي في باب التحالف أنه إذا جري والمبيع تالف وكل من ذوات الأمثال/[2] هل يضمن بالمثل أو القيمة؟

فيه وجهان أصحهما القيمة؛ لأنه لم يضمنه وقت العقد بالمثل وإنما ضمنه بالعوض بخلاف الغصب، فإن هذه العلة تقتضي أن لا تضمن المرأة المثلي إذا كان تالفاً في يدها قبل الطلاق إلا بالقيمة على هذا الوجه؛ لأنها أيضاً لم تضمنه (وقت العقد بالمثل، وهذا ما اقتضى كلام الماوردي في كتاب البيع الجزم به حيث قال لا يضمن)[3] بالمثل إلا المغصوب فإنه إذا كان كذلك كان الواجب للزوج في نصيبه ما وهبته له قبل الطلاق أو الأجنبي القيمة لا المثل، وما ذكرناه فإنما هو على أن الواجب في المثلي المثل؛ لأنه أقرب إلي الجبر والله اعلم.

وأما تخريج القول الأول من نصه في المفلس، وإن كان قال في المعين وما نحن فيه في المشاع فمن طريق الأولى، نعم لو كان الصداق عبدين فوهبت أحدهما منه أو من الأجنبي لم يتجه إلا واحد

---

(١) في (ج) والثاني والصواب ما أثبت.

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٠٧).

(٣) سقط من (ج).

من القولين الآخرين، فلذلك لم يذكره في الأم في مسألة الإناءين سواهما، ويتعين بمقتضى نصه في المفلس أن يجري القول الأول أيضاً لكن عند تساوي قيمتهما كما قال البندنيجي إنه نص عليه في موضع أخر والله أعلم بالصواب.[1]

(**وقوله: أما إذا فرعنا على أن الهبة تمنع الرجوع**) إلى آخره، ملخصه ثلاثة أقوال في المسألة: أحدها: أنه يرجع بالنصف الأخر حصر للموهوب في نصيبها الذي يستقر لها بعد الطلاق لو لم يكن قد وهبت كما قلنا بمثله تفريعاً على القول الأخر، لكن ما ذكرته ثم من التوجيه لا يأتي فيه، والقول الثاني: أنه لا يرجع عليها بشيء حصر للموهوب في نصيبه الذي يسلم له بعد الطلاق وتعجيلاً له كما جعلناه كذلك فيما إذا وهبته الجميع، وهذا ما يعزى لنصه في الأم في تعليق البندنيجي ومجموع المحاملي وغيرهما، ونقل المزني عن الشافعي أنه قال: لا أعلم قولاً غير هذا كما حكيناه من قبل ولا جرم، صححه صاحب التهذيب وغيره، والقول الثالث يعزى إلى نصه في الإملاء؛ لأجل ما حكاه المزني عنه كما تقدم، وهو مأخوذ من قول الإشاعة وهو اختيار المزني؛ من أجل أن قول الإشاعة في المسألة الأولى هو الأصح عند الشافعي كما تقدم، ورجوع الزوج في هذه بالنصف الباقي (لم يحكه العراقيون، وقد حكاه القاضي الإمام، والقاضي أيضاً، لكنه قال: تلوه ثم في كيفية الرجوع الأقوال الثلاثة، وبسطها الإمام فقال: أحدها: يرجع في النصف الباقي، والثاني في نصف الباقي)[2] وربع قيمة الكل، والثالث: أنه يتخير، قال: وهذا فيه وهم من جهة أنا نفرع على منع الرجوع لو وهبت الكل، ولا ينقدح مع التفريع عليه مع قولنا ينحصر ما وهبته في حقها إلا الرجوع بالنصف الباقي، وقول المصنف أنا إذا قلنا بالثالث لا خيار له، بسط علته أنا علي ما عليه نفرع نجعل نصف الموهوب/[3] معجلاً له ونصفه الآخر يحصل له عند الطلاق، فلم يتبعض الشطر العائد إليه من جهة الطلاق، بل عاد إليه تاماً، وهو صحيح بناء

---

(١) انظر: الحاوي (٣٠٥/٥)، (٢٩٤/٦-٢٩٥)، نهاية المطلب (١٥٨/١٣-١٥٩)، العزيز (٢٤٨/١٠-٢٤٩)، المجموع (٣٠٢/١٣)، أسنى المطالب (١١٩/٢-١٢٠)، مغني المحتاج (١٦١/٢)، نهاية المحتاج (٣٣٧/٦).

(٢) غير موجودة في (ج).

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٠٧).

على ما قرره الإمام في ضمن تضعيف ما ذكره القاضي، لكن إذا جرينا على مقتضى ما ذكره القاضي كان من جملة الأقوال إذا قلنا يرجع الزوج بالنصف، قول أنه يرجع في نصف النصف الباقي ولربع قيمة الجملة، ويثبت له على قول الخيار في ذلك في أخذ نصف قيمة الجملة، وكذا حكاه ابن داود وقال: إنه تجتمع في المسألة إذا ترك البناء والترتيب خمسة أقوال: أحدها: لا يرجع بشيء، والثاني: يرجع بكل النصف الباقي، وهو قوله في المختصر وهبتها له كهبتها لغيره، والثالث: يرجع في نصف النصف، والرابع: يرجع بنصف ما بقي ونصف قيمة التالف، والخامس: يتخير بين هذا وبين نصف قيمة الكل، والله أعلم، وكل هذا إذا كان النصف عاد إلى الزوج بالهبة، فلو عاد بالإبراء، فإن قلنا إذا أبرأته من الكل يرجع عليها ببدل النصف، فها هنا يسقط عنه النصف الباقي، وإن قلنا لا يرجع عليها بشيء، فها هنا وجهان: أحدهما: لا يسقط عنه شيء، والثاني: يسقط عنه نصف الباقي على قياس قوله في الإملاء، قاله في التتمة[1]، ويأتي على مقتضى حصر حصتها في الميراث أن يسقط عنه النصف الباقي ولو كان المشتري قد أبرأ البائع من بعض الثمن فأطلع على عيب بالمبيع وتعذر عليه الرد وكان ما أبرأه منه بقدر ما كان يرجع به المشتري عليه من الثمن، قال في التتمة: فالمذهب أنه يطالبه به؛ لأن الإبراء إنما يصح عما هو حقه، وما يؤخذ على سبيل الأرش غير ثابت له؛ لأن الثمن إنما ثبت في مقابلة الموجود دون المعدود بخلاف ما لو أبرأت عن الصداق ثم طلقها؛ لأن الصداق كان ثابتاً، والإبراء وقع عما هو ثابت[2]، قلت وما ذكره قد يتم إذا قلنا إن الأرش يتعين في عين الثمن حتى يتعين رد ما قابل الأرش من عينه، أما إذا قلنا لا يتعين فما ذاك إلا؛ لأنه ملك القدر المقابل للأرش، وكيف لا يكون كذلك وقد اتفقوا على أنه لو باع عبداً معيباً بجارية أنه يحل له وطء الجارية ولو لم يملكها كلها لما حل له ذلك مع علمه بالعيب، فلو كان كذلك لوجب أن يطرقه الخلاف في تفريق الصفقة ولو على رأي بل مما ذكرناه يظهر أن يقال أنا إذا قلنا لا يتعين الأرش في الثمن أنه إذا أبرأته منه ثم اطلع على عيب بالمبيع فرده أو أمسكه لتعذر الرد أن يرجع عليه وجهاً واحداً عملاً بما أسلفناه من قاعدته في التتمة على تقدير أن يقول يتعين الأرش في الثمن، فقد يقال إن

---

(١) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٦١).

(٢) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٦١).

الملك يزول فيه بعد ثبوته عند الطلب وتعذر الرد بدليل أنه لو أخر ذلك لم يثبت له، وإذا كان كذلك فالطلب إذا وجد بعد الإبراء وجد بعد الفوات، فيكون كالصداق سواء والله (أعلم)[1] بالصواب.[2]

(قال: الفرع الثاني: إذا اختلعت المرأة قبل المسيس بعين الصداق/[3] فينبغي أن تقول: "اختلعت بالنصف الذي يبقى لي"، فإن قالت: "اختلعت بالنصف" مطلقاً، [فعلى][4] قول الحصر ينحصر في [نصفها][5] ويصير كما لو صرحت بما يبقى لها، وعلى قول الشيوع [يفسد][6] نصف العوض، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، فإن جوزنا تفريق الصفقة سلم للزوج من الصداق ثلاثة أرباعه: نصف بحكم التشطير وربع بحكم الخلع ويرجع إلى قيمة الربع الباقي أو إلى نصف مهر المثل؛ لأن ربع الصداق هو نصف عوض الخلع، وفيه القولان المذكوران في فساد الصداق).[7] قد سلف أن الخلع على غير الصداق مشطر على المذهب المنصوص في الأم[8]، ولكن هل بنفس الخلع أو باختيار التملك؟ فيه الخلاف المذكور في الطلاق، أما إذا كان بلفظ الخلع وقلنا إنه فسخ فقد يتوقف فيه ويقال إنه يشطر بنفس اللفظ من غير اختياره وجهاً واحداً وليس كذلك؛ لأننا نجريه على هذا مجرى إسلامه وردته، والخلاف في عود الشطر إليه بالطلاق أو بالاختيار يطرق ذلك كما سلف، إذا عرف ذلك فنقول إذا وقع الخلع بالصداق فإن كان بعد الدخول فلا كلام في صحة الخلع، نعم قد يعترض عليه إذا لم تكن

---

(١) هذه الكلمة مكررة مرتين في (ج).

(٢) انظر: الأم (٦٥/٥)، مختصر المزني (١٨٣/١)، الحاوي (٢٩٣/٦-٢٩٥)، نهاية المطلب (١٥٩/١٣-١٦٠)، التهذيب (٥١٨/٥)، البيان (٤٣٥/٩-٤٣٦)، العزيز (٢٤٨/١٠-٢٤٩)، روضة الطالبين (٣١٧/٧-٣١٩)، كفاية النبيه (٢٧٧/١٣).

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٠٨).

(٤) في (أ) و(ج) "على" والمثبت من الوسيط.

(٥) في (أ) و(ج) "نصيبها" والمثبت من الوسيط.

(٦) في (أ) و(ج) "ينظر" والمثبت من الوسيط.

(٧) الوسيط (٢٦٦/٥).

(٨) انظر: الأم (٢٠٢/٥).

قد قبضت الصداق وكان في الذمة وما وقع عليه الخلع بصفته أقوال التقاص، وإن كان قبل الدخول فإن كان بالجميع فإن قلنا بقول أبي إسحاق أن شطر الصداق لا يعود للزوج إلا باختيار التملك صح الخلع بجميع الصداق، وإذا اختار التملك رجع بشطر بدله من قيمة أو مثل على المشهور في الكتب حتى الحاوي، وإن قلنا بالمذهب وهو عود الشطر إليه بالطلاق قال الأصحاب بطلت التسمية في الشطر لأن الزوج يستحقه بالطلاق وهل يبطل في الشطر الأخر؟. فيه قولا تفريق الصفقة، فإن قلنا بالفساد وجب مهر المثل على قوله الجديد، ومثل الصداق أو قيمته على قوله القديم، وإن قلنا بالصحة [له][1] الخيار بين الفسخ والإجازة إن جهل حكم المسألة، فإن علمه قال القاضي فلا خيار له وهو نظير المنقول في تفريق الصفقة في البيع، وحيث يثبت له الخيار أن فسخ كان الحكم كما قلنا على قول الطلاق، وإن أجاز فهل بكل ما صحت فيه التسمية أو بالقسط؟ فيه مثل الخلاف المذكور في البيع، فإن قلنا بالكل سلم له نصف وربع الصداق ولا شيء عليها غير ذلك، وإن قلنا بالقسط وهو الصحيح رجع عليها بنصف مهر المثل على الجديد وبنصف بدل ذلك على القديم، ولا فرق في ذلك (ما)[2] ذكرناه بين أن يكون الصداق عيناً أو ديناً كما قاله ابن الصباغ[3]، وقد يختلج في النفس سؤال فيقال حال استكمال الطلاق، وهي الحالة التي يعود الشطر فيها للزوج على الصحيح، وهي الحالة التي يستحق فيها أيضاً بدل الخلع فقد اجتمع حينئذ لملكه للشطر في آن واحد سببان فلما عمل بأحدهما وهو الطلاق وألغي الأخر وهو الخلع خصوصاً إذا جوزنا تعليل الحكم الواحد بعلتين ولم لا أسند الملك إليهما، ويجاب بأن تعليل الحكم/[4] الواحد بعلتين ممتنع، ومع ذلك ينظر إلى الأقوى منهما

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (ج).

(٣) انظر: الشامل ص (٢٨٠-٢٨١).

(٤) نهاية لوحة (ب/٢٠٨).

فيسند الحكم إليه، وهو فيما نحن فيه الطلاق؛ لأنه يوجبه (بنفس)[1] اللفظ، والخلع إنما أوجبه بالشرط، وما يجب بنفسه أقوى مما يجب بغيره، ولهذه المباحثة أثر يظهر لك من بعد إن شاء الله تعالى، عدنا إلى مسألة الكتاب فإن هذه كالمقدمة لها، فإذا خالعها على ما يسلم لها من الصداق بعد الطلاق وفاقاً وفي معناه ما حكي عن ابن سريج أن يخالعها على أن لا تبعة لها عليه في مهرها فإنه قال إنه يبرأ من جميعه بما ملكته من طلاقه وبخلعه، ويصير كأنه قد خالعها على ما يسلم لها من صداقها كذا قاله الماوردي[2]، قلت: وهو مأخوذ من نص الشافعي في الأم إذ فيه في كتاب الخلع بأن قال: "أبرأتك على مائة دينارٍ على أن لا تباعة لواحد منا على صاحبه فتصادقا على البراءة من الصداق جاز، وإن لم يتصادقا وأرادا البراءة من الصداق، وقالت لم أبرءاك منها تحالفا فكان مهر مثلها"[3] انتهى، وإنما قلت ذلك لأنه حكم عند مصادقتهما على البراءة من الصداق بصحة الخلع فعند التصريح به أولى والله أعلم.[4]

---

(١) سقط من (ج).

(٢) قال الماوردي: فَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي صِحَّةِ الْخُلْعِ عَلَى نِصْفِ الصَّدَاقِ وَسُقُوطِ بَاقِيهِ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثَةَ طُرُقٍ، يَصِحُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا: أَحَدُهَا: أَنْ يُخَالِعَهَا بِمِثْلِ نِصْفِهِ فِي ذِمَّتِهَا، فَإِذَا كَانَ صَدَاقُهَا أَلْفًا فِي ذِمَّتِهِ خَالَعَهَا عَلَى خَمْسِمِائَةٍ فِي ذِمَّتِهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا فِي خُلْعِهِ بَرِئَ مِنْ نِصْفِ صَدَاقِهَا بِطَلَاقِهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ نِصْفُهُ وَهُوَ خَمْسُمِائَةٍ، وَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا مَا خَالَعَهَا بِهِ وَهُوَ خَمْسُمِائَةٍ، فَصَارَ لَهُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا بَقِيَ لَهَا فَيَتَقَاصَّانِ، أَوْ يَتَقَابَضَانِ، أَوْ يَتَبَارَيَانِ، وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُخَالِعَهَا عَلَى مَا يُسَلِّمُ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا، وَالَّذِي يُسَلَّمُ لَهَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَيَكُونُ هُوَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْخُلْعُ، فَيَبْرَأُ مِنْ جَمِيعِ نِصْفِهِ بِمَا مَلَكَهُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَنِصْفِهِ بِمَا مَلَكَهُ مِنَ الْخُلْعِ، وَالطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ ذَكَرَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ: أَنْ يُخَالِعَهَا عَلَى أَلَّا تَبِعَةَ لَهَا عَلَيْهِ فِي مَهْرِهَا، فَيَبْرَأُ مِنْ جَمِيعِهِ بِمَا مَلَكَهُ بِطَلَاقِهِ وَبِخُلْعِهِ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَدْ خَالَعَهَا عَلَى مَا يُسَلِّمُ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: الحاوي (٩/٥٢٦).

(٣) الأم (٥/٢٠٢).

(٤) انظر: مختصر المزني (١/١٨٠-١٨٣)، الحاوي (٥/٢٥٠-٢٥٢)، (٩/٤٢٨-٤٢٩)، نهاية المطلب (١٣/٤٣-٤٤، ١٦٤-١٦٦)، التهذيب (٥/٥١٨-٥١٩)، البيان (٩/٤٣٧)، العزيز (٨/٣٢١)، المجموع

(**وقوله: فإن قالت اختلعت بالنصف مطلقاً فعلى قول الحصر**) إلى آخره، فقهه ظاهر لكن العراقيين لم يتعرضوا له ولا القاضي، نعم الفوراني حكاه، والإمام قال إن بعض الأصحاب خرَّج ذلك على ما إذا كان له في عبد نصفه فقال لشخص بعتك نصف هذا العبد هل ينصرف لنصفه أو يكون شائعاً؟ فيه قولا الحصر والإشاعة، فإن قلنا يصح البيع في نصفه فكذا ها هنا، وقال بعض الأصحاب ها هنا ينزل على الإشاعة، وهذه الطريقة هي التي أوردها ابن داود، وقال إن أصح القولين انصراف الخلع إلى نصفها كما لو باع نصف الدار مطلقاً انصرف إلى نصفه قولاً واحداً، والفرق أنه في المبيع مالك للنصف فقط حين التصرف فحمل تصرفه على ما يملكه، وها هنا حين أنشأت الإختلاع كان المهر لها وإنما يقع التشطير مع اختلاعها، قلت والطريقة الأولى أقوى؛ لأن العلم بالشيء المتوقع بمنزلة الواقع[1] ولذلك كان علم الله سبحانه وتعالى بالشيء قبل وجوده وبعد وجوده واحداً وإلا لزم تجدد العلم له وهو محال وإذا كان كذلك فلا نظر إلى الفرق حينئذ.[2]

(**وقوله: وعلى قول الشيوع**) إلى آخره يخرج ذلك على تفريق الصفقة ولاحقاً فيه؛ لأن اللفظ جمع بين ما يصح الخلع به وهو نصف ما يبقى لها بعد الطلاق وما لا يصح الخلع به وهو نصف ما يعود إلى الزوج بالطلاق، فإن أفسدنا ذلك في الجميع رجع إليه نصف الصداق بالطلاق وكان نصفه الآخر لها وله عليها مهر المثل على الجديد، وبدل الصداق في القديم، وقد يتفق التقاص في ذلك ويجري أقواله، وقد لا يتفق فتطالبه بمالها ويطالبها بماله، وإن قلنا بتفريق الصفقة فحكم الخيار ما سلف فإن ثبت وفسخ كان الحكم كما تقدم وإن أجاز فبكم يجيز؟ فيه قولان أحدهما بكل ما صحت به التسمية/[3] فيه، وهو نصف النصف الذي يسلم لها بعد الطلاق فيكون له النصف والربع ويبقى لها الربع ولا يرجع عليها بشيء، وإن قلنا تجبر بالقسط كان له نصف وربع

(١٦-٣٦٥-٣٦٦)، روضة الطالبين (٣١٩/٧-٣٢١)، كفاية النبيه (٢٥٨/١٣-٢٦٢)، كفاية الأخيار (٣٧٢/١).

(١) في (أ) الدافع والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٦٧/١٣-١٦٨)، التهذيب (٥١٩/٥)، روضة الطالبين (١١٩/١٢)، خبايا الزوايا (٣٤/١)، بغية المسترشدين (٥٦٩/١).

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٠٩).

الصداق ولها الربع وله عليها على الجديد نصف مهر المثل أو ربع بدل الصداق؛ لأجل ما ذكرناه في الكتاب[1]، وقد تعرض الأصحاب للكلام على ما نقله المزني عن الشافعي في المسألة حيث قال: "ولو خالعته بشيء مما عليه من المهر فما بقي فعليه نصفه ولا معنى لإسقاطه، قال المزني هذا أشبه بقوله لأن النصف مشاع فيما قبضت وبقي"[2]، قال الأصحاب وذكر المزني ذلك استدل به على ما اختاره في مسألة الهبة قبل الطلاق من تنزيل ذلك على الشيوع، ولهذا ذكر

---

(١) الْخُلْعُ عَقْدٌ تَمْلِكُ بِهِ الزَّوْجَةُ نَفْسَهَا، وَيَمْلِكُ بِهِ الزَّوْجُ مَالَ خُلْعِهَا، كَالنِّكَاحِ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ الزَّوْجُ بُضْعَهَا، وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ بِهِ صَدَاقَهَا، إِلَّا أَنَّ الزَّوْجَةَ فِي الْخُلْعِ تَقُومُ مَقَامَ الزَّوْجِ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ بِالْخُلْعِ بُضْعَ نَفْسِهَا كَمَا مَلَكَ الزَّوْجُ بِالنِّكَاحِ بُضْعَهَا، وَالزَّوْجُ فِي الْخُلْعِ يَقُومُ مَقَامَ الزَّوْجَةِ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِالْخُلْعِ الْبَدَلَ كَمَا مَلَكَتِ الزَّوْجَةُ بِالنِّكَاحِ الْمَهْرَ.

والرجل إذا تزوّج امرأة بمهر معلوم، فإنها تملك المهر بالعقد، ويملك هو البضع بالعقد، وتكون هي كالبائعة، وهو كالمشتري، فإذا خالعها بعد ذلك بعوض بذلَتهُ له، مَلَكَ العوض الذي عقد الخلع به، وزال ملكه عن بضعها وعاد إليه كالذي كان قبل النكاح، ويكون هو كالبائع وهي كالمشترية.

فَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى صَدَاقِهَا بعد الدخول، فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَالْخُلْعُ بِهِ جَائِزٌ، سَوَاءٌ خَالَعَهَا بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ أَوْ بِبَعْضِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَقَرَّ لَهَا جَمِيعُهُ بِالدُّخُولِ فَخَالَعَتْهُ عَلَى مَا قَدِ اسْتَقَرَّ مِلْكُهَا عَلَيْهِ، وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يُخَالِعَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ على صداقها، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ مِنَ الصَّدَاقِ بِطَلَاقِهِ فِي غَيْرِ الْخُلْعِ نِصْفَهُ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ نِصْفُهُ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ سَقَطَ عَنْهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَوْ وَقَعَتْ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ سَقَطَ عَنْهُ جَمِيعُ الصَّدَاقِ، وَالْفُرْقَةُ فِي الْخُلْعِ وَإِنْ تَمَّتْ بِهِمَا، فَالْمُغَلَّبُ فِيهَا الزَّوْجُ دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُخَالِعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُخَالِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُخَالِعَهَا عَلَى جَمِيعِ الصَّدَاقِ، وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يُخَالِعَهَا عَلَى بَعْضِهِ بعض الصداق.

انظر: الحاوي (٥٢٤/٩)، (٤٢٨/٩-٤٢٩)، نهاية المطلب (١٦٤/١٣-١٦٦)، التهذيب (٥١٨/٥-٥١٩)، البيان (٤٣٧/٩)، العزيز (٣٢١/٨)، المجموع (١٦-٣٦٥-٣٦٦)، روضة الطالبين (٣١٩/٧-٣٢٠).

(٢) انظر: مختصر المزني (١٨٣/١).

المسألة في هذا الباب وإن كانت من كتاب الخلع[1]، واختلفوا في تأويل كلام الشافعي، فقال أبو علي ابن خيران[2] إنما قال الشافعي ذلك فيما إذا كان الصداق ألفاً مثلاً وخالعها على خمس مائة (مثلاً)[3] منه فيصح الخلع في نصفها ونصفها يكون له بحكم الطلاق والخمس مائة الأخرى له نصفها بالطلاق ولها النصف ولا يلزمها له شيء؛ لأنه أقدم على أنه (لا)[4] يصح الخلع في غير ذلك فنزل عليه، وطرد ذلك فيما إذا أشترى من شخص عبداً له وعبداً لغيره وهما يعلمان الحال فيهما أن العقد يصح في عبده بكل الثمن ويكون ذكر المغصوب في العقد لغواً كما قاله في الخلع، وقال بعض الأصحاب مراد الشافعي بذلك إذا قالت خالعتك بما يخصني من الخمس مائة أو من نصف الصداق ولم يكتف بعلمهما، فإن الحكم كذلك عند الإطلاق كما قاله ابن خيران بل اشترط التصريح به في العقد، وقال أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو حامد مراد الشافعي رحمه الله إذا أطلقت ذكر النصف أو الخمس مائة في المثال المذكور؛ لأنها كانت وقت العقد مالكة لجميع الألف فصح الخلع في نصفها ثم سقط نصف الخمس مائة التي خالعها بها بالطلاق، فصار كمن خالعها على مالٍ تلف نصفه بعد العقد وقبل القبض فيأخذ النصف الباقي وفيما يرجع به عن بدل النصف التالف القولان فيما سلف، فعلى هذا يكون الخلع قد صح على نصف الخمس مائة وهو مائتان وخمسون (وبطل في نصفها وهو مائتان وخمسون

---

(١) قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْخُلْعِ أَوْرَدَهَا الْمُزَنِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الصَّدَاقِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خُلْعٌ عَلَى الصَّدَاقِ، فَأَوْرَدَهَا فِيهِ، وَالثَّانِي: لِيُفَرِّقَ بِهَا بَيْنَ مَا عَادَ مِنَ الصَّدَاقِ إِلَى الزَّوْجِ بِالْهِبَةِ، وَبَيْنَ مَا عَادَ إِلَيْهِ بِالْخُلْعِ.

انظر: الحاوي (٩/٥٢٤).

(٢) أبو علي البغدادي، الحسين بن صالح بن خيران، أحد أئمة المذهب الشافعية، قال عنه الخطيب: "كان من أفاضل الشيوخ، وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب، وقوة الورع"، وقال الذهبي: "ولم يبلغنا عمن أخذ العلم، ولا من أخذ عنه" اختلف في سنة وفاته، فقيل: توفي سنة ٣٢٠هـ وهذا ما رجحه ابن الصلاح والذهبي، وقيل: توفي سنة ٣١٠هـ، ومال إلى هذا الدارقطني والخطيب.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٧١-٢٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٩٢-٩٣).

(٣) زيادة في (أ) والمعنى يصح بدونها.

(٤) سقط من (ج).

واستحق بدله في القديم وهو مائتان وخمسون)[1]، وعلى الجديد يستحق نصف مهر المثل ثم بقي عليه نصف الصداق وهو خمس مائة فسقط عنه نصفها بالطلاق ويبقى لها نصفها، فذكر الشافعي مالها ولم يذكر ماله في هذه الحالة لوضوحها من أصوله، وعند ذلك ينظر في التقاص هل وجد شرطه فيجري أم لا؟ قلت: وقياس هذه الطريقة أن يقال في فساد الخلع في نصف الخمس مائة المسماة قولا تفريق الصفقة في الدوام، وهما مرتبان على تفريق الصفقة في الابتداء، وما قاله هولاء، هو مادة الطريقة الثانية التي/[2] حكاها الإمام فارقة بين ما نحن فيه وبين ما إذا باع نصفاً من عبده لا يملك منه إلا النصف وهذا لما ذكر الماوردي هذه الطريقة قال هلا صح في جميع الخمس مائة كما لو خالعها على نصف الألف منها ومن شريكها، وفرق بما ذكره الإمام من قبل، قال ابن الصباغ: وذكر القاضي أبو الطيب أن الشافعي إنما قال ذلك بناء على أن الزوج لا يملك الشطر بالطلاق وإنما يملكه باختيار التملك[3]، فإن الخلع حينئذ صح في الخمس مائة بجملتها، وإذا وجد الاختيار منه بعد ذلك كان له نصف الخمس مائة الباقية ولها نصفها ورجع عليها ببدل ما فات عليه من الخمس مائة التي صح الخلع فيها، وإنما لم يذكر ذلك لوضوحه من أصوله، قال وذكر الشيخ أبو حامد أنه لا يمكن حمل كلام الشافعي على هذا الوجه؛ لأنه قال: "وما بقي فعليه نصفه" ولو كان أراد به لا يملك إلا باختيار التملك كان عليه [كل][4] ما بقي إلا أن يختار تملك نصيبه، قال ابن الصباغ وهذا لعمري ظاهر كلامه[5]، وقال القاضي الحسين إن ما قاله الشافعي يخرج على أن الخلع صح في نصف الخمس مائة؛ نظراً إلى تفريق الصفقة وأن العقد لازم له لعلمه بالحال بما صحت التسمية فيه وهو نصف الخمس مائة فقط كما هو أحد قوليه في تفريق الصفقة في البيع أن الإجارة تكون بكل الثمن فإنه حينئذ يكون للزوج نصف الخمس مائة التي وقع الخلع عليها بالطلاق ونصفها الآخر بالخلع ولا يستحق غيره والخمس مائة

---

(١) سقط من (ج).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٠٩).

(٣) انظر: الشامل ص (٢٨٢).

(٤) سقط من (أ).

(٥) انظر: الشامل ص (٢٨٣).

الباقية بينهما نصفان، وهذا بناء على قول الإشاعة كما تقدم، وبذلك يحصل مقصود المزني من الاستدلال.

قال القاضي: ويمكن أن يفرق بين المسألتين مع المزني من [نص][1] القول الأخر،[2] أي وهو قول الحصر فيما سلف بأنه في مسألة الخلع اعتبرت بسبب استحقاق الزوج تصرفها ونفوذ هذا التصرف، واستحقاق الزوج يلتقيان أي على وقت واحد وهو مع فراغ الخلع أو مرتباً عليه فأسقط أقوى الأمرين الأخر وهو حق الزوج كما قدمناه ولا كذلك في مسألة الهبة؛ لأن نفوذ تصرفها لم يعارضه في وقته حق الزوج ولا سبب استحقاقه فجمع تصرفها في حقها وعين حق الزوج في الباقي، ومن ذلك يخرج خلاف في أن الزوج قد أستحق عليها شيئاً عند اشتراط الباقي لها أم لا يستحق؟ ولكن مأخذ الاستحقاق مختلف وكذلك مأخذ غير الاستحقاق أيضاً، ويجوز أن يلاحظ في مأخذ عدم الاستحقاق كما هو ظاهر النص ما قدمته من إجماع سببين على ملك الزوج لنصف النصف من الصداق الذي وقع به الخلع تفريعاً على قول الشيوع وأنه يعمل بهما معاً؛ نظراً إلى جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين كما قال المصنف في كتاب البيع قبل الفصل الثاني في حقيقة الإقالة، والحكم قد يعلل بعلتين، ومن نص الشافعي هاهنا يجوز أن يؤخذ ذلك/[3] ويستأنس له بقول بعض الأصحاب وهو المصحح أن الوليين بالنكاح إذا أوجباه معاً

---

(١) في (أ) "نصر" والمثبت من ج.

(٢) في (ج) زيادة: (بالخلع فلا يستحق) والمعنى يستقيم بدونها.

(٣) نهاية لوحة (أ/٢١٠).

لواحد فقبل صح النكاح لكن قد يتخيل فرق، وهو أنهما نائبان عن الزوجة في الحقيقة فكأن اللفظ عن واحد ولا كذلك ما نحن فيه والله أعلم.[1]

---

(١) اختلف فقهاء الشافعية في تفسير كلام الإمام الشافعي: (**فإن خالعته بشيء من المهر فما بقي فعليه نصفه**) على ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: وهي طريقة أَبِي عَلِيّ بْنِ خَيْرَانَ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُصَوَّرَةٌ أَنَّهُ خَالَعَهَا عَلَى نِصْفِ الْأَلْفِ وَهُوَ خَمْسُمِائَةٍ، وَهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ نِصْفُهَا، وَيَبْقَى فِي الْخُلْعِ نِصْفُهَا، فَصَارَ كَأَنَّهُ خَالَعَهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ عَلَى مَا يَمْلِكُهُ مِنْهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَهُوَ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ، فَمَلَكَ تِلْكَ الْخَمْسَمِائَةَ بِخُلْعِهِ وَطَلَاقِهِ، وَيَبْقَى لَهَا عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةٍ، مَلَكَ الزَّوْجُ نِصْفَهَا بِطَلَاقِهِ، وَذَلِكَ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: وَمَا بَقِيَ فَعَلَيْهِ نِصْفُهُ، فَصَارَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ وَهُوَ سَبْعُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ سَاقِطًا عَنِ الزَّوْجِ، النِّصْفُ بِالطَّلَاقِ، وَالرُّبُعُ بِالْخُلْعِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ لِلزَّوْجَةِ، وَهُوَ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ.

فَقِيلَ لِابْنِ خَيْرَانَ : فَعَلَى هَذَا مَا تَقُولُ فِيمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِأَلْفٍ، وَهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ أَحَدَ الْعَبْدَيْنِ مَغْصُوبٌ؟. قَالَ: يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ بِجَمِيعِ الْأَلْفِ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْمَغْصُوبِ فِي الْعَقْدِ لَغْوًا، كَمَا قَالَ فِي الْخُلْعِ.

الطريقة الثانية: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُصَوَّرَةٌ عَلَى أَنَّهَا خَالَعَتْهُ عَلَى مَا يُسَلِّمُ لَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ، وَصَرَّحَتْ بِهِ لَفْظًا فِي الْعَقْدِ، وَلَوْ لَمْ تُصَرِّحْ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا بِهِ مُقْنِعٌ فَيَسْقُطُ عَنْهُ جَمِيعُ الْخَمْسِمِائَةِ بِالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ نِصْفُ الْخَمْسِمِائَةِ الْأُخْرَى بِالطَّلَاقِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ نِصْفُهَا وَهُوَ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: وَمَا بَقِيَ فَعَلَيْهِ نِصْفُهُ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ مُوَافِقًا لِجَوَابِ ابْنِ خَيْرَانَ إِذَا صَرَّحَا بِمَا عَلِمَاهُ، وَمُخَالِفًا إِنْ لَمْ يُصَرِّحَا بِهِ وَإِنْ عَلِمَاهُ.

الطريقة الثالثة وهي طريقة أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَبِي حَامِدٍ الْمَرْوَزِيِّ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُصَوَّرَةٌ عَلَى إِطْلَاقِهِمَا لِذَلِكَ فِي أَنَّهُ خَالَعَهَا عَلَى خَمْسِمِائَةٍ هِيَ نِصْفُ الْأَلْفِ، وَقَدْ كَانَتْ وَقْتَ الْعَقْدِ مَالِكَةً لِجَمِيعِ الْأَلْفِ، فَصَحَّ الْخُلْعُ فِي نِصْفِهَا ثُمَّ سَقَطَ نِصْفُ الْخَمْسِمِائَةِ الَّتِي خَالَعَهَا بِهَا بِالطَّلَاقِ، فَصَارَ كَمَنْ خَالَعَهَا عَلَى مَالٍ تَلِفَ نِصْفُهُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ، فَيَأْخُذُ النِّصْفَ الْبَاقِي.

انظر: الحاوي (٩/٥٢٥-٥٢٦) نهاية المطلب (١٣/١٦٤-١٦٨)، المجموع (١٦-٣٦٥-٣٦٧)، روضة الطالبين (٧/٣٢٠).

(قال: الفصل الخامس في المتعة)

(قال الله تعالى: ﴿ ... ﴾ [1]. فهي واجبة عندنا وعند أبي حنيفة، وقال مالك إنها مستحبة)[2].

"المتعة مِنَ الْمَتَاعِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يستمتع بِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ،وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَكُلُّ عِمَارَةٍ[3] لك مِنْ حَبِيبٍ لَهَا بِكَ لَوْ لَهَوْتَ بِهِ مَتَاعُ"[4].

وقيل من التمتع وهو الانتفاع، وهي هاهنا كما قال القاضي: اسم المال الذي يجب للزوجة على الزوج بالطلاق وما هو في معنى الطلاق[5]،والآية التي ذكرها المصنف واردة في

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٢) الوسيط (٢٦٧/٥).

(٣) في (أ) و(ج) عضارة والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الحاوي.

(٤) الحاوي (٥٤٧/٩).

(٥) **المتعة:** بضم الميم وحكي كسرها مشتقة من المتاع، والمَتَاعُ في اللغة: كلّ ما ينتفع به كالطعام وأثاث البيت وأصل (المَتَاعِ) ما يتبلغ به من الزاد، وهو اسم من (مَتَّعْتُهُ) بالتثقيل إذا أعطيته ذلك، يقال: متَّعْت المطلقة بكذا إذا أعطيتها إياه، والجمع (أَمْتِعةٌ).

انظر: لسان العرب (٣٢٨/٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٦٢/٢)، مغني المحتاج (٢٤١/٣).

والمتعة اصطلاحاً: هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها بغير الموت.

وعرفها الشافعية: بأنها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه.

وسميت المتعة بذلك؛ لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل مقابل استمتاعه بها بما دون الوطء.

وتطلق المتعة في الفقه على **أربعة معانٍ:**

احدها: متعة الحج، وقد ذكرت في الحج.

الثاني: النكاح إلى أجل، وهو **نكاح المتعة،** وهو حرام.

الثالث: متعة المطلقات، وهي محل البحث هنا.

الرابع: إمتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت به العادة في بعض البلاد.

المطلقات، وفي سياقها بيانهن كما يأتي بخلاف قوله تعالى: ﴿ ﴾
﴿ ﴾
﴿ ﴾
﴿ ﴾[1]، وكلاهما (يدل)[2] للوجوب من الأوجه التي نذكرها إن شاء الله تعالى، وما قاله مالك قد حكي عن الفقهاء السبعة، وهو قول قديم للشافعي كما حكاه ابن القشيري في التفسير، وهو شافعي المذهب[3]، وقد استدلوا بالآيتين المذكورتين على الاستحباب، فقالوا لما جعله بالمعروف على المحسنين أو المتقين دل على استحبابه دون وجوبه؛ لأن الإحسان تفضل؛ ولأن ما وقعت به الفرقة لم تجب به المتعة كالموت.

والأوجه الدالة على خلاف قولهم [من][4] الآية الأولى أربعة أوجه: أحدها: قوله: ﴿ ﴾

﴿ ﴾، وهو أمر ظاهره الوجوب، الثاني: قوله: ﴿ ﴾

﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾

والحكمة من المتعة؛ جبر الإيحاش الحاصل بالفراق.

انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨٠/١٣)، الوسيط (٢٦٧/٥)، التهذيب (٥٢٣/٥)، البيان (٤٧١/٩)، روضة الطالبين (٣٢١/٧)، كفاية النبيه (٣١٣/١٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٩/٩).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٤١).

(٢) في (ج) قول والصواب ما اثبت.

(٣) أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان القشيري النيسابوري الشافعي، الأستاذ أبو نصر بن الأستاذ أبي القاسم القشيري، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، هو الرابع من أولاد الأستاذ أبي القاسم وأكثرهم علماً وأشهرهم اسماً، تخرج بوالده ثم على إمام الحرمين، وسمع من أبيه وأبي عثمان الصابوني وأبي الحسين الفارسي وأبي بكر البيهقي وغيرهم بخراسان والعراق والحجاز، روى عنه سبطه أبو سعد عبد الله بن عمر الصفار وأبو الفتوح الطائي وخطيب الموصل أبو الفضل الطوسي وغيرهم، وأبو سعد الصفار آخر من حدث عنه، من آثاره: تفسير القرآن، والموضح في فروع الفقه الشافعي، توفي في جمادى الآخرة سنة أربع عشرة وخمسمائة، قال الذهبي: وهو في عشر الثمانين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٠/٧-١٦١)، طبقات المفسرين للسيوطي (٥٥/١)، معجم المؤلفين (٢٠٧/٥).

(٤) في (أ) في والصواب ما اثبت.

✂︎☜☞⓬☟☞☺←◑☟✋☟❸✍ ⍾◆⑨◻︎❻↓■←⊕ ↑، وذلك معتبر في الواجبات دون

التطوعات، الثالث: قوله:↓ ❍◻︎◑⑧☞☜ ↑، والحقوق ما وجبت، الرابع: قوله:↓

⇖◆✍■❼ ✂︎☜☞✈︎◻︎☼←◆⇔❍⬀☪☟✓×◆ ↑، وعلى من حروف الإلزام، ومن الآية

الأخرى ثلاثة: أحدها: قوله:↓ ◻︎◆⓬☟◻︎☺←⊃◆◻︎✹◑◆⊕☀︎☟ ↑، فجعل ذلك

لهن بلام التمليك فدل على استحقاقهن له، ثم قال:↓

✉︎☟☜☞☜☞⓬☟☺◻︎↓⬃❺↓◻︎☜⬀ ↑، فقدره وما لا يجب لا يتقدر، ثم جعله على

المتقين؛ إشعاراً بأن من يمنعه ليس بمتق، وخص المتقين بالذكر وإن كان لا يختص بهم؛

لأمرين: أحدهما: تشريفاً لهم كقوله تعالى:↓ ♎➔⑨✦❽ ⓬☞☟◻︎☺←☞✹◑✐⑩♊⌘

☞☙☜ ↑[١]، وأن كان عام الوجوب، والثاني: أنه لما نزل قوله تعالى:↓ ❍◻︎◑⑧☞☜

⇖◆✍■❼ ✂︎☜☞✈︎◻︎☼←◆⇔❍⬀☪☟✓×◆ ☞☟☙☙☜ ↑[٢]، قال رجل فإن أحسنت

فعلت وإن لم أرد أن أحسن لم أفعل فنزلت[٣]، قال الماوردي:"ولأن بوجوب المتعة قال عمر

(١) سورة البقرة، الآية (٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٣) هذا الأثر أورده ابن جرير الطبري عن ابن زيد قال: لما نزل قول الله تعالى: ↓ ◻︎◆☝︎◆☞■☟➔◻︎♎➔♊❍ ⇖◆✍■❼ ✂︎☜☞✈︎◻︎☼←◻︎☾⬀☝︎ ⊕←■↓❻◻︎⑨◆⍾ ◻︎◆⇖◆✍■❼ ✂︎☜☞⓬☟☺←◑☟✋☟❸✍ ⊕←■↓❻◻︎⑨◆⍾ ☝︎◆☝︎◆⊕➔☺☜ ⇖◆✍■❼ ☞☜☞⓬☟☺◻︎↓⬃❺↓◻︎☜⬀ ☎ ❍◻︎◑⑧☞☜ ✂︎☜☞✈︎◻︎☼←◆⇔❍⬀☪☟✓×◆ ☞☟☙☙☜ ↑، فقال رجل: فإن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فأنزل الله: ↓ ◻︎◆⓬☟◻︎☺←⊃◆◻︎✹◑◆⊕☀︎☟ ☝︎◆☞◆⊕➚⌨ ⇖◆✍■❼ ☞☜☞⓬☟☺◻︎↓⬃❺↓◻︎☜⬀ ☎ ❍◻︎◑⑧☞☜ ✂︎☜☞⓬☟☺←☝︎✹◑✐✓☞☙☙☙☜ ↑، ولم أقف على تخريج هذا الأثر.

وعلي رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف فصار إجماعاً، قال: وأما قياسهم على الموت فليس بصحيح؛ لأنه لم يحل نكاحها من بدل كذات المهر ولا كذلك المطلقة التي الكلام فيها، وهي التي لم يفرض لها فإنه لو لم تجب لها المتعة لخلا نكاحها عن البدل فكانت كالواهبة"[1]، وهذا الفرق لا يعم لما ستعرفه عند الكلام في الموت، نعم، هل نقول وجبت لها المتعة بالطلاق أو وجبت بالعقد؟[2] فيه/[1] قولان، الجديد منهما الأول؛ لظاهر الآية والقديم

انظر: تفسير الطبري (٥/٢٦٤)، تفسير الماوردي (١/٣١١)، الحاوي (٩/٤٧٦)، تفسير الفخر الرازي (١/٩٤٣).

(١) الحاوي (٩/٤٧٦).

(٢) **المطلقات ينقسمن من حيث وجوب المتعة إلى ثلاثة أقسام:**

قسم يوجب المتعة: فَهُوَ **طَلَاقُ الْمُفَوَّضَةِ** الَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ وَلَا فُرِضَ لَهَا بَعْدَ الْعَقْدِ صَدَاقٌ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا يُنَصَّفُ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مُتْعَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، فَجَعَلَ لَهَا الْمُتْعَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَهَذِهِ **الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيه، وَاسْتَحَبَّهَا مَالِكٌ وَلَمْ يُوجِبْهَا.**

قسم لا يوجب المتعة قولاً واحداً: فَهُوَ **الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ بِالْعَقْدِ، أَوْ فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَ الْعَقْدِ،** فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى أَوِ الْمَفْرُوضِ، وَلَا مُتْعَةَ لَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ.

قسم مختلف فيه: فَهُوَ **الطَّلَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ لِمَنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ أَوْ لَمْ يُسَمَّ،** فَلَهَا الْمَهْرُ الْمُسَمَّى، أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى، وَفِي وُجُوبِ الْمُتْعَةِ لَهَا قَوْلَانِ:

القول الأول: وَهُوَ قول **الشافعي** فِي **الْقَدِيمِ،** وَبِهِ قَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ وإحدى الروايتين عن أحمد:** لَا مُتْعَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْمُتْعَةَ بِشَرْطَيْنِ هُمَا: عَدَمُ الْمَهْرِ وَعَدَمُ الدُّخُولِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَجِبَ بِفَقْدِهِمَا؛ وَلِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَمْ يَخْلُ مِنْ عِوَضٍ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مُتْعَةٌ كَالْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ مُسَمًّى؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ لَهَا مُتْعَةٌ إِذَا اسْتَحَقَّتْ نِصْفَ الْمَهْرِ، فَأَوْلَى أَلَّا يَجِبَ لَهَا مُتْعَةٌ إِذَا اسْتَحَقَّتْ جَمِيعَ الْمَهْرِ؛ وَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمُتْعَةِ؛ لِئَلَّا تَصِيرَ مُبْتَذَلَةً بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَقَدْ صَارَتْ إِلَى عِوَضٍ، فَلَمْ يُجْمَعْ لَهَا بَيْنَ عِوَضَيْنِ.

الثاني؛ لأن المتعة تجب لها بدل من مهر غير المفوضة، والمهر يجب بالعقد فكذلك المتعة، وقال الإمام في أثناء كلام سنذكره في الباب:"ومن قال بأن المتعة تجب قبل الفراق كان راداً للإجماع"[٢]، وليس الأمر كما قال، والخلاف يقرب من الخلاف فيما إذا قلنا يجب المهر للمفوضة بالوطء فهل يلاحظ فيه وقت الوطء أو وقت العقد؟ وقد سلف في الكتاب أن حاصل القول باعتبار العقد يرجع إلى أنا نقول المهر موقوف فإن وجد وطء بان وجوبه بالعقد وإلا فلا، ومثل ذلك يجوز أن يقال هاهنا، فيقال إن وجد الطلاق قبل الدخول بان وجوب المتعة بالعقد وإلا فلا.[٣]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قول **الشافعي** فِي **الْجَدِيدِ وهو الأصح**: لَهَا الْمُتْعَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ فِي الْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ مُسَمًّى.

فَإِذَا تَقَرَّرَ تَوْجِيهُ الْقَوْلَيْنِ، فَعَلَى الْقَدِيمِ مِنْهُمَا: لَا مُتْعَةَ إِلَّا لِمُطَلَّقَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ مُسَمًّى، وَعَلَى الْجَدِيدِ: الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، إِلَّا لِمُطَلَّقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَهَا مَهْرٌ مُسَمًّى.

انظر: الأم (٤١/٧)، الحاوي (٥٤٧/٩-٥٤٩)، البيان (٤٧٣/٩)، الهداية شرح البداية (٢٠٥/١-٢٠٦)، بداية المجتهد (٩٧/٢)، المغني (٤٧/٨)، روضة الطالبين (٣٢١/٧)، كفاية النبيه (٣١٣/١٣-٣١٤).

(١) نهاية لوحة (ب/٢١٠).

(٢) نهاية المطلب (١٨٣/١٣).

(٣) **ما الذي يوجب المتعة للمفوضة؟ هل هو العقد أو الطلاق؟**

فيه قَوْلَانِ: القول الأول وَهُوَ قَوْلُهُ فِي **الْقَدِيمِ**: أَنَّهَا تَجِبُ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مُتْعَةَ الْمُفَوَّضَةِ بَدَلٌ مِنْ مَهْرِ غَيْرِ الْمُفَوَّضَةِ، وَالْمَهْرُ يَجِبُ بِالْعَقْدِ، فَكَذَلِكَ الْمُتْعَةُ.

(قال: والنظر في محل وجوبها وقدرها)[1] أراد بالنظر في محل الوجوب فيمن تجب عليه من الأزواج، إذ نفس الوجوب قد قدم الكلام فيه وبالنظر في القدر والنظر في مقدارها وإنما خص الكلام بالقسمين؛ لأنهما محل الاختلاف والتشعب، وهذا شأنه في أمثال ذلك.

(قال: أما المحل فالنظر في المطلقات وأنواع الفراق، أما المطلقات فثلاثة أقسام: إحداها: المطلقة الْمُفَوَّضَةِ وهي تستحق الْمُتْعَةَ[مهما][2] طلقت قبل الفرض والمسيس إذ ليس لها نصف مهر وفيها ورد نص القرآن)[3] لما كان زوال النكاح تارة بما لا يقتضي المتعة إجماعاً، وتارة بما يقتضيها وجوباً أو ندباً على حسب الخلاف فيه، وتارة يختلف في السبب هل وجد أم لا؟ وشرع في الكلام في ذلك، وحصر المطلقات في ثلاثة أقسام جاء من حيث الحكم لا من حيث الصورة، فإنهن من حيث الصورة ستة أقسام:

١. مطلقة قبل الدخول لم يسم لها في العقد مهر ولا استحقته به ولم يفرض لها بعده شيء.
٢. ومطلقة قبل الدخول أيضاً لم يسم لها في العقد شيء ولا فرض لها بعد العقد لكنها تستحق مهر المثل بالعقد كمفوضة المهر أو المسمى لها تسمية فاسدة.
٣. ومطلقة قبل الدخول وقد سمي لها في العقد مسمى صحيح، وهذه والتي قبلها في الحكم قسم واحد.
٤. ومطلقة بعد الدخول لم يسم لها في العقد مهر ولكن وجب لها مهر المثل به.
٥. ومطلقة قبل الدخول سمي لها مهر في العقد.
٦. ومطلقة بعد الدخول لم يسم لها (بعد العقد مهر شيء ولكن فرض لها قبل الوطء

وحكم الثلاثة الأخيرات عندنا واحد وإن خالف في بعضهن أبو حنيفة رحمه الله كما تقدم)[4] في (نكاح)[1]التفويض[2].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ فِي **الْجَدِيدِ**: أَنَّهَا تَجِبُ بِالطَّلَاقِ لَا بِالْعَقْدِ، وَهَذَا هو **الأصح**؛ لِأَنَّ حَالَهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ وُجُوبِ الْمَهْرِ أَوِ الْمُتْعَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بِالطَّلَاقِ وَجَبَتِ الْمُتْعَةُ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ الْمُتْعَةَ بِالطَّلَاقِ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا بِالطَّلَاقِ.

انظر: الحاوي (٩/٤٧٧).

(١) الوسيط (٥/٢٦٨).

(٢) في (أ) بهما والمثبت من (ج) وهو موافق لما في الوسيط (٥/٢٦٨).

(٣) الوسيط (٥/٢٦٨).

(٤) سقط من (ج).

(**وقوله: أحدها: المطلقة المفوضة**) أي المفوضة للبضع فإنها التي تستحق المتعة على المشهور، وأما مفوضة المهر فهي تستحق مهر المثل بالعقد، فحكمها في المتعة حكم المفروض لها بالعقد مسمى، ودعواه وجود نص القرآن في هذه، أشار به إلى أن قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، فتكون أو بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[2]، أي: ويزيدون، لكن هذا مذهب كوفي، والأصل والأصل أن أو لا تكون بمعنى مع وإنما صار إلى ذلك/[3] إذا لم يمكن استعماله ذلك في موضوعه، والإمكان ثابت كما سنذكره إن شاء الله في المطلقة الثالثة، فإذاً لا نص في القرآن على ذلك ولا ظهور إن كان قد عني بالنص عن الظاهر، نعم روي أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسها، فلما نزلت الآية قال له

---

(١) سقط من (ج).

(٢) **التَّفْوِيضُ** فِي **اللُّغَةِ**: **التَّسْلِيمُ**، يُقَالُ: فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ، أَيْ سَلَّمْتُ أَمْرِي إِلَيْهِ، وَوَكَلْتُهُ إِلَى تَدْبِيرِهِ.

وَالتَّفْوِيضُ فِي النِّكَاحِ: أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ، قَالَ: امْرَأَةٌ مُفَوَّضَةٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ إذا أضفت التفويض إلى غيرها، ومُفَوِّضَةٌ بِكَسْرِ الْوَاوِ إذا أضفت التفويض إليها، وسميت المرأة مفوضة؛ لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر؛ أو لأنها أمهلت المهر، **وَالتَّفْوِيضُ في النكاح نوعين**: أَحَدُهُمَا: **تَفْوِيضُ الْبُضْعِ**، وَالثَّانِي: **تَفْوِيضُ الْمَهْرِ**، فَأَمَّا تَفْوِيضُ الْبُضْعِ: فَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ مِنْ وَلِيِّهَا بِإِذْنِهَا، وَرِضَاهَا، ويسكت عن المهر، فَهَذَا نِكَاحُ التَّفْوِيضِ؛ لِأَنَّهَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَهُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وأما تفويض المهر فهي أن تقول لوليها زوجني على أن المهر ما شئت أو ما شئت أنا أو ما شاء الخاطب أو فلان، فالنكاح صحيح، ويجب لها مهر مثلها في العقد.

انظر: الحاوي في فقه الشافعي (٤٧٢/٩)، البيان (٤٤٤/٩)، روضة الطالبين (٢٧٩/٧)، فتح الوهاب (٩٦/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٤) سورة الصافات، الآية (١٤٧).

(٥) نهاية لوحة (أ/٢١١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم متعها ولو بقلنسوتك[1]، أما أنها لا تساوي شيئاً، أي له مال ولكن أحببت أن أحيي السنة، وهذا يشعر بأنه سبب النزول، وإذا كان كذلك لم يجز أن يخرج من الآية فتكون شاملة له، وبذلك يحصل الاستدلال، وقد عرفت أن الماوردي استدل له بقول عمر وعلي رضي الله عنهما وعدم مخالفة أحدٍ من الصحابة لهما[2]؛ ولأجله والله أعلم ادعى الإمام الإجماع على ذلك[3]، وقد عرفت ما فيه، نعم الشافعي حيث قال في القديم إنه لا متعة لها كما رويناه عن ابن القشيري هل ذلك منه؛ لأنه يقول فيه بأن العقد يوجب مهراً، ومع قوله بأنه لا يوجب مهراً، فإن كان الثاني فذاك يجعلها كالواهبة لنفسها للزوج، وذلك فيما قاله تبعاً للكتاب العزيز خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان الأول، ويقول إنه لا يجب شطره بالطلاق، فكذلك وإن كان يقول يوجب شطره بالطلاق خرجت عن صورة المُوهبة، وتكون حينئذ عين ما صار إليه الشيخ أبو محمد[4].

(وقوله: الثانية: مطلقة استحقت نصف المهر قبل المسيس فلا تستحق المتعة؛ لأنهما كالمتعاقبتين في نص القرآن)[5] قد سلف أن من تستحق مهر المثل والتي سمى لها مهر صحيح في العقد أو فرض لها بعده؛ لكونها عند العقد مفوضة حكمهن واحد فلا تستحق واحدة منهن بالطلاق قبل الدخول شيء؛ لما أشار إليه المصنف فإن قوله تعالى تلو الآية الأولى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[6]، يفهم أن ذلك هو الواجب لها، وكما أن الواجب في التي قبلها المتعة، وهذا التقدير يظهر إذا كان المحذوف فنصف ما فرضتم مستقر لهن، أما إذا كان التقدير فنصف ما فرضتم راجع

---

(١) هذا الحديث أورده الزمخشري في الكشاف، ولم أقف على تخريجه.

انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (١/١٥٠).

(٢) الحاوي (٩/٤٧٦).

(٣) نهاية المطلب (١٣/١٨٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٠٤).

(٥) الوسيط (٥/٢٦٨).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

إليكم، فلا تكون الآية واردة في بيان ما يجب للمطلقات في هذه الحالة بالطلاق محالاً على ما سلف قبلها أو مسكوتاً عنه فيها، وقوله تعالى: [illegible] (١)، [يدخلن](٢) فيه، وهو يقتضي إيجاب المتعة لكل مطلقة من غير تقييد، بل أقول إن قوله تعالى: [illegible] (٣)، يدل أيضاً كما سنذكره إن شاء الله تعالى في المطلقة الثالثة، وقد ذكر الشافعي في الأم ما يقتضي ذلك مع الأول إذ قال حيث تكلم في مفوضة المهر وإلحاقها بمن سمي لها مهر فاسد:"فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف مهر مثلها ولا متعة لها في قول من ذهب إلى أن المتعة للتي فرض لها إذا طلقت قبل أن تمس ولها المتعة في قول من قال المتعة لكل مطلقة"(٤)، وإنما قلت إن هذا/(٥) من الشافعي رحمه الله يدل على قولين في المسألة أنه قال مثل ذلك في طلاق المريض والخلع كما ستعرفه(٦)، ولفظ الشافعي في المختصر يقتضي ذلك أيضاً كما سأذكره إن شاء الله(٧)، والقاضي الحسين قال إن الشافعي علق القول بالأول في التعريض بالخطبة فخرَّج منه قول أخر أنها تستحق المتعة لما أوجبتها بالطلاق، والفوراني لم يثبت القول مخرجاً، بل قال وله قول أخر ذكره في باب التعريض بالخطبة أن المتعة تجب لكل مطلقة ولا جرم حكي عن ابن سريج وطائفة من الأصحاب رحمهم الله (بعد)(٨) حكاية مثل ما في الكتاب إثبات قول آخر أن المتعة تجب مع الشطر، وابن داود قال إن صاحب التقريب ذكر ذلك، قال وهو قول أنفرد به

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٤١).

(٢) في (أ) يدخل والصواب ما اثبت.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٤) الأم (٥/٦٩).

(٥) نهاية لوحة (ب/٢١١).

(٦) الأم (٥/٢٥٥)، (٧/٢٥٥).

(٧) مختصر المزني (١/١٨٤)..

(٨) سقط من (ج).

وكأنه ذهب إلى قوله تعالى: ﴿ ﴾ إلى قوله: ﴿ ﴾ [(١)]، قلت وهذا دليل آخر لهذا القول، لكن يكون حينئذ في الآية تقديم (وتأخير)[(٢)]، إذ الأمر بالإمتاع فيها مقدماً على الشرع، وما ذكره ابن داود من انفراد صاحب التقريب قد عرفت أن الأمر بخلافه، والله أعلم.

(قال: الثالثة: وهي التي استحق مهرها بالمسيس، ففيها قولان: أحدهما: لا تستحق؛ إذ سلم لها جميع المهر، والثاني: تستحق؛ لأن جميع المهر في مقابلة البضع، وكأنها لم تستحق الابتذال شيئاً)[(٣)] القولان منصوصان في هذه باتفاق النقلة، وهما قديم وجديد لكن اختلفوا في القديم منهما والجديد، فالجمهور على أن القديم عدم الوجوب؛ لأن الله تعالى أوجب المتعة بشرطين عدم المهر وعدم الدخول فلم يجز أن تجب عند فقدهما؛ ولأن استحقاق المتعة؛ لأن لا تصير مبتذلة بغير عوض، وقد صارت إلى عوض فلم يجمع لها بين عوضين، والجديد الوجوب لقوله تعالى: ﴿ ﴾ [(٤)]، فكان على عمومه إلا ما خصه الدليل من المطلقة الثانية في الكتاب، قال الماوردي:"فإن قيل هذه الآية مجملة فسرها قوله تعالى:﴿ ﴾ [(٥)]، أي وإذا كانت مفسرة بتلك اقتضى ذلك أن لا تجب لها المتعة كما هو القديم، قال: قيل حمل الآيتين على عموم وخصوص أولى من حملها على مجمل ومفسر؛ لأن العموم يمكن استعماله بنفسه

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

(٢) في (ج) وتقديم والصواب ما اثبت.

(٣) الوسيط (٢٦٨/٥).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٤١).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

والمجمل لا يمكن استعماله بنفسه"[1]، قلت: ويجوز أن ترد تلك الآية إلى هذه فيكونان معاً يدلان على وجوب المتعة لهذه المطلقة، بل ولكل مطلقة غيرها؛ لأننا قد قررنا أن استعمال أو في تلك الآية بمعنى الواو خلاف الأصل، وهو لا يصار إليه مع إمكان استعماله في الأصل والإمكان ثابت؛ لأني أقول رفع الجناح كما قاله بعض المفسرين يرجع إلى الطلاق في كل من الحالين إذا أجري اللفظ على ظاهره، ويكون التقدير لا جناح عليكم إن طلقتم النساء قبل أن تمسوهن أو قبل أن تفرضوا لهن فريضة فيكون رفع الجناح متوجهاً نحو الطلاق في كل حالة على انفرادها، ومنه في حالة الطلاق قبل الدخول من جهة أنه لا عدة عليها بسببه حتى ترتقب الوقت/[2] الذي تستقبله فيه،ويفيه في حالة الطلاق قبل الفرض من جهة إن لعزيمة النكاح عن المهر، وإن كان مؤكداً في نظر الشرع غير محذورة، وإذا كان كذلك انصرف قوله تعالى: ↓ □◆✎☞■🔍➔↖□♎➔♊● ↑ إلى كل من الحالتين، والحالة الأولى تشمل حالة الفرض وعدمه، والحالة الثانية: تشمل ما قبل الدخول وبعده، فإذا شملت الآية الأحوال الأربعة من حيث الإطلاق كان مقتضاها إيجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول وإن فرض لها، وإيجابها للمطلقة قبل الفرض إن دخل بها (والدخول)[3] بها يوجب المهر لما في مقابلة الوطء اتفاقاً، فتعين أن تكون المتعة خارجاً عن ذلك، ولا فرق [فيما][4] ذكرناه (بين المفوضة بعد الوطء وبين المسمى لها في المهر في العقد بعده، وبذاك يصح الاستدلال لإيجاب المتعة في المطلقة كيف كانت)[5]، نعم في التتمة أن بعض الأصحاب فرق بين المفوضة المدخول بها وبين المسمى لها المدخول بها، إذ فيه بعد حكاية القولين في التي فرض لها المهر وطلقت قبل الدخول، أن المفوضة إذا طلقت بعد الدخول من أصحابنا من قال حكمها حكم المطلقة بعد الفرض والدخول، ومنهم من قال هذه تستحق المتعة على ظاهر المذهب؛ لأنها ما

---

(١) الحاوي (٩/٥٤٨).

(٢) نهاية لوحة (أ/٢١٢).

(٣) في (ج) المدخول.

(٤) في (أ) كما والمثبت من (ج).

(٥) ساقط من (ج).

استحقت (مالاً بالعقد بخلاف التي لهاسمي؛ لأنها ملكت المال بالعقد[١]، والقاضي الحسين أثبت القولين القديم والجديد في المفوضة المدخول بها قبل الفرض إذا طلقت ثم قال في المطلقة المدخول بها بعد الفرض إنها تترتب على المفوضة إذا طلقت بعد الدخول وقبل الفرض، فإن قلنا لا تستحق فهذه أولى، وإن قلنا في تلك تستحق ففي هذه وجهان، والفرق أنها استحقت)[٢] في تلك المهر بالدخول لا بالعقد، وهذه استحقته بالعقد والدخول جميعاً، فالأظهر أن لا متعة[٣]، ومن ذلك يخرج قول فارق بين المفوضة إذا طلقت قبل الفرض وبعد الدخول وبين المفروض لها إذا طلقت بعد الدخول، وعلى هذا لا يكون في الآية دلالة على استحقاق المطلقة الثالثة في الكتاب المتعة، ويكون فيها دلالة استحقاق المفوضة التي لم يفرض لها شيء وطلقت بعد الدخول المتعة بالطريق الذي ذكرناه، وبطريق آخر ذكره ابن القشيري في التفسير عن بعضهم وهو أن قوله تعالى:﴿ ﴾، معطوف على محذوف قبله تقديره مالم تمسوهن مس فرضتم لهن فريضة، والله أعلم، وقد استدل الماوردي وغيره للقول الجديد فيما نحن فيه في الكتاب العزيز:﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[٤]، قالا:"ونساء النبي صلى الله عليه وسلم كن مدخول بهن لكن في الآية تقديم وتأخير فيكون معناها فتعالين أسرحكن وأمتعكن"[٥]، وفي ذلك نظر؛ من أجل قوله سراحاً جميلاً، ولهذا قال بعضهم ليست المتعة المذكورة في هذه الآية متعة الطلاق، ومثل ذلك قد يقال في قوله تعالى فيما ظن ابن داود أن صاحب التقريب تمسك به، هذا بيان طريقة الجمهور، وابن داود عكسها/[٦]، فنسب الوجوب في المطلقة الثالثة في الكتاب العزيز إلى القديم وعدمه إلى الجديد كما قال به أبو حنيفة، وقال أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون قد فرض لها قبل

---

(١) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٦٣).

(٢) غير موجودة في (ج).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١١٣/١٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٢٨).

(٥) الحاوي (٥٤٨/٩).

(٦) نهاية لوحة (ب/٢١٢).

الطلاق شيء أم لا؟ وحكي عن بعض الأصحاب أنه قال: وأصل الخلاف أن الصفة إذا علق بها حكم وجرى في الكلام ذكر حكم آخر لم يقصد تعليقه بالصفة فهل يستعمل فيه دليل الخطاب حتى يعدم تلك الصفة أم لا؟ وفيه قولان ومسألتنا هكذا؛لأن الله تعالى قال: [1]،[2] فإن أخذنا فيه بدليل الخطاب لم تجب المتعة إلا لهذه وإلا وجبت، قال وقلت وتقرير هذا الفصل أن قوله: ومتعوهن،أن حمل على معنى ومتعوا النساء فلكل متعة، وأن جعل معناه ومتعوا هذه المرأة فدليل الخطاب أن لا متعة لغيرها انتهى، وبسط ما قاله الثاني لما نحن فيه على القاعدة المذكورة أنه جعل المقصود بالآية نفي الجناح عن المطلقتين بسبب الطلاق والوصف مسوق لأجله ولكن قد تعلق به إيجاب المتعة، فمن جعله أيضاً متعلقاً بالوصف يقول عند انتفائه لا يثبت كما أن عدم الجناح لا يثبت عند انتفائه ويكون ذلك مخصصاً لقوله تعالى: 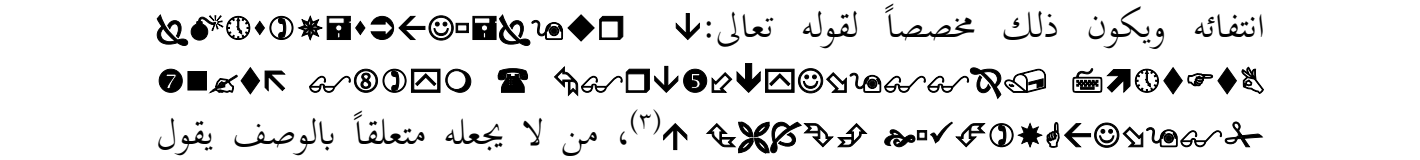 [3]، من لا يجعله متعلقاً بالوصف يقول بثبوت المتعة؛ لإطلاق الأمر بها ويوافقه الآية الأخرى في إجرائها على الإطلاق، وما قاله ابن داود من التأبيد، أوله جلي وعجزه خفي، فإنه قد يقال لا يلزم من قوله ومتعوا هؤلاء أن لا تمتعوا غيرهم، كما إذا قال أكرم هؤلاء، لا يكون نهياً عن إكرام غيرهن، نعم لا يكون أمراً بإكرام غيرهم، وكذا لا يكون في هذه الآية أمراً نمتع غيرهم، وتكون الآية الأخرى آمرة به، وجوابه لما أشار إلى موصوفين فكأنه قيد الأمر بصفتهم، وتقييد الأمر بالصفة عندنا ينتفي الحكم عما عداه، كقوله عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم الزكاة[4]، والله أعلم، ولتعرف

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٢) في (ج) زيادة: (ومسألتنا هكذا).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٤١).

(٤) هذا الحديث رَوَاهُ البُخَارِيّ بِمَعْنَاهُ، وَلَفظه: وَفِي صَدَقَة الْغنم فِي سائمتها إِذا كَانَت أَرْبَعِينَ إِلَى عشْرين وَمِائَة شَاة ... الحَدِيث بِطُولِهِ.

انظر: صحيح البخاري (١٢٤/٢).

أن قول ابن داود أن القديم في هذه الوجوب مع مخالفته لقول الجمهور، فهو مخالف أيضاً لماحكاه ابن القشيري عن القديم من أنه لا متعة للمفوضة إذا طلقت قبل الفرض، ويخالف ما نقله المزني عن القديم والجديد أيضاً، إذ قال في باب المتعة من باب طلاق قديم وجديد:"قال الشافعي رحمه الله جعل الله تبارك وتعالى المتعة للمطلقات وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر"[1]، وهذا اللفظ من الشافعي يحتمل معنيين: أحدهما: أن الله تعالى جعل العدة لكل مطلقة فيجري على مقتضاه وإن خصه ابن عمر ببعض المطلقات، وقول الصحابي لا حجة فيه على الجديد، فلا تخصيص، نعم هو القديم حجة فيكون مخصصاً فيكون له حينئذ بمقتضى هذا اللفظ بهذا التقرير قولان: أحدهما: وجوب العدة لكل مطلقة كيف كانت وهو الجديد، والقديم وجوبه/[2] لكل مطلقة إلا التي أخرجها ابن عمر، وهذا ما قدمت الوعد به عند الكلام في المطلقة الثانية في الكتاب، ويكون حينئذ ينطبق على ما حكيناه عن الأم من التردد بل زائداً عليه، فإن ذلك لا يقتضي ترجيح،[3] قول على قول، وهذا يقتضي ترجيح الوجوب؛ لأنه قضية قول الجديد، لكنه خلاف ما عليه الأصحاب في المطلقة الثانية في الكتاب، والمعنى الثاني لكلام الشافعي أن نجعل كلام ابن عمر تفسيراً لما ورد به القرآن، وتفسير الصحابي معمول به قديماً وجديداً، ألا ترى إلى عمل الشافعي بتفسير ابن عمر في قوله تعالى:🡻 ◘♦❷▩Ɣ◰♦⏱ 📖◻◻⬀ ❻🡻🗐⬂⌨♦☼☪ ⬀☸▩Ɣ⬁ ↑ [4]، حيث قال فيه مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[5]، وإن كان قد يتخيل بين الآيتين فرق من حيث أن ما نحن فيه يقتضي إخراج بعض ما تناوله اللفظ بخلافه، ثم وهذا المعنى هو الذي اعتمده جل[6] الأصحاب، ويدل على صحة الأول أن البيهقي حكى بسنده عن الشافعي عن مالك عن

---

(١) مختصر المزني (١/١٨٤).

(٢) نهاية لوحة (أ/٢١٣).

(٣) في (ج) زيادة: (ابن عمر) والمعنى يستقيم بدونها.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).

(٥) الأم (١/٢٢٢).

(٦) في (أ) و(ج) جلاء ولعل الصواب ما اثبت.

نافع عن ابن عمر الأمر المذكور، وروى بسنده عن الشافعي، قال إن مالك فيما بلغه عن القاسم[1] بن محمد مثله، وروى بالسند المذكور عن الشافعي، قال إن مالك فيما بلغه عن ابن شهاب أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة[2]، قال البيهقي وروينا نحو قول ابن شهاب عن سعيد بن جبير وأبي العالية والحسن، وقد فرع الشافعي على هذا القول، أي وتفريع الشافعي عليه يدل على اختياره له دون ما عداه، وإذا كان كذلك صح ما ذكرناه من دلالته للمعنى الأول، والله تعالى أعلم.

وقد يتخيل مما ذكرناه فيمن يجب لها المتعة من المطلقات خمسة أوجه: أحدها: لا يجب

لواحدة منهن متعة، ولا يقدح فيه قوله في البسيط في إمتاع المطلقات بمقدار من المهر ثابت

على الجملة بالإجماع ونص الكتاب[3]؛ لأن الكلام في الوجوب، وذلك يحمل على ما هو

أعم منه فيدخل في ذلك الاستحباب كما نحن نقول به على هذا القول للآية، والثاني: يجب

---

(١) في (أ) القسم والصواب ما اثبت.

(٢) هَذَا الْأَثر رَوَاهُ الشَّافِعِي بإسنادٍ ثَابت عَن مَالك عَن نَافِع عَن ابْن عمر أَنه كَانَ يَقُول: لكل مُطلقَة مُتْعَة إِلَّا الَّتِي تطلق وَقد فرض لَهَا الصَدَاق وَلم تمس فحسبها نصف مَا فرض لَهَا، قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وروينَا هَذَا القَوْل عَن جمَاعَة من التَّابِعين، عَن الْقَاسِم بن مُحَمَّد وَمُجاهد وَالشعْبِيّ، قال صاحب الدر المنثور: وأخرج هذا الأثر مالك وعبد الرزاق والشافعي وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا التي يطلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها كفى بالنصف متاعاً، قال ابن الملقن:هَذَا الْأَثر صَحِيح، قال الألباني: وهو في الموطأ، وعند الشافعي وعند البيهقي عن نافع عن ابن عمر، وهذا إسناد صحيح.
انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/٨)، الدر المنثور (١١٤/٣)، إرواء الغليل (٣٦١/٦).

(٣) انظر: البسيط، ص (٥٨٠).

لكل متعة، والثالث: لا يجب لمن قارب بالشرط فقط ويجب [لما][1] عداها، والرابع لا يجب لمن [فازت][2] بكل مهر ويجب أو شطره [لما][3]عداهما، والخامس لا يجب لمن قارب بالمسمى في العقد كله أو شطره ويجب [لما][4]عداهما.

(قال: وأما أنواع الفراق ففي معنى الطلاق: فراق اللعان؛ لأنه متعلق بمجرد لعانه وكذا ردته، وكذا كل فراق شطر للمهر [فيوجب][5] المتعة إذا لم يشطر، وأما ما يستند إليها كفسخها بعيبه أو فسخه بعيبها، فلا يوجب المتعة، ونقل المزني في فسخها بعيبه أنه يثبت المتعة، واتفقوا على تغليظه، وأما الخلع فقد ترددوا فيه من حيث أنه يشطر،ولكنه يتعلق برضاها وجانبها، وأما ما لا يتعلق بالجانبين كالانفساخ برضاع محرم فيوجب المتعة؛ لأنها تأذت بالفراق وإن لم يؤذها الزوج، فكأن المتعة جبر لأذى الفراق إذا لم يجبر بالمهر،

---

(١) في (أ) و (ج) لمن ولعل الصواب ما اثبت.

(٢) في (أ) قارب.

(٣) في (أ) و (ج) لمن ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) في (أ) و (ج) لمن ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في (أ) فوجب والمثبت من (ج) وهو موافق لما في الوسيط.

وأما المتوفى عنها زوجها فلا خلاف في أنه لا متعة/[1] لها؛ لأنها متفجعة لا مستوحشة)[2]،[3]وإيجاب المتعة للمفارقة باللعان نص عليه في المختصر فقال:"فأما الملاعنة فإن ذلك منه ومنها ولأنه إن شاء أمسكها فهي كالمطلقة"[4]، لكن هذه العلة تفهم أنه لو لم يكن مجبراً في اللعان بأن يكون ثم سبب، يجب عليه نفقة لا يكون لها المتعة، ووجهه لو قيل به ظاهر؛ لأنه إذا لم يكن لها ذلك عند فسخه بعيبها كما سيأتي، وهو متمكن من جهة

---

(١) نهاية لوحة (ب/٢١٣).

(٢) الوسيط (٥/٢٦٨-٢٦٩).

(٣) **أنواع الفراق بين الزوجين:**

١.الفرقة بالموت:

وقد أجمعوا على أن المرأة إذا مات عنها زوجها فلا يجب لهاالمتعة بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ↓ ❐◆☜▭❐↓❺⇙🡻🖂☺↘☜▭▭🖃🖃↗🕓♦☞♦✍🔍💣🕓•◑❋🖬•➲←☺▫🖬🔍☜◆❐، وقوله: ↓ •• ↘♦■❶🖬🖬■🖃↘▭▭▭◆☪↖♉ ◑🖃🖃↗▭↘❶■🖬♦↘◑❋🖬•⊂ ↖☹↗🡻↘◑❋🖬•⊂ ♌🖃◑ ⇗🖃↗▭↘❶■🖬♦↘ ▭▭▭◆☪↖♉ ⇙❐❐🕮 ❶♊➔♎❑❹○▭☺•✍ ⇗☠•☜ ▭♦✍ ◆↗✐▭❁○🔍⚹✡☜▭✂ ↑❶♊➔♎❑↖➔🔍■☞♦✍◆❐🗐☪❑•🖉③🇬🇧❷•▫❶♊←♑•☜☎✂❑→🕊🇬🇧❷↘▦•✍ ، فدل على أن المتعة مختصة بالطلاق، وأن ما عدا الطلاق لا تجب به المتعة.

٢.الفرقةفي حال الحياة:وهي على أربعة أنواع:

أ- الفرقة من **جهة الزوج.**

ب- الفرقة من **جهة الزوجة.**

ت- الفرقة من **جهتهما.**

ث- الفرقة من **جهة الأجنبي.**

انظر: الحاوي (٩/٥٥٠-٥٥٣).

(٤) مختصر المزني (١/١٨٤).

الشرع في إبقاء العقد؛لاستناد الفراق إلى سبب فيها فذاك،والشرع يوجب عليه بسبب منها أولى لكني لم أر من قال به، نعم ستعرف في الكتاب في كتاب النفقات تردداً في أن فرقة اللعان هل يضاف إليها أو لا؟ لأنها منكرة سبب اللعان،ولكن لها مدخل في اليمين[1]، فإذا قلنا (إنه)[2] يضاف إليها اقتضى ذلك أن لا متعة لها مطلقاً، كما أن فائدته كما يشير إليه كلام المصنف، ثم في عدم إيجاب النفقة لها في مدة العدة إذا كانت حاملاً بحمل لم ينفيه؛ بناء على أنها للحامل، وتعليل المصنف للإيجاب بأن الفرقة تحصل بمجرد لعانه صحيح، لكن سببه ما جرى منها بزعمه الذي أثبته باليمين، وبالجملة فالكلام في ذلك يدور على أنها فرقة طلاق أو فسخ، والكلام عليه مستوفى في بابه وفي كتاب النفقات أيضاً فليطلب منه، وإن قلنا إنه طلاق فلا يخفى الحكم (وإن)[3] قلنا إنه فسخ فهل يضاف إليها أو إليه؟ فيه الكلام السالف والله أعلم.

(وقوله: وكذا ردته) إلى آخره إنما كان كذلك؛ لأن إيجاب الشطر أقوى من إيجاب المتعة، وإذا كان كذلك مثبتاً له، فإثباته للمتعة أولى لكن لك أن تقول إيجاب الشطر إنما هو بالعقد

---

(١) انظر: الوسيط (٦/٢١٩).

(٢) في (ج) أنها والصواب ما اثبت.

(٣) في (ج) فإن والصواب ما أثبت.

أو بالفرض؟ والفراق لم يؤثر فيه بل في تمليك الزوج الشطر الأخر، ولا كذلك الفراق فيما نحن فيه فإنه الموجب للمتعة، وكذلك قال المصنف:"وكل فراق شطر للمهر موجب للمتعة"[١]، وإذا كان كذلك امتنع القياس المذكور، نعم سقوطها عند فسخه بعيبها أو فسخها بعيبه أولى؛ لأن ذلك إذا أسقط كل المهر أولى، ولفظ الشافعي في ذلك كما نقله المزني:"فالمتعة على كل زوج طلق ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك وإذا كان الفراق من قبلها فلا متعة لها ولا مهر أيضاً؛ لأنها ليست بمطلقة وكذلك إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح ببيعه إياها"[٢]، وقد اندرج فيما ذكره المصنف من الضابط مواضع الوفاق والخلاف فلا حاجة إلى إعادتها ومنها كما قال الماوردي:"فسخه بعيبها المتقدم على العقد لا يوجب المتعة وبعيبها الحادث بعد العقد يوجبها"[٣]،وهو مقيد لما أطلقه المصنف أو مبين (له)[٤] إن كانت هذه الحالة مندرجة تحت قوله في التشطير:"ويستوي فيه (الطلاق)[٥] والفسخ والانفساخ"[٦]، كما قدمنا الكلام عليه، نعم الضبط المذكور قد لا يدخل الخامسة من الزوجات التي أسلم الزوج عليهن وعينها للفراق إذا قلنا لا يجب لها الشطر، وهو ما حكاه ابن الصباغ في نكاح المشركات[٧]، لكن الرافعي/[٨] قال هاهنا: "إن لها المتعة"[٩]، وبالجملة فالخلاف يجري فيها على قاعدة المصنف؛ لأن الإمام ثم حكى في وجوب الشطر لها قولان، فيكون في وجوب المتعة لها بمقتضى

---

(١) الوسيط (٥/٢٦٨).

(٢) مختصر المزني (١/١٨٤).

(٣) انظر: الحاوي (٩/٥٥١).

(٤) غير موجودة في (ج).

(٥) في (ج) الخلاف والصواب ما اثبت وهو موافق لما في الوسيط.

(٦)الوسيط (٩/٢٤٧).

(٧) المجموع (١٦/٣١٣).

(٨) نهاية لوحة (أ/٢١٤).

(٩) العزيز (٨/٣٣٠).

الضابط المذكور قولان، ومقتضى القاعدة المذكورة إجراء وجهين فيما إذا أسلم أبو الزوجة وهو صغير كما هما في التشطير، والرافعي جزم بالوجوب[١]، وقوله ونقل المزني إلى أخره لفظ المزني فيه:"وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندي متعة والله أعلم، قال المزني هذا غلط عليه في قياس قوله لا حق لها؛ لأن الفراق من قبلها دونه"[٢].

واتفق جمهور الأصحاب رحمهم الله تعالى على صحة تفقه المزني وتغليظه الناقل في ذلك؛ لأجل ما ذكره، بل قالوا إن قول الشافعي فلو شاءت أقامت شاهد لذلك، فإن هذه علة عدم الإيجاب لا علة للإيجاب، وفي النهاية هاهنا "إن الأصحاب صادفوا هذه المسألة منصوصة للشافعي رحمه الله على العكس مما نقله المزني في كتاب الأم"[٣]، فإنه قال فيه كما حكاه الماوردي "وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه فليس لها عندي متعة"[٤]، لكن الإمام قال في آخر باب العنة:"أن صاحب التقريب نقل عن الإصطخري[٥] قولين في أن الفسخ بالعنة هل يشطر المهر أو [لا يسقط][٦] منه شيء"[٧]، والأول منهما موافق ما نقله المزني من إيجاب المتعة لها، وذلك على القول الأخر من طريق الأولى، وقد حكى إيجاب المتعة

---

(١) انظر: العزيز (٣٣١/٨).

(٢) مختصر المزني (١٨٤/١).

(٣) نهاية المطلب (١٨٣/١٣).

(٤) الحاوي (٥٥١/٩).

(٥) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الاصطخري، الفقيه الشافعي، كان من نظراء أبي العباس ابن سريج وأقران أبي علي ابن أبي هريرة، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، وله مصنفات حسنةفي الفقه منها كتاب الأقضية، ولد سنة ٢٤٤هـ، توفّي سنة ٣٢٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٧٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥).

(٦) في (أ) الإسقاط والصواب ما اثبت وهو موافق لما في النهاية.

(٧) نهاية المطلب (٥٠١/١٢).

لها الرافعي عن بعض الأصحاب ولعله تخريجاً مما ذكرناه، لكن الإمام قال:" ثم إن هذا مزيف ولولا أن صاحب التقريب نقله عن اثبات وثبت لما استجزت حكايته"[١]، قلت ومع ذلك ففيما قاله الأصحاب رحمهم الله من تصويب المزني في التغليظ؛ لأجل قول الشافعي "فلو شاءت أقامت معه" نظر من جهة أنه يجوز أن يريد بذلك التنبيه على أن علة عدم إيجاب المتعة لها إذا فسخت موجود فيها، ومع ذلك ولها عندي المتعة؛ لوجود ما يقوي على تلك العلة، ومع ذلك لا يكون في ذلك دليل على التغليظ، نعم عند ذلك نبحث عن المعنى الذي فارق الفسخ بالعنة غيره من الفسوخ في ذلك وفي التشطير أيضاً كما نقله الاصطخري، وقد يتخيل فيه فيما سوى الجب أنه لا ينكر أن من مقاصد النكاح في حق المرأة الاستمتاع بالزوج، بل هو المقصود الأعظم، ولذلك جعل الصداق في حكم الفضلة، وقيل على رأى أن الزوج معقود عليه ومع عنة الزوج فات عليها ذلك فواتاً لا يمكن تلافيه، فلذلك عذرت فيه (وجعل)[٢] فسخها به من مقتضى العقد فأحيل على السبب في الزوج، كما قلنا إن الزوج إذا فسخ النكاح بعيبها لا يقدر عليه الزوج، والفسخ ثم بقبول الزوجة فهل ينظر إلى الابتداء أو الانتهاء أو ينظر إليهما معاً ويقع الترجيح بالطلب؟ فيه الأوجه في الشراء، وكذا يأتي في استحقاق المتعة على هذا الرأي في الخلع، وأما في الشراء فما ذكره المصنف/[٣] من الضابط يقتضي طرد الأوجه فيها، وبها صرح صاحب التنبيه وغيره وقال:"إن المذهب أنه لا متعة لها"[٤]، وهو المجزوم به في التهذيب[٥]؛ لأن المتعة تجب بالفراق، فيكون للمشتري، فلو وجبت

---

(١) نهاية المطلب (٥٠١/١٢).

(٢) في (ج) وجعلت والصواب ما أثبت.

(٣) نهاية لوحة (ب/٢١٤).

(٤) التنبيه (١٦٨/١).

(٥) انظر: التهذيب (٥٢٥/٥).

لأوجبناها له على نفسه، فلم تجب بخلاف المهر فإنه يجب بالعقد فوجب للبائع، ولهذا قال الإمام تلو كلامه في الخلع:"وغلط طوائف من الأصحاب رحمهم الله في شراء الزوج زوجته، فحكوا أن المتعة تجب للبائع على المشتري، وقد رمز إليه الصيدلاني، وهذا عندي ليس من غلط الفقه بل هو من خلل في الفكر، فإن من صار إلى هذا بين أمرين كلاهما محال، إن من قال تجب المتعة قبل الفراق كان رداً للإجماع، وإن من قال تجب مع الفراق والفراق يحصل مع الملك ثم المتعة تجب للبائع، فهذا مستحيل، وإن وجبت له على نفسه كان كلاماً متناقضاً فهذه غلطات نبهت عليها"[(١)]، قلت هذا القول معزى لنص الشافعي رحمه الله في الإملاء، والأول منصوص في المختصر، قال الماوردي والقديم أيضاً، ولمن قال بالثاني أن ينفي التغليظ عن نفسه بأن يقول لا نسلم ما أدعاه الإمام من الإجماع على أن المتعة لا تجب قبل الطلاق[(٢)]، ولئن [سلمناه][(٣)]، فلا نسلم أنها لا تجب للبائع ولئن [سلمناه][(٤)] فلا نسلم أنها لا تجب (له)[(٥)] على نفسه، ووجه المنع الأول: أنه لا ينكر أن الطلاق لا ينفذ إلا في نكاح، فيجوز أن يقال النكاح هو الموجب للمتعة موقوفاً على أخر الأمر، فإن أفضى إلى ما يقتضيه تبينا وجوبها بالعقد وإلا فلا، كما قيل بمثل ذلك في المفوضة إذا قلنا لا يجب المهر لها إلا بالوطء، فإذا وجد الوطء هل يجب بحالة العقد أو بحالة الوطء؟ فيه خلاف، قال المصنف والإمام ثم إن حاصل النظر إلى وقت العقد قول إلى أن إيجابه بالعقد موقوف، فإن وجد وطء

---

(١) نهاية المطلب (١٨٣/١٣).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢٤١/٣).

(٣) في (أ) و(ج) سلمناه والصواب سلمنا.

(٤) في (أ) و(ج) سلمناه والصواب سلمنا.

(٥) غير موجودة في (ج).

تبينا وجوبه بالعقد وإلا فلا[1]، وقد حكينا عن بعض الأصحاب وجهاً أن المتعة تجب بالعقد فهو يؤيد هذا التقرير، ووجه المنع الثاني: أنا نقول الطلاق هو الموجب لكن تقدم النكاح هو السبب الأول، وقد وجد أحدهما في ملك واحد والآخر في ملك آخر فهل ينظر إلى الأول أو إلى الأخير في نظيره من طلاق عبد نكح وهو في ملك سيد وطلق وهو في ملك آخر؟ وجهان: أحدهما أن الشطر يكون للثاني، فنظيره هاهنا أن تكون المتعة للثاني، والثاني: أن الشطر يكون للأول وإن كان إنما وجب بالطلاق، فكذلك ينبغي أن تكون المتعة، وإن وجب بالطلاق تكون للأول باعتبار السبب الأول، بل قد يقال على القول بأن الشطر يكون للثاني تكون المتعة هاهنا للأول؛ لأجل أنه لا يمكن أن تجب لمن الملك له في ذلك الوقت الذي كمل به السبب، فحكم به لمن له الملك عند السبب الأول وهو النكاح؛ حذراً من التعطيل خصوصاً إذا كان النكاح نكاح تفويض لم يتفق فيه فرض ولا دخول، فإن إيجاب المتعة فيه يكون تعبداً حتى لا يكون في معنى الموهوبة، ووجه المنع الثالث: أنه/[2] يجوز أن يقال وجب له على المهر نفسه ثم سقط كمّاً؛ لأجل ذلك قال بعض الأصحاب إذا زوج عبده من أمته وجب له المهر على عبده ثم سقط لأجل العبد حتى لا يكون ذلك في منع هبة البضع الخاص برسول الله صلى الله عليه وسلم بنص القرآن[3]، لكن كل من الأوجه ضعيف، ولا جرم كان الراجح عدم إيجاب المتعة، لكن ضعفها وخروج ما نحن فيه عليها يقتضي التضعيف لا التغليظ؛ ولأن القول بذلك من خلل في الفكر، والله أعلم، وإذ عرفت ذلك عدنا إلى لفظ الفوراني فنقول جزمه بأنه لا متعة لها في الخلع خلاف النص، وما قلنا إنه يمكن أن يكون مأخذه فيه، ومال إليه الإمام على رأي يجب طرده ،كما قال الإمام في التشطير أيضاً وهو

---

(١) انظر: الوسيط (٥/٢٤٠).

(٢) نهاية لوحة (أ/٢١٥).

(٣) انظر: الحاوي (٩/٧٨)، مغني المحتاج (٣/٢٢٠).

صحيح لكن يشترط أن يقول إن الفسخ إذا كان لا بأمر يرجع إلى حال العقد أنه (يرفع)[1] العقد، أما إذا قلنا إنه لا يرفعه كما هو رأي بعض الأصحاب وعليه اقتصر الماوردي، فقضية ذلك أنا وإن قلنا إن الخلع فسخاً يقتضي التشطير في المتعة جزماً فإذا نص الشافعي فيه في التشطير، وإيجاب المتعة سواء قلنا إنه طلاق أو فسخ والله أعلم[2]، وما أدرجته في كلام المصنف عند حكايته وجه إسقاط المتعة، وهو إلحاق ذلك بما إذا أشترت المرأة زوجها فسببه عدم إمكان إيجاب شيء لها على عبدها ابتداء، وهذا إنما هو إذا قلنا إنها إذا زوجت عبدها من (أمتها)[3] لا يجب لها عليه شيء، أما إذا قلنا يجب ولاحظنا التعبد في إيجاب المتعة إذ قلنا بأن المتعة تجب بالعقد والطلاق ونحوه كما (سلف)[4]، فينبغي أن يقول يجب لها المتعة أيضاً إذا قلنا إن رآها زوجها بشطر الصداق، ولكن هل نقول بعد وجوبها يسقط أو يبقى بشبهة أن يكون فيه الخلاف فيما إذا ملك عبداً له عليه دين هل يسقط دينه عنه أم لا؟ وفيه خلاف مشهور، فإن قلت يسقط فكذلك هاهنا وإلا فلا، وكذا يجب أن يخرجه على ذلك من يقول إنه إذا زوج من أمته، أنه يجب له عليه الصداق؛ لأجل التعبد إلا أن يكون هو القائل بأنه إذا ملك عبداً وله عليه دين أنه يسقط، فإنه لا يحتاج إلى هذا التخريج والقاعدة التي ذكرها المصنف هاهنا يقتضي إجراء الخلاف في استحقاقها المتعة إذا أشترت زوجها؛ لأن في تشطير الصداق بذلك خلاف مشهور،والأصح منه سقوط الكل، وهو مقتضى عدم إيجاب المتعة لها كما قدمناه، والله أعلم.

---

(١) في (ج) يرجع والصواب ما اثبت.

(٢) انظر: الحاوي (٣٧٥/٩)،المهذب (٦٣/٢).

(٣) في (ج) عبدها والصواب ما اثبت.

(٤) في (ج) سبق والصواب ما اثبت.

(وقوله: وأما ما لا يتعلق بالجانبين)إلى آخره هو داخل فيما ذكره من الضابط، وإنما أفرده بالذكر؛ لأن فيه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال مورد النص إذا كان الفراق منه وعليه أنه أذاها بالطلاق فجبرها الشرع بالمتعة، وإذا كان انقطاع النكاح لا من جهتها فلا كسر، فينبغي أن لا تجب المتعة له، وله عن مورد النص في المعنى فأجاب بما معناه/[1] لا نسلم أنها وجبت لكسره إياها؛ بل لانكسارها بالفراق، وهو حاصل في هذه الحالة أيضاً، وكلام القاضي الحسين في كتاب الرضاع يفهم خلاف ذلك، إذ فيه إذا زوج أمته الصغيرة من عبد الغير مفوضة فجاءت أمة وأرضعته أنفسخ النكاح [ووجبت][2] لها المتعة على الزوج تتعلق بكسبه، فإن قال قائل المتعة إنما تجب على الزوج إذا كان رفع النكاح حصل بفعل من جهته بأن طلقها قبل الدخول أو أرتد أو أسلم، فأما إذا حصل ارتفاع النكاح لا بفعل من جهته لا تجب لها المتعة، كما لو ارتدت أو أسلمت، قلنا سيد الأمة لما عوض الزوج بدل البضع، والشرع جعل بدل البضع في المفوضة المتعة، أوجبنا على الزوج المتعة، انتهى[3]، وهذا الوجه يقتضي تقرير السؤال في غير المفوضة؛ لأن المتعة لها قائمة مقام المهر لأخذ المهر أو شطره، والجمع بين البدل والمبدل لا يمكن، والله أعلم.

(وقوله: وأما المتوفى عنها زوجها فلا خلاف)إلى آخره (نفي)[4] الخلاف صحيح، بل ادعى ابن الصباغ الإجماع عليه، وعلته ما في الكتاب، وضم إليها الإمام كون الميراث تحصل لها، فقال: لأن الميراث كان، وساق ما في الكتاب وترك التعرض للميراث كما فعل في الكتاب حسن؛ لأن المتعة تستحقها من لا تستحق الميراث، وتجب على من لا تورث، فإنها تجب

---

(١) نهاية لوحة (ب/٢١٥).

(٢) في (أ) وجب.

(٣) انظر: الحاوي (٩/٥٥٣)، مغني المحتاج (٣/٢٤١).

(٤) في (ج) ونفي والصواب ما اثبت.

على كل زوج حر أو عبد مسلم أو كافر له أمان رضي بحكمنا ويجب بفراق كل زوجة إذا كان من الجهة التي سلفت سواء كانت حرة أو أمة، كما دل عليه قول الشافعي:"والمتعة على كل زوج طلق ولكل زوجة"[1] إلى أخره، فاقتضى ذلك أيضاً إطلاق الكتاب العزيز، وهو حجة على الأوزاعي، حيث قال:"إذا كان أحد الزوجين عبداً لا متعة"[2]، وكأنه لاحظ في ذلك أن الزوج إن كان هو العبد، ففي إيجابها عليه إيجابها على السيد ولم يستلزمها إذنه له في النكاح، وإن كان العبد هو الزوج فهي إنما تجب؛ جبراً لما حصل لها من الكسر، وهي لو وجبت لوجبت للسيد، وذلك لا يجبر كسرها؛ ولأن الله تعالى قال:

،وقال:

، وقد سلف أن المتعة من التمتع، فلو رجعت لم يكن وجبت لها، ولا هي المتمتعة بل سيدها، وهذه المادة قد تقوى إذا لم تكن الأمة مفوضة، أما إذا كانت مفوضة فلا؛ لأجل ما ذكرناه من جواب القاضي عما أورده من سؤال في الفصل قبله، والله أعلم، وقد ذكر الماوردي أن الفرقة إذا لم تحصل بالموت لكن كان سبب سببها الموت اسقطت المتعة أيضاً، وذلك فيما إذا أنفسخ النكاح بالإرث، بأن تكون الزوجة أمة ورثها الزوج أو عبداً ورثته الزوجة، وعلل ذلك بأمرين: أحدهما: أن سببه الموت فألحق به، والثاني عدم تصور ذلك للإيجاب له أو عليه[3]، والعلة الأولى غير جلية، والثاني: يطرقها من

---

(١) مختصر المزني (١/١٨٤).

(٢) الحاوي (٩/٥٤٩).

(٣) انظر: الحاوي (٩/٥٥٠).

البحث ما أسلفناه فيما إذا اشترى زوجها أو اشترى زوجته والله أعلم، ولتعرف أن ما يوجب المتعة فيما ذكرناه يجري/[1] فيمن ذكرناه من المطلقات حيث يقول بإيجاب المتعة لهن وفاقاً في الطرفين وخلافاً، ويندرج في ذلك المطلقة غير المدخول بها إذا انفسخ نكاحها بالرضاع وكانت مفوضة، ويتصور ذلك في الرضاع في الأمة الصغيرة، وفي الحرة الصغيرة أيضاً على رأي ابن أبي هريرة، وفي الكبيرة إذا أرضعت أمها امرأة الزوج الأخرى، والله أعلم.[2]

(قال: النظر الثاني: في قدرها، وفيه وجهان: أحدهما: أنه أقل ما يتمول به يعني فلا تقدير فيه، وقيل ينظر القاضي إلى حاله في اليسار وفي الإعسار، وقيل بل إلى حالها ومنصبها، والصحيح أنه ينظر إليهما جميعاً، وقال الشافعي: يفرض القاضي لها مقنعة أو خاتماً أو ثوباً، والأصل أنه لا ضابط إلا الاجتهاد، كما في التعزيرات فإنها على قدر الجنايات وعلى قدر اختلاف الجناة في الغرامة [والسلم][3]**، ثم لا تزاد المتعة على نصف المهر، كما لا يزاد التعزير عن الحد، ثم إن لم يكن في النكاح مهر فمرد المتعة نصف مهر المثل فله نقص عنه)**: إذا وجبت المتعة واتفق الزوجان على تقدير شيء فيها وتراضيا به مما

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢١٦).

(٢) وقد أجمعوا على أن المرأة إذا مات عنها زوجها فلا يجب لها المتعة بلا خلاف؛ لقوله تعالى: [illegible]، وقوله: [illegible]، فدل على أن المتعة مختصة بالطلاق، وأن ما عدا الطلاق لا تجب به المتعة؛ ولأن المتعة لمستَوحشَةٍ بالفراق، وَهي مُتَفَجِّعَة لا مُسْتَوْحِشَة.

انظر: الحاوي (٩/٥٥٠).

(٣) في الوسيط: السلامة.

يتمول قل أو كثر فلا اعتراض عليهما، ولم يتعرض الأصحاب لاشتراط معرفتهما بمقدار مهر المثل أن الصداق المسمى أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً، كما اعتبروا مثل ذلك على رأي في فرض المهر، وما ذاك إلا لأن الفرض بدل والمتعة ليست بدل خصوصاً إذا وجبت مع المهر أو شطره، نعم،"حكى الحناطي وجهاً أنه ينبغي أن يحلل كل واحد منهما صاحبه، فإن لم يفعلا لم تبرأ ذمة الزوج ولها رفع الأمر إلى الحاكم ليقدر لها متعة، والظاهر الأول"[1]، والمستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً أو ما يساوي ذلك؛ لأن المزني في باب التفويض نقل عن الشافعي أنه قال ولا وقف فيها أي ولا تقدير من جهة الشرع في المتعة قال:"واستحب تقدير ثلاثين درهماً وما رآه الوالي بقدر الزوجين"[2] انتهى، قال الأصحاب وليس هذا الاستحباب الذي أنكره على أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن ذلك مخالفة القياس بالاستحسان، وهذا باجتهاد في المفصل بين القليل والكثير، وقد وقع الكلام في ذلك مرة في الكتاب في كتاب الأقضية، فإن قيل قد نقل ابن داود عن الشافعي أنه قال في موضع آخر إن كان موسراً فخادم، وإن كان فقيراً فمقنعة أو خاتم، وإن كان متوسطاً فاستحسن تقدير ثلاثين درهماً، ونقل الرافعي:"عن القديم أنه يمتعها ثوباً بقدر ثلاثين درهماً"[3]، وروى البيهقي عن نص الشافعي في الإملاء:"ولا يجيز منها على شيء معلوم إلا أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إليَّ أن يكون أقله ما يجزي فيه الصلاة، وقال في موضع أخر من القديم واستحسن ثياب ثلاث بقدر ثلاثين درهماً، وأما رأي الوالي بما أشبه هذا بقدر الزوجين"[4]،

---

(١) العزيز (٣٣٢/٨).

(٢) مختصر المزني (١٨١/١).

(٣) العزيز (٣٣٢/٨).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢٢٣/١٠-٢٢٤).

فينبغي أن يبينوا له لأجل ذلك اختلافاً في القدر المستحب/[1]، قلنا أما ما نقل عن القديم، فلا مخالفة فيه إذ لا فرق بين الثلاثين وما قيمته ثلاثين، بل سياق كلام المزني يقتضي أن ذلك محكي عن القديم ويوافقه قول البيهقي:"أن الشافعي قال في القديم ولا أعرف في المتعة وقفاً إلا أني استحب ثلاثين درهماً؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما"[2]، وأما ما نقل عن موضع أخر فهو محمول عند الأصحاب على درجات الاستحباب، قال الرافعي عقيب ذلك:"وفي بعض الشروح حكاية قول أخر أنه يمتعها بخادم أن كان موسراً، وأن كان معسراً فمقنعة، وأن كان متوسطاً فقدر ثلاثين درهماً"[3]، وحينئذ فالاختلاف في حق المتوسط والمعسر واقع في قدر الاستحباب، لكن المقنعة في هذا النص الأخير محمولة على النازلة في القيمة بحيث لا يبلغ الثلاثين، وما ذكره في المختصر من استحباب ثلاثين درهماً، قد ذكرنا أنه اتبع فيه قول ابن عمر وقد حكاه الرافعي عن ابن عباس أيضاً[4]، وفي الحاوي أن الشافعي في موضع من القديم استحسن أن يكون بقدر خادم وحكاه عن ابن عباس[5]، وابن الصباغ قال أن الشافعي:"قال يمتعها بخادم فإن لم يجد فمقنعة وأن لم يجد فثلاثين درهماً"[6]، والدليل على هذا بما روى عن ابن عباس أنه قال: اكثر المتعة خادم وأقلها ثلاثون[7]، والذي رواه البيهقي عن ابن عمر وعن ابن عباس قريب من ذلك إذ روى بسنده إلى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ فَارَقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: أَعْطِهَا كَذَا وَاكْسُهَا كَذَا

---

(١) نهاية لوحة (ب/٢١٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٢٣/١٠).

(٣) العزيز (٣٣٢/٨).

(٤) العزيز (٣٣٢/٨).

(٥) الحاوي (٤٧٧/٩).

(٦) الشامل، ص (١٩٨).

(٧) انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢٢٣/١٠).

فَحَسَبْنَا ذَلِكَ فَإِذَا نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا، قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَيْفَ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: كَانَ مُتَسَدِّدًا[1]، قال وروينا عن ابن عباس على قدر يسره وعسره، فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً فثلاثة أثواب أو نحو ذلك[2]، قال وروينا عن عبدالرحمن [بن عوف]أنه متع بجارية سوداء، وعن الحسن بن علي أنه متع بعشرة آلاف درهم، انتهى، وقيل إن زوجة الحسن لما وصل إليها ذلك، قالت متاع قليل من حبيب مفارق، وكانت عادته إذا طلق لا يرتجع، فلما بلغه قولها قال لو كنت ارتجع امرأة طلقتها أو كما قال لارتجعتها[3]، هذا مجموع مما وقفت عليه في ذلك، ولم أر أحد من الأصحاب قال إنه يمتعها ثوبين، وإن كان قد جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم متع بهما كما ذكرناه في حديث المستعيذة[4]، وهو يعكر على قول من قال أنه لا توقيف فيها من جهة الشرع ولا تقدير، والله أعلم، وهذا كله في حال التراضي، أما عند التنازع والتشاحح فقد حكى المصنف وغيره ومنهم ابن الصباغ فيما يرجع إليه الحاكم[5]، إذ ذاك وجهين: الأول منهما: هو ما حكيناه عن نصه في الإملاء إلحاقاً للمتعة بالصداق، واقله ما يتمول وتبدل الأعواض فيه، والثاني: هو الذي أورده الماوردي والقاضي الحسين لقوله تعالى:﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[6]، والدلالة في ذلك من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى فاضل بينهما كما فاضل في

(١) معرفة السنن والآثار (١٠/٢٢٣).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٠/٢٢٣).

(٣) معرفة السنن والآثار(١٠/٢٢٣)،البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٨/٦-٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ص ٤٥٤، رقم الحديث ٥٢٥٧.

(٥) انظر: الشامل، ص (١٩٩).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

النفقة بقوله تعالى: ↓ ◉♑♋⬤♏◑☼▦♋⌦⌫ ❶➔◻ ♋⍓➔⍓◻◻⌨/[1] ♋♓♋♊ ♑⌛♋ ⌫⍓➔⍓☜♋○♋☺ ↑[2]، الآية والرجوع إلى أقل ما يتمول يقتضي التسوية، والثاني: أن معرفه القدر يتوقف على الاجتهاد، وهو منوط بنظر الحكام، وكما في مهر المثل، ويكون قوله تعالى:↓ ◻◆♋♦☜■♋➔◰◻♎➔♊⬤ ↑ على هذا متوجه نحو الحكام، ونسب الامتناع إليهم؛ لأمرهم به، وخالفت المتعة المهر؛ لأنه يثبت بالتراضي، ونظير ما نحن فيه أن لا يقع الاتفاق على مهر ولم تكن مفوضة، فإنه لا يجب لها أقل ما يتمول كما مر في موضعه، وهذا الوجه هو الأصح وأن كان إيراد الوجيز يفهم ترجيح الأول، وقول المصنف حيث حكاه يعني فلا تقدير فيه، أشار به إلى أن قائله عنى بذلك أنه لا تقدير فيه من جهة التنازع فلا مرد إلا أقل ما يتمول كالصداق، وقوله في حكاية الوجه الثاني: والثاني أن القاضي يجتهد فيه فيما يراه لائقاً بالحال بقدره، قد تقدم دليله[3]، لكن الحال الذي ينظر فيه ما هو هل هو حال الزوج فقط أو حالها فقط أو حالهما معاً؟ فيه ما ذكره وحاصله: ثلاثة أوجه، يشهد للأول منها ظاهر الآية، ومن القياس أنه عزم لا في مقابلة المهر بسبب الزوجية، فكان النظر فيه لحال الزوج كالنفقة، وهذا ما ينسب لأبي إسحاق، ووجه الثاني: أن المتعة كالبدل عن المهر بدليل ما اقتضاه ظاهر نظم الكتاب العزيز في المفوضة التي لم يفرض لها شيء والمهر معتبر

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢١٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٧).

(٣) **ما القدر الواجب في المتعة؟** فيه **قَوْلَانِ**:

القول الأول: **أنه يجب لها أقل ما يتمول به**، ويكون ذلك متعة، كما أنه يجوز أن يكون صداقاً.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ **المذهب** وهو **الأصح**: **إن تقدير المتعة راجع إلى الحاكم واجتهاده**، يقدرها على حسب ما يراه.

انظر: نهاية المطلب (١٨٤/١٣)، التهذيب (٥٢٥/٥)، البيان (٤٧٦/٩)، العزيز (٣٣٢/٨)، كفاية النبيه (٣١٦/١٣)

بحالها وعصباتها، فكذلك المتعة، وهذا تكلف مخالف لظاهر الآية ولنص الشافعي الذي نقله المزني أيضاً، ووجه الثالث وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي رحمهما الله تعالى، وعليه مع الأول اقتصر الماوردي الجمع بين ما اقتضته آية المتعة وسياق الآية الأخرى، وعلى هذا قال الماوردي:"اختلف أصحابنا فيما نعتبره من حال الزوجة على وجهين: أحدهما: يعتبر سنها ونسبها وجمالها، كما يعتبر في مهر المثل، والثاني: أنه يعتبر حال قماشها وجهازها في قلته وكثرته؛ لأنها عوض من أخلاقه ومؤنة نقله، قال وهذا وجه مردود"[1]، ومن قال بالوجه الأول في الكتاب أول النص،فقال معناه كما قال الماوردي:"ما رأى الولي فقدر الزوجين يعني الزوج الموسر والزوج المعسر"[2]، قلت ومن قال بالوجه الثاني في الكتاب نزله على الزوجة الموسرة والزوجة المعسرة؛ لأن الأفصح في الزوجة حذف الهاء، قال الله تعالى:﴿ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﯿ ﯾ ﯽ ﯼ ﯻ ﯺ ﯹ ﯸ ﯷ ﯶ ﯵ ﯴ ﯳ ﯲ ﯱ ﯰ ﯯ ﯮ ﯭ ﯬ ﯫ ﯪ ﯩ ﯨ ﯧ ﯦ ﯥ ﯤ ﯣ ﯢ ﯡ ﯠ ﯟ ﯞ ﯝ ﯜ ﯛ ﯚ ﯙ ﯘ ﯗ ﯖ ﯕ ﯔ ﯓ ﯒ ﯑ ﯐ ﯏ ﯎ ﯍ ﯌ ﯋ ﯊ ﯉ ﯈ ﯇ ﯆ ﯅ ﯄ ﯃ ﯂ ﯁ ﯀ ﮿ ﮾ ﮽ ﮼ ﮻ ﮺ ﮹ ﮸ ﮷ ﮶ ﮵ ﮴ ﮳ ﮲ ﮱ ﮰ ﮯ ﮮ ﮭ ﮬ ﮫ ﮪ ﮩ ﮨ ﮧ ﮦ ﮥ ﮤ ﮣ ﮢ ﮡ ﮠ ﮟ ﮞ ﮝ ﮜ ﮛ ﮚ ﮙ ﮘ ﮗ ﮖ ﮕ ﮔ ﮓ ﮒ ﮑ ﮐ ﮏ ﮎ ﮍ ﮌ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﭿ ﭾ ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ ﭵ ﭴ ﭳ ﭲ ﭱ ﭰ ﭯ ﭮ ﭭ ﭬ ﭫ ﭪ ﭩ ﭨ ﭧ ﭦ ﭥ ﭤ ﭣ ﭢ ﭡ ﭠ ﭟ ﭞ ﭝ ﭜ ﭛ ﭚ ﭙ ﭘ ﭗ ﭖ ﭕ ﭔ ﭓ ﭒ ﭑ ﭐ ﭏ פֿ כֿ בֿ וֹ תּ שּ רּ קּ צּ ﭅ פּ ףּ ﭂ סּ נּ ﬿ מּ ﬽ לּ כּ ךּ יּ טּ ﬷ זּ וּ הּ דּ גּ בּ אּ אָ אַ שּׂ שּׁ ﬩ ﬨ ﬧ ﬦ ﬥ ﬤ ﬣ ﬢ ﬡ ﬠ ײַ ﬞ יִ ﬜ ﬛ ﬚ ﬙ ﬘ ﬗ ﬖ ﬕ ﬔ ﬓ ﬒ ﬑ ﬐ ﬏ ﬎ ﬍ ﬌ ﬋ ﬊ ﬉ ﬈ ﬇ ﬆ ﬅ ﬄ ﬃ ﬂ ﬁ ﬀ 﫿 﫾 﫽 﫼 﫻 﫺 﫹 﫸 﫷 﫶 﫵 﫴 﫳 﫲 﫱 﫰 﫯 﫮 﫭 﫬 﫫 﫪 﫩 﫨 﫧 﫦 﫥 﫤 﫣 﫢 﫡 﫠 﫟 﫞 﫝 﫜 﫛 﫚 龎 齃 𧻓 𥳐 𥉉 䀹 䀘 㮝 𣏕 𢡄 𢡊 龜 鬒 頻 頋 響 韛 靖 難 陼 鉶 醙 遲 輸 贈 變 謹 諭 諾 謁 請 諸 調 視 覆 襁 蝹 華 荒 者 缾 練 絛 类 節 窱 磌 着 睊 直 盛 益 瘟 瘝 画 甆 瑱 猪 犯 爵 瞧 煮 瀞 漢 滋 滛 流 殺 歹 杖 望 朗 晴 敖 摒 搜 揄 戴 懲 慠 憎 愈 慎 惘 徭 彩 廙 廒 嬨 婢 奔 奄 墳 塚 嗢 喙 啕 喝 勺 勇 冀 充 侀 全 况 並 﩯 﩮 舘 𤋮 恵 頻 響 難 逸 辶 贈 賓 謹 謁 視 褐 著 艹 艹 臭 者 署 繁 縉 練 節 突 穀 禎 禍 祝 祖 祐 祈 祉 社 碑 琢 爫 煮 漢 渚 海 梅 暑 既 敏 懲 憎 慨 悔 屮 層 墨 塀 器 嘆 喝 卑 勤 勉 免 僧 侮 隷 郞 鶴 館 飼 飯 﨩 﨨 﨧 都 逸 﨤 﨣 諸 﨡 蘒 﨟 羽 精 靖 福 祥 神 礼 益 猪 凞 﨔 﨓 晴 﨑 塚 﨏 﨎 嗀 兀 廓 見 降 行 輻 暴 洞 宅 糖 拓 度 切 刺 茶 什 識 炙 狀 粒 笠 立 臨 淋 林 麟 鱗 隣 藺 璘 燐 吝 溺 匿 離 里 裡 裏 罹 痢 理 泥 梨 李 易 履 吏 利 隆 率 栗 慄 律 輪 淪 崙 倫 陸 戮 六 類 紐 硫 留 琉 溜 流 柳 杻 劉 阮 暈 龍 遼 蓼 療 燎 樂 料 尿 寮 僚 了 惡 隸 醴 禮 例 領 靈 零 鈴 聆 羚 瑩 玲 怜 嶺 寧 囹 令 獵 簾 殮 捻 念 廉 說 裂 烈 咽 劣 列 鍊 連 蓮 輦 聯 練 秊 璉 煉 漣 撚 戀 憐 年 轢 歷 曆 力 黎 麗 驪 閭 礪 濾 旅 廬 女 呂 勵 量 諒 良 糧 梁 凉 兩 亮 略 掠 若 拾 沈 辰 殺 說 葉 省 塞 參 索 數 泌 不 復 便 磻 北 異 率 怒 寧 丹 諾 樂 拏 讀 陵 菱 綾 稜 凌 凜 肋 勒 陋 縷 累 漏 淚 樓 屢 壘 雷 賂 磊 牢 聾 籠 弄 壟 論 鹿 錄 菉 綠 祿 碌 鷺 魯 露 路 虜 蘆 老 盧 爐 櫓 擄 勞 冷 來 郎 狼 浪 朗 廊 蠟 臘 拉 襤 藍 濫 嵐 鸞 蘭 爛 欄 卵 亂 駱 酪 落 珞 烙 洛 樂 邏 裸 螺 蘿 羅 癩 懶 奈 喇 金 契 龜 龜 句 串 滑 賈 車 更 豈                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 ﮿ ﮾ ﮽ ﮼ ﮻ ﮺ ﮹ ﮸ ﮷ ﮶ ﮵ ﮴ ﮳ ﮲ ﮱ ﮰ ﮯ ﮮ ﮭ ﮬ ﮫ ﮪ ﮩ ﮨ ﮧ ﮦ ﮥ ﮤ ﮣ ﮢ ﮡ ﮠ ﮟ ﮞ ﮝ ﮜ ﮛ ﮚ ﮙ ﮘ ﮗ ﮖ ﮕ ﮔ ﮓ ﮒ ﮑ ﮐ ﮏ ﮎ ﮍ ﮌ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﭿ ﭾ ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ ﭵ ﭴ ﭳ ﭲ ﭱ ﭰ ﭯ ﭮ ﭭ ﭬ ﭫ ﭪ ﭩ ﭨ ﭧ ﭦ ﭥ ﭤ ﭣ ﭢ ﭡ ﭠ ﭟ ﭞ ﭝ ﭜ ﭛ ﭚ ﭙ ﭘ ﭗ ﭖ ﭕ ﭔ ﭓ ﭒ ﭑ ﭐ ﭏ פֿ כֿ בֿ וֹ תּ שּ רּ קּ צּ ﭅ פּ ףּ ﭂ סּ נּ ﬿ מּ ﬽ לּ כּ ךּ יּ טּ ﬷ זּ וּ הּ דּ גּ בּ אּ אָ אַ שּׂ שּׁ ﬩ ﬨ ﬧ ﬦ ﬥ ﬤ ﬣ ﬢ ﬡ ﬠ ײַ ﬞ יִ ﬜ ﬛ ﬚ ﬙ ﬘ ﬗ ﬖ ﬕ ﬔ ﬓ ﬒ ﬑ ﬐ ﬏ ﬎ ﬍ ﬌ ﬋ ﬊ ﬉ ﬈ ﬇ ﬆ ﬅ ﬄ ﬃ ﬂ ﬁ ﬀ 﫿 﫾 﫽 﫼 﫻 﫺 﫹 﫸 﫷 﫶 﫵 﫴 﫳 﫲 﫱 﫰 﫯 﫮 﫭 﫬 﫫 﫪 﫩 﫨 﫧 﫦 﫥 﫤 﫣 﫢 﫡 﫠 﫟 﫞 﫝 﫜 﫛 﫚 龎 齃 𧻓 𥳐 𥉉 䀹 䀘 㮝 𣏕 𢡄 𢡊 龜 鬒 頻 頋 響 韛 靖 難 陼 鉶 醙 遲 輸 贈 變 謹 諭 諾 謁 請 諸 調 視 覆 襁 蝹 華 荒 者 缾 練 絛 类 節 窱 磌 着 睊 直 盛 益 瘟 瘝 画 甆 瑱 猪 犯 爵 瞧 煮 瀞 漢 滋 滛 流 殺 歹 杖 望 朗 晴 敖 摒 搜 揄 戴 懲 慠 憎 愈 慎 惘 徭 彩 廙 廒 嬨 婢 奔 奄 墳 塚 嗢 喙 啕 喝 勺 勇 冀 充 侀 全 况 並 﩯 﩮 舘 𤋮 恵 頻 響 難 逸 辶 贈 賓 謹 謁 視 褐 著 艹 艹 臭 者 署 繁 縉 練 節 突 穀 禎 禍 祝 祖 祐 祈 祉 社 碑 琢 爫 煮 漢 渚 海 梅 暑 既 敏 懲 憎 慨 悔 屮 層 墨 塀 器 嘆 喝 卑 勤 勉 免 僧 侮 隷 郞 鶴 館 飼 飯 﨩 﨨 﨧 都 逸 﨤 﨣 諸 﨡 蘒 﨟 羽 精 靖 福 祥 神 礼 益 猪 凞 﨔 﨓 晴 﨑 塚 﨏 﨎 嗀 兀 廓 見 降 行 輻 暴 洞 宅 糖 拓 度 切 刺 茶 什 識 炙 狀 粒 笠 立 臨 淋 林 麟 鱗 隣 藺 璘 燐 吝 溺 匿 離 里 裡 裏 罹 痢 理 泥 梨 李 易 履 吏 利 隆 率 栗 慄 律 輪 淪 崙 倫 陸 戮 六 類 紐 硫 留 琉 溜 流 柳 杻 劉 阮 暈 龍 遼 蓼 療 燎 樂 料 尿 寮 僚 了 惡 隸 醴 禮 例 領 靈 零 鈴 聆 羚 瑩 玲 怜 嶺 寧 囹 令 獵 簾 殮 捻 念 廉 說 裂 烈 咽 劣 列 鍊 連 蓮 輦 聯 練 秊 璉 煉 漣 撚 戀 憐 年 轢 歷 曆 力 黎 麗 驪 閭 礪 濾 旅 廬 女 呂 勵 量 諒 良 糧 梁 凉 兩 亮 略 掠 若 拾 沈 辰 殺 說 葉 省 塞 參 索 數 泌 不 復 便 磻 北 異 率 怒 寧 丹 諾 樂 拏 讀 陵 菱 綾 稜 凌 凜 肋 勒 陋 縷 累 漏 淚 樓 屢 壘 雷 賂 磊 牢 聾 籠 弄 壟 論 鹿 錄 菉 綠 祿 碌 鷺 魯 露 路 虜 蘆 老 盧 爐 櫓 擄 勞 冷 來 郎 狼 浪 朗 廊 蠟 臘 拉 襤 藍 濫 嵐 鸞 蘭 爛 欄 卵 亂 駱 酪 落 珞 烙 洛 樂 邏 裸 螺 蘿 羅 癩 懶 奈 喇 金 契 龜 龜 句 串 滑 賈 車 更 豈                                                                                                                                                                                                                                                                                   

🖹•〰✍▫⅄☐G ⬀✂⬀✄⬀ ↑[1]،على قراءة أبي عمرو وذهب بمعناه إلى الإسلام؛ لأنه يثبت السلامة في الدنيا والآخرة"[2].[3]

(وقوله: **ثم لا تزيد المتعة على نصف المهر**) إلى آخره صدره يفهم أن الممنوع منه الزيادة لا المساواة والنقص، وعجزه يقتضي أن الممنوع الزيادة والمساواة لا النقص، وكلاهما وجه في المذهب مع وجه ثالث أنه تجوز الزيادة على الشطر، قال الرافعي:"وهو الأظهر لإطلاق الآية وأنه الذي أورده في التهذيب وغيره"[4]، وجواز مساواتهما للشطر يوافق قول من زعم أن الله تعالى أوجب للزوجة الشطر، وأن كان القياس سقوط الكل بدلاً عن المتعة، فإنه لا يجوز أن يكون الشطر بدلاً عن المتعة، وهي لا تبلغ الشطر، وقد قلنا أن ذلك رأي العراقيين، فمنه يؤخذ أنهم يقولون بجواز بلوغها قدر الشطر، وإطلاقهم يقتضي الوجه الثالث، ومادته القول بإيجاب المتعة للمطلقة التي يسلم لها الشطر قبل الدخول، فإنا حينئذ لا يمكن أن نقول بأن الشطر الذي استقر لها بدلاً عن المتعة؛ لأنها تجب معه، لكن يجب أن يقال إذا أوجبنا المتعة

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٠٨).

(٢) لسان العرب (٢٨٩/١٢).

(٣) **ما الذي يعتبره الحاكم عند تقدير المتعة؟** فيه **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن الاعتبار بحال الزوج لقوله تعالى: ↓ ⬉♦✍■❼ ✂〰✈▫☼⬅☐⌘⬁➚⬀ ⚠•⑨⊠❻↓■⬅① ↑ ①⬅■↓❻⊠⑨•⚠ ◆☐◆⬉♦✍■❼ ✂〰◉☺⬅◑✌☝⬃❸⬁ وبه قال أبو إسحاق المروزي، **الْقَوْلُ الثَّانِي: أن الاعتبار بحال الزوجة**؛ لأن المتعة كالبدل للمهر، والمتعة في المفوضة إنما تجب إذا لم يجب نصف المهر، والمهر معتبر بحالها وعصباتها فكذلك المتعة.

القول الثالث: أن الحاكم ينظر إلى حالهما معاً، قال **الغزالي** في الوسيط: وهو **الصحيح**، ورجحه غيره أيضاً، وهو ظاهر لفظ المختصر.

انظر: مختصر المزني (١٨٤/١)، البيان (٤٧٧/٩)، العزيز (٣٣٢/٨)، كفاية النبيه (٣١٦/١٣).

(٤) العزيز (٣٣٢/٨).

للمفروض لها إذا طلقت قبل الدخول أن لا يبلغ بها الشطر وجهاً واحداً؛ لأنه لو بلغ بها ذلك لكان إبقاء الشطر الذي عاد للزوج أولى من إسقاطه ثم إيجابه أو إيجاب أكثر منه إلا أن يقال السبب مختلف فلا تقدح التسوية فيه، بل ولا الزيادة، والله أعلم، وقد اقتضى كلام المصنف أن المرد هو نصف المسمى أن كانت ثم تسمية، وفي معناها الفرض وأن لم يكن ذلك فالمرد نصف مهر المثل، ومراده بأن المرد الشطر من المسمى، إذا قلنا أنه يجب للمفروض لها إذا طلقت قبل المسيس المتعة مع الشطر، وأن لم يحكه وما إذا أوجبنا للمفروض لها المتعة بعد الدخول كما هو الصحيح، والإمام قال في هذه هل يكون المرد شطر المسمى أو شطر مهر المثل؟ فيه احتمالان حكاهما كذلك في البسيط[1]، وإذا دخل بالمفوضة التي لم يفرض لها وأوجبنا لها المتعة أو طلقها قبل الدخول فلا مرد إلا نصف مهر المثل وهو مراده والله أعلم [بالصواب][2].[3]

---

(١) انظر: البسيط، ص (٥٨٦).

(٢) غير موجودة في (أ).

(٣) **هل يجوز أن تزيد المتعة على شطر المهر؟** فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا، لا يجوز؛ لأنها بدل عن شطر المهر فلا يزاد عليه، وهذا القول يحكى عن صاحب التقريب.

الوجه الثَّانِي: نعم، يجوز؛ لإطلاق الآية، وهذا ما أورده صاحب التهذيب وغيره، **وهو أظهر الوجوه.**

الوجه الثالث: وهو ما حكاه الحناطي أن المتعة لا تبلغ الشطر أيضاً، بل تنقص عن شطر المهر، كما يحط التعزير عن الحد.

انظر: العزيز (٨/٣٣٢-٣٣٣)، كفاية النبيه (١٣/٣١٦).

(قال: الباب الخامس في النزاع في الصداق، وفيه مسائل خمس)

حصر مسائل الاختلاف في الخمس؛ لأنها التي تحتاج إلى النظر أو تعم بها البلوى وإلا فهي أكثر من ذلك.

(قال: الأولى: إذا تنازعا في مقدار الصداق أو جنسه أو صفته كما وصفناه في البيع تحالفا[1]، وإن كان بعد الموت جرى التحالف مع الوارث لكن الوارث [النافي][2] يحلف على نفي العلم، والمثبت يحلف على البت، وكذلك يجري التحالف بعد ارتفاع النكاح؛ لأن الصداق مستقل بنفسه، وفائدة (التحالف)[3] فيه: انفساخ الصداق والرجوع إلى مهر المثل/[4] على الأقوال كلها؛ لأن منشأ التحالف الجهل بمقدار الصداق ولا يمكن الرجوع إلى القيمة، وقال ابن خيران: "إن كان ما تدعيه المرأة أقل من مهر المثل فلا ترجع إلى مهر المثل بل يكفيها ما تدعيه"، وهو بعيد؛ لأن رجوعها إلى المهر بجهة الفسخ يخالف جهة الدعوى، ولو ادعت المرأة التسمية وأنكر الزوج أصل التسمية تحالفا، وإنما يفيد ذلك إذا ادعت زيادة على مهر المثل، وفيه وجه: أن القول قوله؛ لأن الأصل عدم التسمية، وهو ضعيف؛ لأن حاصل النزاع يرجع إلى أن الثابت مهر المثل أو أكثر)[5]

تحالف الزوج عند اختلافهما في الصداق نص عليه الشافعي في المختصر، فقال: "إذا اختلف

---

(١) وتحالفهما لا يفضي إلى انفساخ النكاح، بل يكون النكاح صحيحاً؛ لأن فساد المهر لا يوجب فساد النكاح.

انظر: نهاية المطلب (١٢٨/١٣)، العزيز (٣٣٣/٨)، الروضة (٣٢٣/٧).

(٢) في (أ) الباقي والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الوسيط.

(٣) في (ج) الخلاف والصواب ما أثبت.

(٤) نهاية لوحة (أ/٢١٨).

(٥) الوسيط (٢٧١/٥).

الزوجان قبل الدخول وبعده تحالفا ولها مهر مثلها"[1]، قال الأصحاب ومراده إذا اختلفا في شيء مما ذكره المصنف، وهو مبين في الأم إذ فيه قال الشافعي: "وإذا اختلف الرجل وامرأته في المهر قبل الدخول أو بعده وقبل الطلاق أو بعده، فقال نكحتك بألف وقالت بل نكحتني على ألفين، أو قال نكحتك على عبد وقالت بل نكحتني على دار بعينها ولا بينة بينهما تحالفا"[2]، ووجه الأصحاب ذلك بأنهما اختلفا في العرض المستحق في العقد وليس لأحدهما بينة فتحالفا كالمتبايعين، واستدل له الماوردي:" بقوله عليه الصلاة والسلام: البينة على المدعي واليمين على من أنكر[3]، وكل منهما مدعي ومدعى عليه، فإن الزوج يقول تزوجتك بألف وما تزوجتك بألفين، وهي تقول تزوجتني بألفين وما تزوجتني بألف، فلم يترجح أحدهما على صاحبه، وتساويا في الدعوى والإنكار فتحالفا"[4]، وهذا النص دليل على جواز التحالف بين العاقد ومن وقع العقد له؛ لأن الزوج عاقد لنفسه والمرأة عقد عنها الولي، والكلام فيمن يبدأ به مذكور في التحالف، والذي نص عليه في المختصر والأم البداية بالزوج[5]، وفي الكتاب من بعد حكاية وجه [ضعيف][6] فيما إذا قال أصدقتك هذا العبد،

---

(١) مختصر المزني (١/١٨٢).

(٢) الأم (٥/٧٢).

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة ابْن عَبَّاس مَرْفُوعا: "لو أعطي النَّاس بدعواهم لادعى رجال دِمَاء قوم وَأَمْوَالهمْ، وَلَكِن الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِين عَلَى من أنكر".

قال ابن الملقن: حديث صحيح، قال الألباني: هذه قطعة من حديث أخرجه النووي عن ابن عباس وهو صحيح.

انظر: السنن الصغرى للبيهقي (٩/٢٣٣)، شرح النووي على مسلم (١٢/٣)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/٤٥٠-٤٥١)، مختصر إرواء الغليل (١/٥٣٥).

(٤) الحاوي (٩/٤٩٤-٤٩٥).

(٥) انظر: الأم (٥/٧٢)، مختصر المزني (١/١٨٢).

(٦) سقط من (ج).

فقالت بل هذه الجارية لا تحالف؛ لأن الصداق عقد مستقل[1]، وسيأتي الكلام عليه أن شاء الله تعالى.

(**وقوله: وإن كان بعد الموت جرى مع الوارث**) إلى آخره هو المنصوص عليه في الأم، إذ قال: "وهكذا إن اختلف ورثة المرأة وورثة الزوج بعد موتهما أو ورثة أحدهما والآخر بعد موته"[2]، ووجهه أن الحق انتقل إلى الوارث، فكان له الحلف كما في الشاهد مع اليمين، وإنما كان الحلف في النفي من الوارث على نفي العلم؛ لأنه حلف على نفي فعل غيره، والعاقد يحلف على نفي فعله، وهو أخبر به فثبتت اليمين، ومن هذا يثبته أن المرأة أيضاً في طرف النفي تحلف على نفي العلم؛ لأن العاقد غيرها وهي تريد/[3] نفي فعله، فتحلف على نفي العلم به إذا أدعى علمها، لكن الرافعي جزم بأن كلاً من الزوجين تحلف في النفي والإثبات على البت كما ذكره صاحب التهذيب[4]، وهو ما يقتضيه ظاهر لفظ المصنف والماوردي والفوراني أيضاً، ولعل منه أخذ المصنف، إذ في الإبانة أن الوارث يقوم مقام المورث إلا أن [النافي][5] يحلف على العلم، والمثبت يحلف على البت، والمصرح به في النهاية وتعليق القاضي الحسين الأول إذ قالا: "ثم المرأة تحلف يميناً (تشتمل)[6] (على)[7] الجزم ونفي العلم إذا رأينا الاقتصار على يمين واحدة، فتحلف بالله لا تعلم أن أباها زوجها بألف ولقد زوجها بألفين، وذلك إذا ادعي عليها"[8]، وقد يقال إنما قال الإمام والقاضي ذلك في الصبية؛ لأنها

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢١٩/١٣).

(٢) الحاوي (٤٩٤/٩-٤٩٥).

(٣) نهاية لوحة (ب/٢١٨).

(٤) انظر: العزيز (٣٣٤/٨)، التهذيب (٥١١/٥).

(٥) في (أ) الباقي والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الوسيط.

(٦) في (ج) تشمل والصواب ما أثبت في (أ).

(٧) سقط من (ج).

(٨) نهاية المطلب (١٣٤/١٣).

لم تشهد الحال بخلاف البالغة حين العقد إذا زوجت بإذنها[1]، وعليها يحمل ما قاله غيرهما، وهذا هو الأقرب، ويؤيده أن صاحب التهذيب قد سلم في الصغيرة ما قالاه[2]، وفي الرافعي: "إن بعض الشارحين أحسن فقال في الوارث أنه عندي يحلف على البت في النفي والإثبات جميعاً؛ لأن القاطع بأن النكاح جرى بخمس مائة، قاطع بأنه ما جرى بألف، وإذا أثبت أنه نكح بخمس مائة فلا معنى لقوله لا أعلم أنه ما نكحها بألف"[3]، قلت وهذا يجوز أن يكون مأخذ من قال أن الزوجة تحلف على النفي والإثبات معاً على البت، لكنه خلاف القاعدة ولو لوحظ ما قاله هذا المحسن لكنا نكتفي في التحالف بيمين الإثبات من جانب ويمين النفي من الجانب الأخر؛ لأن من أثبت أنه باع بألف فعل القطع، يلزم أنه ما باع بخمس مائة، ولو أثبت في الجانب الأخر والله أعلم.

(**وقوله: وكذلك يجري التحالف بعد ارتفاع النكاح**) إلى آخره، قد عرفت أن الشافعي نص عليه، وعلته في الكتاب، وهو نظير التحالف بعد تلف المبيع في يد المشتري.[4]

(**وقوله: وفائدة التحالف فيه انفساخ الصداق والرجوع إلى مهر المثل على الأقوال كلها**) يعني في أن الواجب عند تلف الصداق أو عند رده بالعيب مهر المثل أو بدل المسمى من مثل أو قيمته باعتبار يوم العقد أو أكثر ما كانت كما سلف، وعلة ذلك في الكتاب، وابن داود وجهه بأمرين: أحدهما: ما في الكتاب، والثاني أنهما لما تحالفا وجب رد البضع، وهو لا يمكن فتجب قيمته كالمبيع التالف، والمعنيان راجعان إلى القولين في تلف الصداق بعد التسمية وقبل القبض، فكل يوجب ضمان بدله أو مهر المثل، فالأول علة للقول الأول،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٣٤).

(٢) انظر: التهذيب (٥/٥١١-٥١٢).

(٣) العزيز (٨/٣٣٤).

(٤) انظر: الأم (٥/٧٢).

والثاني علة للقول الثاني، ويؤيده أن الصداق ولو كان مجهولاً لم ترجع المرأة على كل قول إلا بهر المثل كما سلف.

(**وقوله: وقال ابن خيران**) هو ما حكاه العراقيون والماوردي/[1] عنه، كما قال بمثله في التحالف في البيع فيما حكاه عنه صاحب الحلية[2]، قال الرافعي: وقد حكى ذلك عن ابن الوكيل[3] أيضاً[4]، والإمام قال هاهنا: "إن لم يقل بمثله في البيع فقد خالف أصله، وأن قال به فهو في نهاية البعد، وحكي عنه أنه قال إذا أصدق امرأته ألفاً ولم يختلفا فيه، ولكن فسد الصداق بشرط ولزم الرجوع إلى مهر المثل، وكان الألف أقل من مهر المثل فليس لها إلا الألف من جهة رضاها به كما ذكره في التحالف، وهذا قول فاسد لم يرتضه أحد من

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢١٩).

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الفارقي، الملقب بفخر الاسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره، ولد بميافارقين في محرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وكان إماماً جليلاً حافظاً لمعاقد المذهب وشوارده، ورعاً زاهداً متقشفاً مهيباً وقوراً متواضعاً، تفقه علي محمد بن بيان الكازروني وعلى القاضي أبي منصور الطوسي صاحب الشيخ أبي محمد الجويني إلى أن عزل أبو منصور عن قضاء ميافارقين، ورجع إلى طوس فرحل فخر الإسلام إلى العراق قبل وفاة شيخه الكازروني، ودخل بغداد وتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة ٥٠٤) واستمر بالتدريس فيها إلى أن توفي، من كتبه "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، و"المعتمد" وهو كالشرح له، و" الشافي" شرح مختصر المزني، و" الفتاوى"، و"العمدة في فروع الشافعية"، و" تلخيص القول"، توفي في بغداد سنة: ٥٠٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٧٠)، الأعلام للزركلي (٥/٣١٦).

(٣) أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى، ابن الوكيل الباب شامي، ويقال إن المقتدر استقضاه على بعض كور الشام فلذلك عرف بالباب شامي لطول مقامه بها، قال أبو حفص المطوعي في كتابه المذهب في ذكر شيوخ المذهب: "هو فقيه جليل الرتبة من نظراء أبي العباس وأصحاب الأنماطي وممن تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن ما شاء ثم هو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة"، وقال العبادي:" هو من أصحاب أبي العباس"، مات بعد العشر وثلاثمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٧٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٩٧-٩٨).

(٤) انظر: العزيز (٨/٣٣٤).

الأصحاب"[1]، ونسبه من قبل إلى قول محمد بن [الحسن][2]، [3]، وقال: "إنه غير بعيد عن مسلك الفقه، وكنا نود لو كان مذهباً لبعض الأصحاب"[4]، وقال ابن الصباغ بعد حكاية المذهب في أن الرجوع بعد التحالف يقع ظاهراً أو باطناً، أما إذا قلنا أنه ينفسخ في الظاهر دون الباطن، فلا يستحق إلا أقل الأمرين من مهر المثل أو ما تدعيه[5]، وهذا خلاف قول أبي علي بن خيران؛ لأن مناط استحقاق الألف عنده في المثال المذكور رضاها به، ولذلك قال به عند فساد التسمية من غير تحالف كما قدمناه، وإن كان الحكم في ذلك في الظاهر والباطن سواء، ومذهب ابن خيران مضطرد فيما إذا اشترى عبداً وحراً بثمن واحد وهو يعلم الحال، يلزمه كل الثمن كما أسلفناه عنه عند الكلام فيما إذا خالع زوجته قبل الدخول على بعض الصداق، ولو كان الصداق من غير نوع مهر المثل، فإن كان غرضاً فهل نقول ابن خيران بأنه يؤخذ من مهر المثل بقدر قيمته؛ لأنه رضي بقدرها أو لا؟ وهو موضع نظر واحتمال، ونقوي أن نقول به أن كان يلاحظ قول ضمان اليد في الصداق والله أعلم.[6]

(**وقوله: ولو ادعت المرأة التسمية**) أي: بأن قالت تزوجتني بألف مثلاً وأنكر الزوج أصل التسمية، أي: بأن قال تزوجتك من غير تعرض للمهر بنفي ولا إثبات، والواجب علي مهر

---

(١) نهاية المطلب (١٢٨/١٣-١٢٩).

(٢) في (أ) الحسين، والصواب ما أثبت وهو موافق لما في النهاية.

(٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن ابن فرقد الشيباني الكوفي مولاهم، صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق وإمام أهل الرأي، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى عن: أبي حنيفة، والاوزاعي، ومالك بن أنس، أخذ عنه: الشافعي فأكثر جدا، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وأحمد بن حفص فقيه بخارى، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، وعلي ابن مسلم الطوسي، وآخرون، توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومئة بالري وهو ابن ثمان وخمسين سنة.
انظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩-١٣٥).

(٤) نهاية المطلب (١٤٦/١٣).

(٥) انظر: الشامل، ص (٢٣٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢٨/١٣-١٢٩)، المجموع (٣٨١/١٦).

المثل تحالفا، أي؛ لأنه قال وقع الاختلاف في الغرض، فكان كما لو قالت تزوجتني بألف فقال بل بدونها؛ لأن ذلك كما قال إنما يكون إذا كان ما أدعته زائداً على مهر المثل، فإنه لو كان بقدر مهر المثل من نوعه أو أقل فلا تحالف؛ لأنه معترف بذلك.[١]

(**وفيه وجه**) إلى آخره: وجهه ظاهر وضعفه أظهر؛ لأجل ما في الكتاب والإمام قال [في][٢]:"المسألة محتملة، وقد تردد فيها المحققون ووجه الاحتمال فيها يظهر بالتوجيه فالقاضي قال بالتحالف؛ لأن الزوج أدعى صيغة في العقد متضمنها إثبات مهر المثل، وهو دون ما أدعته المرأة، ووجه مقابلة أن هذا الاختلاف راجع إلى النفي والإثبات/[٣]، فالمرأة أدعت التسمية والزوج أباها أصلاً، فيتجه أن يكون القول قول النافي مع يمينه، فإذا أثبت النفي ولم تحلف الزوجة رجعنا إلى مهر المثل، وفائدة هذا أن لا يجري التحالف من الجانبين"[٤]، قلت ويشهد لما قاله القاضي نص الشافعي في الأم في كتاب الخلع "على أنها إذا اختلعت منه بالحساب الذي كان بينهما، فإن كانت تعرفه ويعرفه جاز، وأن كانا يجهلانه وقع الخلع وله عليها مهر مثلها، وأن عرفه أحدهما وأدعى الأخر جهالته تحالفا وله مهر مثلها"[٥]، انتهى،[١] وما ذاك إلا؛ لأن من قال أنهما عرفاه حين الخلع يدعى أن الخلع وقع

---

(١) **لو ادعت المرأة مهراً مسمى، وأنكر الزوج أصل التسمية، ففيه وجهان:**

الوجه الأول: أن القول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التسمية.

الوجه الثاني: أنهما يتحالفان؛ لأن الزوج إذا لم يدع التفويض، فكأنه يقول الواجب مهر المثل، وهي تقول الواجب ألف بالتسمية، فحاصله الاختلاف في قدر الصداق، فيتحالفان، **وهو أصح الوجهين، وبه قال القاضي الحسين.**

انظر: نهاية المطلب (١٢٩/١٣)، والتهذيب (٥١١/٥)، والعزيز (٣٣٤/٨).

(٢) غير موجودة في (ج)، والأولى أن تستمر الجملة بدونها.

(٣) نهاية لوحة (ب/٢١٩).

(٤) نهاية المطلب (١٣٠/١٣).

(٥) الأم (٢٠٢/٥).

به صحيحاً، ومن أدعى أنه لا يعرفه فزعم أن الخلع إنما وقع بمهر المثل، وقد نص على تحالفهما؛ لأجل الاختلاف المذكور، ومع أنه كان يمكن من أدعى المعرفة أن نقول قد جرى الحساب بيني وبينه على علم، وهو يدعي نسياناً، والأصل عدمه فيعمل بمقتضى قولي والخلع والصداق في قول كما سلف، وكذلك نص على "أنهما لو خالعها على ما في البيت، لكن قال الزوج أنه كان في البيت شيء فأخرج منه أو المرأة أنه لم يكن في البيت شيء فأدخل، تحالفا وله عليها مهر مثلها"[٢]، وقول المصنف تبعاً للإمام، وإنما يفيد ذلك إذا أدعت زيادة على مهر المثل معمول به إذا كان مهر المثل من نوع ما أدعته، أما إذا كان من غيره فيظهر جريان التحالف وأن كان ما أدعته أقل قيمة منه؛ لاختلاف الأغراض بالأعيان.

(قال: الثانية: لو اعترف الزوج بالنكاح وأنكر أصل المهر أو سكت عنه؟ قال القاضي لها مهر المثل، ولكن يحلفها؛ لأن الظاهر معها وزاد فقال: [لو قال][٣]: هذا الصبي ابني من فلانة، فلها مهر المثل أن حلفت؛ لأن الظاهر أن الولد لا يكون إلا من وطء محترم، فإن استدخال الماء بعيد، وما ذكره فيه نظر؛ لأن هذا يدل على أصل المهر، فأما مقداره فلا يدل عليه، فإن إنكاره أصل المهر أبلغ من إنكاره بعض المهر، وذلك يوجب التحالف، نعم ما ذكره يستمد من مذهب أبي حنيفة حيث قال: لو تنازعا وكان ما تدعيه المرأة مقدار مهر المثل فالقول قولها ولا تحالف، ونحن لا ننظر إلى ذلك)[٤] المسألة مصورة بما إذا ادعت المرأة على رجل زوجيه مجردة عن التعرض للمهر وسمعنا دعواها، وهو الذي ذكره القاضي هاهنا إذا أدعت ذلك مع مهر المثل، كما صورها الرافعي حتى نخرج من

---

(١) في (ج) زيادة: وأن عرفه أحدهما.

(٢) الأم (٢٠٢/٥).

(٣) سقط من (أ) و(ج)، وهي موجودة في الوسيط والمعنى لا يستقيم إلا بها.

(٤) الوسيط (٢٧١/٥).

الخلاف، فاعترف الرجل بالزوجية وأنكر المهر[1]، فقال هي زوجتي ولا تستحق علي مهراً أو أراد أن يحلف على ذلك لينفي عن نفسه ذلك، قال القاضي في التعليق يقول له الحاكم لا فائدة لك في أن تحلف؛ لأن لها طلب الفرض/[2] فيفرض لها عليك مهر المثل إن لم تدع الإصابة والقول قوله فيها، وإن أقر بالإصابة فقد أستقر لها مهر المثل، والإمام نقل عنه: "إن المرأة إذا أدعت زوجيه فأعترف الشخص فيها وأنكر المهر، يثبت لها مهر المثل، قال وهذا أمر (ملتبس)[3] لا بد فيه من التفصيل، فنقول إن قال الزوج جرى عرياً عن المهر ولم يدع تفويضاً محققاً على حكم التصريح بإسقاط المهر، فموجب ما ذكره ثبوت مهر المثل، وأن نفى المهر ولم يصف العقد بالعرو عن ذكره، ولكن قال لا مهر علي، فالذي ذكره القاضي أن قول الزوجة مقبول في دعوى مهر المثل، وهذا مشكل جداً من جهة أن النكاح يفرض عقده بأقل ما يتمول، وليس شرط انعقاد النكاح أن يكون الصداق فيه مهر المثل، فكيف الوجه في ذلك؟ وما علة الحكم بثبوت مهر المثل؟ فنقول وجه ما ذكره أن النكاح إذا لم يثبت فيه مسمى صحيح بمثابة الوطء المحترم، وهو يتعلق به مهر المثل، فصورة النكاح إذا لم تثبت صداقاً مسمى تتضمن مهر المثل والتسمية، أي لأقل منه وأن كانت ممكنة فالأصل عدمها، هذا تعليل ما ذكره، وتتمة الكلام فيه أن مهر المثل لا يثبت ما لم تحلف أنها لم ترض بأقل من مهر المثل، فإننا إذا كنا لا نبعد جريان التسمية، فلا سبيل إلى إثبات مهر المثل بمجرد الاعتكاف بالنكاح"[4] انتهى، ولما رأى المصنف ذلك ورأي أن حالة السكوت عن نفي المهر في معنى التعرض للنفي المطلق من غير التصريح بذكر التفويض في احتمال وجود تسمية ما، سوى بينهما في فرض المسألة، وحكي عن القاضي إطلاق القول بإيجاب مهر المثل واتبع

---

(١) انظر: العزيز (٨/٣٣٦).

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٢٠).

(٣) في (ج) يلتبس والصواب ما أثبت وهو موافق لما في النهاية.

(٤) نهاية المطلب (١٣/١٣٨-١٣٩).

الإمام في اعتبار اشتراط التحليف، وفيه نظر من حيث أن الظاهر إذا اقتضى إيجاب شيء واحتمل أن لا يجب، والمطالب به ممن (يعرب)[1] عن نفسه، حاضر مجلس الحكم بمقتضى علته بحكم الظاهر من غير يمين إلا أن يلتمسها، فإذ ذاك يحلف له؛ لأجل الاحتمال، ألا ترى إلى اعتمادهم مثل ذلك في المسألة الرابعة كما سيأتي، وإلي لو أنه أدعي عليه بدين فأنكره، فقامت البينة على إقراره من سنة أو أكثر نقضي عليه به من غير يمين؛ لأن الأصل عدم البراءة منه، وأن كانت محتملة، وإذا أدعى ذلك والتمس اليمين عليه حلف إذ ذاك، فكذا ينبغي أن يكون الحكم فيما نحن فيه إذا كانت صورة النكاح تقتضي إيجاب مهر المثل؛ نظراً إلى أن الأصل عدم التسمية وعدم التفويض، نعم إن كان الزوج غائباً أو حاضراً لا يمكن أن يعرب عن نفسه؛ لجنون طرأ عليه أو غيره، فلا بد من اليمين بناء على اشتراطها في القضاء على الغائب، كما هو الراجح في المذهب على وجوبها في حق الصغير والمجنون أرجح، وبعضهم قطع به ثم ما نقله الإمام عن القاضي من القطع بإيجاب مهر المثل يخالف ما ذكره في التعليق كما وقفنا عليه فيه، وكل له وجه، أما ما هو فيما وقفت عليه من التعليق/[2] فتفريع على أن النكاح إذا وجد من غير تعرض للتسمية بنفي ولا إثبات يكون نكاح تفويض كما حكيناه عن بعض الأصحاب، وأن المهر لا يجب فيه بنفس العقد كما هو المذهب ولا يتجه معه إلا ذلك، وأما ما نقله الإمام عنه وتبعه فيه المصنف فتفريع على أن ذلك لا يكون نكاح تفويض بل هو موجب لمهر المثل، كما حكيناه وجهاً واقتصر عليه، أو قلنا أنه نكاح تفويض ويجب المهر فيه بنفس العقد والله أعلم بالصواب، ووراء ذلك شيء يأتي الكلام عليه أن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ج) يعرف والصواب ما أثبت.

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٢٠).

(**وقوله: وزاد يعني القاضي فقال إذا قال هذا الصبي ابني من فلانة**) إلى آخره يقتضي أن القاضي صرح باشتراط الحلف وليس كذلك، بل جزم في التعليق باستحقاق مهر المثل لما ذكره من العلة، ولو صح ذلك عنه لزم طرد مثله في الحالة قبلها وعلته ما سلف، وقد يقال لا يلزم طرده أيضاً، والفرق أن الموجود هاهنا ظاهر قد عارضه كون الأصل عدم الوطء وفراغ الذمة والموجود، ثم أصل عارضه أصل أخر فقط وهو فراغ الذمة، والمعارض لما نحن فيه لموجب الإلزام قوي فاحتاجت إلى العين في دفعه ولا كذلك فيما تقدم، ومن هاهنا حسن من المصنف أن يقول عن القاضي أنه زاد على ما قاله في الصورة قبلها؛ لأنه حيث حكم هاهناك بالمهر كان ما يحتمل عدمه ضعيفاً، وحيث لها هاهنا به كان ما يحتمل عدمه أقوى منه، فإن قلت لم لا خرج في ذلك خلاف أن كان الأمر كما قلته على تعارض الأصل والظاهر ونحوه، قلت أما في الصورة الأولى فلا وجه له؛ لأنه لا يمكن بعد وجود سبب الشغل أن ينظر إلى أن الأصل فراغ الذمة؛ لوجود ما نسخه، وأما في الصورة الثانية فللخلاف فيها مجال يتلقى مما إذا اتفقا على تسمية صحيحة وأنكر الدخول وادعته المرأة بعد الطلاق فأتت بولد يلحقه هل يلزمه المهر أم لا؟ وفيه قولان مشهوران فإن قلنا يلزمه تمام المهر لزمه هاهنا مهر المثل تركيباً مما أسلفناه، ومن أن الظاهر وجود الولد من الوطء لا من استدخال الماء، وإن قلنا لا يلزمه ثم تمام المهر فهل نقول لا يلزمه هاهنا مهر المثل أو نقول يلزمه؟ فيه نظر واحتمال يتلقى من أن العلة في عدم إيجاب تمام المسمى، (فإذا)[1] قلنا إنها كون الأصل عدم الوطء والولد ملحق بالإمكان بخلاف إيجاب المهر، أمكن أن يقال هاهنا بالوجوب؛ لاعترافه بأن الولد منه، وإن قلنا لأنه يحتمل أن يكون من استدخال الماء فلا يجب هاهنا عليه شيء لاحتمال مثل ذلك والله أعلم.

---

(١) في (ج) فإن والصواب ما أثبت.

(**وقوله: وما ذكره**) يعني في كل من الصورتين فيه نظر؛ لأن هذا يدل على أصل المهر، فأما مقداره فلا يدل عليه، قد عرفت أن الإمام أورد ذلك سؤالاً ولأجل مادته[١] استشكل المصنف والإمام أيضاً ما نقلا عن القاضي في كتاب الدعاوى، أنه إذا أدعى/[٢] عيناً في يد شخص وأقام بينة على ملكه لها أنه يجب عليه التسليم كما ستعرفه، لكنهما لم يتعرضا للجواب عنه إلا بما ستعرفه وما ورد عليه من كلام وجواب، والإمام هنا أجاب عنه وكأن المصنف رأى السؤال قوياً، ولذلك ردفه بقوله فإن إنكاره أصل المهر أي في صورة التصريح به لا السكوت عنه كما هي أحد صورتي الصورة الأولى أبلغ من إنكاره بعض المهر، وذلك يوجب التحالف، أي فينبغي أن يجري التحالف فيها من طريق الأولى ولا يكتفي بيمينها، ولم يتعرض للجواب عنه، بل أقام لأجله ذلك في الوجيز وجهاً فيها وفي حالة السكوت أيضاً وصححه، فقال: "لو أنكر أصل المهر أو سكت واعترف بالنكاح لم يثبت تحليفها (عليه)[٣] مهر المثل على أظهر الوجهين، بل يتحالفان"[٤]، قال الرافعي: "وهذا لا يكاد يتصور، فإنا حيث نقول بالتحالف، يحلف كل واحد منهما على إثبات ما يزعمه ونفي ما يزعم صاحبه، والمفروض من جهة الزوج في المسألة إنكار مطلق أي أو سكوت، فأي معنى للتحالف ولم يذكر القاضي الروياني الخلاف هكذا، ولكن قال: (قال)[٥] مشايخ طبرستان أن القول قول الزوج وعليها البينة، والحق أنه لا يسمع إنكاره؛ لاعترافه بما يقتضي المهر، ولكن يكلف البيان، فإن ذكر قدراً وذكرت زيادة تحالفا، فإن أصر على الإنكار ردت اليمين عليها وقضي

---

(١) في (أ) لمادته والصواب ما أثبت في (ج).

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٢١).

(٣) في (ج) علته والصواب ما أثبت.

(٤) الوجيز (٢/٣٧).

(٥) سقط من (ج).

لها، ورأيت جماعة من المحققين بخراسان والعراقيون يفتون بهذا وهو القديم"[1] انتهى، قلت وما قاله الرافعي من أن الذي قاله المصنف من جريان التحالف لا يكاد يتصور صحيح وإنما أتى بلفظة كاد؛ لأنه يجوز أن يكون مراد المصنف بذلك إذا عاد وأدعى قدراً ينقص عن مهر المثل كما نقله عن الروياني؛ لأنه لا يلزم من السكوت نفي ذلك، وكذا لا يلزم من عدم استحقاق مهر المثل عدم استحقاق مسمى دونه، ولو كانت قد أدعت عليه مع الزوجية مهر المثل، وهي الصورة التي تسمع فيها دعواها الزوجية بلا خلاف، فقال: لا تستحق على ذلك ولا شيئاً منه، فيحتمل أن يكون قد عقد عليها بدونه وأبرأته منه، فلا يكون قوله بعد نكحتها بكذا تكذيباً لقوله السالف حتى لا تسمع، نعم لو كان قد قال في الجواب لم أتزوجك بمسمى أصلاً، فدعواه بعد ذلك أنه نكحها بأقل من مهر المثل يناقض ذلك فلا تسمع منه، وليس هذه الصورة محل الكلام، وبالجملة فالمحمل المذكور لا يقتضيه كلام المصنف؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن جريان التحالف هاهنا أولى من جريانه فيما إذا أدعى وجود العقد بمسمى دون ما أدعته، بل كان أما دونه أو مثله وقول الروياني أنه رأى جماعة من العراقيين بخراسان (والعراقيون)[2] يفتون به هو القديم قد يفهم أن الجديد خلافه، ولكن لا ينبغي أن يعتقد ذلك؛ لأن الماوردي قال في أثناء كتاب/[3] الصداق: "أن الشافعي رحمه الله غير جميع كتبه القديمة في الجديد وصنفها ثانية إلا الصداق فإنه لم يغيره في الجديد ولا أعاد تصنيفه وإنما ضرب على مواضع منه وزاد في مواضع"[4] انتهى.

---

(١) العزيز (٣٣٦/٨).

(٢) في (ج) والعراق والصواب ما أثبت.

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٢١).

(٤) الحاوي (٤٥٢/٩).

(**(وقوله)**[1]: **نعم ما ذكره يعني القاضي (يستمد)**[2] **من مذهب أبي حنيفة**) إلى آخره كذا قاله في البسيط[3]، وقد عرفت استمداده من أصولنا وليس هو محل [خلافنا][4] مع أبي حنيفة؛ لأن محله إذا ذكر قدراً وذكرت قدراً فوقه وكان قبل الدخول وما نحن فيه ليس كذلك، وقد قال الإمام: أنها لو أدعت زوجية ومهراً تساوي مهر المثل، وقال الزوج: لا أدري أو سكت فظاهر ما ذكره القاضي أن القول قولها؛ لأجل ما اسلفناه، لكن لك أن تقول هب أن النكاح يقتضي مهر المثل إذا لم يكن تسمية، لكنه لا يقتضي شيئاً آخر تساوي مهر المثل فلا يلزم تصديقها فيه، قال: والذي يقتضيه قياس المذهب أن دعواها بذلك المقدار متوجهة ولا يسمع منه التردد، بل يحلف على نفي ما أدعته عليه، أي بعد إنكاره فإن نكل ردت اليمين عليها وقضي بيمينها.[5]

فرع: قال في التتمة: إذا مات الزوج وادعت الزوجة على الوارث أن الزوج سمى لها ألفاً، فقال الوارث: لا أعلم كم سمي فلا يتحالفان، ولكن يحلف الوارث على نفي العلم، فإذا حلف قضى لها بمهر المثل[6]، قلت: وهذا إذا كان الألف أكثر من مهر مثلها أو من غير نوعه، أما إذا كان قدر مهر مثلها أو اقل منه وهو من نوعه فلا يتجه تحليف الوارث، ويقضي لها بما ادعته من غير يمين منها بناء على ما اسلفناه وكما يقتضيه كلامه في التتمة، ولا يقال بل يحلف؛ لأن ذلك في حق على الميت، وهي لو أقامت عليه بينة بما ادعته لأحلفت يمين الحكم فكذا هنا؛ لأننا نقول ذلك كما ستعرفه في بابه إذا لم يكن للميت وارث معين يتمكن

---

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج) يشمل والصواب ما أثبت في (أ).

(٣) انظر: البسيط، ص (٥٨٨).

(٤) في (أ) خلافاً والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٣٩-١٤٠).

(٦) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٦٤).

من طلب اليمين دون ما إذا كان كذلك، فإن اليمين تتوقف على طلبه، وهو موجود فيما نحن فيه والله اعلم، لكني رأيت في تعليق القاضي أنها لا تستحق شيئاً إلا بعد الحلف، وإن أقامت البينة على الزوجية سواء كان الوارث صغيراً أو كبيراً؛ لاحتمال أنها رضيت بأقل من مهر المثل، وهذا منه ينازع في القاعدة المذكورة في الدعوى على الميت، ولعل من هذا أخذ المصنف والإمام اشتراط التحليف فيما سلف، فإنه يحتمل أن يكون هو المأخذ فيه، وتكون حينئذ القاعدة سالمة من النزاع والله أعلم.

(قال: الثالثة: لو تنازع الزوج وولي الصبية في مقدار المهر هل يتحالفان؟ فيه وجهان، ووجه تحليف الولي أنه مقبول الإقرار فيه فلا يبعد أن يحلف، وحيث لا يقبل إقراره لا يحلف، ويجري هذا الخلاف في الوصي والقيم والوكيل فيما يتعلق بإنشائهم، أما إذا ادعى الولي على إنسان أنه أتلف مال الطفل فنكل المدعي عليه/(١)**، فالظاهر أنه لا ترد اليمين على الولي؛ لأنه لا يتعلق بإنشائه، ولكن لا يقضي بنكوله عليه، ويوقف إلى بلوغ الصبي حتى يحلف، وعن هذا قال بعضهم: لا تعرض اليمين عليه، بل يتوقف في أصل الخصومة؛ لأنه لا يعجز عن النكول، ومن أصحابنا من قال: ترد اليمين على الولي هاهنا [أيضاً]**(٢)**، فلو نكل هل يقضى على الطفل بنكوله أم له أن يحلف بعد البلوغ؟ فيه وجهان)**(٣) حلف ولي الصغيرة عند اختلافه في مقدار المهر هو الظاهر من نص الشافعي في المختصر والأم، إذ قال بعد جزمه بجريان التحالف بين الزوجين: والبداية فيه بالزوج، وهكذا الزوج وأب الصبية البكر، زاد في الأم أو سيد الأمة(٤)، وبه قال ابن سريج وأبي إسحاق المروزي لأمرين: أحدهما أنه مباشر للعقد فجاز أن يحلف على فعل نفسه وأن كان في حق

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٢٢).

(٢) سقط من (أ) و(ج)، وهي موجودة في الوسيط.

(٣) الوسيط (٢٧٢/٥).

(٤) انظر: الأم (٧٢/٥)، مختصر المزني (١٨٢/١).

الغير، قال الماوردي وابن داود وصاحب المهذب كالوكيل، والثاني وإليه أشار ابن سريج أنه لما قبل إقراره فيه وأن كان في حق غيره جاز إحلافه فيه عند إنكاره، وهذا ما ذكره المصنف.[1]

(**وقوله: وحيث لا يقبل إقراره لا يحلف**) يعني: أن هذا الوجه إنما يجري حيث يكون الولي مقبول الإقرار فيه، فأما حيث لا يقبل إقراره فلا، والوجه الأخر وهو أن (الولي)[2] لا يحلف موجه بأمرين: أحدهما: أن النيابة في الأيمان لا تصح، والثاني: أن اليمين إنما وصفت لإثبات حق الحالف أو دفع الطلبة عنه، وليس ولي الصغيرة بهذه المنزلة فلم يجز أن يحلف، قلت وهذا في الحقيقة معنى الذي قبله، ولقائل هذا الوجه أن يقول الأب إنما يقبل إقراره قبل أن يدعي أنه زوجها بكذا، أما إذا قال: زوجتكها بكذا فقوله من بعد يكذبه، فلا ينبغي أن يقبل منه في حق غيره، ونص الشافعي عائد إلى أقرب مذكور وهو البداية بالزوج، فكأنه أراد إذا احلف الزوج وولي الصغيرة، بدأ بيمين الزوج فحلف ووقف الأمر حتى يبلغ ويحلف، وقال القاضي عنه: أنه تأول النص بأنه عطف على أصل الاختلاف حتى يتحقق اختلافه مع أب الصبية فسمع البينة كما في الزوجين دون التحالف، ونسبه المحاملي وسليم إلى سائر الأصحاب، والأصح كما قاله ابن الصباغ وغيره الوجه الأول[3]، وعلى ذلك جرى في التتمة[4]، قال البندنيجي في تعليقه عن الثاني أنه ليس بشيء، والإمام أستبعد الأول من جهة

---

(١) **لو تنازع الزوج وولي الصبية في مقدار المهر هل يتحالفان؟ فيه وجهان:**

الوجه الأول: أنهما لا يتحالفان؛ لأن الأب نائب، والنائب يبعد أن يحلف عن غيره.

الوجه الثاني: أن ولي الصبية يحلف؛ لأنه يقر فيقبل إقراره، وإذا قبل إقراره لم يبعد تحليفه، فيتحالفان كل من الولي والزوج، **وهو أظهر الوجهين، وبه قال ابن سريج وأبي إسحاق المروزي.**

انظر: الحاوي (٤٩٨/٩)، نهاية المطلب (١٣٠/١٣-١٣١)، التهذيب (٥١١/٥-٥١٢)، العزيز (٣٣٧/٨-٣٣٨).

(٢) في (ج) الأولي والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: الشامل، ص (٢٣٣).

(٤) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٦٣).

أن الأب مستتاب شرعاً، وأن كانت إستتابته لا تتعلق بإذن دون إذن، وإذا كان يتصرف لغيره فقد أتجه منع الحلف وهو القياس، قال: والخلاف المذكور يجري عند طائفة من الأصحاب فيما يتعلق بإنشاء الأب غير النكاح، وقال: أن كثير من أئمة العراق ذهبوا إلى القطع بأنه يحلف، وحكي عن بعض الأصحاب القول بأن الخلاف يجري فيما يتعلق بالطفل وإن لم يتعلق بإنشاء الأب، كما إذا أتلف على الطفل مال وعرضت اليمين على المتلف فنكل هل يحلف الأب أم لا؟ وأهل الطريقة/[1] الأولى لا يجوزون حلفه فيما لا يتعلق بإنشائه وجهاً واحداً، ومن ذلك يخرج في حلفه ثلاثة أوجه: ثالثها: يحلف فيما يتعلق بإنشائه فقط.[2]

(وقوله: ويجري هذا الخلاف في الوصي والقيم والوكيل فيما يتعلق بإنشائهم إلى قوله بإنشائه) ظاهره يفهم أن في حلف الوصي وأمين الحاكم والوكيل عند الاختلاف الوجهين في الأب عند الاختلاف في المهر؛ لأنه بإنشائه حصل، وهذه طريقة من قال في الأب أن الوجهين في حلفه في حق طفله إنما هما فيما يتعلق بإنشائه، أما ما لا يتعلق بإنشائه فلا يحلف فيه قولاً واحد، وكذا حكاهما الإمام عنهم؛ نظراً إلى قدرتهم على الإقرار بما جرى منهم في ذلك والإنكار يعاقب الإقرار، وسكت عن حكاية الطريقة الأخرى فيها، وكلام القاضي في كتاب الدعاوى يقتضي جريانها فيهم أيضاً، فإنه حكي في حلف القيم على الصبي والمجنون عند نكول خصمه عن الحق المدعى به عليه واليمين عليه ثلاثة أوجه تبعه فيها صاحب التهذيب، ثالثها وهو ما حكاه في كتاب الزكاة عن القفال: أنه يحلف فيما يتعلق بإنشائه دون ما لا يتعلق بإنشائه، كما قلت أن الخلاف في الأب يخرج منه الأوجه المذكورة، وهذه الأوجه قد قدمت حكايتها في كتاب الدعاوى منع شيء أخر غريب فليطلب منه، وقلت ثم

---

(١) نهاية لوحة (ب/٢٢٢).

(٢) انظر: الأم (٥/٧٢)، نهاية المطلب (١٣/١٣٠-١٣١).

أن ظاهر كلام العراقيين والماوردي أن الناظر لا يحلف مطلقاً والوكيل بذلك أولى، وقد يستنكر ذلك مع ما حكيته هاهنا عن ابن داود والماوردي من جعل الوكيل أصلاً يقاس عليه حلف الأب في النكاح وليس كذلك؛ لأن اليمين ثم في غير التحالف، وأما في التحالف فاليمين فيه متعلقة بالوكيل من جهة العهدة، فكذلك جازت وجهاً واحداً وجعلت أصلاً لحلف الأب، وقد أشار الإمام إلى ما ينبه على ذلك إذ قال تلو أحد الطريقين: ولو تعلقت الدعوى بالوكيل فيما هو مطالب فيه بالعهدة، فلا شك أنه يحلف من جهة أنه فيما يطالب فيه مجيب عما يتعلق بخاصته، لكن ابن الصباغ قد حكى عن أبي علي بن أبي هريرة أن الخلاف يجري في تحالف المشتري مع وكيل البائع، هل يحلف الوكيل أما لا؟[1] وصرح به الرافعي أيضاً عن غيره.[2]

(**وقوله: ولكن لا يقضي بنكوله عليه ويوقف إلى بلوغ الصبي حتى يحلف**) عجزه وأن كان مذكوراً على سبيل بيان الحكم فيه تؤخذ علة صدره، وهو كونه لا يقضى عليه بالنكول وأن رضي، قضى به على رأي حيث يتعذر اليمين في الزكاة ونحوها كما ستعرفه في كتاب الدعاوى؛ لأن للعجز غاية تنتظر وهو البلوغ ولا كذلك في الزكاة ونحوها، لكن قضية التوجيه المذكور أن يجري الوجه في القضاء بالنكول في الزكاة ونحوها، وهو موت من لا وارث له معين فيما إذا كانت الدعوى لمجنون مطبق؛ لأنه أيضاً لا غاية له تنتظر ولا شك في جريانه؛ لأن صاحب الفروع فيما يتعلق فيما حكاه في البيان والذخائر حكى فيما إذا/[3] ادعى الوصي على الطفل على رجل بدين ولا شاهد له فنكل أو كان له شاهد واحد أنه يقضي على

---

(١) انظر: الشامل، ص (٢٣٤).

(٢) انظر: الحاوي (٩/٤٩٨-٤٩٩)، نهاية المطلب (١٣/١٣٣)، التهذيب (٥/٥١١-٥١٢)، العزيز (٨/٣٣٩).

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٢٣).

الخصم بنكوله، وحكيناه في كتاب الدعاوى عن ابن القاص[1]، وإذا جرى في الصبي ففي المجنون لما ذكرناه أولى.

(**وقوله: وعن هذا**) إلى آخره، أي وعن قولنا أنه لا يقضي على الخصم عند نكوله، قال بعض الأصحاب: لا نفرض اليمين عليه، بل يتوقف في أصل الخصومة، أي إذا لم يكن ثم بينة؛ لأنه لا يعجز عن النكول، أي فلا تحصل فائدة الدعوى في الحال فلا يتشاغل بها، ولهذا قلنا إن الدعوى على الغائب إذا لم يكن ثم بينة لا تسمع؛ لأنه لا فائدة فيها في الحال وهذه الطريقة عزاها الإمام إلى شيخه، وقالك أن الذي ذهب إليه كثير من أئمتنا أنه يحلف الخصم، وهو الوجه الذي لا يجوز غيره؛ لأنه لو حلف لانقطعت الخصومة، فإنه لا امتناع في القضاء بيمين من خصمه الطفل، وإنما الامتناع في تحليف الطفل أو في إنابة غيره منابه به، قلت وهذا يوافق تأويل الأكثرين لنص الشافعي في العطف على ما تقدم، وهو البداية بالزوج لا في أصل التحالف، وما قاله الشيخ أبو محمد كلام القاضي في تأويل النص المذكور قد يشير إليه، وللأكثرين أن يقولوا للمخاصمة فائدة في الحال، فإنه أن حلف انقطعت الخصومة، وأن نكل انتقلت اليمين إلى جانب الصغير، وذلك غرض مطلوب خصوصاً إذا قلنا بما قال بعض الأصحاب من أنه إذا نكل وكان المدعى به عيناً نزعت من يده، وإن كان ديناً فوجهان كما ستعرف ذلك عن رواية القاضي في كتاب الدعاوى، وبهذا خالف ما نحن فيه الدعوى على الغائب إذا لم يكن للمدعي بينة، فإنه لا يتعلق بها غرض أصلاً فلم يشتغل بها والله أعلم.[2]

---

(١) أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، المشهور ابن القاص، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، وصنف "التلخيص" و"المفتاح"، "أدب القاضي"، توفي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٢/١٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٥٩/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣٣/١٣).

(**وقوله: ومن أصحابنا من قال ترد اليمين على الولي هاهنا**) أي عند الاختلاف في مقدار المهر ولا ترد في غيره تعلق بإنشائه لو لم يتعلق به، والفرق أن للأب العفو عن المهر دون غيره فكان بقدرته على ذلك كأعلى رتبة المالكين، وهذه الطريقة حكاها الإمام عن رواية شيخه، وقضيتها أن يختص ذلك بما بعد الطلاق؛ لأنه حالة قدرة الأب على العفو.[1]

(**وقوله: لو نكل**) إي: الولي عن اليمين حيث قلنا له الحلف، أما فيما نحن فيه أو غيره كما صرح به الإمام فهل نقضي على الطفل بنكوله، أي حتى إذا بلغ لا يتمكن من الحلف أو لا يقضي عليه بالنكول حتى إذا بلغ تمكن من الحلف؟ فيه وجهان: أصحهما في النهاية، الثاني؛ لأن تورعه عن اليمين لا يجوز أن يحط به حق غيره، والأخر موجه بأنه لما أقيم مقامه في الإثبات أقيم مقامه في الإسقاط كما في حق نفسه، هذا شرح ما في الكتاب ووراه أمور تعرض لها غيره لا بد من وجودها، وهو أن محل التحالف أو طلب يمين الزوج فقط/[2] إذا كان ما أدعاه الزوج قدر مهر المثل، فلو كان أقل منه لم يحتج إلى الحلف؛ لأن الصداق فاسد فيجب الرجوع إلى مهر المثل من غير يمين، قلت نعم إذا قلنا للأب أن يزوجها بأقل من مهر المثل إذا رآه فادعى الزوج ذلك وأدعى الولي أنه زوجه بمهر المثل جرى فيه ما سلف، ومحله أيضاً كما قال الشيخ أبو حامد وغيره: إذا كان ما ادعاه الزوج من المسمى لا يزيد على مهر المثل وأدعى الولي زيادة عليه، فلو كان ما ادعاه الزوج أكثر من مهر المثل وأدعى الولي أزيد منه فلا تحالف؛ لأنه لو جرى لوجب مهر المثل، وهو أقل من المسمى فلا فائدة فيه للطفل، ومحله أيضاً إذا دامت الزوجة على الصغر إلى وقت الاختلاف في المهر، فلو تلفت قبله وكانت رشيدة فلا يحلف الولي؛ لأنها من أهل الحلف على حقها وإقرارها يقبل في المهر، قال في الشامل وذكر القاضي أبو الطيب أن أبا البكر البالغ في ذلك كأب الصغيرة، والأول

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٣٤).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٢٣).

أقيس؛ لأن الكبيرة قولها مقبول في الصداق، وظاهر قول الشافعي الصبية أنها الصغيرة[1]، قلت والخلاف في ذلك ذكره المتولي وغيره فيما إذا كانت حين العقد بالغة[2]، وله التفات على أن الأب هل له أن يقبض مهرها إذا قلنا أنه الذي بيده عقدة النكاح في الآية أم لا؟ فإن قلنا ليس له لم يكن له الحلف لإثباته وإلا كان له، والصحيح في هذا أيضاً أنها التي تحلف، بل ادعى صاحب التهذيب الوفاق على ذلك، وأما البكر البالغ السفيهة فهي أهل لأن تحلف، لكن إقرارها لا يقبل فهل يلحق بالرشيدة في كون الأب لا يحلف عنها وتحلف هي أن أرادت إثبات الحق، كما إذا أقام الولي شاهداً واحداً وأرادت أن تحلف معه أو نكل خصمها عن اليمين، أو نقول يحلف الأب؛ لأن فائدة عرض اليمين الخوف فيحصل الإقرار الذي تنتقل[3] به الخصومة، وهذه لا تقدر على ذلك، فيحلف الأب خصوصاً إذا امتنعت عن الحلف، فيه نظر واحتمال لم أره منقولاً، نعم الماوردي قال أن قلنا لا يحلف الأب في حال صغر الزوجة ففي حال كبرها أولى، وأن قلنا تحلف في حال صغرها، فإذا كانت وقت الاختلاف بالغة فإيهما أحق بالمحالفة؟ فيه وجهان من اختلاف المعنيين في تعليل وجه حلف الأب، أحدها الأب؛ لأنه المباشر للعقد، والثاني الزوجة؛ لأنها مالكة والأب نائب، والإطلاق والتعليل يقتضي إجراء الخلاف في البالغة كيف كانت، قال وعلى الوجهين معاً لو امتنع الأب من اليمين جاز لها مخالفة الزوج والله أعلم، والمجنونة فيما ذكرناه كالصبية فيما نقله الأصحاب، وقياس من خص حلف الولي بالصداق خاصة؛ لأجل قدرته على البراءة منه، على القديم أن لا يحلف أبوها إذا قلنا ليس له العفو عن مهرها وكان هذا/[4] القائل يقول به.[5]

---

(١) انظر: الشامل، ص (٢٣٤).

(٢) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٦٤).

(٣) في (ج) تنفصل والصواب ما أثبت في (أ).

(٤) نهاية لوحة (أ/٢٢٤).

(٥) انظر: الحاوي (٩/٤٩٩).

(قال: الرابعة: لو أدعت ألفين في عقدين جريا في يومين، أحدهما: يوم الخميس والآخر يوم الجمعة وأقامت البينة [عليها][1] استحقت، وحمل على تخلل الطلاق، فإن أدعى الرجل أن الطلاق كان قبل المسيس اسقط النصف، وما أقامت بينة على المسيس، قلنا له: النكاح مثبت للكل وعليك بيان المسقط)[2] المسألة منصوصة في المختصر ولفظه قال الشافعي: "فإن عقد عليها النكاح بعشرين يوم الخميس ثم عقد عليها يوم الجمعة بثلاثين وطلبتهما معاً فهما لها؛ لأنهما نكاحان، قال المزني: للزوج أن يقول كان الفراق قبل النكاح الثاني قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف في قياس قوله"[3]، قال ابن داود: ومراد الشافعي بذلك إذا ادعت بالصداقين وأنه دخل بها في الأول، وأن الثاني كان بعد خلع فاعترف بالنكاحين دون الوطء أو قامت عليه بالعقدين بينة عند سكوته أو إنكاره، وغيره لم يتعرض لاشتراط التصريح بالدخول في دعواها بل صرح بانها لا تحتاج للتعرض لتخلل الفرقة ولا لحصول الوطء في النكاح الأول، أما تخلل الفرقة فلأن حصول العقد الثاني يدل على جريان الفرقة، وأما التعرض للوطء فلأن المهر المسمى في كل عقد يجب بذلك العقد، والأصل استمراره إلى أن يدعي الخصم مسقطاً، قال الأصحاب ولا يصرف ذلك عنه اعترافه بجريان النكاحين، وإن الثاني جرى احتياطاً، وأنه على صورة العقد وليس بعقد أو لأجل أن المقصود به عدد الإشهاد، قال الإمام: لأن الإقرار ينزل في العقود على حقائقها لا على صورها، قال الماوردي: نعم لو عرف الشهود ذلك وشهدوا به لم يجب عليه إلا الأول، وإذا لم تشهد البينة بذلك فهل تحلف المرأة على نفي ما يقوله أم لا؟ فيه وجهان عن العدة: أصحهما: وجوب اليمين لإمكانه، وقول المزني ما قاله تخريجاً على قياس الشافعي وافقه عليه

---

(١) في (أ) عليها والصواب ما أثبت.

(٢) الوسيط (٥/٢٧٢).

(٣) مختصر المزني (١/١٨٨).

الأصحاب كافة؛ لأن قول الزوج في عدم الإصابة مقبول، فإذا أدعى ذلك وحلف عليه عمل بموجبه، وهو سقوط نصف المهر الأول، وكذا شطر الثاني أن أدعى الطلاق فيه قبل الدخول أيضاً وحلف على عدم الدخول، وإنما ألزم بالكل عند قيام البينة أو الإقرار بالنكاح، وأن كان الأصل عدم الدخول؛ لأن كل عقد اقتضى ملك الجميع فبني الأمر عليه إلى أن تقوم حجة على خلافه وهي فيما نحن فيه اليمين، وهذه المسألة قد كنت استشهدت بها على دفع ما ذكره المصنف في المسألة الثانية من النظر تبعاً للإمام، وقد يظهر بين هذه وتلك فرق وهو أنا تحققنا هاهنا وجود السبب الموجب، [نعم تلك تناظر ما استدل به الإمام لهذه المسألة فإن الاحتمال فيها في السبب الموجب][(١)]، والاحتمال إنما هو في المسقط، ولا كذلك في تلك المسألة، فإن الاحتمال/[(٢)] فيها في السبب الموجب، نعم تلك تناظر ما استدل به الإمام لهذه المسألة: "من أن المودع مطالب بالوديعة محبوس إذا سكت، وإن كان لو أدعى بعد ذلك تلفاً أو رداً صدق"[(٣)]، ولتعرف أن صاحب الذخائر ذكر في المسألة شيئاً لم نره لغيره، قال على الزوج التعرض للمسقط إن أراد، فإن ادعى طلاقه إياها في النكاح الأول قبل المسيس فقد قال المزني لا تسمع بينة وعليه الألفان، قال الفوراني: (أي)[(٤)] هو صحيح، ووجهه: أن الأصل وجوب المهر، وهو يدعي سقوط بعضه فعليه إقامة البينة وإلا فاليمين عليها.

(قال: الخامسة: لو كان في ملك الرجل أبوها وأمها فأصدقها أحدهما على التعيين، لكن تنازعا فقالت المرأة أصدقتني الأم وقال الزوج: أصدقتك الأب تحالفا، وفيه وجه أنهما لا يتحالفان؛ لأن الصداق عقد مستقل بنفسه ولم يتفقا على صداق واحد، فهو كما لو قال: بعتني الجارية بدينار، فقال بل بعتك العبد بدرهم، فإنهما لا يتحالفان، وهذا

---

(١) سقط من (أ).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٢٤).

(٣) نهاية المطلب (٨٣/١٣).

(٤) سقط من (ج).

ضعيف؛ لأن الصداق له حكم الأعواض، ثم لو تحالفا رجعت إلى مهر المثل، ورقت الأم وعتق الأب على الزوج بإقراره، ولا يرجع عليها بقيمته؛ لأنها منكرة وولاؤه موقوف إذ لا مدعي له، ولو حلف الزوج ونكلت المرأة رقت الأم وحكم بأن الصداق هو الأب وعتق ولا ولاء لها؛ لإنكارها، أما إذا قال الزوج: أصدقتك الأب ونصف الأم، وقالت: بل أصدقتنهما جميعاً، فإذا تحالفا رجعت إلى مهر المثل وعتق الأب؛ لأنه متفق عليه وعليها قيمته، وعتق نصف الأم والباقي يعتق بالسراية أن كانت موسرة)[1] المسألة من فروع ابن الحداد[2]، وهي مصورة بما إذا كانت الزوجة حرة وتحالفهما عند الاختلاف في عين الصداق جار على قاعدته السالفة، ونص الشافعي وأن لم يكن في عين الأبوين فمنه يؤخذ ذلك فيهما، إذ لا أثر للعتق في قاعدة التحالف، ولذلك أجاب به ابن الحداد وصححه الأصحاب، والوجه الأخر حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي: فيما إذا قال أصدقتك هذا العبد وقالت: بل هذه الجارية وعلل بما في الكتاب، فلذلك طرده المصنف في مسألة الكتاب؛ لأنه لا فرق بينهما كما أسلفناه، قال الرافعي: "والوجهان فيهما هما الوجهان المذكوران فيما إذا اختلف المتبايعان، فقال البائع: بعتك هذا العبد، وقال المشتري: بل هذا العبد الأخر وهذه الجارية"[3]، قلت وليس كذلك؛ لأن محلهما في البيع إذا كان الثمن متفقاً عليه وهو في الذمة؛ نظراً إلى أن ما في الذمة هل يقبل الاتحاد أو لا؟ كما لأجله احلف فيما

---

(١) الوسيط (٥/٢٧٣).

(٢) أبوبكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري، المعروف بابن الحداد، فقيه محدث قاض نحوي، شيخ الشافعية بمصر، من شيوخه: أبو عبدالرحمن النسائي، أخذ الفقه عن الفريابي، ومنصور الفقيه، وجالس أبا إسحاق المروزي، وابن جرير، وشاهد الإصطخري، له كتاب أدب القاضي، الفروع في المذهب، ولد سنة ٢٦٤هـ، وتوفي سنة ٣٤٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٠) .

(٣) العزيز (٨/٣٤١).

إذا قال: لي عليك ألف من ثمن مبيع، فقال بل قرضاً هل يتمكن من مطالبته أم لا؟ فإن قلنا أنه/[1] يتحد تحالفا كما لو قال بعتك هذا العبد بهذا، فقال بل بعتني هذه الجارية، فإنهما يتحالفان جزماً، وإن قلنا لا يتحد فلا تحالف جزماً؛ لأنهما لم يتفقا على عقد، ولذلك الحق صاحب الوجه الثاني في الكتاب المسألة بما إذا قال: بعتك الجارية بدينار فقال: بل بعتك العبد بدرهم، وبهذا الطريق يقع الرد على صاحب الوجه المذكور، فيقال له: الصداق وإن جعل عقداً مستقلاً فلا نزاع في أنه جعل عوضاً في مقابلة البضع وهو معين، فهو نظير ما إذا كان الثمن معيناً ووقع الاختلاف في عين المبيع هل هو عبد أو جارية؟ وقد قلنا أن التحالف يجري فيه قطعاً فكذلك هاهنا، وهذا البسط هو ما أشار إليه المصنف بقوله وهذا ضعيف؛ لأن الصداق له حكم الأعواض، ويقوي تشبية ذلك بالاتفاق على الثمن والاختلاف في المبيع، نص الشافعي على أنه يبدأ الزوج في التحالف، وقد نص في المبيع على أنه يبدأ في التحالف فيه بالبائع، فدل ذلك منه على أن الزوج عنده في رتبة البائع للصداق، وأن البضع هو الثمن والله أعلم.

(**وقوله: ثم لو تحالفا**) إلى آخره ظاهر التوجيه، ولكن يمكن تخريج وجه تعبد، أن الأب لا يعتق بناء على أن التحالف يرفع العقد من أصله، ويتبين به نقض التصرفات الواقعة بعد العقد وقبل الاختلاف المقتضي للتحالف وإن كانت مع الغير، كما هو محكي وجهاً عن رواية أبي علي في موضعه ،وهو مبني على أن التحالف يرفع العقد في الظاهر والباطن، ولو لم يجز التحالف أو جرى وحلفت المرأة دون الزوج كان الحكم كما لو حلفا بالنسبة إلى عتق العبد، وأما بالنسبة إلى عتق الأم فإنها تعتق أيضاً عند حلف الزوجة ولا تعتق عند عدم حلف واحد منهما، وإذا قلنا لا يجري التحالف أو يجري فلم تحلف المرأة وحلف الزوج عتق العبد فقط وحسب عن الصداق، وكان ولاؤه موقوفاً كما صرح به الأصحاب، ويأتي فيه ما سلف

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٢٥).

فيما إذا شهد بحرية عبد ثم اشتراه وعتق عليه، إذ لا يظهر فرق بينهما (لي)[1] الآن، وقول المصنف فيما إذا عتق الأب عن الصداق، وأنه لا ولاء لها: يعني مقطوعاً به لتكذيبها، ولكنه موقوف بينها وبين الزوج كما صرح به غيره والله أعلم.

(**وقوله: أما إذا قال الزوج أصدقتك الأب ونصف الأم**) إلى آخره، التحالف في هذه الحالة كما قال الرافعي متفق عليه؛ لأن الاختلاف هاهنا في قدر الصداق، فإذا حلفا عتق العبد ونصف الأم بمقتضى قولهما معاً، ونغرم المرأة قيمة ذلك للزوج، ويجيء فيه التقاص أن وجد شرطه، والنصف الآخر من الأم ينظر فيه أن كانت معسرة لم تعتق، وإن كانت موسرة عتق بالسراية أن عجلناها وأن أوقفناها على أداء القيمة، فإن كان لها عليه من الصداق ما يفي بقيمة الأب والأم معاً وقلنا بالتقاص نعجل العتق فيه وإلا وقف عتقه على الرضا بالتقاص أو أداء قيمة، هذا بسط ما في الكتاب مع مزجه/[2] بما تقتضيه قاعدة المذهب وإن لم يكن مصرحاً به هاهنا، ولو لم تحلف المرأة وحلف الزوج فالحكم كذلك، وإن حلفت المرأة ولم يحلف الزوج عتق الأب والأم عن الصداق وولاءهما للزوجة، قال وقد تم كتاب الصداق.

---

(١) في (ج) إلي والصواب ما أثبت.

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٢٥).

(قال: وقد تم كتاب الصداق ونردفه بباب الوليمة والنثر على ترتيب الشافعي وفيه فصول ثلاثة) لما كان النثر مالاً متعلقاً بوجود عقد النكاح، والوليمة مالاً متعلقاً بالعقد أيضاً وبالدخول فيه، قارباً الصداق من أجل أنه تارة يتعلق بالعقد وتارة يتعلق بالوطء في نكاح التفويض، ولقربهما منه أردفا بهما، ومراده بقوله على ترتيب الشافعي، أي: على نقل ترتيب كلام الشافعي، فإن المزني لما نقله هكذا فعل، وقال إنه أخذ ذلك من كتاب الطلاق إملاء على مسائل مالك، وهذا منه يدل على أن الشافعي بنفسه لم يردفه بكتاب الصداق وإنما هو الذي أردفه به؛ لأجل ما ذكرناه، فلذلك ما قلت كلام المصنف، والربيع[1] لم يعمل بذلك، بل أردف كتاب الصداق بكتاب الشغار، وعقده الباب على ثلاثة فصول، فصلان في الوليمة والنثر؛ لأن الباب مترجم بهما، وثالث في الضيافة لتعلقها بالوليمة والله أعلم.

(قال: الفصل الأول في وجوبها ووجوب الإجابة، فنقول: الوليمة عبارة في اللغة عن مأدبة، سببها سرور من ختان[2] أو قدوم غائب[3] أو إملاك[4]، ولكن نريد به مأدبة العرس، فإن الأمر فيه مؤكد، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الولائم في سفر

---

(١) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي، مولاهم المصري، صاحب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، من شيوخه: الشافعي، وابن وهب، ومن تلاميذه: أبوداود، والنسائي، وابن ماجة، قال عنه الشافعي: "الربيع راويتي"، وقال: "إنه أحفظ أصحابي"، وقال الذهبي عنه: "كان الربيع أعرف من المزني بالحديث"، وكان آخر من أخذ عن الشافعي، رحل إليه الناس من أقطار الأرض؛ لأخذ علم الشافعي عنه ورواية كتبه، ولد سنة: ١٧٣هـ، وتوفي سنة: ٢٧٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٧-٥٩٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٦٥-٦٦).

(٢) الخِتانُ: موضعُ القطع من الذَّكر، والخِتانُ من الأنثى موضع الخَفْضِ من نواتها.

انظر: تهذيب اللغة (٢/٤٧٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٥٠).

(٣) يعني قدوم غائب من سفر أو نحوه.

(٤) الإملاك: التزويج وعقد النكاح.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٢٢٢)، النهاية في غريب الأثر (٤/٧٨٩)

ولا حضر، وأولم على صفية بسويق وتمر[1] في السفر، وقال لعبدالرحمن بن عوف: "أولم ولو بشاة"[2]، وقال الشافعي في سائر الدعوات: "من تركها لم يبن لي أنه عاص كما تبين لي في وليمة العرس"[3]، فاختلف الأصحاب فمنهم من قال فيه قولان، ومنهم من قطع بأنه لا تجب، وحمل الأمر على الاستحباب، وحمل كلام الشافعي على ترك الإجابة إلى الوليمة، ومنهم من قطع بأن الإجابة أيضاً لا تجب، وحمل قوله عليه الصلاة والسلام: "من لا يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم"[4]، على أنه عصى في سيرته والاقتداء بمحاسن أخلاقه، إذ قال عليه الصلاة والسلام: "لو أهدي إلى ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت"[5]) الفصل وما بعده إلى آخره معقود في الوليمة، وإنما اقتصرنا منه على

---

(١) رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ من رِوَايَة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه، قال ابن الملقن: حديث صَحِيح، قَالَ الألباني: صحيح.

انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٨/٨)، صحيح ابن ماجه (٣٢٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة برقم ٥١٦٧ ص ٤٤٧.

(٣) مختصر المزني (١٨٤/١).

(٤) هو جزء من حديث رواه البخاري موقوفاً على أبي هريرة في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله برقم ٥١٧٧ ص٤٤٧، ولفظ البخاري:" ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله" ، كما رواه مسلم مصرحاً بالرفع فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٣٢ ص٩١٨، ولفظ مسلم:" ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله"، كما رواه مسلم موقوفاً على أبي هريرة، كما أخرجهَ ابْنُ مَاجَهْ فِي النِّكَاحِ، وَأَبُو دَاوُد فِي الْأَطْعِمَةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْوَلِيمَةِ، وَلَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

قال الإمام النووي: "ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة، ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سبق أن الحديث إذا روى موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح؛ لأنها زيادة ثقة".

انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٧/٩)، نصب الراية لأحاديث الهداية (٢٢١/٤)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة برقم ٢٥٦٨ ص٢٠٢.

ما ذكرناه؛ لطوله، فالضمير في قوله: في وجوبها يرجع إلى الوليمة التي افتتح التبويب بها، ومراده به الكلام في وجوبها وغير وجوبها من ندب وغيره وكذا في الإجابة إليها، ولما كان لفظ الوليمة لفظاً شاملاً لغة وشرعاً وعرفاً لما يتعلق بالنكاح وغيره، ذكر حدها في اللغة؛ لأنه الأصل والشرع والعرف لم يغيره، وبين مراده بالتبويب وهي وليمة النكاح، وفي الحاوي: "الوليمة إِصْلَاحُ الطَّعَامِ وَاسْتِدْعَاءُ النَّاسِ لِأَجْلِهِ"(١)، وفي البخاري إن اسمها بالفارسية سوراً، فإنه روي في كتاب المغازي عن جابر بن عبدالله قال قلت يا رسول الله ذبحنا/(٢) بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير، فتعال أنت ونفر، فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً(٣)، والسور بالفارسية الوليمة(٤) انتهى، وما ذكره المصنف اقتدى فيه بالشافعي فإنه قال في المختصر: "الْوَلِيمَةُ الَّتِي تُعْرَفُ: وَلِيمَةُ النكاح، وَكُلُّ دَعْوَةٍ عَلَى إِمْلَاكٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ حَادِثِ سُرُورٍ، فَدُعِيَ إِلَيْهَا رَجُلٌ، فَاسْمُ الْوَلِيمَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا"(٥)، وقد بسطه الماوردي فقال: "إِطْلَاقُ اسْمِ الْوَلِيمَةِ يَخْتَصُّ بِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ، وَيَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا مِنَ الْوَلَائِمِ بِقَرِينَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَلِيمَةِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَلْمِ، وَهُوَ الِاجْتِمَاعُ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْقَيْدُ الْوَلْمُ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّجْلَيْنِ، فَتَنَاوَلَتْ وَلِيمَةَ الْعُرْسِ؛ لِاجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ

---

(١) الحاوي (٩/٥٥٥).

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة برقم ٣٠٧٠ ص٢٤٧، كما أخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق برقم ٤١٠١، ٤١٠٢ ص٣٣٦، كما أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك برقم ٢٠٣٩ ص ١٠٤١.

(٤) وهو بضم السين وسكون الواو، وهو الطعام الذي يدعى إليه، وقيل الطعام مطلقاً، وهي لفظة فارسية، وقيل السور الوليمة بالفارسية.

انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج ٢٢/ ص١٧٥).

(٥) مختصر المزني (١/١٨٤).

الْوَلَائِمِ تَشْبِيهًا بِهَا، فَإِذَا أُطْلِقَتِ الْوَلِيمَةُ تَنَاوَلَتْ وَلِيمَةَ الْعُرْسِ"[1]، وقد حكى الأزهري لفظ الشافعي بنصه وقال: "قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول سمي الطعام الذي يصنع عند العرس الوليمة، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، قال: وأصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه، قال: ويقال للعبد ولم، قال الأزهري: نسمي طعام العرس؛ وليمة لاجتماع الرجل والمرأة، وأخبرني المنذري عن ثعلب عن سلمة عن الفراء قال: الخرش طعام الولادة، والذي يسوى للنفساء نفسها خرشة، والعقيقة للصبي، والعزيرة للختان، والشنداخي طعام البناء، والنقيعة طعام الإملاك، والإملاك التزويج، يقال املكنا فلان أي زوجناه فملك أي تزوج، وكل طعام صنع لدعوة فهو مأدبة"[2]، هذا مجموع ما رأيته في كتاب الأزهري، ولأجله عد بعضهم الْوَلَائِمُ سِتاً أو سبعاً أو أكثر من ذلك، ولكل اسم يخصها، فالطعام المتخذ عند الإملاك ملاكه وإملاك، قال ابن داود: فسمي باسم وقته، وقيل الشندخي بشين معجمة تضم وتفتح ونون بعدها ودال غير معجمة وخاء بعدها من قولهم فرس [شندخ][3]، وهو الذي يتقدم الخيل، فسمي طعام الإملاك بذلك؛ لأنه يتقدم العرس، وقيل اسمه النقيعة كما قدمناه، واسم الطعام المتخذ عند العرس الوليمة، وعند الولادة الخرس بالسين مهملة والضم، قاله الجوهري[4] ويجوز بالصاد، وعند حلق رأس الولد يوم السابع العقيقة، وعند الختان العذرة، وعند القدوم من السفر النقيعة، مأخوذ من النقع وهو الغبار وعند البناء الوكيرة، قال في الشامل ويسمى الطعام المتخذ عند خذق الصبي الخذاق، وأشار به والله أعلم إلى الطعام المتخذ عند ختم (الصبي)[5] القرآن، قال الجوهري خذق الصبي

---

(١) الحاوي (٩/٥٥٦).

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٣٢٢).

(٣) في (أ) سندخ والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: تاج العروس (١٦/١٢).

(٥) سقط من (ج).

القرآن، والعمل يخذق خذقاً وحذاقاً إذا مهر فيه، وحذق بالكسر حذقاً لغة فيه، ويقال لليوم الذي يختم فيه الصبي القرآن هذا يوم حذاقه[١]، وفي الرافعي أن الطعام المتخذ عند المصيبة/[٢] يسمى [وضيمة][٣] وحكاه القاضي أيضاً، قال وما يتخذ من الطعام من غير سبب يسمى مأدبة[٤]، وهذا يخالف ما في الكتاب فإن كلامه يفهم أن اسم المأدبة ينطلق على ما ذكرناه من الولائم وغيرها، وقد عرفت ما ذكره الأزهري فيها، نعم ما كان من الطعام لا سبب له فليس له اسم خاص غير المأدبة، ولعل ذلك مراد الرافعي، [والوضيمة][٥] بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة، وقد تمسك بعضهم في كون اسم الوليمة تقع على وليمة النكاح وغيرها شرعاً بما روي أنه عليه الصلاة السلام قال: "شر الولائم وليمة العرس يدعى لها الأغنياء ويترك لها الفقراء"[٦].

(**وقوله: ولكن يريد مأدبة العرس، فإن الأمر فيه أي: طعام العرس مؤكداً**) إلى آخره مأخوذ من قول الشافعي في المختصر تلو ما ذكرناه عنه: "ولا أرخص في تركها، ومن تركها لم

---

(١) انظر: تاج العروس (١٤٥/٢٥).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٢٦).

(٣) في (أ) و (ج) وضيرة، والصواب ما أثبت وهو موافق لما في العزيز.

(٤) انظر: العزيز (٣٤٥/٨).

(٥) في (أ) و (ج) والوضيرة، والصواب ما أثبت وهو موافق لما في العزيز.

(٦) رواه البخاري موقوفاً على أبي هريرة في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله برقم ٥١٧٧ ص٤٤٧، كما رواه مسلم مصرحاً بالرفع فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٣٢ ص٩١٨، كما رواه مسلم موقوفاً على أبي هريرة، كما أخرجهَ ابْنُ مَاجَهْ فِي النِّكَاحِ، وَأَبُو دَاوُد فِي الْأَطْعِمَةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْوَلِيمَةِ، وَلَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

قال الإمام النووي: "ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة، ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سبق أن الحديث إذا روى موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح؛ لأنها زيادة ثقة".

انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٧/٩)، نصب الراية لأحاديث الهداية (٢٢١/٤)

يتبين لي أنه عاص كما بين لي في وليمة العرس؛ لأني لا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك وليمة على عرس، ولم أعلمه أولم على غيره، وأولم على صفية في سفر بسويق وتمر[١]، وقال لعبدالرحمن ابن عوف أولم ولو بشاه[٢]"[٣]، زاد البيهقي عنه: "ولم أعلمه أمر بذلك أظنه قال أحداً غيره"[٤]، وحديث عبدالرحمن المذكور قد ذكره الشافعي في الأم في كتاب الصداق بسنده عَنْ أَنَسٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم للناس المنازل، فطار سهم عند عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ على سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فقال له سعد حتى أُقَاسِمُكَ مَالِي وأنزل لك على أي امرأتي شئت وأكفيك العمل، فقَالَ له عبدالرحمن بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فخرج إليه فأصاب شيئاً فخطب امرأة من الأنصار فتزوجها فَقَالَ لَهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كم تَزَوَّجْتُها قَالَ على نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فقَالَ له أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ[٥]، وبالإسناد المذكور عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امرأة من الأنصار فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ[٦]، قال البيهقي أخرجه البخاري من حديث مالك وسفيان وغيرهما، وأخرجه مسلم من وجه أخر عن حميد وقد جاء في لفظ

---

(١) رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ من رِوَايَة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه، قال ابن الملقن: حديث صَحِيح، قَالَ الألباني: صحيح.

انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٨/٨)، صحيح ابن ماجه (٣٢٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة برقم ٥١٦٧ ص٤٤٧.

(٣) مختصر المزني (١٨٤/١).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢٤٩/١٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة برقم ٥١٦٧ ص٤٤٧، وأخرجه الشافعي بسنده في الأم (٥٨/٥-٥٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج برقم ٥١٥٣ ص ٤٤٦.

الخبر أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى عليه أثر الصفرة قال مهيم، قال الإمام: "وهي كلمة تستعمل في التهاني رآها البصريون من [الأصوات][1] كصه ومه وهيهات، قال الكوفيون معناه ما هذه، فإنه يستعمل في السؤال"[2]، وقول الشافعي أنه عليه الصلاة السلام أولم على صفية، وهي بنت حيي ابن أخطب بسويق وتمر في السفر، فقد أخرجه البيهقي والترمذي عن الزهري عن أنس بن مالك، لكن لم يذكر فيه أنه كان في السفر، قال الترمذي أنه حديث غريب، قال البيهقي: "وقد روينا في رواية أخرى عنه التمر والأقط والسمن، وكذلك هو في رواية حميد عن أنس، وكان/[3] فيها جميع ذلك"[4] انتهى، وقد جاء في مسلم ما يشهد [له][5]، إذ فيه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أصبح عَرُوسًا، فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ، وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]، وذكر ابن الأثير[7] عن أنس في خبر طويل أن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) في (أ) و (ج) الأصول والصواب ما أثبت وهو موافق لما في النهاية.

(٢) نهاية المطلب (١٣/١٨٧-١٨٨).

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٢٧).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٠/٢٤٩).

(٥) في (أ) فيه والصواب ما أثبت.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ برقم ٣٧١ ص ٣٢، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب فصيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها برقم ١٣٦٥ ص ٩١٥.

(٧) أبو السعادات مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، العلامة ابن الأثير الجزري ثم الموصلي، الفقيه المحدث، صاحب كتاب جامع الأصول، وكتاب النهاية في غريب الحديث، وكتاب شرح مسند الشافعي وغير ذلك، قال عنه ابن خلكان: "كان فقيهاً محدثاً أديباً نحوياً عالماً بصنعة الحساب والإنشاء ورعاً عاقلاً مهيباً ذا بر وإحسان"، توفي في آخر يوم من سنة ست وستمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٦٦-٣٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/٦٠-٦١).

أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته، وساق الخبر وذكر أنه أخرجه البخاري والنسائي[1]، وأما كون ذلك كان في السفر، فقد جاء في صحيح البخاري فإنه روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الطويل: ثم قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ [حَلَّتْ][2]، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ لِي آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ[3] وساق بقية الخبر، وأما قول الشافعي: ولم أعلمه أولم على غيره، فهو يخرج العقيقة عن اسم الوليمة، إذ روى أبو داود عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً[4]، وقد يقال لا دلالة في ذلك؛ لأن الوليمة هي الطعام المجتمع عليه، ولم يرد أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك فيما عق به فلعله فرقه لحماً.

(**وقوله: فاختلف الأصحاب**) إلى آخره الطريقة المثبتة للخلاف أخذته من ترديد كلام الشافعي، ووجه الوجوب ظاهر الأمر، ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم في حال اليسر والعسر في الحضر والسفر (بالكثير والقليل)[5] كما سنبينه أن شاء الله تعالى وهذا يعزى لابن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر برقم ٤٢١٣ ص٣٤٦، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب البناء في السفر، برقم ٣٣٨٣ ص٢٣٠٦.

(٢) غير موجودة في (أ) و(ج).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة برقم ٢٨٩٣ ص٢٣٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة برقم ٢٨٤١ ص ١٤٣٥، حديث صحيح.
انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٣٤٠/٩)، إرواء الغليل (٣٧٩/٤).

(٥) في (ج) بالقليل والكثير.

خيران، وهو ظاهر كلام الشافعي، ولذلك قال سليم في المجرد: أنه المذهب، وقال غيره أنه ظاهر المذهب، ووجه عدم الوجوب؛ قوله عليه الصلاة والسلام: ليس في المال حق سوى الزكاة[١]؛ ولأنه طعام لحادث سرور فلم يجب فعله كما في سائر الولائم؛ ولأنه لا يختص بالمحتاجين فلم يجب كالأضحية، قال الماوردي: وتوسط بعض أصحابنا فقال هي فرض على الكفاية إذا أظهرها الواحد في عشيرته أو قبيلته ظهوراً منتشراً أسقط فرضها عمن سواه، وإلا خرجوا بتركها أجمعين، وذلك فاسد[٢]، والطريقة القاطعة بعدم الوجوب ينسب في تعليق القاضي وغيره إلى القفال والإمام نسبها للمحققين[٣] ولم يورد في الخلاصة غيرها[٤]، وبالجملة فعدم الوجوب هو الراجح، وأن ثبت الخلاف كما صرح به الماوردي وخبره حملاً لما ورد على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وحملاً لكلام الشافعي/[٥] على ما ذكره المصنف، ووجه وجوب الإجابة ما روي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها[٦]، أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود في رواية أخرى: فإن كان مفطراً فليأكل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز برقم ١٧٨٧ ص ٢٥٨٣، هَذَا الحَدِيث قَالَ فِيهِ الْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه: أَصْحَابنَا يَرْوُونَهُ فِي تعاليقهم، لست أحفظ لَهُ إِسْنَادًا، وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي شرح الْمُهَذّب: هَذَا حَدِيث ضَعِيف جدًّا لَا يعرف، قال الألباني: هذا الحديث ضعيف منكر، والصحيح أنه من قول الشعبي، والله أعلم.

انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤٧٨/٥)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٨٩/٤).

(٢) انظر: الحاوي (٥٥٧/٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨٨/١٣).

(٤) انظر: الخلاصة ص (٤٦٥).

(٥) نهاية لوحة (ب/٢٢٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة ومن أولم سبعة أيام برقم ٥١٧٣ ص ٤٤٧، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٢٩ ص ٩١٧.

وأن كان صائماً فليدع[1]، وأخرج مسلم والبخاري عنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا[2]، قلت وهذا أعم من الأول؛ لأن الأول قد يخص بوليمة النكاح بحمل الألف واللام فيها على المعروف أو نحوه كما تقدم ولا كذلك هذه، ويوافقها في هذا رواية الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه[3] الخبر، وروي عنه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً[4]، وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله[5].

(**وقوله: ومنهم من قطع بأن الإجابة**) أي: لا يجب: يفهم إثبات طريقين في المسألة إحداهما إثبات وجهين في الإجابة وهي طريقة من كلام الشافعي في المسألة يقتضي تردداً فيها، لكنه ليس في فعلها بل في الإجابة، والثانية: القطع بعدم الوجوب أيضاً، وهي المذكورة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة برقم ٣٧٣٧ ص ١٤٩٩.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، قال الألباني: إسناده صحيح.
انظر: مجمع الزوائد (٨١/٤)، إرواء الغليل (١٥/٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٢٩ ص ٩١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله برقم ١٦٧٢ ص١٣٤٧، وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم عن ابن عمر، قال النووي والألباني: حديث صحيح.
انظر: رياض الصالحين (٢٦٣/٢)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٧٢/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة برقم ٣٧٤١ ص١٤٩٩، وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم عن ابن عمر، حديث ضعيف.
انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٢٢١/٤)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٤١/٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٣٢ ص ٩١٨.

في الخلاصة لا غير[1]؛ لأن المقصود منها الأكل، وهو إتلاف أو تمليك وكلاهما لا يجب فعله وروى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك[2]، وإذا لم يجب لم يجب ما هو وسيلة إليه؛ لأن الوسائل تتبع المقاصد، وهذه يشهد لها ظاهر النص في المختصر في باب الحال الذي يختلف فيها حال النساء من كتاب القسم كما سنذكره ونصه هاهنا إذ قال فيه: "واحب أن يجيب أخاه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أهدي إلى ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت[3]"[4]، وكذا قاله البيهقي عنه أيضاً، وذكر له سنداً متصلاً عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش[5]، قلت: ولفظ البخاري في باب القليل من الهبة عن أبي هريرة لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت، ووجه دلالة الخبر على الاستحباب: أن ذلك معدود من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم، والكراع في الخبر قيل أنه كراع الغميم، وهي قرية على فراسخ من المدينة، واستبعده الإمام والقاضي ورجحا أنه كراع الغنم[6]؛ لأجل ذكر الذراع في الخبر، وظاهر نصه في الأم في الباب الذي ذكرناه من كتاب القسم يقتضي الجزم بوجوب الإجابة كما ستعرفه، ولأجله والله أعلم كان/[7] ظاهر المذهب كما قال الماوردي: وجوب الإجابة إلى الوليمة، وأن قلنا بعدم وجوبها، وهو ما ذهب إليه

---

(١) انظر: الخلاصة ص (٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٣٠ ص ٩١٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة برقم ٢٥٦٨ ص ٢٠٢.

(٤) مختصر المزني (١/١٨٤).

(٥) معرفة السنن والآثار (١٠/٢٥٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٨٨).

(٧) نهاية لوحة (أ/٢٢٨).

جمهور العراقيين، لكن هل على العين أو الكفاية؟ فيه وجهان: أشهرهما أولهما، وعلة الثاني: أن المقصود أن يظهر شعار النكاح وتميزه عن السفاح، وذلك يحصل بحضور البعض[1]، فإن قيل قد روى احمد من حديث يحي بن عثمان أبي سهل البصري بإسناده إلى أبي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وأنت [بالخيار][2] في العرس والعذار[3]، وهذا يدل على عدم الوجوب، قلنا: صحيح لو سلم من الطعن ولكنه لم يسلم؛ لأن عبدالحق في الأحكام قال: أنه حديث غير محفوظ ويحي منكر الحديث، وقد توسط بعض الأصحاب فقال: أن قلنا بوجوب وليمة العرس فالإجابة واجبة جزماً، ولكن على العين أو على الكفاية؟ فيه الخلاف السابق، وأن قلنا لا تجب الوليمة فهل تجب الإجابة؟ فيه قولان أجراهما بعضهم في سائر الولائم أيضاً سوى وليمة النكاح بناء على أنها لا تجب كما هو المشهور، ووجه الإيجاب فيها إطلاق الأمر بالإجابة كما سلف بيانه، بل قد جاء في رواية لمسلم عن ابن عمر إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه[4]، وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم وكان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم[5]، وبعضهم قطع بعدم الإجابة في غير وليمة

---

(١) انظر: الحاوي (٩/٥٥٧-٥٥٨).

(٢) في (أ) فالخيار والصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل، برقم ٢١١٩، وفي إسناده يحي بن عثمان الأنصاري قال البخاري: منكر الحديث، ونقل عبد الحق عن ابن عدي أنه قال فيه: هذا حديث غير محفوظ وتعقبه ابن القطان في ذلك.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٢٣)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٨/١١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٢٩ ص ٩١٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس ونحوه برقم ٥١٧٩ ص ٤٤٧، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٢٩ ص ٩١٨.

النكاح لما روى مسلم عن ابن عمر إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب[1]، فإنه يفهم إخراج غيرها، ولهذا[2] والله أعلم فرق الشافعي بينهما، وما ذكره هذا القائل من عدم وجوب التعلم لم يسلم من نزاع، فإن صاحب التتمة قال: أن من أصحابنا من خرج في وجوب سائر الولائم قولاً للشافعي؛ لأنه قال بعد ذكرها ولا أرخص في تركها، وقال في الرد عليه أن الضمير عائد إلى ما قاله أولاً من أن الوليمة التي تعرف وليمة النكاح كما سلف بيانه[3]، وهذا من كلام القاضي يؤخذ؛ لأنه قال من أصحابنا من جعل في وجوب وليمة[4] (العرس)[5] قولين، ورتب سائر الدعوات عليها مثل العقيقة والأعذار بتخفيف تركها ونفي الوجوب عنها، فاقتضى ذلك من كلامه أن من الأصحاب من رتب الخلاف في الوجوب، وفي الإجابة على وليمة العرس وأولى بالمنع؛ لأجل قوله: بتخفيف تركها ونفي الوجوب عنها، وبالجملة فما ذكره في التتمة من المستند قد يرشد إليه والله أعلم.

(**قال: ثم إذا قلنا تجب الإجابة فيسقط الوجوب بأعذار، الأول: أن يكون في الدعوة/[6] شيء من المنكرات، فإن كان يهاب ويرتفع ذلك بحضوره فليحضر وإلا فليمتنع، فإن حضر ورأى ذلك ولم يقدر على التغيير فليخرج إذ الإقامة في مشاهدة المنكر حرام**) زوال المنكر بحضوره يقتضي وجوب الحضور عليه إذا علم ذلك لا بسبب الدعوة، فكيف إذا وجدت وقلنا بوجوب الإجابة فيها، إذ إزالة المنكرات من فروض الكفايات، والواجب على الكفاية يصدق عليه اسم الواجب فلا يمنع من الوجوب عيناً، وأما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٢٩ ص ٩١٧.

(٢) في (أ) وهذا والصواب ما أثبت في (ج).

(٣) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٦٦).

(٤) في (ج) الوليمة، والصواب ما أثبت في (أ).

(٥) غير موجودة في (ج).

(٦) نهاية لوحة (ب/٢٢٨).

إذا كان حضوره لا يؤثر في رفع ذلك المنكر، فكلام المصنف يقتضي أن الحضور حرام عليه؛ لأنه إذا قال: المكث بعد الحضور لا عن علم حرام، فالحضور مع العلم بالتحريم أولى، وكلام الإمام وأن لم يكن في صدره تعرض لتحريم ذلك أو كراهية، لكن كلامه في أخر الفصل يقتضي التحريم ككلام المصنف[١]، وكلام العراقيين يخالف ذلك ولا جرم حكى الرافعي في وجوب الحضور مع الكراهة أو تحريمه وجهان حكاهما الماوردي أيضاً، أولهما هو الذي قاله العراقيون والموجود في تعليق القاضي الحسين أيضاً: فيحضر أن شاء وينكر بقلبه، كما لو كان يضرب المنكر بجواره لا يلزمه التحول وأن كان يبلغه الصوت[٢]، قلت: وظاهر نصه في المختصر عليه إذ فيه: "وإذا كان فيها أي: في الوليمة المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس، وأن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب"[٣]، وأصحهما في الرافعي، وهو الأظهر في الحاوي، وإلى ترجيحه ذهب ابن كج[٤] ثانيهما[٥]؛ لأن ذلك كالرضى بالمنكر والتقرير عليه، قال البيهقي وروينا في حديث عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٨٨-١٩٠).

(٢) انظر: الحاوي (٩/٥٥٧)، العزيز (٨/٣٤٨).

(٣) مختصر المزني (١/١٨٤).

(٤) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجٍّ الدينورِي، القاضي الإمام، أحد أركان المذهب ومشاهيره وحفَّاظه، وأحد أصحاب الوجوه فيه، جمع بين رئاسة الدِّين والدُّنيا فارتحل إليه النَّاس من الآفاق، تفقه على أبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس أبي حامد المروذي، صنف: "التجريد" قتله العيَّارون ليلة ٢٧ من رمضان سنة ٤٠٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٨٣-١٨٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٩٨-١٩٩).

(٥) انظر: الحاوي (٩/٥٥٧)، العزيز (٨/٣٤٨).

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر[1]، والقائل بها يؤول النص ويقول كثير ما يستعمل الشافعي رحمه الله وغيره لفظ أحب في الواجب وأكره في المحرم حذراً من القرب من قوله تعالى: ↓ ❐◆•• ✍•◑→❑↗☜❑→☎✂ ☜☺✍⌧☜ ✍⌧✂ ⌘☮✐❼•▤↘☜✍✂ ↖☠→⌛←☝☐✡⬁○↘☜❐🕮 ←✂⬁🕓•✍ ✂☒❼🕓⌧♎ ⬁○◆❐ ⬁⬁⬁⌧☺ ✂☒❼🕓⌧♎◆❐ ⬁⬁⬁■🖬⌧○ ✂☒❼🕓⌧♎♦❷⌧○ ⬁⬁⬁⌧✂ ↑[2]، وقد أشعر (إيراد)[3] ابن داود التفرقة بين أن يعلم بذلك قبل الحضور فيحرم عليه أو لا يعلم حتى يحضر ولا يجب عليه الانصراف، قال الماوردي: "وقد روي أن الحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي دعا إلى وليمة فسمعا منكراً فقام محمد لينصرف فجذبه الحسن وقال لا يمنعك معصيتهم من طاعتك"[4] والله أعلم.

(قال: الثاني: أن يكون في البيت المدعو إليه صورة مصورة للحيوانات أو على الستور والسقوف، فإن ذلك حرام، ولا بأس بصور الأشجار، فأما صورة الحيوانات فلا/[5] يعفى عنه إلا على الفرش وما تحت الأقدام، لا المنصوبة على صورة الأصنام، والوسادة الكبيرة المنصوبة في الصدر في حكم المنصوب، وقد روت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم رأى في داره ستراً عليه صورة، فكان يدنو منها وينصرف فعل ذلك

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام برقم ٢٨٠١ ص ١٩٣٣، كما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الألباني: حديث حسن.
انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (١٧/٨)، صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣٠١/٦).

(٢) سورة النحل، الآية (١١٦).

(٣) سقط من (ج).

(٤) الحاوي (٥٦٣/٩).

(٥) نهاية لوحة (أ/٢٢٩).

مراراً ثم قال: حطيها واتخذي منها نمارق[1]، ولا يجوز لبس الثياب وعليها صور الحيوانات لا للرجال ولا للنساء، وأما نسج تلك الثياب جوزه الشيخ أبو محمد؛ لأنه ينتفع بها في الفرش، إلا أن الظاهر تحريم ذلك لعموم الحديث، قال صلى الله عليه وسلم: يحشر المصورون يوم القيمة ويقال لهم أنفخوا الروح فيما خلقتم وما هم بنافخين ولا يخفف عنهم العذاب[2]، نعم، لا يبعد أن يقال: ما اتخذوه يجوز أن يوطئ بالأقدام، وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة[3]، والظاهر أن الدخول مكروه، ومنهم من حرم ذلك) أراد بالصورة الصورة التي لم تكن منسوجة مع غيرها، بل كانت مفردة بذاتها، ولا شك في تحريمها لما في ذلك من تعظيمها، وأن لم تكن على [هيئة][4] كانت تعبد؛ نظراً للجنس، وكذا إذا كانت بارزة في حائط ونحوه، وألحق بذلك الستور في البيت والسقوف؛ لأن فيه نوع تعظيم، وظاهر النص في المختصر منصرف إليه إذ فيه تلو ما سلف: "ولو رأى صوراً ذات أرواح لم يدخل أن كانت منصوبة وأن كانت توطأ فلا بأس، وأن كانت

---

(١) الحديث صحيح بغير هذا اللفظ، فقد أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء برقم ٢١٠٥ ص (١٦٤-١٦٥)، وفيه: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ.

(٢) ورد هذا الحديث بغير هذا اللفظ، فقد أخرج البخاري في كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ برقم ٥٩٦٣ ص (٥٠٥)، وفيه: عَنْ ابن عباس قال: سمعت محمداً يقول: من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء برقم ٢١٠٥ ص ١٦٤-١٦٥.

(٤) في (أ) و(ج) هية والصواب ما أثبت.

صور شجر فلا بأس"[1]، وإنما لم يحرم الدخول عند وجود صور الأشجار؛ لأنها تشابه النقوش، وهي غير ممنوعة، وقد ورد عن ابن عباس أثر في جواز فعل ذلك، ولولا إباحة استعماله لامتنع فعله كما منع فعل غيره، وروى البخاري في الصحيح في كتاب البيع سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ صنعتي يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[2].

قال البيهقي: وقد أخرجه مسلم[3]، وفي الخبر المذكور ما يشعر بأنه لا أثم على من أتخذ ما لا روح في مثله؛ لأنه جعل عقوبته معناه ينفخ الروح، وقول ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يدخل فيه قوله ويحك إلى آخره، وقد روى البخاري في كتاب البيع أيضاً في باب التجارة فيما يكره لبسه عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ/[4] نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ، قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا

---

(١) مختصر المزني (١/١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك برقم ٢٢٢٥ ص ١٧٢-١٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم ٢١١٠ ص ١٠٥٦.

(٤) نهاية لوحة (ب/٢٢٩).

تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ[1]، انتهى، وهذا الخبر يفهم أن غير الصور التي أشار إليها رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما ليس في معناها لا يدخل فاعلها تحت الوعيد، ولا في كون الملائكة لا تدخل بيتاً هي فيها، وإلا لم يكن لقوله عليه السلام هذه الصور معنى، ونفخ الروح إنما يكون في الحيوانات، فدل ذلك على أن ما لا روح فيه من الأشجار وغيرها خارج عن ذلك، وسأذكر في الخبر عن جبريل عليه الصلاة والسلام مما يؤيد ذلك، وقد ألحق الأصحاب بالشجر الشمس والقمر، ولا فرق في صور الحيوان بين أن يكون مألوفاً أو غير مألوف كالخيل ذوات الأجنحة (إذ روي أن الستر الذي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطعه كان عليه الخيل ذوات الأجنحة)[2] وعن بعض الأصحاب أن التحريم مخصوص بصور الحيوان المألوف، أما إذا لم يكن يشاهد مثله [مثله][3] كصور إنسان له جناح طائر أو طائر له وجه إنسان، وهذا نسبه الماوردي للقاضي أبي حامد؛ لأنه يكون بالتزاويق الكاذبة أشبه منه بالصور الحيوانية، قال: وعلى هذا لا يحرم عليه أن يصور وجه إنسان دون بدنه وعلى الأول يحرم[4]، وكذا لا فرق في التحريم بين أن تكون الصورة صورة حيوان كبيراً أو صغير، ولا أن يكون للصورة بروز ظل أو لا، وقيل التحريم مخصوص بما إذا كان للصورة بروز دون ما إذا لم تكن، وهذا يجوز أن يستشهد له بما رواه مسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَوِّلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا[5]، ووجه الدلالة منه على عدم التحريم أنه لم يكن عليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء برقم ٢١٠٥ ص ١٦٤-١٦٥.

(٢) سقط من (ج).

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظر: الحاوي (٥٦٥/٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم ٢١٠٧ ص ١٠٥٥.

الصلاة السلام أقره مدة [وحين][1] أمر بتحويله علل عدم إبقائه؛ بأن فيه تذكاراً للدنيا، لا لأجل ما فيه من تعظيم الصور، ومثل ذلك لا يقتضي التحريم، وإن أقتضى الكراهة، كيف؟ وقد قال: حوليه، أي: من هذا المكان إلى مكان لا أراه فيه كما يقتضيه سياق الخبر، وقد ذكر البخاري في باب الملائكة أن النبي عليه السلام صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة قال بسر فمرض زيد ابن خالد فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير قلت لعبيدالله الخولاني ألم يحدثنا في التصاوير، فقال أنه قال إلا رقم في ثوب ألا سمعته قلت: لا قال بلى قد ذكره[2]، وهذا الخبر ساقه يدل للوجه المذكور/[3] أيضاً وقد ذكره البخاري أيضاً قبل كتاب الأدب، وفيه أن الستر كان على الباب وفيه فقلت لعبيدالله ربيب ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول، فقال عبيدالله ألم تسمعه حين قال إلا رقماً في ثوب[4]، والمشهور أنه أن كانت الصورة بغير رأس لم يحرم، وحكى الإمام وجهاً أخر فيه وهو في التتمة لا غير أنه سوى بينها وبين غيرها في التحريم[5]، وهذا الخلاف يقرب مما حكيناه عن القاضي أبي حامد وغيره في وجه بدون بدن هل يحرم أم لا؟ لكن قضية كلامهم ثم رجحان التحريم بخلافه هاهنا؛ لأجل ما ذكره من الخبر، وقد حكى الماوردي عن الإصطخري: "أن تحريم الصور كان في ابتداء الإسلام لقرب عهدهم بالأصنام ومشاهدتهم لعبادتها، لما استقر في نفوسهم بطلان عبادتها وزوال تعظيمها، وهذا المعنى قد زال، وهذا في وقتنا فزال حكم تحريمها وحظر استعمالها، قال وهذا الذي قاله خطأ؛

---

(١) في (أ) ومن والصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم ٣٢٢٦ ص ٢٦١.

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة برقم ٥٩٨٥ ص ٥٠٥.

(٥) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٦٩)، نهاية المطلب (١٩١/١٣).

لأن النص يدفعه ولو ساغ هذا في [صور غير][1] مجسمة لساغ في الصور المجسمة وما أحد يقول هذا ففسد به تعليله"[2]، وقد تلخص لك مما ذكرنا أوجه في أن اتخاد الصور في السقوف والستور المعلقة حرام أم لا؟ ومن لم يحرمه جازم بالكراهة؛ لأجل قوله صلى الله عليه وسلم: أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة[3]، كما ورد في الصحيح، ومن قال بالتحريم فمحله باتفاق في الستور إذا كان للزينة كالتي تعلق في البيت في العرس ونحوه، أما إذا كانت للحاجة التي تعلق على الأبواب أو تعلق لتقي حراً أو برداً أي مثل السجادة إلا وضعت على التخت [ملصقة][4] به وفيها صور محرمة، فالمنقول عن الشيخ أبي حامد أن ذلك جائز لا تحريم فيه؛ لأن العدول بها عن الزينة إلى المتعة يخرجها عن حكم الضيافة إلى البذلة، قال الماوردي: "وهذا ليس بصحيح؛ لأن الانتفاع بالشيء لا يخرجه عن أن يكون مصاناً معظماً، فحرم استعمالها في الحالين وسقط بها فرض الإجابة إلى الوليمة"[5]، قلت: أما تحريم ذلك في الحالين فهو الذي يقتضيه إطلاق الجمهور، ومنهم المعلقون عن الشيخ أبي حامد كسليم والبندنيجي والمحاملي، نعم ما ذكر من التفصيل بين أن يكون للزينة أو للحاجة تكلموا فيه في الستور الخالية عن التصوير هل تكره أم لا؟ فإن كان لحاجة لم تكره، وأن كان للزينة كره ولم ينته إلى التحريم، ووجه الكراهة ما رواه مسلم عن عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ

---

(١) في (أ) غير صور والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الحاوي.

(٢) الحاوي (٩/٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه برقم ٣٣٢٢ ص ٢٦٨.

(٤) في (أ) لصقة والصواب ما أثبت.

(٥) الحاوي (٩/٥٦٥).

الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ، قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ[1]، وإنما حمل ذلك على الكراهة دون التحريم؛ لأنه عليه الصلاة السلام لم يقل أن الله حرمه، ولكن قال لم يأمرنا، فنفي الأمر كيف كان وهو لا يستلزم/[2] النهي، فلذلك لم يحرم وكره؛ لأجل فعله عليه الصلاة السلام، ويجوز أن يقال هو يدل على التحريم بناء على أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع الحظر كما فرع على ذلك أصحابنا، إذا وجدنا حيواناً ولا ندري هل هو حلال أم حرام؟ ولم نجد لذلك ذكر في كتب من تقدمنا ولا وجدناه يشبه شيئاً مما عرف حكمه، ولعل ذلك مأخذ الشيخ أبي نصر المقدسي فيما حكاه الرافعي عنه من أن تنجيز البيوت بالثياب المصورة وغير المصورة من الحرير وغيره حرام[3]، والظاهر في المذهب الأول، وهو الذي حكاه البيهقي عن الشافعي إذ قال: قال الشافعي: "وإن كانت المنازل [مستترة][4] فلا بأس أن يدخلها وليس في الستر شيء أكرهه أكثر من السرف"[5]، قال البيهقي وقد روينا في حديث منقطع عن ابن عباس مرفوعاً لا تستر الجدران بالثياب[6]، وفي حديث أخر منقطع عن علي بن الحسين أن النبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم نهى أن تستر الجدر[7]، أي: فلأجل وجود ذلك وعدم اتصاله قلنا بالكراهة لا بالتحريم، وقد جاء في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم ٢١٠٧ ص ١٠٥٥.

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٣٠).

(٣) انظر: العزيز (٨/٣٥٠).

(٤) في (أ) و(ج) مستورة والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الأم.

(٥) الأم (٦/١٨٢).

(٦) أخرجه الطبراني، والعقيلي، والحاكم، والبيهقي، وابن عساكر عن ابن عباس، وإسناده ضعيف، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ طَرِيقٌ يَثْبُتُ.

انظر: الضعفاء الكبير (٩/١٣٨)، جامع الأحاديث (٩/١٦٨-١٦٩).

(٧) أخرجه البيهقي عن علي ابن الحسين مرسلاً، وإسناده ضعيف، قَالَ السيوطي والألباني: ضعيف.

انظر: الجامع الصحيح من حديث البشير النذير (٢/٣٧٩)، السلسة الصحيحة (٥/٣٨٣).

صحيح البخاري عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا فَقَالَ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ[1]، وموشياً [بضم][2] الميم وإسكان الواو[3]، وهذا إذا لم يكن (الستر)[4] من حرير، فإن كان فسيأتي الكلام فيه في أخر باب النذر عند الكلام في ستر الكعبة أن شاء الله تعالى، هذا حكم تعليق ذلك وأما حكم العبور في البيت وذلك فيه فسيأتي في الكتاب.

(**وقوله: وأما صور الحيوان**) أي: من أدمي وبهيم وطير مألوف أو غير مألوف كما سلف أنه المذهب، فلا يعفى إلا على الفرش إلى آخره قد تقدم دليل التحريم فيما يتخيل فيه التعظيم، ودليل عدم التحريم فيما يداس ويمتهن ما ذكره من الخبر، وقد جاء في مسلم عن عَائِشَةَ أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير فدخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزعه فقالت فقَطَعَتهُ وسادتين فكان يرتفق عليهما[5]، ولأحمد بن حنبل فقطعته مرفقتين فلقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيه صورة[6]، وقد روى البيهقي بسنده عن أبي هريرة أن جبريل جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها برقم ٢٦١٣ ص ٢٠٦.

(٢) في (أ) و(ج) بفتح والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الفتح.

(٣) قال ابن الجوزي: الموشي المخطط بألوان شتى، انظر: فتح الباري (٢٢٩/٥).

(٤) في (ج) الستور والصواب ما أثبت.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم ٢١٠٧ ص ١٠٥٥.

(٦) أخرجه أحمد في كتاب باقي مسند الأنصار، باب باقي مسند الأنصار برقم ٢٦١٠٣ ص ٢٠٩، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.
انظر: مسند الإمام أحمد (٢٠٩/٤٣).

أن في البيت ستراً في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها أو اجعلوه بساطاً أو وسائد فأوطئوه فإنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل[1]، وجاء في رواية من طريق أخر فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة[2]، قلت: وهذا ما قدمت الوعد به عند الكلام في اتخاذ الشجر، وعند الكلام في اتخاذ صورة لا رأس لها، لكن قد يقال أن الرواية/[3] الأولى لا تدل؛ لأنه شرط فيها بعد قطع الرأس أن تجعل بسطاً أو وسائد، ونحن لا نشترط ذلك في مقطوع الرأس بل ولا نشترط في الوسائد والبسط أن تكون الصورة بغير رأس، بل ويجوز ذلك مع الرأس، فكيف بدونها؟ ففي الاستدلال إذن بالخبر على كل من الحكمين هذا الخيال، بل قد ورد في صحيح البخاري ما يمنع الصورة على الوسادة أيضاً، إذ فيه في باب الملائكة في الجزء الثالث من تجزئة خمسة عن الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَقُلْتُ مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ قَالَتْ وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا قَالَ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ[4].

---

(١) أخرجه أحمد في كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٨٠٧٩ ص ٤٤٣، كما أخرجه البيهقي، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.
انظر: مسند الإمام أحمد (٤٤٣/١٣)، معرفة السنن والآثار (٢٥٤/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الصور برقم ٤١٥٨ ص ١٥٢٦، كما أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب برقم ٢٨٠٦ ص ١٩٣٣، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.
انظر: السلسلة الصحيحة (٣٥٥/١).

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٣١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه برقم ٣٢٢٤ ص ٢٦١.

(**وقوله: والوسادة الكبيرة المنصوبة في الصدر في حكم المنصوب**) أي: في حكم الستر المنصوب، أشار به إلى ما يتخذ عندنا في العرس ويسمى مسنداً إذا كانت فيه صور أو صورة؛ لأنه في معنى الستر، ولعل خبر القاسم بن محمد وارد في الوسادة الكبيرة، وقول عائشة رضي الله عنها: جعلتها لك لتضطجع عليها أي ترقد، وتكون حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوبة، وبالجملة فهو يدل على المنع مطلقاً، فإذا صرف عنه صارف في الوسادة الصغيرة ونحوها ففيما عدا ذلك إلى أن يدل الدليل على دفعه والله أعلم، نعم خلاف الشيخ أبي حامد في الستر إذا اتخذ للانتفاع به دون الزينة قد يجيء فيه، وما قاله المصنف هو الذي ذكره الإمام، لكن في الرافعي أن فيما علق عنه الإشارة إلى تخصيص المنع بالسقوف والجدر، وأنه مرخص فيما على الستور والوسائد المنصوبة.[1]

(**وقوله: ولا يجوز لبس الثياب**) إلى آخره هو ما حكاه الإمام عن شيخه إذ قال: "ولبس الثياب المصورة كان يمنعه شيخي، ولعله أولى بالمنع من دفع الصور على الستور المعلقة"[2]، قلت: وما حكى عن الشيخ أبي حامد من أن تعليق الستور ذوات الصور لا تحرم إذا كان للحاجة يظهر أن يكون في الثياب من طريق الأولى، وكذا ما حكي عما علق عن الإمام، وإنما ساوت المرأة في ذلك الرجل بخلاف الحرير؛ لأن مأخذ ذلك ما في استعماله من الخشوة اللائقة بهن دون الرجال، وهاهنا المحذور في (المصور)[3] يرجع إلى الدين وهما يستويان فيه.

(**وقوله: وأما نسج تلك الثياب**) أي: التي قلنا لا يجوز تعليقها ولا لبسها؛ لأجل ما عليها من الصور المحرمة جوزه الشيخ أبو محمد؛ لأنه ينتفع بها في الفرش هو ما حكاه الإمام عنه، وبسطه أن الصنعة لم تنقطع عنها مادة الاستعمال بوجه ما فلذلك لم تكن/[4] محرمة.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٩٠-١٩١)، العزيز (٨/٣٥٠).

(٢) نهاية المطلب (١٣/١٩١).

(٣) في (ج) الصور والصواب ما أثبت.

(٤) نهاية لوحة (ب/٢٣١).

(**وقوله: إلا أن الظاهر تحريم ذلك**) إلى آخره ظاهر الفقه والتوجيه، وهو المذكور في الحاوي لا غير[1]، وقد مر ذكر الخبر بنصه عن الصحيح، وإنما قال المصنف إلا أن الظاهر تحريم ذلك؛ لأجل أن الإمام قال: وعندي أن الذي يتعاطى ذلك يبوء بالإثم، وأن كان لا يفسد على المستعمل، وفي المسألة احتمال[2]، وفائدة الخلاف في التحريم يرجع إلى أنه هل يستحق على ذلك أجراً إذا استؤجر عليه ففعله أم لا؟ والمذكور في التتمة أنه لا يستحقها[3]، لكن الحاوي في كتاب النفقات: "أن الزوج إذا كانت صنعته محرمة كعمل آلة الملاهي فهو لا يستحق ما سمي من الأجرة، ولا بد أن يستحق لتفويت عمله أجراً فيصير به موسراً، ولا يكون لزوجته خيار"[4]، أي: في فسخ نكاحه، وهذا يخالف ما حكاه بعض شارحي التنبيه عنه هاهنا؛ لأن للمرأة فسخ النكاح إذا كان كسب زوجها من الصور والله أعلم.

(**وقوله: نعم لا يبعد أن يقال: ما اتخذوه يجوز أن يوطأ بالأقدام**) أشار به على الاحتمال الذي ذكره الإمام بعد أن قال: وعندي إلى آخره، وبسطه لا يبعد أن يقال يجوز عمل ذلك كما قاله الشيخ أبو محمد؛ لأنه يجوز أن يستعمل فيما يوطأ بالأقدام، وما يجوز استعماله في حال لا تكون صنيعته محرمة بكل حال، وهذا منه ومن الإمام ينبه على أن قول الشيخ أبي محمد في الجملة له وجه، وليس من الوجوه التي لا يعول عليها؛ لأجل مخالفته لما ورد من الخبر [بالوعيد][5] العظيم والله أعلم، قال في التتمة تفريعاً على التحريم أنه هل يحرم فعل ذلك على الأرض أو الفرش؟ فيه وجهان.[6]

---

(١) انظر: الحاوي (٩/٥٦٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٩١).

(٣) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٦٨).

(٤) الحاوي (١١/٤٥٩).

(٥) في (أ) بالوعد والصواب ما أثبت.

(٦) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٦٨).

(**وقوله: وقد قال صلى الله عليه وسلم**) إلى آخره، في كلامه تقديم وتأخير تقديره: والظاهر أن دخول البيت الذي فيه الصور المحرمة مكروه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، وقد سلف حكاية الخبر عن الصحيح بالنص، وجدير بأن يقتدي بالملائكة في عدم الدخول تنزهاً، وهذا ما أورده الجمهور، وقال الإمام: إنه الأصح[١]، وكذلك ابن الصباغ واقتصر عليه في التتمة[٢]، قال الماوردي: وحينئذ لا يسقط عن المدعو بذلك فرض الإجابة[٣]، ومن قال بتحريم الدخول عند عدم إمكان الإزالة، وهو الشيخ أبو محمد فيما حكاه الإمام الحق ذلك بالموضع الذي فيه الخمر ونحوه[٤]، بناء على أن دخول تلك المواضع حرام مع عدم القدرة على الإزالة، قال في الذخائر: وهذا ما عليه الأكثرون، وهو ظاهر النص، إذ قال في المختصر: "وإن رأى صور ذوات الأرواح لم يدخل أن كانت منصوبة"[٥]، ولا جرم كان إيراده في الوجيز يقتضي ترجيحه إذ قال: "ودخول مثل هذا البيت حرام وقيل مكروه"[٦]، واقتصر في الخلاصة على لفظ الشافعي[٧]، والفرق على الطريقة الأولى بين الصور والخمر ونحوه: أن النهي قد ورد في حضور مجلس الخمر، وورد فيه لعن/[٨] حاضرها كلعن شاربها، ولم يرد مثل ذلك في الأصنام، وهذا فرق بالنص، ومن حيث المعنى أن النفس قد تدعو إلى شرب الخمر إذا حضرت، ولا كذلك حضورها بيتاً فيه صور، فإنها لا

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٩٢).

(٢) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٦٨).

(٣) انظر: الحاوي (٩/٥٦٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٩٢).

(٥) مختصر المزني (١/١٨٤).

(٦) الوجيز (٢/٣٨).

(٧) انظر: الخلاصة ص (٤٦٥).

(٨) نهاية لوحة (أ/٢٣٢).

تدعو إلى تعظيمها بل في طبعها النفرة من ذلك، وإذا قلنا بالتحريم، فلو كانت الصورة في الممر فلا بأس، وحكاه في التتمة فيما إذا كان على باب الحمام تصاوير[١]، ودخول البيت الذي فيه صور الأشجار قد قال الشافعي أنه لا بأس به[٢]؛ لأن اتخاذها كما تقدم غير مكروه، وعن شرح الجويني وجه أن صور الأشجار مكروه لأن منهم من يعبد الأشجار.

(**قال: الثالث: لو أحضر قوماً من الأراذل والسفلة وكانت مجالستهم تزري بمنصبه ومروءته، فالظاهر أنه لا تجب عليه الإجابة**) في قوله فالظاهر إلى آخره ما يفهم أنه لا نقل عنده في المسألة أو أن فيها خلافاً، والراجح منه ما ذكره المصنف، وهو الذي [فهمه][٣] الرافعي، وصرح به في البسيط تبعاً للإمام إذ قالا أن في ذلك تردداً للأصحاب[٤]، ومن لم يجعل ذلك عذرا يتمسك بظاهر الخبر.[٥]

(**قال: الرابع أن الصوم ليس بعذر، بل يحضر، فإن صام عن فرض أمسك، وإن كان عن نفل أفطر، إلا أن يعلم أنه لا يعز على الداعي إمساكه، فعند ذلك يمسك أيضاً**) في عد المصنف ذلك رابعاً لما ذكره مما يسقط الإجابة مناقشةً، [وجوابها][٦]: أنه أراد بما ذكره أولاً بيان ما يسقط الإجابة وما لا يسقطها ما قد يظن أنه يسقطها، فإن الصوم من ذلك؛ لأجل أن مقصود الدعوة كما أسلفناه الأكل، ولهذا أوجبناه على من دعي وهو مفطر على وجه ولما سنذكره من الخبر، ومن لم يوجبه حمل الأمر على مكارم الأخلاق؛ لأن جابر ابن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء

---

(١) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٦٩).

(٢) انظر: الأم (١٨٢/٦).

(٣) في (أ) فيه والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: البسيط، ص (٥٩٩).

(٥) انظر: العزيز (٣٤٨/٨).

(٦) في (أ) وجوابه والصواب ما أثبت.

طعم وأن شاء ترك[1]، أخرجه مسلم؛ ولأجل أن الإتلاف أو التمليك لا يجب والأكل أحدهما، وبعضهم قال أن الأكل في الوليمة فرض على الكفاية، فإن أكل بعضهم سقط الفرض عن باقي من حضر وإلا فلا، والدليل على أن الصوم كيف كان ليس بعذر في الامتناع عن الإجابة ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وأن كان مفطراً فليطعم[2]، قال البيهقي: وهذا المعنى رواه [ابن][3] عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، [وروينا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم][4]: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب إن شاء طعم وإن شاء ترك[5]، والمراد بالصلاة الدعاء لصاحب الطعام بالبركة، إذ روى الشافعي بسنده عن ابن سيرين عن أبيه أنه دعا نفر من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فأتاه منهم أبي بن كعب وأحسبه قال: فبارك وانصرف[6]، وروى بسنده أيضاً عن عبدالله بن يزيد قال: دعا أبي عبدالله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبدالله بن عمر يده وقال: خذوا بسم الله وقبض عبدالله يده وقال: إني صائم[7]، ورواية الشافعي لهذا/[1] الأثر، والذي قبله يدل على طلبه ذلك وندبه إليه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٣٠ ص ٩١٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٣١ ص ٩١٨.

(٣) سقط من (أ) و (ج) وهو موجود في معرفة السنن والآثار للبيهقي.

(٤) سقط من (أ) و (ج) وهو موجود في معرفة السنن والآثار للبيهقي.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٣٠ ص ٩١٨.

(٦) أخرجه الشافعي والبيهقي، ولم أقف على تخريجه.

انظر: مسند الشافعي (١٨١٢/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٣/٧).

(٧) أخرجه الشافعي والبيهقي، قال صاحب التحجيل: إسناده صحيح.

انظر: مسند الشافعي (١٨١٣/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٣/٧)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (٢٧٤/١).

(**وقول المصنف: فإن صام عن فرض أمسك وإن [كان][٢] عن نفل أفطر**) قد استدل له بما روي أنه عليه الصلاة السلام قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فإن كان تطوعاً فليفطر وإلا فليصل[٣]، أي فليدع ذكره الماوردي وغيره[٤]، والأمر بالفطر ليس على الوجوب؛ لأجل ما سلف من الخبر والأثر عن أبي ابن كعب وابن عمر، بل على وجه الندب قال في الإحياء: وإذا كان فطره يسر صاحبه فلينو بإفطاره إدخال السرور على قلبه[٥]، فإن قيل الخبر الأول في مطلق الصوم، وهذا مفصل له فينبغي أن يقضي به على ذلك المطلق، قلنا: لم يقل به أحد كيف؟ وبعض؛ العلماء يرى وجوب الإتمام؛ لقوله تعالى: ↓ ❐◆•• ✍➔📠⬀🔗➔❑☑✂☎ 🕮❐◩🖌◆🕓■🖬↗📄⬀🖙⬀ 🏴‍☠️🏴‍☠️🖈 ↑[٦]؛ ولأنه لو كان مفطراً لم يجب عليه الأكل كما ذكره جابر، فعند الصوم أولى.

(**وقوله: إلا أن يعلم أنه لا يعز على الداعي إمساكه، فعند ذلك يمسك أيضاً**) وهو ما أورده القاضي وغيره لأنه فهم من الأمر بالإفطار، أنه يمنع التشويش على الداعي فإذا لم يتشوش بذلك [زالت][٧] العلة، وروى أنه عليه الصلاة والسلام ضاف رجلاً من الأنصار مع جماعة من أصحابه فامتنع واحد من الطعام وقال إني صائم فقال عليه الصلاة والسلام أخوك

---

(١) نهاية لوحة (ب/٢٣٢).

(٢) في (أ) شاء والصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٣٠ ص ٩١٨، ولفظ مسلم: "فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم".

(٤) انظر: الحاوي (٩/٥٦٠).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٣٤).

(٦) سورة محمد، الآية (٣٣).

(٧) في (أ) و(ج) زالة والصواب ما أثبت.

يتكلف لك وتقول إني صائم أفطر واقض يوماً مكانه أن شئت[1]، (نكره القاضي؛ ولأجله قال أنه إذا أفطر استحب له أن يقضي يوماً مكانه)[2]، وكذا قاله الإمام، وقال: "أن المدعو لو علم أنه لا يعز على الداعي تخلفه عن الدعوة، والتفريع على وجوب الدعوة فهذا فيه احتمال"[3]، قال الأصحاب: وصوم الفرض مثل قضاء ما فاته إن كان قد ضاق الوقت عنه لا يجوز الخروج منه، وأن لم يضق أو كان عن نذر مطلق، فإن لم نجوز الخروج منه كما نص الشافعي عليه في الأم فهو كالمضيق، وإلا فهل يكون كالنفل؟ قال بعضهم: هو كالنفل وعن القاضي الحسين أنه يكره له الخروج منه؛ لأن ذمته تبقى مشغولة، وقد يعوقه عن التدارك عائق، وحيث قلنا أنه يستحب له الأكل، فتأدية الاستحباب ينبغي أن يكون بما يطيب به نفس الداعي إذا لم يلحق المدعو بذلك ضرر، وأما إذا قلنا بوجوب الأكل فأقله لقمة، ويجوز له الأكل في الحالين إلى حد الشبع، ويحرم عليه كما قال الماوردي الزيادة على الشبع؛ لما فيه من المضرة ومخالفة العادة ولكن لا يغرم الزيادة، قال: وحيث تجب الإجابة فإنما يجب إذا قصده الداعي، فإن قال لغلامه أدع من شئت، فلا يجب على من دعاه الغلام الإجابة، ولو دعا جماعة ولم يقصد الآحاد سقط الوجوب بحضور بعض الجماعة كرد السلام[4]، إنما لم تجب الإجابة في الحالة الأولى؛ لأن الاعتبار بالسيد، وهو لم يقصد ذلك فلم يكن مقصوداً بالدعوة، وهذا مما لا نعرف فيه خلافاً، بل قال الرافعي: أنه لا تستحب الإجابة؛ لأن

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده والبيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعيد الخدري، وقال البوصيري: ضعيف.

انظر: مسند الطيالسي (٦٥٥/٣)، سنن الكبرى (٢٦٣/٧)، إتحاف الخيرة المهرة (١٢٧/٣).

(٢) سقط من (ج).

(٣) نهاية المطلب (١٩٠/١٣).

(٤) انظر: الحاوي (٥٦١/٩).

الامتناع والحالة/[1] هذه لا يؤثر التأذي والوحشة، ومن طريق الأولى إذا فتح الباب ونادى ليحضر من يريد، وفي معنى صورة الكتاب ما إذا دعا شخصاً وقال أحضر معك من شئت بالنسبة إلى من شاء ذلك الشخص، وكلام المصنف يفهم أنه لو قال للغلام أدع فلاناً بعينه وجب على ذلك الغير الحضور سواء كان الغلام حراً أو أجيراً أو قناً له، وبه صرح الماوردي وقال أن الصغير المميز في ذلك كالبالغ حتى تجب الإجابة إذا كان رسولاً في الدعاء قال ويقوم مقام ذلك الكتابة إليه والله أعلم.[2]

(**وقوله: ولو دعا جماعة ولم يقصد الآحاد**) أي بمثل أن يأتي إلى قوم في مجتمع، فيقول: لهم أدعوكم إلى كذا من غير أن يقصد فرداً فرداً منهم، ودليل سقوط الوجوب بإجابة بعضهم في الكتاب وفي البسيط قال: إذا دعا جماعة فحضر بعضهم، تردد العراقيون في سقوط الوجوب عن الباقين، ورأوا ذلك على قول الوجوب كفروض الكفايات، وأقرب مثال له رد السلام[3]، ولذلك قال الرافعي: أن هذا من المصنف جواب على أحد الوجهين في أن الإجابة فرض على الكفاية، أي وهو خلاف الراجح وأن مال إلى ترجيحه الحناطي[4]، لكنه في البسيط لما حكى ذلك عن العراقيين قال: أنه متجه إذا لم يقصد الآحاد بالدعوة، فلو قصد فلا يسقط الوجوب بحضور غيره[5]، وأقام ما أورده ثم احتمالاً مذهباً مجزوماً به هاهنا، وفي الوجيز أيضاً[6]، وبمقتضاه يكون محل خلاف العراقيين إذا قصد أعيانهم فرداً فرداً، أو كان الدعاء كذلك كما يفهمه كلامهم الذي قدمت حكايته، وهو يرجع إلى أن النظر إلى صورة الأمر أو

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٣٣).

(٢) انظر: الحاوي (٥٥٩/٩)، العزيز (٣٥١/٨).

(٣) انظر: البسيط، ص (٥٩٨).

(٤) انظر: العزيز (٣٥١/٨).

(٥) انظر: البسيط، ص (٥٩٨).

(٦) انظر: الوجيز (٣٨/٢).

معناه، وهو تمييز النكاح عن السفاح بإظهار شعاره، وهو يحصل بحضور البعض والله أعلم، وسكوت المصنف عن الكلام في صفة الداعي، يقتضي أنه لا فرق عنده في الحكم السالف بعد وجود أهلية المتبرع بين أن يكون مسلماً أو ذمياً، وللأصحاب فيه خلاف مأخذه النظر إلى عموم اللفظ ومعناه، وهو الألفة والمودة والأصح عدم الوجوب والاستحباب في حقه دونه في حق المسلم، وقد قيل أن إجابته مكروهة، وكذا يقتضي أنه لا فرق في وليمة غير النكاح بين أن يكون الداعي لها رجل أو امرأة، وقد صرح به الأصحاب، لكن بشرط أن لا يكون ثم خلوة محرمة، وكذا يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون المدعو عدو الداعي؟ أو في الدعوة من هو عدو له أم لا؟ وبه صرح الماوردي[1]، فإنه لا فرق بين أن يكون المدعو ذا منصب يقصد إحضاره لأجل منصبه أم لا؟ وقد قال الأصحاب: أن ذلك أن كان هو المقصود فيه لم يجب عليه الإجابة، وألحقوا بذلك ما إذا كان دعاه خوفاً منه أو لإعانته على باطل، وفي هذه الحالة يكون الأكل حراماً أما في الأولى فلعدم الرضا به، وأما في الثانية فإنه رشوة وإنما لم يتعرض/[2] المصنف لذلك؛ لأن كلامه في كتاب الأقضية ينبه عليه، وقد ألحق الأصحاب بذلك دعاء الأغنياء دون الفقراء في كونه لا يجب عليهم الإجابة؛ لأنه جاء في رواية في مسلم: شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء[3]،قال القاضي وغيره: وهذا إذا خص بها الأغنياء تقرباً إليهم، فأما إذا كان الرجل من أهل حرفة فخص أهل حرفته، أو كان فقيهاً فخص الفقهاء فلا بأس وإن كانوا أغنياء؛ لأن له غرضاً فيهم، ودعاء

---

(١) انظر: الحاوي (٩/٥٥٩).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله برقم ٥١٧٧ ص ٤٤٧، كما أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٣٢ ص ٩١٨، ولفظ مسلم: "بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله".

من ماله حرام لا يوجب الإجابة، بل قال الأصحاب أن إجابة من أكثر ماله حرام مكروهة [كثر][1] ماله، قلت: وهذا ظاهر إذا كنا نوجب عليه الأكل، أما إذا لم نوجبه ففيه نظر.

فرع: لو دعاه اثنان إلى الحضور في وقت واحد أجاب السابق، فإن جاء معاً أجاب الأقرب رحماً ثم الأقرب باباً، كما جاء في بر الجار في الخبر الصحيح، وفي الحاوي: "أنهما إذا استويا أجاب أسبقهما جواراً، فإن استويا في الجوار أجاب أقربهما رحماً، فإن استويا في القرابة أقرع بينهما، وأجاب من قرع منهما"[2]، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا دعاك اثنان فأجب أسبقهما فإن جاء معاً فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواباً[3].

آخر: إذا دعاه الشخص الواحد مراراً في أيام، فالمرة الأولى تقدم حكمها، والإجابة في اليوم الثاني مستحبة دون استحبابها في اليوم الأول إذا لم نوجبها، والأولى أن لا يجيب في اليوم الثالث، بل قيل إنها مكروهة؛ لما روي عن أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا، أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ[4]، وروى الترمذي عَنْ عبدالله ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) في (أ) و(ج) كثرا والصواب ما أثبت.

(٢) الحاوي (٩/٥٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق برقم ٣٧٥٦ ص١٥٠٠، كما أخرجه أحمد والبغوي والبيهقي، قال ابن حجر: إسناده ضعيف، وقال الألباني: ضعيف.
انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/٤١٤)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (٨/٢٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة برقم ٣٧٤٥ ص ١٥٠٠، كما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهم، قال ابن حجر: إسناده ضعيف، وقال الألباني: ضعيف.
انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/٤١٤)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (٨/٢٤٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ[1]، وهذا في إسناده زياد بن عبدالله، وهو كثير الغرائب والمناكير كما قاله الترمذي، وهذا الخبر يرجع الكلام فيه إلى صانع الطعام، والخبر الأول يحتمل أن يكون كذلك، ويحتمل أن يكون إلى إجابتها، ويحتمل الأمرين معاً والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء الوليمة برقم ١٠٩٧ ص ١٧٥٧، كما أخرجه ابن ماجه وغيره، قال ابن حجر: إسناده ضعيف، وقال الألباني: ضعيف.
انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤١٤/٣)، ضعيف ابن ماجه (١٤٧/١).

(قال: الفصل الثاني في الضيافة)

(وفيه مسائل: الأولى: أن الضيافة لا يتعين فيها طعام واحد، بل الخيرة إلى المضيف، لكن في الوليمة ينبغي أن يتخذ ما يليق بمنصبه وحاله) لما كان للوليمة شبه كما تقدم بيانه بالمهر، وورد فيها من الأمر ما يفهم أن أقل درجاتها الشاة، والوليمة داخلة في الضيافة أدرج حكمها في حكمها، وأفرد الوليمة بما ينبغي أن يفعل فيها، وهو المقصود بالذكر إذ لا يعتقد أن ثم خلافاً في تعين شيء للضيافة التي يفعلها المسلمون، وإنما قال أنه ينبغي في الوليمة أن يتخذ ما يليق بمنصبه وحاله/(١)؛ لأنها تنبئ عن مروءته، فإذا فعل ذلك نزه عرضه عن الوقوع فيه، وقد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بالحيس(٢)، وأنه أمر عبدالرحمن بن عوف أن يؤلم ولو بشاة(٣)، وجاء في صحيح مسلم عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بنت جحش أولم بشاة(٤)، وقد أخرجه البخاري ومسلم، وجاء في صحيح البخاري ومسلم عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ(٥)، انتهى، وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب ما كان يتيسر له، فإن قلت: إن قوله عليه الصلاة السلام لعبدالرحمن أولم ولو بشاة يدل على أن أقل الوليمة شاة، قلت: قد قال بموجبه ابن الصباغ والمتولي حيث قالا: أقل الوليمة للمتمكن شاة؛ لحديث عبدالرحمن(٦)، وإنما استدلا بخبر عبدالرحمن على ذلك؛ لأنه كان متمكناً من الشاة، ولعل فائدة سؤال النبي

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم ١٤٢٨ ص ٩١٧، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة برقم ٥١٦٨ ص ٤٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة برقم ٥١٧٢ ص ٤٤٧، ولم يخرجه مسلم. انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣٤٢/١١)، بلوغ المرام (٤١٢/١)، المسند الجامع (٢٠٨/٥٠).

(٦) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٦٥).

صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن عن المهر [استطلاع][1] حاله في القدرة وعدمها، فلما قال: أنه أصدقها نواة من ذهب عرف بذلك قدرته، فقال له: أولم ولو بشاة وغيرهما، قال السنة أن تؤلم بشاة وبأي شيء (أولم)[2] من الطعام جاز.

(**قال: الثانية: [أنه لا يفتقر إلى تصريح بالإباحة بعد إحضار الطعام، وقيل: لا بد من لفظ كقوله: كلوا أو الصلاة]**[3]) ما صدر به المسألة هو ما أدعى الإمام: "أنه [المذهب الظاهر][4] اكتفاء بقرائن الأحوال في إفادة الإباحة، قال: وأبعد بعض الأصحاب فقال: لا بد من لفظ منه فليقل كلوا أو ما يفيد هذا الغرض، وهذا ليس بشيء"[5]، والقاضي الحسين قال: إذا حضر وقدم الطعام بين يديه إن علم أنه لا ينتظر غيره فيأكل من غير إذن جديد، وإن كان ينتظر غيره فلا يأكل ما لم يأذن له في الأكل، قلت: وللخلاف في الكتاب التفات على أن ذلك هل يقتضي تمليكاً أم لا؟ فإن قلنا لا يقتضيه فلا يحتاج إلى اللفظ، وإن قلنا فيه تمليك فهو محل الخلاف، منهم من ينظر إلى أنه تمليك فلا بد فيه من لفظ كالهبة، ومنهم من يقول الملك فيه غير مقصود فلا يحتفل به، كيف؟ والله تعالى [يقول][6]: ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله: أو صديقكم[7]، ونفي الجناح في الصديق؛ إنما هو لوجود

---

(١) في (أ) و (ج) استطاع والصواب ما أثبت.

(٢) في (ج) شيء والصواب ما أثبت.

(٣) سقط من (أ) و (ج).

(٤) في (أ) الظاهر المذهب والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في النهاية.

(٥) نهاية المطلب (١٣/١٩٤).

(٦) سقط من (أ).

(٧) اللفظ الذي ذكره ابن رفعة للآية غير صحيح حيث فيه تقديم وتأخير في الآية، والآية هي: ↓

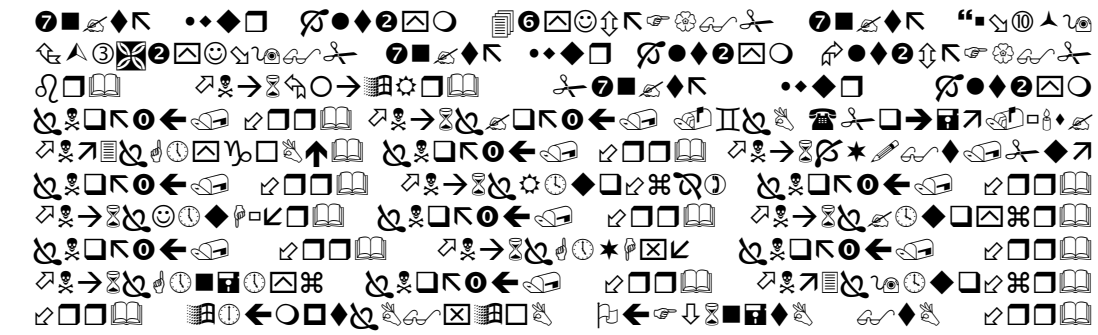

الدلالة عرفاً فيه، وهي موجودة فيما نحن فيه، وقد كان السلف لأجل ذلك يأكلون من طعام إخوانهم عند الانبساط وهم غيب، وفي التتمة أن تقديم الطعام إنما يكفي إذا كان قد دعاه إلى بيته، فأما إذا لم يسبق منه دعوة له فلا بد من الإذن لفظاً إلا إذا جعلنا المعاطاة بيعاً[1].[2]

(قال: الثالثة: الضيف يأكل ملك الغير بطريق الإباحة وله الرجوع، وقيل: أنه يملك لكن اختلفوا في وقته، فمنهم من قال: عند رفع اللقمة، [وقيل: عند الوضع في

↑، سورة النور، الآية (٦١).

(١) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٦٩).

(٢) **بيع المعاطاة**: هو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما، مثل: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة، سواء أكان المبيع حقيراً أم نفيساً. **وقد اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال:**

القول الأول: وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة: يصح بيع المعاطاة متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا ومعبراً تماماً عن إرادة كل من المتعاقدين، والبيع يصح بكل ما يدل على الرضا، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره عن أحد، فكان ذلك إجماعاً، فالقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا.

القول الثاني: وهو قول الشافعية: يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية، بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة، سواء أكان المبيع نفيساً أم حقيراً.

القول الثالث: اختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبغوي والمتولي صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيعاً، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة، قال النووي: وهذا هو المختار للفتوى.

القول الرابع: وهو قول بعض الشافعية كابن سريج والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات أي غير النفيسة: وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز وحزمة بقل.

انظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٤)، فتح القدير (٥/٧٧)، بداية المجتهد (٢/١٦١)، المغني (٣/٥٦١)، العزيز (٨/٣٥٢)، المجموع (٩/١٦٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥/٩-١٠).

الفم][1]**، وقيل عند المضغ، وقيل عند الازدراد**[2]**، يتبين أنه ملك مع الازدراد، وقيل لا يملك أصلاً، وإنما هذه الترددات في وقت امتناع الرجوع عن الإباحة، والقياس أنه/**[3] **لا يملك ولا يمنع الرجوع إلا بالفوات**) ملخصه أن مقدار ما يأكله الضيف هل ملكه أم لا؟ فيه وجهان: ظاهر المذهب منهما كما قال في كتاب الغصب أنه لا يملك ذلك، بل يتناول ذلك على ملك صاحبه بطريق الإباحة، وهو مختار ابن الصباغ في كتاب الظهار، والأصح في النهاية قبيل باب الإجارة[4]، حتى يجوز له أن يرجع في ذلك قبل الفعل، وقال هنا أنه يعزى للقفال[5]، ووجهه قوله عليه الصلاة السلام: لا يحل مال امرى مسلم إلا عن طيب نفس منه[6]، وجه الدلالة منه: أن تقديره لا يحل الانتفاع بمال أمري مسلم إلا عن طيب نفس منه، وذلك لا يقتضي خروج المنتفع به عن الملك، بل يدل على بقائه عليه، ومن جملة الانتفاع الأكل فيدخل في عموم الخبر؛ لأن التمليك يستدعي معرفة المقدار المملك، وهو في الضيافة مجهول؛ لأن مقدار ما يتناوله الشخص لا ينضبط، وذلك ظاهر عند حضور الضيف مع غيره، وكيف يتخيل ملك الأكل من بيت الصديق من غير صريح إذنه، وهو الأصل من

---

(١) سقط من (أ) و (ج) وهي موجودة في الوسيط.

(٢) الازدراد: الابتلاع.

انظر: الصحاح في اللغة (٤٢/٢)، لسان العرب (١٩٤/٣).

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٣٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٣/٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٩٤/١٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قال ابن الملقن: إسناده حسن، وقال الألباني: صحيح.

انظر: خلاصة تلخيص الحبير في تخريج الشرح الكبير (٨٨/٢)، إرواء الغليل (٢٧٩/٥).

الكتاب في ذلك، والوجه الثاني قاله غيره من الأصحاب، ووجهه: أن الأصل أن انتفاع الغير بملك الغير لا يجوز، ولما جازها هاهنا دل على حصول الملك له، واغتفرت الجهالة فيه للحاجة، وعلى هذا ففي وقت الملك أوجه مذكورة في الطرق أغربها: عند الوضع بين يديه حكاه القاضي الحسين، وعلى هذا ما الذي يملك بالوضع باليد هل الكل أو مقدار ما يأكله؟ الذي نفهمه كلامهم الثاني، وكذا يجب أن يقال إذا قدم الطعام إلى جمع ملك منه على هذا كل واحد قدر ما يأكله، والوجه الثاني: أنه يملك عند أخذه بالتزاحم، قال القاضي وعبارة المصنف وغيره عند رفع اللقمة، وقد يتخيل بينهما فرق، والثالث: عند الوضع في الفم قال القاضي وهو الأصح، يعني؛ لأنه وقت التصرف بالإتلاف فلا بد أن يتقدمه الملك، والرابع: بالمضغ، والخامس: بالازدراد، والسادس: بهما حكاه (القاضي الحسين)[1] والعراقيون ومعناه: أنهما إذا وجدا تبينا الملك معهما، وزيف المتولي ما سوى الخامس[2].[3]

(**وقوله: لا يملك أصلاً، وإنما هذه الترددات في وقت امتناع الرجوع عن الإباحة**) وهو ما حكاه الإمام عن شيخه إذ حكى عنه: "أنه كان يصحح أن الضيف لا يملك، ويذكر هذه الأوجه في أن الإباحة هل تلزم حتى لو رجع [المضيف][4] لم يكن له الرجوع، وهذا لا بأس به، ولكن الأصح أن الإباحة لا تنتهي إلى اللزوم قط ما لم يفته المستباح"[5]، قلت:

---

(١) في (ج) الحسين أعني القاضي والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٦٩).

(٣) انظر: العزيز (٨/٣٥٢-٣٥٣).

(٤) في (أ) الضيف والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في النهاية.

(٥) نهاية المطلب (١٣/١٩٤).

والداعي للشيخ أبي محمد إلى ذلك كونهم قالوا على القول بأنه يملك [ما أخذه بالدفع][1] أنه لا يجوز له أن يطعم الهرة، ولا يتصرف في شيء منه بغير رضى المضيف، لكن بشرط أن لا يتناول (بدل)[2] ذلك الذي تصرف فيه؛ لأنه لم يملك إلا مقدار أكله[3]، وقد حكي عن ابن الصباغ عن القاضي والشيخ أبي حامد في كتاب/[4] الظهار: أما إذا قلنا أنه ملك اللقمة بالتناول فله التصرف بغير الأكل؛ لأنه قد ملكه بالأذن والقبض، قال: وهذا الذي ذكره لا يجيء على (أصولهما)[5]؛ لأنهما يقولان من شرط الهبة لفظها، والإذن في القبض إلا أن يتضمنها العتق خاصة؛ لقوة العتق ولم يوجد هاهنا؛ ولأن الإذن في التناول إنما تضمن إباحة (الأكل)[6]، فلا يصح أن يحصل به الملك وليس بمطلق، ولو كان صحيحاً لجاز أن يتناول جميع الذي قدمه له وينصرف إلى بيته، وكذلك على قول من قال أنه ملك بالوضع في الفم؛ لأن الأكل بعد لم يحصل، وأما من قال أنه ملك (بالبلع)[7] فعندي أن البلع يبطل معنى الملك فيه ويصير كالتالف، والأوجه من ذلك أن يكون إذناً في الإتلاف لا تمليك فيه.[8]

(**وقوله: والقياس أنه لا يملك**) أي: فإنه لم يجز لفظ التمليك ولا شرطه، وهو معرفة القدر المملك إن سامحنا باعتبار اللفظ، ولا يمتنع الرجوع إلا بالفوات، أي: لأنه يكون إباحة،

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ج) نزل والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: كفاية الأخيار (٢٧٩/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٤٠/٤).

(٤) نهاية لوحة (أ/٢٣٥).

(٥) في (ج) إحداهما والصواب ما أثبت.

(٦) في (ج) الكل والصواب ما أثبت.

(٧) في (ج) بالبيع والصواب ما أثبت.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥٣٨/١٤).

والإباحة لا تلزم قط قبل الفوات كما قاله الإمام، وقال: "أنه ليس في الشرع إباحة تفضي إلى اللزوم إلا في النكاح، فإنا قد نختار أن المعقود عليه في النكاح ليس مملوكاً، وإنما هو مستباح مستحق"[1].

(**قال: الرابعة: زلة الصوفية حرام إلا إذا علم يقيناً بقرينة الحال رضى المالك، فإن تردد فيه فالظاهر التحريم**) مراده بالصوفية بعضهم، وزلتهم حملهم ما أحضر إليهم للأكل أو بعضه مع تناولهم قدر كفايتهم، ولا شك في تحريم ذلك إذا لم يشهد ظاهر حال الضيف بالرضا بذلك، وقد صرح بتحريم الزلة القاضي، بل قال: أنه لا يجوز أن يطعم الساقي ولا السائل ولا الهرة، يعني: لأنه إنما أذن له عرفاً في مقدار أكله فلا يتصرف في غيره؛ لقوله عليه الصلاة السلام: لا يحل مال أمرى مسلم إلا عن طيب نفس منه[2]، نعم لو ناول غيره ما جاز له تناوله وأمسك عما سواه، (أو حمل الصوفي قدر ما كان له أن يتناوله وأمسك عما سواه)[3] لم نخف أنه يأتي فيه ما سلف من الخلاف، وحيث يحرم حمل ما قلناه فحمل فيظهر ضمانه، لكننا قد حكينا عن الماوردي: أنه يحرم على الحاضر الوليمة أن يأكل فوق شبعه؛ لما في ذلك من تضرره، ولأجله أنه لم يؤذن له إلا في قدر الشبع وأنه لو زاد على قدر الشبع لم يضمنه، ولعل السبب في عدم تضمينه ما في تضمينه من الحسنة التي لا تليق بمكارم الأخلاق، فإن كان كذلك أمكن أن يقال بمثله عند الحمل أيضاً.[4]

(**وقوله: إلا إذا علم يقيناً بقرينة الحال رضى المالك**) أي: فيجوز أن يحمل؛ لأن مدار الضيافة على طيب النفس، فإذا تحقق ولو بالقرينة رتب عليه مقتضاه.

---

(١) نهاية المطلب (١٣/١٩٤-١٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقط من (ج).

(٤) انظر: الحاوي (٩/٥٦١)، كفاية الأخيار (١/٢٧٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٢٥٣).

(**وقوله: فإن تردد فيه**) أي: تردد الحاضر في الرضى بالحمل وعدمه، فالظاهر التحريم، أي: لأن الأصل عدمه وهذا من المصنف يشير إلى خلاف/[1] في التحريم في هذه الحالة، وقد صرح به الرافعي فقال: أنهم أشاروا فيه إلى وجهين، أظهرهما التحريم[2]، وإذا كان كذلك كان صدر كلامه مفروضاً فيما إذا تحقق عدم الرضا بالحمل، وتكون الأحوال في المسألة ثلاثة: حالان متفق على الحكم فيهما، وحالة مترددة بينهما، وفيما التردد، قال القاضي وغيره: ويجوز لبعض الضيفان أن يلقم بعضاً إلا أن يكون المضيف قد فاضل بينهم فيما قدمه إليهم، بأن وضع الحلوى والسكر بين قوم، ومن الدبس بين قوم آخرين، فلا يجوز قلت: وقد يتوقف فيما إذا لقم من قدم له الأدنى منه من قدم له الأعلى دون العكس، وحيث نجوزه فهو مكروه، واتفقوا على أنه لا يجوز التطفل إلا من صديق يعلم أن صاحبه يسر بذلك، فيجوز للآية، وقد جاء في الصحيحين عَنْ [أَبِي][3] مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاماً يكفي خمسة من الناس فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فإني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فقال بل قد أذنت له[4].

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٣٥).

(٢) انظر: العزيز (٨/٣٥٣).

(٣) في (أ) و(ج) ابن والصواب ما أثبت.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحام والجزار برقم ٢٠٨١ ص ١٦٢، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام برقم ٢٠٣٦ ص ١٠٤١.

(قال: الفصل الثالث: في نثر السكر والجوز)

(وفيه مسائل: إحداها النثر والالتقاط، كلاهما مباح؛ لما روى جابر ابن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر إملاكاً[1]، فقال: أين أطباقكم؟ فأتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت، قال جابر فقبضنا أيدينا فقال عليه الصلاة والسلام: ما لكم لا تأخذون، قالوا: لأنك نهيتنا عن النهب[2]، فقال: إنما نهيتكم عن نهب العساكر؛ حذراً على اسم الله فجذبنا وجاذبناه[3]، قال الشافعي: ترك ذلك أحب إلي، وإنما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرخصة وبيانها، ولا نقول أنه مكروه، ولكن ربما يؤثر الناثر بعض الناس دون بعض فتركه أولى) النثر مصدر نثر ينثر وينثر نثراً أو نثاراً ومعناه: رمي الشيء متفرقاً، والإباحة في كلام المصنف قد أبان لعجزه بأنه أراد بها أن ذلك ليس بمحرم كما صرح به غيره، لا أنه أراد بها أن فعل ذلك وتركه على السواء، وقد حكى الماوردي عن بعض أصحابنا أن فعل ذلك وتركه مباح على السواء[4]، لكن النص الذي أشار إليه المصنف يرد عليه، ولفظ المزني في حكايته قال: "في نثر السكر واللوز والجوز في العرس لو ترك كان أحب إلي؛ لأنه يؤخذ بخلسة أو نهبة، ولا يتبين أنه حرام إلا أنه قد يغلب بعضهم فيأخذه وغيره أحب إلى صاحبه"[5] انتهى، وصدر هذا الكلام في النثر وعجزه

---

(١) أي عرساً أو نكاحاً.

(٢) النهب: الغارة والسلب والاختلاس، قال ابن الأثير: النهبى بمعنى النهب كالنحلى والنحل.
انظر: النهاية في غريب الأثر (٢٧٨/٥)، لسان العرب (٧٧٣/١).

(٣) أوردهُ البيهقي في سننه، والإمامِ فِي نهايته، والغزاليّ فِي وسيطه، وَقَالَ البيهقي: فِي إِسْنَاده مَجَاهِيل وَانْقِطَاع، ثم قَالَ: وَلَا يثبت فِي هَذَا الْبَاب شَيْء، وَأغْرب صَاحب النِّهَايَة: فصحَّح الحَدِيث، قال ابن حجر: "وهو حديث ضعيف، في سنده ضعف وانقطاع".
انظر: السنن الكبرى (٢٨٨/٧)، نهاية المطلب (١٩٢/١٣)، فتح الباري (٦٢/١٢).

(٤) انظر: الحاوي (٥٦٦/٩).

(٥) مختصر المزني (١٨٤/١).

في الالتقاط، ولأجله ثار خلاف بين الأصحاب في أن كلامه هل يعود إليهما معاً أو يعود إلى الالتقاط فقط؟ قال القاضي: ويحتمل أن يكون عائداً إليه وإلى النثر معاً وهو الصحيح؛ لأنه لم يسبق من الشافعي ذكر الالتقاط وإنما ذكر النثر، قلت: صحيح/[1] أن الشافعي لم يذكر إلا النثر، لكنه علل بما يختص بالالتقاط فأختص الكلام به، ويكون حينئذ ذكر النثر لأجل لازمه لا [لمعنيه][2]، وما صححه القاضي هو ما جرى عليه في الكتاب، لكن القاضي أجرى كلام الشافعي على ظاهره، والمصنف زاد فيه: إنا لا نقول أن ذلك مكروه، وفيه نزاع ستعرفه، والإمام قال بعد التعرض للنص: أن الشافعي أراد بذلك كراهية الالتقاط؛ لأجل ما علله به، ولا يبعد أن يحمل كلامه على النثر أيضاً، فإنه سبب الالتقاط[3]، أي عادة كما أن تقديم الطعام للضيف سبب الأكل، بل نزل منزلة الإكراه عليه عرفاً كما ستعرفه في الجنايات، والوسائل فيما تدعو إليه النفس تتبع المقاصد، أصله تحريم حضور مقدمات الشرب والخلوة بالأجنبية ونحو ذلك، قال الإمام: "وعندي أن الأمر في ذلك أي في كل من الأمرين لا ينتهي إلى الكراهة، ومن لم يكن ذا حظ في الأصول قد لا يفرق بين نفي الاستحباب وإثبات الكراهة وليس كذلك، ولفظ الشافعي مشعر بالتخفيف وحط الأمر عن رتبة الكراهة، فإنه قال: لو ترك كان أحب إلي، ثم قد لا ينتهي الأمر في هذا إلى الإباحة إذا كان الناثر لا يؤثر أحداً أي بخصوصه، وكان [المتطلعون][4] عنده بمثابة"[5]، قلت: ولأجل قول الإمام وعندي؛ قال المصنف أن ترك النثر والالتقاط أولى من فعلهما وحمل على ذلك نص الشافعي، لكنه مخالف لما أفهم إيراد الإمام نقله عن الأصحاب، وهو كراهة الأمرين معاً،

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٣٦).

(٢) كذا في (أ) و(ج) والصواب لمعناه.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩٢/١٣).

(٤) في (أ) و(ج) الملتقطون والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الحاوي.

(٥) نهاية المطلب (١٩٢/١٣).

وكلام الشافعي يدل على كراهية الالتقاط، إلا ترى إلى قوله: "ولا يتبين لي أنه حرام"[1] إلى آخره، ومثل ذلك جدير بالكراهة، بل قد صرح به في الأم كما سأذكره، فإذا كان الالتقاط مكروهاً فكذلك النثر؛ لأنه المقصود منه، وبالجملة فقد تكلم الأصحاب في كل منهما بمفرده، فقالوا أما النثر فهل هو مكروه أو تركه أولى من فعله ولا ينتهي إلى الكراهة أو هو مستحب أو مباح؟ يعني أن فعله وتركه سواء، فيه من مجموع كلامهم أربعة أوجه، والقول بكراهته هو الذي أورده الفوراني والعراقيون والجمهور[2]، كما قال الماوردي قال ابن الصباغ وهو يحكي عن مالك وعكرمة ومحمد بن سيرين وعطاء، وعن [ابن][3] مسعود الأنصاري أيضاً، وعلته سلفت، والقول بعدم الكراهة وأن تركه أولى من فعله هو ما ذكره المصنف تبعاً لفقه الإمام، وقال ابن الصباغ: إن إليه صار أبو حنيفة والنخعي والحسن البصري وطائفة، مستدلين بأنه عليه الصلاة السلام قربت إليه بدنات خمس أو ست فنحرها، وقال من شاء اقتطع[4]، قالوا: وهذا جاري مجرى النثار[5]، والإمام [استدل][6] بما ذكره المصنف من الخبر، لكن مع صرفه عن ظاهره بما ذكره الشافعي من المعنى، والخبر ذكره القاضي كذلك، وروى البيهقي معناه عن معاذاً إذ قال روي [لمازة][7] بن المغيرة عن ثور بن يزيد/[8] عن خالد بن

---

(١) مختصر المزني (١/١٨٤).

(٢) انظر: الحاوي (٩/٥٦٦)، مغني المحتاج (٣/٢٤٩).

(٣) في (أ) و(ج) ابن والصواب ما أثبت وهو موافق لما السنن والمجموع.

(٤) رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد والبيهقي، كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، قال البيهقي: إسناده حسن، وقَالَ الألباني: صحيح.

انظر: السنن الكبرى (٧/٢٨٨)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤/٢٦٥).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (١٠/٢٧١)، المجموع (١٦/٣٩٥).

(٦) في (أ) استدرك والصواب ما أثبت.

(٧) في (أ) و(ج) غارة والصواب ما أثبت وهو موافق لما في السنن.

(٨) نهاية لوحة (ب/٢٣٦).

معدان عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر إلى أملاك، فجاءت الجواري معهن أطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم، فقال ألا تنهبون؟ فقالوا: إنك نهيتنا عن النهبة، فقال تلك نهبة العساكر، فأما العروسان فلا، قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه[١]، وأجاب ابن الصباغ والبيهقي عن الخبر الأول بأن البدن صارت بالنحر ملكاً للمساكين فخلي بينهم وبين أملاكهم، والنثار لا يكون ملكاً للقوم بالنثر[٢]، وهذا فيه نزاع ستعرفه، قال ابن الصباغ: ولأن ذلك واقعة حال فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس في ذلك نهبة واختلاس؛ لكثرة البدن وقلة المساكين، وتعذرت عليه القسمة؛ لكثرة اشتغاله بالمناسك، قلت: وينقض هذا المعنى [بجواز][٣] أن يؤول الخبر الأخر، والبيهقي رد خبر معاذ، "بأن [راوية][٤] عن [لمازة][٥] عون بن عمارة وعصمة بن سلمان، وكلاهما لا يحتج بحديثه، وبأن [لمازة][٦] بن المغيرة مجهول، وبأن خالد بن معدان عن معاذ منقطع"[٧]، والقول باستحباب النثر ذكره بعضهم عن الصميري[٨] والحناطي وأبو الفرج

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (١٠/٢٧١-٢٧٢).

(٣) في (أ) و(ج) بجوز والصواب ما أثبت.

(٤) في (أ) رواية والصواب ما أثبت.

(٥) في (أ) و(ج) غارة والصواب ما أثبت وهو موافق لما في السنن.

(٦) في (أ) و(ج) غارة والصواب ما أثبت وهو موافق لما في السنن.

(٧) معرفة السنن والآثار (١٠/٢٧٢).

(٨) أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو القاسم الصيمري البصري، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، أخذ عنه الماوردي، قال الشيخ أبو إسحاق: "ارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف"، من مصنفاته: الإيضاح، الكفاية، الإرشاد شرح الكفاية، توفي: سنة ٣٨٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٣٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٨٤).

الزاز[1] حكوه وجهاً في المذهب[2]، وعليه اقتصر ابن داود في شرح المختصر، لكنه قال: إن الاستحباب فيه دون الاستحباب في الوليمة، ولعل مأخذ قائله التمسك بظاهر ما سلف من الخبر، ورد كلام الشافعي إلى الالتقاط فقط كما حكيناه عن بعض الأصحاب، وهذا القول حكاه الماوردي "عن أبي حنيفة مستدلاً بأنه عليه الصلاة السلام سئل عن النثر، فقال: [هبة][3] مباركة[4]، وروي أنه عليه الصلاة السلام حين زوج علياً بفاطمة نثر عليهما[5]"[6]، والقول بإباحة النثر يعني أن فعله وتركه سواء، قد حكيناه عن رواية الماوردي عن بعض الأصحاب، هذا ما قيل في نفس النثر[7]، وأما التقاطه فكلام جمهور النقلة يشعر بأنه لا يستحب، قال ابن داود: إلا لمن علم أن الناثر يؤثر ذلك منه؛ لما فيه من الخبر، واختلفوا في أنه هل يكون مكروهاً أو تركه أولى أو يكون مباحاً فعله وتركه سواء؟ على ثلاثة أوجه: الأول: هو الذي حكاه الإمام وغيره عن الأصحاب، وعلة الشافعي تشمله، والثاني: هو رأي

---

(١) أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الزاز السرخسي، فقيه مرو وأحد الأجلاء من الأئمة، من شيوخه: القاضي الحسين، وأبو القاسم القشيري، ومن تلاميذه: أحمد بن محمد النيسابوري، وأبو الطاهر السنجي، من مصنفاته: الإملاء، والتعليقة، توفي: بمرو سنة ٤٩٤هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٥٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/١٠١).

(٢) انظر: المجموع (١٣/٣٩٦).

(٣) في (أ) و(ج) نهبة والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الحاوي.

(٤) هذا الحديث أورده الماوردي في الحاوي، ولم أقف على تخريجه.

(٥) هذا الحديث أورده الماوردي في الحاوي والنووي في المجموع، ولم أقف على تخريجه.

(٦) الحاوي (٩/٥٦٥-٥٦٦).

(٧) **اختلف الفقهاء في نثر السكر واللوز وغيرهما في العرس على ثلاثة أقوال:**
القول الأول: أنه **مكروه**، وهو قول **مالك الشافعي وأحمد والجمهور** وهو **الصحيح**.
القول الثاني: أنه **مباح** وهو قول **أبي حنيفة والحسن البصري**.
القول الثالث: أنه **مستحب** ، ذكره بعضهم عن الصميري والحناطي وأبو الفرج الزاز.
انظر: الحاوي (٩/٥٦٧)، الاستذكار (١/٣٢٥١)، المبسوط (٣٠/٢٩٨)، مسائل الإمام أحمد (٩/٤٨٩٨).

الإمام، والثالث: حكاه الماوردي، ومن كلام الإمام السالف يخرج حالة لا يكون الأخذ فيها مكروهاً ولا تركه أولى، وهي تؤخذ من تعليل الشافعي الذي سنذكره، وكلام القاضي يقرب من ذلك إذ قال: ولا خلاف في إباحة النثر والالتقاط، وأن كان يكره في بعض المواضع، وهو إذا علم أن غيره أحب إلى الناثر منه، فأما إذا علم أنه أحب إلى الناثر من غيره أو هو مثل غيره لم يكره[1]، قلت: ويجب أن يقال على موجب قول من زعم أن النثار مستحب، أن يقول بأن الالتقاط مستحب أن لم يقل بوجوبه؛ لأنه ليس يستحب للنثر [أن يبقى][2]، بل ليؤكل أو يؤخذ، فإذا لم يفعل ذلك حصل الكسر/[3] لفاعله، ولم يترتب على النثر مقصوده فنفوت الحكمة في استحبابه، ولهذا المعنى قلنا لا تجب الوليمة للعرس على الصحيح ولا لغيره على المشهور في المذهب، وتجب الإجابة على رأي، بل والأكل على رأي للمفطر، وأن لم يجب فيستحب جزماً؛ لما فيه من الخبر، ولا يقال إنما لم نقل باستحباب الالتقاط اكتفاء بداعية الطبع؛ لأننا نقول ذلك موجود في الطعام، وقد أغرب الماوردي ووفى بالقياس، فقال: إذا قلنا بإباحة الالتقاط فلا يجب على الأعيان، وهل يجب على الكفاية؟ فيه وجهان: أي كما قيل في مثله في الأكل من طعام الوليمة، ومن ذلك يخرج وجه في وجوب الالتقاط على الكفاية[4]، والذي نص عليه الشافعي في الأم ونقله البيهقي بسنده عنه الكراهة، إذ قال: "قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا أنثر على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضره، لم يكن هذا ما يخرج به شهادة أحد؛ لأن كثيراً يزعم أن هذا حلال مباح؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن أخذه، فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أن يأخذه من أخذه، ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره أما لفضل قوة، وأما بفضل قلة حياء، والمالك لم يقصد به قصده إنما قصد به قصد

---

(١) انظر: الحاوي (٩/٥٦٥-٥٦٧)، نهاية المطلب (١٣/١٩٢-١٩٣).

(٢) الكلمة مضافة من الباحث ويقابلها في المخطوطة كلمة (بين) والمعنى لا يستقيم إلا بها.

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٣٧).

(٤) انظر: الحاوي (٩/٥٦٦-٥٦٧).

الجماعة، فأكرهه لآخذه؛ لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا إذنه وأنه خلسه وسخف، قال البيهقي: وقد قال في رواية المزني: ولا يتبين أنه حرام وذلك إذا أذن أهله في أخذه، فأما الكراهية فهي لما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى"[1]، قلت: وإذا ثبتت الكراهة في الأخذ استلزمت كراهة النثر؛ لأجل ما أسلفناه، ولمعنى آخر وهو أن المقصود بالنثر التصرف في المنثور، فإذا كره التصرف فيه أحجم عنه ذووا الديانات، وهم المقصودون بحضور الإملاكات وفي إحجابهم عنه كسر لصاحب النثار فلا يترتب له على النثار مقصود، بل عكسه فلذلك كان مكروهاً، نعم قال ابن داود: الأولى به أن يقسم النثار على الحضور، وكلام الشافعي رحمه الله هذا يدل على ما ذكره من المعنى الذي لأجله حكم بالكراهة لو كان مفقوداً لزالت الكراهة، ويبقى النظر في أنه هل يكون مستحباً أو لا؟ والأشبه الاستحباب لما في ذلك من الخبر مع عدم الزيادة ونحوها، وبه صرح ابن داود، ومن التعليل المذكور يؤخذ أن التقاط ما تركه الناس رغبة عنه لا يكره أخذه، ويشهد له ما جاء في صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا[2]، ثم ما ذكرنا في أخذ النثار إنما هو بعد وقوعه في الأرض ونحوها، أما خطفه من الهواء أو تلقيه بالأكف ونحوها قبل أن يقع إلى الأرض فمكروه، ولكنه إذا أخذه ملكه كما صرح به الرافعي[3]، والكراهة في هذه الحالة ثابتة، وأن لم نقل بالكراهة في أخذه من الأرض كيف لا يكون كذلك؟ وقد جاء في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/[4] لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ إلى

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢٧١/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق برقم ٢٤٣١ ص١٩٠، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ١٠٧١ ص ٨٤٨.

(٣) انظر: العزيز (٣٥٦/٨).

(٤) نهاية لوحة (ب/٢٣٧).

أن قال وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وهو مؤمن[1]، ورفع الأبصار إليه متحقق هاهنا والله أعلم، ونثر الدراهم هل يلحق بنثر السكر واللوز ونحوه من الزبيب والتمر وغير ذلك أم لا؟ سكت الأكثرون عنه، وعن المسعودي[2] الاستواء في ذلك والله أعلم.[3]

(**قال: الثانية: ما وقع على الأرض فالحاضرون فيه سواء، ويملكه من يبتدره، ومن يثبت يده على شيء فلا يسلب بل هو كالصيد**) استواء الحاضرين النثر في أخذ المنثور أو ملكهم له كما سنذكره لا ينكر إذا كان حضورهم بالإذن ولو بالدلالة، أما لو كان بعضهم حضر بغير إذن أصلاً، فلا يشركهم فيه؛ لأنه متطفل، وقد سلف مثل ذلك في الطعام، نعم لو اطلع الناثر على حاله قبل النثر ورضي بحضوره وكان حكمه حكم المدعو في ذلك، ويجب أن يطرد مثل ذلك في المتطفل إذا حضر الوليمة (وعرف)[4] به مالك الطعام قبل تقديمه ورضي بأكله.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهبى بغير أذن صاحبه برقم ٢٤٧٤ ص١٩٥.

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي، الإمام أبو عبد الله المروزي، أحد أئمة أصحاب القفال المروزي، كان إماماً مبرزاً زاهداً ورعاً حافظاً للمذهب، شرح مختصر المزني، وسمع القليل من أستاذه أبي بكر القفال، وتوفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو.
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢٠٧/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٧١/٤).

(٣) انظر: المجموع (٣٩٦/١٦)، روضة الطالبين (٣٤٣/٧).

(٤) في (ج) وحضر والصواب ما أثبت.

(**وقوله: ويملكه من يبتدره**) هذا هو أحد الوجهين في المسألة كما قاله النقلة، أخذاً من وجهين حكيا عن الداركي[1] في أن الناثر هل له أن ينتزع النثار ممن أخذه أم لا؟ إحداهما: له ذلك؛ لأنه لم يوجد من لفظ يملك به، والثاني: ليس له ذلك؛ لأن هذا ينثر للتملك بحكم العادة، فإن قلنا بالأول لم يملكه الملتقط بوضع اليد، وأن قلنا بالثاني ملكه، ورأي المتولي بناء الوجهين على أن المعاطاة هل ينعقد بها البيع أم لا؟[2] والخلاف عندي يلتفت على أن إباحة الطعام هل يفتقر إلى لفظ أم لا؟ فإن قلنا لا بد من لفظ فيها، فلا بد منه في النثار أيضاً، وقد صرح بذلك الإمام عند الكلام في طعام الوليمة: فإن أتى به وجب أن يملكه من أخذه، وأن قلنا لا يملك الطعام بالأخذ في الوليمة لما سنذكره[3]، فإذا لم يأت به فإذ ذاك يخرج على الخلاف في المعاطاة، وكيف كان فأخذ الخلاف في ذلك من الخلاف المحكي عن الداركي فيه نظر، من حيث أن الداركي يجوز أن يكون قائلاً بأن ذلك لا يملك أصلاً، لكن بعد الأخذ هل يتمكن الناثر من الاسترجاع أم لا ؟ كما حكينا مثل ذلك عن الشيخ أبي محمد في الطعام، وجوابه: أن الشيخ أبا محمد قال بذلك؛ لأجل قول أصحابه على القول بالملك، أن المالك لا يتمكن من الرجوع فيما أخذه الأخذ من الطعام، ويمنع أخذ الطعام من التصرف فيه بغير الأكل، مثل إطعامه لغيره أو أخذه معه، كما عدوا ذلك زلة من الصوفية، ولو كان قد ملك ذلك بالأخذ لقدر على التصرف فيه، فلذلك لم يقل بالملك، وأما هاهنا فمن قال بأن الناثر لا يقدر على الاسترجاع لم يقل بعدم نفوذ تصرف الأخذ فيه، بل قالوا بجوازه

---

(١) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي الشافعي، شيخ الشافعية بالعراق، درس بنيسابور مدة ثم سكن بغداد وكانت له حلقة للفتوى، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، وقال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: "أخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الأفاق"، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٤٠٤-٤٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٤١).

(٢) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٧٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٩٣).

وأخذه معه من غير أكل؛ لأجل العرف الجاري بذلك كما صرح به الماوردي، وقد حكي عن ابن كج أنه أجاب بان للناثر الاسترجاع لكن قبل أن يخرج الملتقط بذلك من الدار، قال الرافعي ومال/[1] الأئمة إلى الملك هاهنا بخلافه في الطعام[2]، وابن داود قال من يملك النثار؟ فيه ثلاثة أوجه: إحداها: بالأخذ، والثاني: بالأخذ واختيار التملك، والثالث: بالأخذ والتصرف، والرافعي قال: إذا قلنا يملكه الملتقط فبماذا يخرج عن ملك الناثر؟ فيه ثلاثة أوجه: إحداها: بالنثر، وهو نظير الوجه في (الطعام)[3] أنه يملك بالتقديم[4]، قال الماوردي: "وعلى هذا يكون ملكاً لجماعتهم ولكن لا يتعين ملك الواحد منهم إلا بالأخذ"[5]، والثاني: بأخذ الملتقط، قلت: وهو نظير قول من يملك الطعام بالتناول، والثالث: بأخذ الملتقط وإتلافه، قلت: وهو نظير قول من ملكه الطعام مع الازدراد بالمضغ؛ لأنه بعده يعد كالمتلف والله أعلم.[6]

(**وقوله: ومن ثبتت يده على شيء فلا يسلب**) أي: فلا يجوز لمن حضر أخذه منه، وإن قلنا لا يملكه؛ لأنه ثبت له به اختصاص أو سبب التملك.

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٣٨).

(٢) انظر: العزيز (٣٥٦/٨).

(٣) في (ج) الوحه والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: العزيز (٣٥٦/٨).

(٥) الحاوي (٥٦٦/٩).

(٦) **متى يملك الملتقِط ما التقطه من النثار؟** فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يملكه إذا حصل في قبضته.

والثاني: أنه يملكه إذا تصرَّف فيه بعد القبض.

والثالث: أنه يملكه إذا أتلفه.

انظر: الحاوي (٥٦٦/٩)، العزيز (٣٥٢/٨).

(**وقوله: بل هو كالصيد**) مسوق لتشبيه ملك الملتقط لما أخذه بنفس وضع اليد، ويجوز أن يكون مسوقاً لذلك ولبيان أن غير الملتقط من المالك أو ممن حضر لا يجوز أن ينتزعه منه؛ لأنه ملكه بالوضع باليد كالصيد، ويكون فيه تنبيه على أنه لا فرق في عدم جواز نزع المالك ذلك من يده أو غيره بين أن يخرج من المجلس أو يدوم فيه والله أعلم.

(**قال: الثالثة: لو وقع في حجر إنسان وقد بسطه لذلك ملكه، فإن سقط منه فهل لغيره أخذه؟ يحتمل أن يقال له ذلك، وقرار أمره موقوف على استقراره في يده، أما إذا لم يبسطه لذلك فلغيره أخذه، كما إذا عشش الطائر في داره ثم طار، أما إذا وقع الصيد في الشبكة ثم انفلت، فالظاهر أن ملكه لا يزول، وفيه وجه؛ لأنه في العرف لا يعد مستقراً**) مراده بما صدر به المسألة ما إذا وقع النثار في حجر من بسطه للأخذ فاستقر في الحجر كان ذلك بمنزلة الاحتواء عليه باليد، ويأتي في ملكه بذلك أيضاً ما سلف.

(**وقوله: فإن سقط منه**) أي: من الحجر لا بسبب من صاحب الحجر، بل من قوة الرمية وقع في الحجر ثم انتقل إلى الأرض فهل لغيره أخذه؟ إلى آخره، يفهم أن المنقول أيضاً ملك من وقع في حجره، وأنه ليس لغيره أخذه، والإمام قال: "فهذا فيه احتمال، والظاهر أنه يملكه، ثم لا يزول ملكه بالسقوط، كما لو اعتقل صيد بشبكة نصبت على مدارج الصيود وانضبط بها، ثم حدث حادث فأفلت، فالظاهر أنه ملك ناصب الشبكة وفي الصيد وآلة اللقط وجه آخر، فإن العادة هي المرعية في هذه الأبواب"[1]، نعم لو أخذه أخذ من الشبكة أو أخذ ما وقع في آلة اللاقط لم يملكه.

(**وقوله: أما إذا لم يبسطه لذلك فلغيره أخذه ،كما إذا عشش الطائر في داره ثم طار**) أشار به إلى أنه إذا لم يبسط حجره لذلك، بل وقع فيه اتفاقاً ثم وقع من حجره فلغيره أخذه

---

(١) نهاية المطلب (١٣/١٩٣-١٩٤).

قياساً على ما ذكره، قال الإمام: ولا فرق/[1] بين أن يكون من وقع في حجره راغباً فيه أم لا، إذا وقع في حجر من لم يبسطه لذلك ولم يسقط من حجره، قال الإمام: فإن كان ذلك الشخص لا يرغب فيه جاز للغير أخذه من حجره، قال ابن داود: وكذلك لو كان من وقع في حجره ليس من أهل الأخذ، يعني كالصبي الذي لا يميز والمجنون، قال الإمام: فإن علم أنه يرغب فيه، ففي المسألة وجهان، حكاهما الفوراني فيما إذا قام فسقط ذلك من حجرة فأخذه غيره، والأصح منهما أنه لا يملكه الغير، والمذكور في الحاوي مقابله والإمام بنى الوجهين على الطائر إذا فرخ في دار إنسان فصاحب الدار أحق بالفرخ، ولكن لو ابتدره غيره فهل يملكه؟ فعلى وجهين، ولو تحجر أرضاً ليحييها فابتدرها غيره وأحياها، فالأصح أنه لا يملكها [والله أعلم][2].[3]

(١) نهاية لوحة (ب/٢٣٨).

(٢) سقط من (أ).

(٣) انظر: الحاوي (٥٦٦/٩)، نهاية المطلب (١٩٣/١٣).

(قال: كتاب القسم والنشوز)[1]

القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء أقسمه قسماً، والقسم بكسر القاف النصب، وبفتح القاف والسين معاً اليمين، والمراد هاهنا الأول؛ لأن الزوج يقسم الزمن الذي جرت العادة فيه بالسكون إلى الزوجة بين الواحدة وما فوقها عند الوجود، والنشوز والنشوص الارتفاع، يقال نشرت المرأة ونشصت يعني ونشز الرجل ونشص أيضاً إذا ارتفع على صاحبه وخرج عن حسن المعاشرة، ذكره الأزهري وقال هو مأخوذ من النشز وهو المرتفع من الأرض، يقال بفتح الشين وإسكانها.[2]

(قال: وفيه مقدمة وست فصول، أما المقدمة: فهو أن الحق في النكاح مشترك بين الزوجين، وإن كان بينهما تفاوت، قال الله تعالى: ↓ □◆▭○●←Ⅱ○ ✎ﷺ↙◻ ﷺ ↑[3]، إذ لهن النفقة والكسوة والمهر والقسم، كما لهم عليهن الاستعداد للاستمتاع والتمكين والطاعة ولزوم قعر البيت، حتى يمنعها من زيارة الوالدين، وتشييع جنائزهما وعيادتهما، وإن كان الأولى أن يرخص في ذلك لئلا يؤدي إلى الوحشة وقطيعة الرحم، ولكن ليس للمنفردة في النكاح مطالبة الزوج بالمبيت عندها، ولا بالوقاع؛ اكتفاء بدواعي الطبع، والأولى بالزوج أن لا يخليهن عن الإيناس،[4] والوقاع؛ تحصيناً لهن عن

---

(١) القَسْم: بفتح القاف وسكون السين، مصدر قسمت الشيء، والمراد به العدل بين الزوجات، وأما بالكسر فالنصيب، وبفتح القاف مع فتح السين اليمين، والنشوز الخروج عن الطاعة.

والقسم بين النساء: هو إعطاء حقهن في البيتوتة عندهن للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة؛ لأنها تنبني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة.

انظر: المصباح المنير ٢(/٥٠٣)، أنيس الفقهاء (ص ١٥٢)، حاشية إعانة الطالبين (٣/٤٢٠).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٤/٨٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٤) في (أ) و(ج) زيادة كلمة: ولا، والمعنى يستقيم بدونها.

الفجور، وقال أبو حنيفة: لا بد أن يبيت عندها في كل أربع ليال ليلة واحدة؛ لأنه أقصى ما يمكن في حقه أربع نسوة، وذلك غير سديد، بل لو كان له أربع نسوة فاعرض عنهن لم يكن لهن مطالبته، نعم إذا بات عند واحدة لزمه مثله في حق الباقيات، ولا قسم بين المستولدات والإماء، ولا بينهن وبين المنكوحات، بل له أن يفعل فيهن ما شاء، وإن كان الأولى الإنصاف بينهن وترك الإيذاء، لكن وجوب القسم من خاصية النكاح) اكتفى في تصدير الباب بذكر ما سماه مقدمة بالمزني، فإنه افتتحه به، فإن ما عداه يلتفت إليه وغيره؛ لأجل ذلك سمي الكتاب بعشرة النساء، والقسم النشوز افتتحه بكثير مما أودعه المصنف في المقدمة، وإنما سمي بذلك؛ لأن المزني قال: "مختصر القسم ونشوز/[1] الرجل على المرأة من الجامع، ومن كتاب عشرة النساء، ومن كتاب نشوز الرجل من كتاب الطلاق، ومن أحكام القرآن ومن الإملاء"[2].

(**وقوله: أما المقدمة إلى قوله: وقطيعة الرحم**) أراد به النكاح الذي هو العقد سبب [لإيجاب][3] حق لكل من الزوجين على الآخر، وإن قلنا أن الزوج غير معقود عليه، لكن حقها عليه ليس من جنس حقه عليها، وقد يكون بعضه من جنسه كما سنبينه، ولأجل الاختلاف المذكور قال المصنف وأن كان بينهما تفاوت، أي في الجنس، واستدل لذلك بالآية، وحينئذ تكون المثلية فيها راجعة إلي أصل الوجوب لا إلي صفة الواجب، وهذا ما ذكره القاضي وطائفة منهم الإمام، واقتضى كلامه أن في الآية تنبيهاً على أنهما في تأكد الحقين على السواء، وكلام الشافعي فيما حكاه البيهقي والمحاملي يفهم تقديراً آخر، إذ حكي عن الشافعي أنه قال: قال الله تعالى عز وجل: "↓ ❒◆▭❍●←⌶❍ ✎⍁↖ ✂➹✎⍁⌂❽ ↑ ❍■❽⬗⬀❹↑❒⬓☼◘➔⬀❹↑❒ ⍁✎ ⍁✎ ⍁✎ ↑"[4]، يريد

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٣٩).

(٢) مختصر المزني (١/١٨٤).

(٣) هذه الكلمة مكررة في (أ).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

والله سبحانه أعلم لهن فيما لهن مثل ما عليهن فيما عليهن من أن يؤدي اليمين بالمعروف حقوقها"[1]، وهذا ما جري عليه ابن الصباغ إذ قال: معنى الآية والله أعلم أن كل واحد منهما يؤدي حق صاحبه الذي يجب له عليه بالمعروف، فالتماثل في تأديته بالمعروف لا في نفس الحق، وقد أشار في الأم إلي تفسير المعروف الذي أمر الله به، حيث قال: "ففرض الله عز وجل أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف، [وجميع][2] المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداوه إليه بطيب نفس، لا يصير ورثه إلي طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهة لتأديته، وإيهما ترك فظلم؛ لأن مطل الغني ظلم، وظلمه تأخير الحق"[3] ولا جرم، قال المزني: "وجماع المعروف بين الزوجين: كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم"[4]، قال الأصحاب ومعنى كف المكروه أن لا يؤذي واحد منهما صاحبه بلسانه ولا بفعاله، مثل أن يعبس وجهه في وجهه أو بالصرف، ومعنى إعفاء صاحب الحق من المؤنة: أن لا يكلفها في ابتغاء حقها من [الرفع][5] إلي الحاكم، ولا يكلفه في التمكين من حقه إلي الضرب أو الرفع إلي الحاكم ونحوه.

وقوله: لا بإظهار كراهة: أراد به توفيه الحق بالبشر لا مع السخط.

وقوله: فإيهما مطل: بين به أن ليس كل غنى في المال وكل مطل في الديون، بل القادر علي إيفاء ما توجه عليه من الحقوق عني به فإذا امتنع من الإيفاء فهو مطل، فأندرج في الخبر، قال الإمام: "وللغني في اسم الله سبحانه وتعالى معنيان: أحدهما: المقتدر، والثاني المبراء، أي: عن

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢٧٣/١٠).

(٢) في (أ) و (ج) جميع، والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الأم

(٣) الأم (٨٦/٥).

(٤) مختصر المزني (١٨٤/١-١٨٥).

(٥) في (أ) الزوج والصواب ما أثبت.

الحاجة"[1] والله أعلم، وظاهر الآية يقتضي أن حق الزوج على الزوجة معروف، ولذلك جعل الحق الذي له أصلاً، وألحق به مالها عليه، والآيات الدالة علي وجوب الحق لكل منهما قد ذكرها الشافعي فقال: قال الله تعالى: ↓ ↑[2]/[3]، وقال عز وجل: ↓ إلي قوله: ↓ 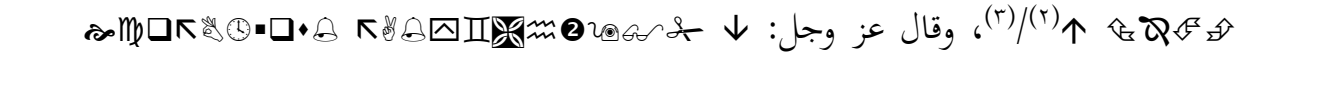 ↑[4]، وهاتان فيما يجب للزوجة على الأزواج، وقال تقدست أسماؤه في حق الزوجات على الأزواج: ↓ 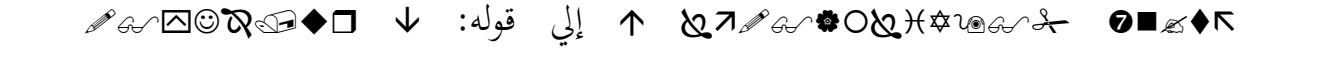 ↑[5]، والآية في الكتاب دالة على وجوب حق الزوجات والأزواج، وقوله تعالى: ↓ ↑[6]، يقتضي وفور حق الأزواج، قال الشافعي: هذا جملة ما ذكر الله من الفرائض بين الزوجين[7]، فإن قلت مساق الكتاب العزيز يقتضي أن قوله تعالى: ↓ 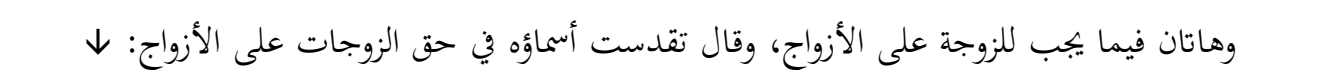 في المطلقات؛ لأنه قال: ↓ ↑، ثم

---

(١) نهاية المطلب (٢٢٦/١٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٣٩).

(٤) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٥) سورة النساء، الآية (١٩).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٧) انظر: الأم (٨٦/٥).

عطف فقال: ↓ ❑◆▭❍●←♊⭘ ⇗♋♋♋⇖↖ ↑[1]، فكيف يدخلها الشافعي فيما ورد في الزوجات؟ قلت: لأنه يجوز أن يقال أن في الآية محذوفاً، فيكون تقديرها وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً، ولهن إذا رددن إلى ما كن عليه بالرجعة مثل الذي عليهن، ويجوز أن يقال بإجراء الآية على ظاهرها من غير تقدير، ولا يرد عليه السؤال؛ لأنها في الرجعيات، والرجعية عنده زوجة في خمس أي من كتاب الله، وكيف لا وقد قال: وبعولتهن، والبعل الزوج أحق بردهن، أي إلى الحل بعد تحريمه، أو إلى قوة النكاح بعد تشعثه، ولئن سلمنا أن الطلاق الرجعي يقطع الزوجية كما هو أحد قولي الشافعي، وحملنا لفظ البعولة في الآية على المجاز باعتبار ما كان، فنقول إثبات ذلك مع بقاء الزوجية من طريق الأولى، وقد جاء في الخبر إثبات حق لكل من الزوجين على الآخر، كما دلت عليه الآية، إذ روى البخاري ومسلم عن جابر في الحديث الطويل في خطبة الحج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[2]، وروى الترمذي عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه خيراً، وساق الخبر إلى أن قال: الا إن ولهن عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٢١٨ ص ٨٨٠، ولم يخرجه البخاري. قال النووي: "حديث جابر رضي الله عنه، حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من إفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم".

انظر: شرح النووي على مسلم (١٧٠/٨).

يوطئن فرشكم من تكرهون، الا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن[1]، قال هذا حديث حسن صحيح.

(**وقول المصنف: لهن النفقة والكسوة والمهر والقسم**) أي: إذا أراد الاستمتاع كما يأتي بيانه ولهن السكنى أيضاً، وأدلة ذلك في مواضعه، كما لهم عليهن الاستعداد للاستمتاع، أي بالغسل من الحيض وكذا من الجنابة، وإزالة الوسخ والاستحداد على أحد القولين؛ لأنه من المعروف المأمور به، والتمكين والطاعة أشار به إلى الزوج إذا طلب الاستمتاع، حيث لم يمنع منه مانع شرعي، كان على الزوجة تمكينه من غير كراهية، بل بالسمع والطاعة؛ لأن ذلك من المعروف/[2]، أما إذا كان ثم مانع شرعي كالحيض، فلا سمع ولا طاعة من جماع في الفرج وفيما عداه ما سلف في موضعه، ولو كان هو محرماً وهي حلال ففي تحريم التمكين عليها إذا طلب وجهان مذكوران في كتاب الظهار، فإن قلنا لا يحرم فهل يجب عليها؟ الذي يظهر عدم وجوبه، وقد يقال به والله أعلم، ولزوم قعر البيت أراد به لزوم المسكن الذي يستحقه، حتى يمنعها عن زيارة الوالدين عنى به أنه يستحق عليها ملازمة مسكنه ومنعها من الخروج منه في كل حال، حتى في حال أراد بها الخروج لذلك؛ لأنه ما من زمن إلا وهو يستحق التمكين من الاستمتاع فيه، إذا طلبه فليس لها تفويت ذلك الحق عليه بغير إذنه، وقد حكى عبد الحق[3] في الأحكام عن ابن

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حسن.

انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٦٣/٣).

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٤٠).

(٣) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد، الحافظ العلامة الحجة، أبو محمد الأزدي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، من علماء الاندلس، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله، من مصنفاته: المعتل من الحديث، والاحكام الشرعية ثلاثة كتب، كبرى وصغرى ووسطى، والجامع الكبير، وكتاب كبير في غريب القرآن والحديث وغيرها كثير، وأصابته محنة فتوفي على أثرها في سنة:٥٨١هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٩٧/٤)، الأعلام (٢٨١/٣).

أبي شيبة عن ابن عمر قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته، قال أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله عز وجل[1]، لكنه قال أن في إسناده ليث بن أبي سليم والله أعلم.

(**وقوله: ولكن ليس للمنفردة بالنكاح**) إلى آخره علته في الكتاب وهي تأييد أو بسط بأن الحق في الاستمتاع للزوج؛ لأنه في مقابلة ما أنفقه من ماله، ومن وجب له حق لم يلزم باستيفائه، وإنما ألزم بالوطء عند الامتناع باليمين في الإيلاء لما حصل لها من الإيذاء باليمين، وعند عدمها لم يحصل الضرر، ومن تخيل أن للمرأة حقاً في وطية واحدة، أما لأجل تقرير المهر أو طلباً للتحصين، قال لها إذا كانت حرة غير مفوضة المطالبة بها وفي غيرها، وفي سيد الأمة خلاف؛ لأجل الاختلاف في العلة.

(**وقوله: والأولى بالزوج**) إلى آخره الحكم في المفردة والجمع في ذلك واحد؛ لما ذكره من العلة، وعبارة بعضهم أنه يستحب ذلك، قال الإمام: "ولست أبعد إطلاق القول بالكراهة في تعطيلها، فإنا نسمح بإطلاق هذا اللفظ بدون ذلك"[2]، "وعن القاضي أبي حامد حكاية وجه أنه يجب عليه القسم بينهن ولا يجوز له الإعراض، قال الرافعي: ويمكن أن يجيء مثله في الواحدة"[3].

(**وقوله: وقال أبو حنيفة**) إلى آخره، ظاهره يفهم أن أبا حنيفة أوجب ذلك عليه، ولفظ الإمام دونه في هذا الإفهام، إذ قال: "وقد حكي عن أبي حنيفة أنه قال لا ينبغي أن يخلي أربع ليال

---

(١) أخرجه الطيالسي وأبو يعلى والبيهقي وابن عساكر وابن أبي شيبة عن ابن عمر، وقال أبو يعلى: ضعيف، وقال الألباني: ضعيف.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣/٤)، مسند أبو يعلى (٣٤٠/٤)، صحيح وضعيف الجامع الصغير (٢٧٣/١٤).

(٢) نهاية المطلب (٢٢٦/١٣).

(٣) العزيز (٣٦٠/٨).

عن ليلة يقيم فيها [عندها][1]"[2]، وهذا الإفهام يحتمل أن يكون على وجه الوجوب كما فهمه المصنف؛ لأجل قول الإمام تلوه: "وهذا غير مرضي عند أصحابنا؛ لأن اعتبار أقدار الليالي حيث لا قسم محال، ولو نظر ناظر إلى الأضرار [ومؤنة][3] أربعة أشهر كان بعيداً، فإن ذلك الإضرار لا يدفعه إلا الاستمتاع، وهذا غير مرعي في المبيت الذي [نقرر][4] بالقول فيه"[5] انتهى، وسأذكر عن الماوردي وابن الصباغ عند الكلام في مسافرة الزوج بواحدة بالقرعة أو بغيرها ما يؤيده/[6] ويحتمل أن يحمل الابتغاء في كلام أبي حنيفة على الاستحباب، وهو ما صرح به عنه القاضي الحسين، وحينئذ فما أظن أصحابنا يخالفوه في ذلك، بل قد صرح به في التتمة[7]، ويشهد لعدم وجوب المبيت عندهن بأجمعهن ما ورد في الصحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتزل نساؤه شهراً في غرفة، والخبر مشهور وكان قد آلا منهن شهراً، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين كما ذكره البخاري، حيث روى الخبر في باب الغرفة والعلية المشرفة في أواخر الجزء الثاني من تجزئة خمسه[8].

(**وقوله: نعم إذا بات عند واحدة، أي ولو بغير قرعة لزمه مثله في حق الباقيات**) لما سنذكره من الأدلة، ولكنه يحتاج في المبيت عندهن إلى القرعة أن لم يحصل التراضي بينه وبينهن على الصحيح في المذهب كما ستعرفه.

---

(١) في (أ) و(ج) عندنا، والصواب ما أثبت وهو موافق لما في النهاية.

(٢) نهاية المطلب (٢٢٦/١٣).

(٣) في (أ) و(ج) ومدته، والصواب ما أثبت وهو موافق لما في النهاية.

(٤) في (أ) و(ج) يقرب، والصواب ما أثبت وهو موافق لما في النهاية.

(٥) نهاية المطلب (٢٢٦/١٣).

(٦) نهاية لوحة (ب/٢٤٠).

(٧) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٧٢).

(٨) أخرجه البخاري من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها برقم ٢٤٦٨ ص ١٩٤.

(**وقوله: ولا قسم بين المستولدات[1] والإماء**) أي لقوله تعالى: فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، فلو كان [العدل][2] واجباً في الإماء بالقسم، لم يكن في العدول إلى الإماء مخلص من عدم العدل، والمستولدات مملوكات فاندرجن في الآية.

(**وقوله: ولا بينهن وبين المنكوحات**) يشير إلى أن له يقسم للمنكوحات ويتركهن؛ لأن استحقاق القسم لأجل أنه مظنة الاستمتاع ولا حق للإماء فيه، ويؤيد به أيضاً أنه يجوز أن يترك الزوجات ويبيت عند بعض الإماء، كما له أن يترك الزوجات ويبيت في المسجد، وإن تخيل بين الحالين فرق، ولكنه لم يبت عند من لها حق في مستمتعة بحال بخلاف ما لو بات عند واحدة من الزوجات، فإن به يظهر الميل فيعظم الضرر على من يشركها في المبيت.

(**وقوله: بل له أن يفعل فيهن**) أي في الإماء انفردن أو كن مع النسوة ما شاء من تفضيل أو مساواة في المبيت أو عدمه لأجل ما أسلفناه.

(**وقوله: وأن كان الأولى الإنصاف بينهن**) أي: لأنه أطيب لنفوسهن واعون على القيام بحقه.

(**وقوله: لكن وجوب القسم من خاصية الزوجية**) أي كما دل عليه قوله تعالى: ↓ ⌘Ⅱ♌♓☝ ☠↗▤♦๑ ⌘☮✍♦ᑕ ✍♦☝ ☎✂❑←♦⇦▤☼✍✍♦▫ ⇗☠↗▤↖✲🕓🖂☺⇗③❒🕮 ♌↗✐✍❁○♌♓✲๑✍✂ ↑ إلى قوله: ↓ 🕮❒③⇗☺🖂🕓✲↖▤↗☠⇗ ✐🏴✐⇦ ↑[3]، فإن المراد والله أعلم أن لا يعدلوا في القسم، وذلك يقتضي وجوب [العدل][4] فيه بحسب الإمكان، قال الله تعالى: ↓ ❒◆๑♦Ⅱ ✍■○⇔☞◆❒♦๑➔⓿♌➲☑❑✂☎ ♌↗✐✍❁○♌♓✲๑✍✂ ♦×⇗✓♦✍ ☎✂❑↗๑♌⑨⇗➔♦✍ ♌❒🕮 □✍→🗎 ☎✂❑➔🖬⑩♌☺♦✍ •⊠♦▫ ☎ ☠←☞⇳🕒♦❷🖂○ ⇗❑♦๑◆❒

---

(١) المستولدة: هي التي أتت بولد، سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين.
انظر: التعريفات (٢٧٢/١).

(٢) في (أ) و(ج) العدول، والصواب ما أثبت والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٣) سورة النساء، الآية (٣).

(٤) في (أ) و(ج) العدول، والصواب ما أثبت والمعنى لا يستقيم إلا به.

✂✍⑩⑩☺⑩⑩✍✍ ✍✍✍✍ ↑[1]، قال الشافعي: "قال بعض أهل العلم بالتفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب، فلا تميلوا تتبعوا أهواءكم كل الميل بالفعل مع الهوى، وهذا يشبه ما قال والله سبحانه أعلم"[2] كذا حكاه البيهقي[3]، ولفظه في الأم قال الشافعي: "سمعت بعض أهل العلم يقول قولاً معناه ما أصف أن تستطيعوا أن تعدلوا، إنما ذلك في القلوب، فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم، فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة، وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا؛ لأن الله عز وجل تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقاويل، فإذا مال بالقول/[4] والفعل فذلك كل الميل"[5]، قلت: وإذا كان ميل القلب لا يدخل تحت القدرة لم يقع التكليف به؛ لقوله تعالى: ↓ •• ③↖▤♦▣✂✍← ✦✍✂ ☼♦▦✍○✧✍ ⑨•• ❐↖ᘯ➔⇔ᘯ↖▱✍ ✍✍✍✍ ↑[6]، وإذن يكون الميل في الخبر الذي رواه البيهقي وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل[7]، راجعاً إلى الميل بالفعل لا بالقلب، فتكون الآية مخصصة للسنة، وإن ورد في السنة تخصيص ذلك الميل أيضاً بما ذكرناه، إذ روى البيهقي وغيره عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول

---

(١) سورة النساء، الآية (١٢٩).

(٢) الأم (٥/١٠٩-١١٠).

(٣) الأم (٥/٢٧٦-٢٧٧).

(٤) نهاية لوحة (٢٤١/أ).

(٥) الأم (٥/١٩٠).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٧) أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وغيرهم، وقال ابن الملقن: صحيح، وقال الألباني: صحيح.
انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٨/٣٧)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥/١٣٣).

اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[1]، قال أبو داود يعني القلب، قلت: وهذا منه صلى الله عليه وسلم بعد تقدير ما أسلفناه، قد يقال أنه بمثابة قولنا: ونحوه، بعد معرفتنا أن الله سبحانه وتعالى تجاوز لنا عن ذلك، قال الشافعي في الإملاء رحمه الله وقد بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الناس أحب إليك فقال عائشة، قال البيهقي وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث خالد، والسائل له عن ذلك كما قال البيهقي في متن الخبر عمرو بن العاص[3]، وتوخي الناس بالهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يومها دليل على معرفتهم لذلك، وقد جاء في الصحيح التصريح به، وأن نساءه أرسلن إليه في ذلك أم سلمة فقال لا تؤذوني في عائشة فإن الوحي لم يأتيني وأنا في بيت امرأة إلا عائشة فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم أنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكلمه في ذلك فكلمته فيه، فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب الله فقالت بلى[4]، ولأجل ذلك والله أعلم قال الأصحاب يجوز للزوج أن يؤثر بعض نسائه بالتبرع دون بعض وأن استوحشن بذلك، وفي شرح ابن داود حكاية وجه أخر فيه،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء برقم ٢١٣٤ ص ١٣٨٠، أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر برقم ١١٤٠ ص ١٧٦٣، وكما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي : رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وقال الألباني: صحيح.

انظر: جامع الأصول في حديث الرسول (٥١٤/١١)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٣٤/٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذاً خليلاً" برقم ٣٦٦٢ ص ٢٩٨، كما أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه برقم ٢٣٨٤ ص ١٠٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض برقم ٢٥٨١ ص ٢٠٣.

ولتعرف أن ما ذكرناه من الحديث عن رواية أبي هريرة ورواية عائشة في الميل قد تكلم عليهما الترمذي، فقال في الأول: ولفظه وشقه ساقط، إنه إنما أسنده همام بن يحي عن قتادة، ورواه هشام [الدستوائي][1] عن قتادة، قال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث همام، قال عبد الحق في الأحكام: وهمام ثقة حافظ، وفي الثاني أن الصحيح فيه أنه مرسل[2] والله أعلم، قال هذه هي المقدمة.

(١) في (أ) و(ج) الدشنقاني، والصواب ما أثبت وهو سنن الترمذي.

(٢) انظر: سنن الترمذي ص١٧٦٣، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٣٧/٨-٣٨).

(أما الفصل الأول: ففي من تستحق القسم، ومن تستحق عليه)

(فنقول: المريضة والرتقاء[١] والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلا[٢] عنها زوجها أو ظاهر[٣]، وجميع أصناف النساء ممن بهن عذر شرعي أو طبعي يثبت لهن استحقاق القسم؛ لأن هذه الأسباب تمنع الوطء، ومقصود (القسم)[٤] السكن والأنس والحذر من التخصيص المؤذي، أما الناشزة فلا تستحق حتى لو كان يدعوهن إلى منزله، وامتنعت واحدة في نوبتها سقط حقها إذ/[٥] يجب عليهن الإجابة إلا إذا كان يساكن واحدة ويدعو الأخرى فامتنعت، فيحمل أن لا تجعل ناشزة حتى يجب [عليه][٦] أن يأتيهن أو يدعوا جميعَهن، إذ مساكنة واحدة تخصيص موحش، ويحتمل أن يرخص في هذا القدر من التخصيص، أما المسافرة بغير إذنه فناشرة، فإن سافرت في غرضه [بإذنه][٧] فحقها قائم وتستحق القضاء، وإن كان في غرضها فقولان، الجديد الصحيح أنها لا تستحق القضاء لأنها مشغولة بغرض نفسها)[٨] ما صدر به الفصل نص عليه في المختصر فقال: "ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والتي

---

(١) الرتقاء: التي انسد فرجها حتى لا يستطاع جماعها أو لا خرق لها إلا المبال خاصة.

انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/٢٤٠).

(٢) الإيلاء لغةً: الحلف، وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه، والإيلاء شرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر.

انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٠/٣٣٦)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٤/٣٩٤).

(٣) الظهار: هو بكسر الظاء لغةً مأخوذ من الظهر؛ لأن صيغته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته أنت على كظهر أمي، وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته بمحرمه، وهو حرام، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: "أَمَّا الظِّهَارُ تعريفه فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَيْ ظَهْرُكِ مُحَرَّمٌ عَلَيَّ كَتَحْرِيمِ ظَهْرِهَا، وَخُصَّ الظَّهْرُ لِاخْتِصَاصِهِ بِالرُّكُوبِ، وَقَدْ كَانَ الظِّهَارُ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا رَجْعَةَ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ الْإِيلَاءُ".

انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٠/٤١١)، السراج الوهاج (١/٤٣٥).

(٤) في (ج) الوطء، والصواب ما أثبت.

(٥) نهاية لوحة (ب/٢٤١).

(٦) في (أ) عليهن، والصواب ما أثبت.

(٧) في (أ) بإذنها، والصواب ما أثبت.

(٨) الوسيط (٥/٢٨٨).

آلى أو ظاهر عنها فلا يقربها حتى يكفر [لأن في مبيته سكن والفا][1]"[2]، ولفظه في الأم: "وإنما قلنا يقسم للرتقاء وإن لم يقدر عليها كما قلنا يقسم للحائض فلا يحل له جماعها؛ لأن القسم على السكن لا على الجماع، ألا ترى أنا لا نجبره في القسم على الجماع وقد يستمتع [منها][3] وتستمع منه بغير جماع"[4]، وبسط الأصحاب العلة المذكورة فقالوا المقصود الظاهر من القسم الإيناس، ولسنا ننكر أن المقصود الإفضاء للوقاع أو ترجيه الوقت على رجاية، ولكن عماد القسم الإيناس، واجتناب التخصيص، والحذر من الإضرار بإظهار الميل فهذا يتضمن اشتراك اللواتي ذكرن فيه، قال الإمام: "والتي آلا عنها زوجها إذا انقضت مدة الإيلاء، فلها المطالبة بالطلاق والقسم على البدل وإليها الخيرة"[5]، وبالجملة فالقسم والنفقة في قول حتى يأتي في استحقاق الصغيرة التي لا يجامع مثلها الخلاف في استحقاق النفقة، وأما التي يجامع مثلها فتستحق القسم جزماً، وكذلك المجنونة التي لا يخاف منها؛ لأنها تستحق النفقة، أما التي يخاف منها فلا نفقة لها ولا قسم وإن كانت غير عاصية، فإن قلت المعتدة عن وطء الشبهة في استحقاقها النفقة على الزوج في زمن العدة خلاف، وقد جزم في التتمة بأنه لا قسم لها؛ لأن الخلوة بها محرمة[6]، قلت في الجزم بتحريم الخلوة التي هي علته في منع وجوب القسم نظر، فإنك ستعرف خلافاً في حل استمتاع الزوج بها فيما عدا الوطء في باب الاستبراء وغيره، ومع القول بحل الاستمتاع لا يعقل تحريم الخلوة، وإذا لم يحرم وجب القسم، نعم تحريم الاستمتاع بها هو المشهور، فجواب صاحب التتمة مفرع عليه والله سبحانه أعلم.

(**وقوله: أما الناشزة فلا تستحق**) هو ما نص عليه الشافعي في الأم فقال: "وهكذا لو كانت في منزله أو منزل يسكنه، فغلقته دونه أو امتنعت منه إذا جاءها أو هربت منه أو ادعت عليه طلاقاً كاذبة، فإنه يحل له تركها والقسم لغيرها، وترك أن ينفق عليها حتى تعود إلى أن لا تمتنع منه وهذه ناشز، وقد قال تعالى: ↓ □◆□ ✍ ⊗☹⌚♟ ◆□➔▫ ♦♌❑

---

(١) هذه الجملة مكررة مرتين في (أ) و(ج).

(٢) مختصر المزني (١/١٨٥).

(٣) في (أ) و (ج) بها، والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الأم.

(٤) الأم (٥/١٩١).

(٥) نهاية المطلب (١٣/٢٥١).

(٦) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٧٤).

♦➔⌖➔❑⍟⍰⍟➔⍐⍰ ↑[1] الآية، فإذا أذن في هجرها في المضجع لخوف نشوزها كان مباحا له/[2] أن يأتي غيرها من أزواجه في تلك الحال وفيما كان مثلها"[3]، قلت: وفي نصه على حل القسم لغيرها عند دعواها الطلاق كاذبة، دلالة على أن من نشزت عليه وقدر على ردها إلى الطاعة، لا يجب لها عليه شيء، وفيه دلالة على أنها إذا كذبت نفسها في ذلك ومكنته من نفسها استحقت ذلك، وقد حكيته عن نصه في الإم أيضاً في كتاب النفقات.[4]

(**وقوله: حتى لو كان يدعوهن إلى منزله**) أي منزل له ينفرد به عن النسوة، وامتنعت واحدة في نوبتها سقط حقها إذ يجب عليهن الإجابة، هو ما نص عليه أيضاً إذ في المختصر: "وإن أحب أن يلزم منزلا يأتينه فيه، كان ذلك له عليهن فأيتهن امتنعت سقط حقها، وكذلك الممتنعة بالجنون"[5]، ولفظه في الأم أبسط منه، وقد استدل له الأصحاب بأن المرأة يلزمها طاعة الرجل في الانتقال إليه، ولهذا ملك المسافرة بها، وخص الماوردي ذلك بما إذا لم تكن المرأة ذات حشمة ومنصب، "فإن كانت كذلك وكانت ممن لم تجر عادتهن [بالبروز][6]، صينت عن الخروج ولم يلزمها اتباعه، ووجب عليه أن يقسم لها في منزلها"[7]، وحيث لا مكان لأي واحدة منهن كذلك فالأولى به أن يطوف عليهن في منازلهن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، قال الشافعي في الأم: "ولو كان محبوسا في موضع يصلن إليه فيه عدل بينهن كما يعدل بينهن لو كان خارجاً"[8]، وعلى مقتضاه جرى الماوردي، نعم قال: "لو لم يمكن ذلك لكثرة من معه في

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٤٢).

(٣) الأم (٥/١٩٠-١٩١).

(٤) انظر: الأم (٥/٨٦).

(٥) مختصر المزني (١/١٨٥).

(٦) في (أ) و (ج) بالبروج، والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الحاوي.

(٧) الحاوي (٩/٥٧٩).

(٨) الأم (٥/١٩٠).

حبسه من الرجال أو لأنه ممنوع من الناس سقط القسم"[1]، فإذن ذكر المنزل في كلام المصنف ليس للتقييد بل للتمثيل فإن ادعاه لهن إلى الحبس إذا أمكن كذلك والله أعلم.

(**وقوله: إلا إذا كان يساكن واحدة**) إلى آخره مؤذن بأنه لا ينقل عنه في المسألة، وقد يفهم منه أن ذلك مفروض فيما إذا كان يساكن واحدة في منزلها، ويدعوا الباقيات في بيوتهن إليها وليس كذلك، فإن الإمام قال: "إذا كان يساكن واحدة، وكان يدعوا إلى دارها ضراتها فلهن أن يمتنعن فإن مساكنة الضرة لا تجب"[2]، وقد صرح بدلك ابن داود (والقاضي الحسين أيضا وغيرهما؛ لما أبداه المصنف من العلة)[3]، قال ابن داود ولو أجبن فلصاحبة البيت الامتناع من ذلك وإن كان ملك البيت له؛ لأن حق السكنى فيه لها، فإن المسألة مصورة إذا دعا بعضهن إلى منزله ومضى لإحداهن في منزلها، إذ الإمام حكى عن القاضي وهذا في تعليقه: "أن هذا ليس من العدل والتسوية، قال: ولست أرى هذا بالغا مبلغ الحظر، وإنما هو كما نفرض من التفاوت في التهلل والاستبشار والضم إليه والقبلة وليس ذلك بمحظور، قال: وقد يفرق بأن هذا يورث ضغينة وإظهار تفاوت في الميل والتقديم والتأخير/[4] بخلاف الضم والقبلة، ومع هذا يجب القطع بأن هذا القدر من التفاوت محتمل؛ لأن تفاوت الأقدار والمناصب قد يقتضي هذا القدر، فلا ينتهي الأمر فيه إلى التحريم"[5]، قلت وهذا إشارة إلى موافقة الماوردي في أن بعضهن لو كانت ذات منصب لم تعد ناشزة بالامتناع من الحضور إليه، ويجب عليه أن يمضي لها إلى منزلها في قومها؛ لأنه جعل تصور ذلك في بعض النسوة علة في جوازه في غير المتصفة به[6]، يعني أن مثل هذا قد يقتضيه الحال في الجملة ولا يضيق فيه وإن لم يوجد تلك الحال، فالذي أورده ابن داود

---

(١) الحاوي (٥٧٩/٩).

(٢) نهاية المطلب (٢٥١/١٣).

(٣) سقط من (ج).

(٤) نهاية لوحة (ب/٢٤٢).

(٥) نهاية المطلب (٢٥٢/١٣).

(٦) انظر: الحاوي (٥٧٩/٩).

منع ذلك وهو كالمصرح به في كلام القاضي؛ لأنه قال على الرجل التسوية بينهن، وهو بأن يأتيهن كلهن أو يلزم منزلا فيدعوهن في نوبتهن إلى نفسه، فلو أتى البعض في منزلها ودعا البعض إلى نفسه لم يكن من العدل والتسوية في شيء، والذي أورده ابن الصباغ والبندنيجي وسليم أن له ذلك كما قال الإمام أنه الذي يجب القطع به[1]، بل قال المحاملي في المجموع أن الشافعي قاله قياساً على جواز مسافرته بالبعض دون البعض، وفي القياس نظر من أن السفر يكون بالقرعة لا بالتشهي، وما نحن فيه إنما بالتشهي، نعم إن فعل ذلك بالقرعة كالسفر بإحداهن فلا إشكال فيه، وقد رأيت للرافعي لأجل ذلك في المسألة: "وجهين: حكاهما الحناطي قولين، والأقوى منهما كما قال هو الذي أجاب به صاحب التهذيب والسرخسي وغيرهما الأول، وبالثاني أجاب الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين، قال: والخلاف فيما إذا لم لمن يكن ثم عذر، فإن كان بأن كان سكن أحداهما أقرب مضى إليها، ودعا الأخرى ليخفف عن نفسه مؤنة السير فلا يأتي بل عليها الإجابة، أي جزماً؛ لأن ذلك قرينة تصرف الميل عنه والأذى عنها، وكذلك لو كان تحته عجوز وشابة، فحضر بيت الشابة لكراهية خروجها ودعا العجوز لأمنه عليها لزمتها الإجابة"[2].

(**وقوله: أما المسافرة بغير إذنه ناشزة**) أي وقد تقدم حكمها بل مسافرتها أبلغ من نشوزها مع الحضور، نعم لو كان الزوج قد سافر وحده فتبعته بغير إذنه، فستعرف أنها تستحق النفقة وإن كانت آثمة، ولكن لا قسم في هذه الحالة حتى يقول تستحق نوبتها منه، نعم لو كان قد أخرج بعض نسائه بالقرعة فقياس استحقاقها النفقة أن تستحق القسم.

(**وقوله: وإن سافرت بإذنه في غرضه**) أي كما إذا أرسلها لتقضي له شغلاً فحقها قائم وتستحق القضاء، كما لو أرسلها إلى منزل آخر في بلدة أخرى، وقد نص الشافعي على ذلك فقال في الأم: "ولو أشخصها الزوج فلا تسقط عنه نفقتها ولا قسمها؛ لأن إشخاصه إياها كنقلها إلى منزل فليس له تركها فيه بلا نفقة ولا قسم"[3].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٥٢/١٣).

(٢) العزيز (٣٦١/١٣-٣٦٢).

(٣) الأم (١٩١/٥).

(**وقوله: وإن كان في غرضها فقولان**) إلى آخره اتبع في نسبة الثاني إلى القديم، الإمام والقاضي والعراقيون قالوا إنهما مأخوذان/[1] من نصه في كتاب النفقات على وجوب النفقة لها، وهاهنا على عدم وجوب النفقة والقسم لها، وقال البندنيجي والماوردي إنه نص في النفقات على وجوب القسم لها مع النفقة، فلذلك أثبت العراقيون فيهما معا قولين أصحهما في مجموع المحاملي والكافي وغيرهما، ما صححه المصنف أيضاً، وحكى الماوردي عن القاضي أبي حامد أنه نزل النص على حالين، فقال حيث قال بوجوب ذلك، هو ما إذا سافرت بإذنه في حاجته، وحيث قال بعدم وجوبها فهو في حال سفرها في حاجتها بإذنه، والكلام على ذلك مستوفى في كتاب النفقات فليطلب منه، قال في الأم حكم الأمة إذا سافر بها أهلها أو منعوها من الزوج أو امتنعت هي بنفسها كالحرة في ذلك نص عليه الشافعي في الأم.

(**قال: أما من يستحق عليه فكل زوج حتى المجنون، قال الشافعي: "على الولي أن يطوف به على نسائه"**[2]**، ويحتمل أن يقال لا يجب على الولي ذلك، إذ العاقل لو امتنع عن الكل جاز ذلك فكذلك المجنون، ولكن العاقل يكتفي بداعية الطبع والمجنون بخلافه، ولا يبعد أن يجب على الولي ذلك، فإن قلنا يجب فعليه مراعاة التسوية، وإن قلنا لا يجب فلو حمله إلى واحدة ليلة يلزمه مثل ذلك لغيرها، ويحتمل أن يقال التخصيص يثقل من الزوج وهذا من الولي فلا يعظم ضرره، وأما السفيه فلا شك في وجوب القسم عليه؛ لأنه مكلف**)[3]: قد عرف مما سلف أن القسم لا يجب على السادة في الإماء، وأنه لا يجب للزوجات إلا إذا طلب الزوج أن يؤوي إليه بعضهن أو يأوي إلى بعضهن، فحينئذ كلام الشافعي والأصحاب حيث أطلقوا القول بوجوب القسم محمول على ذلك، وإذا كان كذلك فيحل منه أن الذي يستحق عليه القسم في الجملة هو الزوج.

(**وقول المصنف: حتى المجنون**) قد يستنكر؛ لأنه ليس من أهل التكليف، حتى قال إن ذلك يستحق عليه، وإنما يتصور استحقاق ذلك عليه بمقتضى القاعدة المذكورة، إذا كان قد بات ليلة واحدة من نسائه بغير قرعة وهو عاقل ثم جن فإن عليه القسم للباقيات، والكلام على ذلك

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٤٣).

(٢) انظر: الأم (١٩١/٥)، مختصر المزني (١٨٥/١).

(٣) الوسيط (٢٨٨/٥-٢٨٩).

يحتاج إلى معرفة صورة المسألة، فنقول لا يتصور أن يتزوج المجنون بأكثر من واحدة؛ لأن بها تندفع حاجته إذا كان محتاجاً للنكاح غالباً، وعند الواحدة لا قسم ولا وجوب، والتعدد يتصور فيما إذا تزوج بنفسه وهو عاقل ثم جن، أو زوجه أبوه أربعاً وهو صغير عاقل ثم بلغ وجن، وكذا قاله ابن الصباغ وغيره، ولفظ الشافعي في الأم قد يفهم خلافه، إذ فيه قال الشافعي: "وإذا تزوج المجنون أو الصحيح فغلب على عقله وعنده نسوة انبغى لوليه [القائم][(١)] بأمره أن يطوف به عليهن، أو يأتيه بهن حتى يكن عنده ويكون عندهن، كما يكون الصحيح العقل عند نسائه ويكن عنده، وإن أغفل ذلك فبئس ما صنع، وإن عمد أن/[(٢)] يجور به أثم [هو، ولا مأثم على مغلوب على عقله"[(٣)]، واختصر المزني ذلك فقال: "وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه، أو يأتيه بهن فإن عمد أن يجور به أثم"[(٤)]][(٥)]، واختلف الأصحاب بعد ذلك في المسألة، فأطلق طائفة منهم الماوردي القول بوجوب القسم على المجنون كما يفهمه كلام المصنف[(٦)]، وهو من باب الوضع والأخبار كما نقول يجب عليه ضمان ما أتلفه لا من باب خطاب التكليف، والولي يفعل ذلك عنه لقدرته عليه، وعلته أن في ترك القسم إضرار بهن ولا غاية تنتظر, وخالف العاقل حيث لم يوجب عليه ذلك؛ اكتفاء كما قال المصنف بداعيته الباعثة كما لأجل ذلك لم يوجب على الزوج الوطء إلا إذا آلا وانقضت المدة، وهذا قد حكاه الفوراني وجهاً في المسألة وصححه، وهو ظاهر ما نقله المزني[(٧)]، وحكى الفوراني وجهاً آخر أنه لا يجب وهو ظاهر نصه في الأم، فتأمله إلحاقاً للمجنون بالعاقل فإنه لا يجب عليه القسم إذا لم يرد أن يؤوي إليه واحدة منهن، وهذا ما أبداه المصنف احتمالاً، وأجاب عنه بما أسلفناه علة للوجه الأول، وكلام الإمام يفهم أن المسألة مصورة بما إذا كان الزوج قبل الجنون قد قسم، إذ قال: "ذهب أئمة المذهب إلى أن الزوج إذا جن فحق القسم ثابت كما كان من قبل، وعلى ولي المجنون أن يطوف بالمجنون على نسائه مع رعاية

---

(١) في (أ) القيام، والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الأم.

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٤٣).

(٣) الأم (١٩١/٥).

(٤) مختصر المزني (١٨٥/١).

(٥) سقط من (أ).

(٦) انظر: الحاوي (٥٨١/٩).

(٧) انظر: مختصر المزني (١٨٥/١).

التسوية، وإن رأى دعاهن إليه في نوبتهن، فعلى هذا مسلك الأئمة المعتبرين، وذكر بعض المصنفين وجهين ،أحدهما ما ذكرناه، والثاني أن حق القسم يسقط بالجنون، فلا مطالبة على الولي برعايته، فإن الغرض الأظهر من القسم الإيناس، والمحذور من التحيف فيه إظهار الميل، والإضرار بالجهة التي يقع التخلف عنها، وهما مفقودان في المجانين، قال وهذا لا بأس به ولم أره إلا في هذا التصنيف، ومؤلفه عثور في المذهب"[1] انتهى، وهذا الكلام بظاهره يخالف ما أسلفناه، والأشبه على هذا أن يقال إن كان جنونه بعد انقضاء النوبة، فالعاقل له في هذه الحالة ترك القسم، فيأتي في إيجابه على المجنون الخلاف السابق، فإن قلنا يجب ناب عنه الولي فيه، كما ينوب عنه في وفاء بدل ما أتلفه من المال من ماله حتماً عليه، وإن كان قبل فراغ النوبة، فالعاقل يجب عليه إتمام النوبة فيجب على ولي المجنون أن يطيفه على من بقي حتى يستوفي نوبتهن، وبعد ذلك يأتي الخلاف السابق، وتوسط طائفة منهم ابن الصباغ ففصلوا وأحسنوا، فقالوا إذا كان جنونه بعد القسم وقبل فراغ النوبة، فإن الولي يطوف به على الباقيات؛ ليوفيهن حقوقهن من القسم كما يقضي عنه ديونه، وإن كان جنونه قبل القسم وفي معناه بعده وبعد استيفاء النوبة، فإن رأى الولي منه ميلاً على النساء وسعياً لهن طاف به على نسائه أو استدعاهن إليه على حسب ما يراه، وإن لم ير منه ميلاً إليهن لم يطف به عليهن، قلت: وفي هذه الحالة ينبغي أن ينظر بين أن يكون في إيوائه لهن مصلحة تعود إليه غير الجماع، كما قلنا أنه يجوز أن يزوج لأجلها أو لا؟ فإن لم يكن ثم مصلحة له فيه، فلا يطوف به أصلاً، وقيد في التتمة محل إطلاقه به لوفاء ما بقي عليه من الدور/[2] التي شرع فيه قبل جنونه كما له طلب الباقيات لذلك، وقال إن من بقيت منهن لو أرادت تأخير حقها إلى أن يفيق فتتم المؤانسة كان لها ذلك[3]، وللبحث في ذلك مجال يتلقى من الحكمة في الجنون المتقطع كما سنذكره إن شاء الله.

(**وقول المصنف: فإن قلنا يجب**) أي القسم على المجنون، فعليه أي فعلى الولي مراعاة التسوية أي بالإطافة بعد القرعة إن لم يكن المجنون قد قسم أو بالإطافة فقط إن كان المجنون قد قسم، فلا يقطع الدور ولو وفى ما عليه من البقية، ووجهه: لأنه نائب عنه في ذلك، فوجب أن يأتي به على

---

(١) نهاية المطلب (١٣/٢٥٣-٢٥٤).

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٤٤).

(٣) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٧٥).

النحو الذي يأتي به العاقل، يبدأ بها فيفعلها الولي ويطوف هو بنفسه عليهن لإمكان ذلك منه، فلو خالف الولي في ذلك أثم، وكذا قاله الأصحاب عند مخالفة المراهق وعقوقه إذا تمكن من دفعه عنه فلم يفعله.

(**وقوله: وإن قلنا لا يجب، فلو حمله إلى واحدة ليلة**) إلى آخره، الاحتمال فيه كلام الإمام يفهم أنه أحد الوجهين اللذين حكاهما الفوراني، فإنه قال عقيب ذكر الوجهين عنه ما أسلفناه: "وعندي وراء ذلك نظر، وهو أن مخاطبة الولي بأن يطوف به عليهن لا وجه له، فإن الزوج العاقل لو أراد التخلف عنهن فلا مطالبة عليه، وإنما يطالب الولي بما يطالب به الزوج لو لم يكن مولياً عليه، ولو أدخل الولي واحدة على الزوج فهل يجب عليه أن يثبت لكل واحدة مثل هذا؟ هذا محل النظر، والذي ذكره معظم الأصحاب أنه يجب؛ تنزيلاً للولي منزلة الزوج، والذي ذكره هذا المصنف يعني الفوراني، أن ذلك لا يجب على الولي، فإن عماد القسم ما ذكرناه من اجتناب إدخال المغائظ على المحرومات، وهذا إنما يفزع قلوبهن من جهة الزوج، أما الولي فلا يتعلق بفعله هذا، قال وما ذكره الأصحاب أظهر طرداً للقياس الذي مهدناه، من أن الولي مخاطب في المجنون بما يخاطب به الزوج لو كان عاقلاً، ونحن وإن راعينا ترك الإضرار واجتناب المغائظ فلسنا ننكر كون القسم حقاً مطلوباً"[1].

(**وقوله: وأما السفيه فلا شك في وجب القسم عليه؛ لأنه مكلف**) ظاهر الحكم والتوجيه، لكن الوجوب عليه مخصوص بما إذا أراد أن يأوي إلى واحدة منهن كما تقدم تقريره ولو لم يعدل في ذلك ،كان الإثم متوجهاً نحوه فقط إذ لا مدخل للولي في ذلك.

(**قال: فرع: لو كان يجن ويفيق وأمكن الضبط، فلا يجوز تخصيص واحدة بالإفاقة، وإن لم يمكن فأفاق في نوبة واحدة، ففي كلام الشافعي ما يدل على أنه يقضي للأخرى يوم الجنون لنقصان حقها**)[2] ما صدر به كلامه ما إذا كان عادته المستقرة أن يجن يوماً ويفيق يوماً، فإذا أوجبنا على الولي القسم، فليس من العدل كما قال الإمام وغيره: "أن يجعل يوم الإفاقة لواحدة دائماً ويوم الجنون لأخرى، قال الإمام: ولكن الوجه أن يجمع لكل واحدة بين نوبة في الجنون

---

(١) نهاية المطلب (١٣/٢٥٤).

(٢) الوسيط (٥/٢٨٩).

ونوبة في الإفاقة إما على التناوب وإما على الجمع"[1]، وقال/[2] الرافعي عن التهذيب والصورة هذه: إنه يطرح أيام الجنون ويترك كأيام الغيبة، ويقسم أيام إفاقته أي دون أيام جنونه؛ لأنه حكى وراءه وجهاً عن صاحب التتمة[3] يوافق كلام الإمام[4]، ومن هنا يظهر أنه إذا قسم للنسوة في حال إفاقته ولم يف بما عليه، بل بقي بعض البيتوتة فجن، فطلبت التأخير إلى زمن الإفاقة مكنت، لكن النص الذي سأذكره قد يخدش فيه، وعلى هذا لو جعل في يوم جنونه عند واحدة، وجعل في يوم إفاقته عند أخرى، ثم استمرت الإفاقة أو لم يجعل في زمن الجنون الطارئ عند من جعل عندها مفيقاً، قضى للتي كان عندها في زمن الجنون يوماً مكانه، ولا يعتد بإقامته عندها في يوم الجنون، قاله في التهذيب أخذاً مما حكاه القاضي عن النص الذي سنذكره، وحكى الرافعي عن أبي الفرج وجهاً: أنه إذا أقام في الجنون عند بعضهن قضى للباقيات، وهذا يجوز أن يحمل على أنه يقضي للباقيات في زمن الجنون، فلا يكون مخالفاً لما حكيناه عن المتولي والإمام، ويكون مخالفاً لما حكاه الرافعي أولاً وأخراً عن التهذيب وهو الأقرب، ويجوز أن يحمل أنه يقضي للباقيات في زمن الإفاقة، فيكون مخالفاً للكل لكنه يوافق ما سنذكره من النص.[5]

(**وقوله: وإن لم يمكن**) إلى آخره، مفهومه أنا في هذه الحالة لا نراعي التسوية؛ لعسر الضبط، بل نقسم في الحال، فإذا تمت نوبة أحداهما في الجنون، ثم وجدت الإفاقة في نوبة الأخرى، قضى للأخرى يوم الجنون؛ لنقصان حقها، وإن في كلام الشافعي إشارة إليه، وهذا الأمر اتبع فيه الإمام فإنه قال بعد حكاية ما أسلفناه عنه: "وحكى الأئمة نصاً للشافعي في أن الرجل إذا كان مفيقاً في نوبة واحدة، مجنوناً في نوبة الأخرى، فأيام الجنون غير محسوبة على التي كان الزوج مجنوناً في نوبتها، ويجعل كأنه غاب عنها، فإذا أفاق وفاها حقها مثل ما وفى الأولى في حالة الإفاقة، وهذا يحوج إلى تدبر، فإن أيام الجنون على الجملة أيام قسم على ظاهر النص، وما حكاه الأئمة يجوز أن يحمل على ما إذا لم ترض الإقامة عنده في الجنون، فهذا منها بمثابة الرضا بعيب ما يجوز رده بالعيب، فإن لم يكن بأيام الجنون اعتبار فهذا يؤكد سقوط حكم القسم في أيام الجنون

---

(١) نهاية المطلب (١٣/٢٥٥).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٤٤).

(٣) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٧٥).

(٤) انظر: العزيز (٨/٣٦٣-٣٦٤).

(٥) انظر: العزيز (٨/٣٦٣-٣٦٤).

بالجملة"[1] كما نقله بعض المصنفين، قلت: الإمام اتبع فيما حكيناه من النص عن رواية الأئمة القاضي، فإنه هكذا في تعليقه، إذ قال فإن اختلفت نوبة الإفاقة والجنون، نص الشافعي على أنه لا تحسب أيام الجنون كما لا تحسب أيام الغيبة، حتى لو أقام أياماً في الجنون عند واحدة لا يحسب ذلك عليها، وليس كما لو أقام عند واحدة محرماً، وعند واحدة حلالاً، يحسب يوم الإحرام؛ لأن الاستئناس الذي هو مقصود القسم حاصل بالمحرم حصوله بالحلال، وإن امتنعت المباشرة بسبب الإحرام/[2] بخلاف الجنون، ولأجل ذلك ذهب صاحب التهذيب إلى ما أسلفناه عنه، لكن رأيت في الأم تقييد النص المذكور بحالة غير الذي تأولها الإمام، إذ فيه تلو المسألة الأولى، قال الشافعي: "ولو كان رجل يجن ويفيق وعنده نسوة، فعزل في يوم جنونه عن نسائه، جعل يوم جنونه كيوم من غيبته، فاستأنف القسم بينهن، وإن لم يفعل فكان في يوم جنونه عند واحدة منهن، حسبت كما إذا كان مريضاً فقسم لها وقسم للأخرى يومها، وهو صحيح"[3]، وهذا النص هو الموافق لما حكيناه وجهاً عن رواية أبي الفرج، قال الشافعي: "ولو قسم لها صحيحاً فجن في بعض الليل، وكان عندها كانت قد استوفت، وإن خرج من عندها أوفى لها ما بقي من الليل"[4]، وهذا النص يوافق ما قبله، فهو يمنع من التغليظ، وعلى مقتضاه يظهر أن يقال إذا أرادت التي تأخر حقها عن زمن الإفاقة، الصبر إلى أوان الإفاقة؛ ليقض لها حقها، كان للمولي إجبارها على ذلك، خصوصاً إذا تعلق للمجنون بذلك مصلحة غير الوفاء والله أعلم.

فرع: إذا أفاق المجنون فأقامت إحدى النساء بينة تأخرت نوبتها أو أنه ظلمت، وجب عليه قضاء حقها إن صدقها الضرائر، ولا ينفع في ذلك تصديق الولي كذا قاله القاضي، قلت وفي وجوب القضاء عند تصديق الباقيات نظر، يتلقى مما إذا وهبت المرأة حقها من القسم لبعض ضرائرها بغير رضا الزوج، أنه لا يجوز لما في ذلك من صرف حقه فيها، وذلك موجود هاهنا والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب (١٣/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٤٥).

(٣) الأم (٥/١٩١).

(٤) الأم (٥/١٩١).

(قال الفصل الثاني: في مكان القسم وزمانه وعدده)

(أما المكان فلا ينبغي أن يجمع بين الضرتين في مسكن واحد إلا إن تنفصل المرافق، فإن ذلك ظاهر في الإضرار، وإن كن في بيوتهن وكان يستدعي كل واحدة إلى منزله جاز وعليهن الإجابة)[1] عدم الجمع بين المرأتين فأكثر في منزل واحد بغير الرضا منهن لا يجوز؛ لأن ذلك يؤكد كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة، وليس ذلك من المعروف المأمور به؛ ولأن كل واحدة قد استحقت السكنى فلا يلزمها الاشتراك فيها، كما لا يلزمها في كسوة واحدة تتناوبانها، وأما عند التراضي على ذلك فيجوز؛ لأن الحق لا يعدوهما، نعم يكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى؛ لأنه دناءة وسوء عشرة؛ ولأنه ربما تنكشف فتظهر عورتها لصاحبتها، وعلى المعنيين يخرج الاستمتاع بإحداهما بحضرة الأخرى بغير الوطء، فعلى الأول ينبغي أن يكره، وعلى الثاني ينبغي أن يقال بعدم الكراهة، وقد جاء في مسلم عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأول إلا في تسع، فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها، فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده[2]، وهذا الخبر يجوز أن يستدل به على أن ما عدا الجماع يجوز أن يفعل بحضرة الأخرى؛ حملاً لفعله على النعمة/[3] وعدم الخطأ فيه صيانة لمنصبه العلي عنه إذا أمكن، وتنزيلاً لرفع يده صلى الله عليه وسلم عن زينب على الحياء المتوفر فيه صلى الله عليه وسلم، لا على ما حمله بعضهم عليه، وهو عدم المعرفة بالحال، ويؤيد ذلك تتمة الحديث وفيه: فتقاولتا حتى استخبتا، وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما، فقال اخرج يا رسول الله إلى الصلاة واحث في أفواههن التراب، وساق الخبر ولو كان ذلك على سبيل الغلط لم يكن للتناول معنى والله أعلم.

(وقوله : إلا أن تنفصل المرافق) عني به أن المسكن الواحد إذا كان تجمع مواضع ينفرد كل موضع منها بمرافقه وحقوقه كالخان والدار ذات البيوت، فيجوز أن يجمع بين الزوجين فأكثر فيه،

---

(١) الوسيط (٥/٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها، برقم ١٤٦٢ ص ٩٢٥.

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٤٥).

وإن لم يرضين إذا كان ذلك لإبقائهن؛ لأن ذلك بمنزلة المكان المنفرد ولا يقدح فيه قرب سكن إحداهن من الضرات.

(**وقوله: وإن كن في بيوتهن**) إلى آخره قد سلف الكلام فيه.

فرع: لو كان له امرأتان ببلدين كان عليه أن يقسم لهما، إما بأن يحضرهما إليه أو يمشي لكل منهما في نوبتها، نص عليه في الإملاء كما حكاه البندنيجي وغيره [والله أعلم][(١)].

(**قال: وأما الزمان فعماده الليل؛ لأن الله تعالى جعل الليل سكناً إلا في حق الأتوني**[(٢)] **والحارس، فالأصل في حقهما النهار، وأما في حق العامة فالنهار تابع**)[(٣)] اتبع المصنف فيما صدر به الفصل الشافعي فإنه قال في المختصر: "وعماد القسم الليل؛ لأنه سكن، وقال عز وجل: ☎✂☑❑↖☪↗▤⇦○♦☞🙰🙰 🕭☯Ⅱ🕓◆❒🜲🜲❒🕮 ↓ ☎✂☑❑↖☪↗▤⇦○♦☞🙰🙰 ⓿🙰🙰♦🙰⑩🜲♈🙰 ↑"[(٤)]، وبسطه في الأم إذ قال: "عماد القسم الليل؛ لأنه سكن وقال تبارك وتعالى: ↓ ♉🖂➔🖂♉• ↖☠↗▤♦🙰 •🖂🜲⑩♟🙰🙰✂ ♦🖃■🖬🖂❀ ☎✂❑↖☪→⧖⇦○□☺🙰🙰 ▫🙰⑩🙰▫ ↑[(٥)]، قال: ↓ 🕭☯Ⅱ🕓◆❒🜲🜲❒🕮 ⇳Ⅱ🙰♓🖉 ⇗☠↗▤🡐○→▦☼❒🕮 ♦🖃↗▤♦🙰 ☎✂☑❑↖☪↗▤⇦○♦☞🙰🙰 ⓿🙰🙰♦🙰⑩🜲♈🙰 ↑"[(٦)"(٧)]، فعني السكن جميعهما كذا قاله ابن داود، والقاضي ذكر الآيات الدالة على جعل الليل سكناً، وعد منها قوله تعالى: ↓ ⇗⇳Ⅱ♦🖉 ⓿🙰🙰♦🙰⑩🜲 ➘○🕓♦🙰⑩🜲 ←❸⇗❷☒➘ ★🖉🙰✂ ③♦▫🕯✍→⧖❶🙰 ♋❑↖✡↗▤⇦○■🖎 🙰🖎🜲❶■🖬⑩🖃 ♉○⑩🙰▫ ♋❑↖✡↗▤⇦○■🖎 🙰🖎🜲❶■🖬⑩🖃 ↑[(٨)]، وقوله تعالى: ↓ ❑♦♉🖂➔🖂♉• •🖎🜲⑩♟🙰🙰✂ ♋✡☪♦▤🖂♋ •🖎🜲⑩♟🙰🙰✂

---

(١) سقط من (أ).

(٢) الأتون: الموقد الكبير، كموقد الحمام والجصاص، والأتوني: هو من يتولى إيقاده.

انظر: مختار الصحاح (٤/١)، المعجم الوسيط (٤/١).

(٣) الوسيط (٢٩٠/٥).

(٤) مختصر المزني (١٨٥/١).

(٥) سورة يونس، الآية (٦٧).

(٦) سورة الروم، الآية (٢١).

(٧) الأم (١٩٠/٥).

(٨) سورة القصص، الآية (٧٢).

↑[1]، والآية التي ذكرها الشافعي وذكر الآية الأخرى ثم قال فجعل الله عز وجل الليل سكناً والزوج سكناً والجمع بينهما حسن، والماوردي استدل: "بأن الليل زمان الدعة والإيواء، والنهار زمان المعاش والتصرف، قال الله تعالى: ↓ ❐◆☪▫🖬🖂➔🖂♉◆❐ ✂ ☜๏➴⍟•
◆❻☜◘&□❁☜✂ ☜◆☪▫🖬🖂➔🖂♉◆❐ ✍ ✍ ☜✞ᘏ☜♦🖮ᘓ☜
✎♦➔🖂☜✝➴☜ ✍ ✍ ↑[2]، وفي اللباس تأويلان: أحدهما: الإيواء في المساكن، وإلى سكنه، فصار كاللابس لمسكنه وزوجته، والثاني: أنه يتغطى بظلمة الليل كما يتغطى باللباس، قال: ولأن السيد لو زوج أمته لزمه تمكين الزوج منها ليلاً، وكان له استخدامها نهاراً فعلم أن الليل زمان الاستمتاع"[3].

(**وقوله: إلا في حق الأتوني**) إلى آخره الاستثناء عائد إلى قوله فعماده الليل، وإنما كان عماد القسم في حق الأتوني، وهو الوقاد في الحمام وفي معناه الخباز، قال الماوردي: "وصناع البزر"[4]، والضابط فيه أن تكون/[5] حرفته ليلاً دون النهار؛ لأن النهار ينزل في حق هؤلاء منزلة الليل في حق عامة الناس، فأجري عليهم حكمهم، فيكون الليل في حقهم بمنزلة النهار في حق غيرهم في التبعية، وإنما جعل النهار تابعاً في حق العامة؛ لما سنذكره، وما هو النهار التابع؟ هل هو الذي يتقدم الليلة أو الذي يتأخر عنها؟ المرجع فيه إلى ما يقع الاتفاق عليه، والإطلاق ينصرف إلى اليوم الذي يعقبها، والعرف في القسم عليه والأولى الاتفاق عليه، قلت لكن الخبر الذي سنذكره يدل على خلافه.

فرع: لو كان الرجل يعمل تارة بالليل ويستريح بالنهار، وتارة بالعكس فعن الحناطي حكاية وجهين في أنه هل يجوز أن يبدل الليل بالنهار؟ بأن يكون لواحدة ليلة تابعة ونهار متبوع والأخرى بالعكس، والمسافر الذي معه زوجاته، عماد القسم في حقه وقت النزول ليلاً كان أو نهاراً قليلا كان أو كثيرا؛ لأن الخلوة حينئذ تتأتى فيه قاله في التهذيب.[6]

---

(١) سورة الأنعام، الآية (٩٦).

(٢) سورة النبأ، الآيتان (١٠-١١).

(٣) الحاوي (٩/٥٧٣).

(٤) الحاوي (٩/٥٧٤).

(٥) نهاية لوحة (أ/٢٤٦).

(٦) انظر: التهذيب (٥/٥٣٤).

(قال: وتظهر التبعية في أمرين: أحدهما أنه لا يجوز له أن يدخل في نوبة واحدة على ضرتها إلا لضرورة، كمرض مخوف أو مرض يمكن أن يكون مخوفاً، فيستبين حقيقة الحال ليعود فارغ القلب، وقيل: إذا لم يتحقق أنه مخوف لم يجز الخروج، فإن خرج إليها بغير عذر عصى، ويقضي لها من نوبة ضرتها إن بلغ مكثه ثلث الليل، هكذا قدره القاضي الحسين، وهو قريب من التحكم، بل الوجه أن لا يقدر بل يجب عليه قضاء مثله كيف ما كان، لكن ظاهر المنقول أنه إذا لم يكن مكثه يقتصر على التعصية فلا يجب القضاء، وأما بالنهار فليس عليه ملازمة النساء، إذ يشتغل بالكسب، فإن أراد أن يعود لوضوء أو طعام، فيرجع إلى بيت صاحبة النوبة، فإن دخل على ضرتها بالنهار ففيه ثلاثة طرق: أحدها: أنه كالليل، والثاني: أن ذلك لا حجر فيه؛ لأن النهار تبع، وهو وقت الانتشار، وليس فيه استحقاق ملازمة حتى يفوت بسبب الدخول على الضرة، والثالث: أن ذلك يجوز لغرض مهم وإن لم يكن مرضاً مخوفاً، ولا يجوز بالليل إلا لمرض مخوف، فإن تعود الانتشار في نوبة واحدة وملازمة الأخرى، فيظهر المنع من ذلك)[1] لما قدم أن عماد القسم لمن معيشته بالنهار الليل وأن النهار في حقه تابع، أراد أن يبين الحكم بالنسبة إلى المقصود ثم بالنسبة إلى التابع، فإنه بذلك تظهر الثمرة، وقد قال إنها تظهر في أمرين وهو صحيح، وما ابتدأ به الفصل مفروض كما ذكرنا في الليل أو في النهار في حق من هو العماد في حقه، وإنما لم يجز الخروج من صاحبة النوبة في ذلك من غير ضرورة؛ لأنها استحقت ذلك لأجل الأنس فلا يفوت عليها، ولا فرق عند عدم الضرورة بين أن يكون به حاجة للدخول أم لا، فإن قلت نص الشافعي في المختصر يخالف ذلك، فإنه قال: "ولا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها ولا بأس أن/[2] يدخل عليها بالنهار في حاجة ويعودها في مرضها في ليلة غير ليلتها، فإن ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفي من نسائه مثل ما أقام عندها"[3]، قلت: قد قال في الأم: "وإن مرضت إحدى نسائه عادها بالنهار ولم يعدها في الليل"[4]، ولأجل هذا النص نسب الشيخ أبو حامد فيما حكاه

---

(١) الوسيط (٥/٢٩٠-٢٩١).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٤٦).

(٣) مختصر المزني (١/١٨٥).

(٤) الأم (٥/١٩٠).

الماوردي المزني فيما نقله إلى الخطأ، وحكى ابن الصباغ ذلك عن الأصحاب لكن ابن داود لما حكى النص، قال وقد قال في موضع آخر يعني الأم لا يعودها وهو الصحيح، فمنهم من قال كما نقله المزني غلط، ومنهم من جعل على قولين: أحدهما: لا يفعل وإن فعل قضى، والثاني: يفعل ولا يقضي، والمرض سجال فإذا مرضت هذه عادها أيضاً، قلت: وعلى جواز العود اقتصر القاضي الحسين، حيث قال في التعليق ولا يدخل على غيرها في (أيامها)[1] إلا إذا كانت مريضة، فلا بأس أن يعودها ولا يعودها ولا يقيم عندها، وإن احتاج للمقام تلك الليلة أو نصفها قضاها لها، فإن ثقلت وأشرفت على الموت أقام عندها أياماً إن احتاج إليه؛ لأن له غرضا فيه ثم يقضيه للباقيات إن برئت، وإن ماتت لم يتصور القضاء انتهى، وهذا من القاضي جرياً على ظاهر النص، فيكون ممن صوب المزني في النقل، وأعرض عن نقل الربيع، والماوردي توسط فصوب المزني في النقل، ولكن حمل المرض في كلامه على المرض المخوف؛ لأنه ربما تعجل موتها قبل النهار فيفوته حضورها، فأما إذا كان المرض مأموناً لم يكن له عيادتها في الليل، وعلى هذا يكون ما حكاه الربيع مخصوصاً بغير المخوف، ويكون النصان محمولين على حالين، وبذلك يتم ما ذكرناه، فإن الدخول عليها في المرض المخوف قد عد من الضرورات، وفي حال كونها منزولاً بها من طريق الأولى، وهذا ما فسر به ابن داود قول الشافعي فإن ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها، وقد مثل ابن الصباغ وطائفة الضرورة، بأن يكون غيرها منزولاً بها، فيحتاج أن يحضرها أو توصي إليه أو ميتة فيشتغل بتجهيزها، قلت: واشتغاله بتجهيزها ليس من الضرورات التي تناسب ما نحن فيه، نتكلم فيما يبيح الدخول على المرأة في نوبة ضرتها، والزوجية انقطعت بالموت، وحينئذ فذلك من باب الخروج لضرورة كيف كانت، نعم لذلك تعلق بجواز إبطال حق صاحبة القسم من ذلك الزمن بخصوصه فلذلك ذكروه، وهو لا يجوز أيضاً من غير ضرورة، ومما يقع في النفس السؤال عنه أن ابتداء الليلة من غروب الشمس، ولا يسمح أحد بإيجاب الدخول على صاحبة النوبة من ذلك العرف، وحينئذ يتعين أن يرجع في وقت الدخول إلى العرف الغالب في ذلك، أو إلى وقت مضبوط يساوي فيه بين الزوجات، وقد يقال أن الزوج لا يمنع من صلاة العشاء في جماعة وانتظارها، كيف وقد جاء في الحديث الصحيح ذلك وأمر الإقامة/[2] موكول

---

(١) في (ج) ليلتها، والصواب ما أثبت.

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٤٧).

إلى نظر الإمام فقد يؤخرها وقد يقدمها، وعند ذلك تعسر التسوية، إلا أن يقال مثل ذلك لا يوعز الصدور فلا يلتفت إليه وليس الأمر كذلك، فإن ابن الصباغ قال في باب الحال التي يختلف بها حال النساء، أن الزوج يجوز له الخروج من عند الزوجة في النهار لصلاة الجماعة وشهود الجنازة وإلى بر كان يفعله وإلى إجابة الدعوة كما يفعل ذلك في القسم، فأما الليل فقد قال أصحابنا لا يخرج فيه لشيء من ذلك؛ لأن حق الزوجة فيه واجب، وما يخرج له ليس بواجب، والكون عندهن بالنهار ليس بواجب، قلت وهذا إن تم في غير إجابة الدعوة فلا يتم في الدعوة على الصحيح كما تقدم ذكره، ثم هذا منه يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يسوي فيه بين النسوة أو لا، ولعل سببه أن مقدار الخروج في ذلك لا ينضبط، والرافعي قال ثم إنه ينبغي أن يسوي بينهن في ذلك، إما بأن يخرج في نوبة الجميع أو لا يخرج أصلاً، ولا يجوز أن يخرج في ليلة بعضهن دون بعض[1] والله أعلم، وقد اقتضى كلام المصنف أن الخروج للاضطلاع على أن المرض مخوف أو غير مخوف يلتحق بالخروج للمرض المخوف على الرأي الراجح؛ لأجل ما ذكره من العلة، وهي بالحقيقة تقتضي جواز الخروج للحاجة؛ لأن من عرضت له حاجة يبقى قلبه مشغولاً بها، ولا جرم منعه بعض الأصحاب كما حكاه المصنف، ولم أر ذكراً كذلك في المذهب، نعم الإمام قال: "إذا مرضت واحدة من الزوجات ولم يتحقق انتهاؤها إلى الخوف، فالذي ذكره القاضي وطوائف من المحققين أن له أن يخرج إليها عائداً، وقال صاحب التقريب المذهب أنه لا يخرج إليها إذا لم ينته إلى الخوف والثقل، وذكر بعض الأصحاب قولاً إن له أن يخرج إليها عائدا وهو غلط، قال الإمام: والذي عندي أن المرض الذي أطلقوه لا بد فيه من ضبط، فلا يجوز الخروج بكل ما يسمى مرضاً، ولعل الضبط في ذلك أن يكون المرض بحيث يجوز أن يقدر مخوفاً، ودخوله عليها ليتبين حتى يكون مبيته على فراغ[2]، والله أعلم، هذا حكم الخروج لأجل العيادة عند الخوف وعدمه، وأما الإقامة عند وجود الخوف فهل يقتضي تأثيماً مع وجوب القضاء أو لا يقتضي تأثيماً ويقتضي وجوب القضاء؟ تعرض له المصنف في الفصل الخامس عند الكلام في السفر بواحدة بغير قرعة، وثم نستوفي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: العزيز (٨/٣٦٥-٣٦٦).

(٢) نهاية المطلب (١٣/٢٤١-٢٤٢).

(**وقوله: فإن خرج إليها بغير عذر عصى**) إلى آخره عصيانه موجه بأنه فوت على صاحبة النوبة ما تستحقه من غير عذر، بل نقول إنه يعصي إذا خرج من عندها لغير حاجة لا لضرتها بل إلى المسجد ونحوه، وقضاؤه ما فات عليها من الزمن من نوبة الضرة؛ لأن الأنس قد حصل لها فيه، وهذا فيه بحث يتلقى من أن الضرة هل لها منعه في هذه الحالة من الدخول عليها في نوبة غيرها أم لا؟ ويشبه أن يكون فيه/[1] خلاف مأخوذ من أن الزوج إذا كان يحرم عليه وطء الزوجة لمعنى فيه دونها، فهل لها منعه أم لا؟ وفيه خلاف ستعرفه في كتاب الظهار عن العراقيين، فإن قلنا لها المنع اتجه أن يكون لها ذلك هاهنا بل أولى؛ لأن ضرر ذلك يعود إليها بقضاء ذلك من نوبتها، وفيه تفريق عليها فإذا لم تمنعه فقد رضيت بإدخال ضرر التفريق فألزمت به، وإن قلنا ليس لها منعه من الوطء فكذلك لا منعه من الدخول عليها، وعلى هذا ففي وجوب القضاء من نوبتها وفيه إضرار بها نظر، يجاب عنه بأن ما يتحصل لها بذلك من ظهور ميل الزوج لها يزيد على ذلك الضرر فاغتفر، ولهذا البناء إن صح أثر آخر، وهو أنها إذا منعته من الدخول إليها هل تعد ناشزة أما لا؟ فعلى الأول تعد ناشزة وعلى الثاني لا والله أعلم، والحكم بوجوب القضاء من نوبة الضرة لا يتقيد بالخروج إليها من غير حاجة، بل الحكم كذلك وإن كان خروجه إليها لضرورة وزالت مع بقائها كما صرح به الأصحاب، وفيه وجه أنه لا قضاء رأيته في الكفاية والمشهور خلافه، نعم طائفة منهم قالوا كما سلف أن الضرة لو ماتت سقط القضاء، وقد صرح به ابن الصباغ وغيره والمصنف في الفصل الخامس، وظاهر نص الشافعي في الأم والمختصر أنه لا يسقط، إذ قال في الأم: "ولو ماتت فلا بأس أن يقيم عندها حتى يواريها ثم يرجع إلى التي لها القسم، وإن ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها"[2]، وقد سلف هذا عن المختصر، ووجهه: أنه فرض الكلام فيما إذا كان له زوجات، وإذا كان كذلك فالتي خرج في نوبتها قد فات عليها ذلك المقدار فلا بد من غيره، لكن لا من زمن واحدة من الباقيات بل من زمنهن كلهن، بأن يبيت بعد موت التي خرج إليها في مسجد أو بيت فيه جارية له أو بيت خالي إلى مثل الوقت الذي خرج فيه من عند صاحبة النوبة فيأتيها فيه، ولو بات عندها من أول الليل بمقداره ثم خرج في بقية الليل إلى مسجد ونحوه

---

(١) نهاية لوحة (ب/٢٤٧).

(٢) الأم (٥/١٩٠).

جاز، لكن الأول أولى؛ لأن المقصود المعادلة في الزمن بالليل لا في وقته كما صرح به البندنيجي وسليم، واشتراط مبيته في المسجد أو نحوه بقية الليل دون المبيت عند أحد من الزوجات غيرها؛ حذر من تبعيض الليل عليها وعلى غيرها في بقية الأدوار، وهو لا يجوز كما ستعرفه، نعم الشافعي نص في الأم على خلاف ذلك سنذكره، وبما اقتضاه النص أولاً صرح الماوردي فقال: "إذا ماتت المخروج إليها أو كان خروجه من عند صاحبة النوبة لا لزوجة أخرى قضى ذلك الزمان يعني الفائت على صاحبة النوبة لا من زمان واحدة من نسائه"[(١)]، قلت: ولو لم يكن له إلا زوجتان، فقسم أحدهما ثم خرج في نوبة الأخرى إلى عند الأولى لضرورة وماتت الأولى، فعلى رأي الجمهور لا قضاء وبه/[(٢)] قال ابن داود، وعلى رأي الماوردي وظاهر النص يجب أن يقضي لصاحبة النوبة ما فات عليها وإن لم يكن قد بقي في عصمته زوجة؛ لأنها استحقت ذلك عليه قبل موت ضرتها، فلا يفوت بموت الضرة وظاهر النص يوافق ذلك، وبالجملة فالخلاف في الصورة الأولى قد أثبته الفوراني وجهين حيث قال إذا أقام عند واحدة أياماً لمرضها فماتت فهل يجب القضاء للباقيات فيه وجهان الأصح الوجوب.

فرع: لو أخرج من عند واحدة في الليل ظلماً كرهاً فهل يجب عليه القضاء؟ فيه وجهان في الحاوي[(٣)]، المشهور في الكتب وجوبه، وهو المنصوص.

(**وقوله: بأن القاضي قيد القضاء بما إذا كان مكثه عند الضرورة قدر الثلث، وهو قريب من التحكم**) اتبع فيه الإمام فإنه قال: "إذا كان الزمان الذي خرج فيه بحيث يحس ويبين له قدر من الليل، فعليه أن يقضيه لصاحبة النوبة، وفي كلام من نقل عن القاضي أنه إن بلغ ثلثاً من الليل قضى، وهذا ليس بشيء، وإذا كنا نوبخ خصومنا بالتحكم بالتقدير، فلا ينبغي أن نبوء بمثل ما ننكره، والأصل عندي أن يكون مقدار المفارقة، بحيث لو نسب إلى الليلة لأمكن أن يقال هو جزء منها، وإن كان في قلته بحيث لا تدرك جزئيته من الليل، فليس في هذا المقدار إلا التأثيم، ويحتمل على بعد أن يقضى أيضاً"[(٤)]، قلت: والإنكار على القاضي جاء من تقييد ما

---

(١) الحاوي (٥٧٧/٩).

(٢) نهاية لوحة (٢٤٨/أ).

(٣) انظر: الحاوي (٥٨٢/٩).

(٤) نهاية المطلب (٢٤٠/١٣-٢٤١).

يقضى بالثلث، فإن مفهومه يقتضي أن ما دونه لا يقضى، وقد حكيت عن تعليقة وهو في الحاوي أيضاً التمثيل بالثلث أو النصف، والبندنيجي وسليم مثَّلا بالنصف، وذلك قد لا يكون له مفهوم، ولو قدر له مفهوم فقد يقال ليس التقدير فيه تحكم ولا قريب من التحكم؛ لأن ابن الصباغ قال إذا دخل للضرة لغير حاجته نظرت فإن كان زماناً يسيراً لم يقضه؛ لأنه لا فائدة لصاحبة القسم في دخوله ذلك الزمان اليسير، وإن كان طويلاً قضاه؛ لأن السكن يحصل بذلك، وإن فرق غيره بين الزمن القليل والكثير، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قال والثلث كثير[1]، فدل على أن ما دونه قليل، فيتقيد القضاء بمقدار الثلث، وبالجملة فهذا تكلف، والأشبه النظر إلى الزمن الذي يحصل فيه السكون لو انفرد لا بضميمة غيره إليه كما يشير إلى ذلك كلام ابن الصباغ؛ لأنه مقصود القسم.

(**وقوله: وأما النهار فليس عليه ملازمة النساء، إذ يشتغل بالكسب**) دليله قوله تعالى: 🡻
⭅⭆⭆⭇ ♐✝⅄♐⮹➔♦✌ ◆❻♐❑&☐❄♑♐✁ ♐◆☪▫◘⮹➔⮹♉◆❒
🡹[2]، أي وقتا للمعاش وقوله تعالى: 🡻 ❒◆✌♊ ❻▪❍⇧☺⮹✌♎❍♎🕘 ♉⮹➔⮹✍•
◆❻♐⮹♑☐✡♑♐✁◆❒ •✍⬂⓿⅄♑♐✁ 🡻✉⬈▤⬩♑
♊♎✌ ☎✁❑⬈⬄♦✌⬀▭♦✌♎♑◆❒ ♎❍⓾♎▫ ☎✁❑⬉☪⬈▤⬄❍☐☺♎♑
▫⬩⇧✁⬍☚✁♎🕮♎🕘 ⬀❎⬅⭅ 🡹[3]، أي لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله في النهار.

(**وقوله: فإن أراد أن يعود لوضوء أو طعام فيرجع إلى بيت صاحبة النوبة**) أي؛ لأن النهار يتبع الليل كما قال فأجرى عليه مما/[4] لم تدع الحاجة إليه حكمه، وقد استدل ابن الصباغ لدخول النهار في القسم بما روي أن سودة وهبت نوبتها لعائشة[5] كما سنذكره، واليوم اسم للنهار أي فلو لم يكن القسم شاملاً له لم يصح هذا اللفظ، وقد جاء في صحيح البخاري في كتاب الهبة، عن عروة عن عائشة قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومي، إلى أن قالت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، برقم ١٢٩٥ ص ١٠١.

(٢) سورة النبأ، الآية (١١).

(٣) سورة القصص، الآية (٧٣).

(٤) نهاية لوحة (ب/٢٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز، برقم ٢٥٩٣ ص ٢٠٤.

وقالت: أم سلمة إن صواحبي اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها[1]، وعن عروة عن عائشة أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة[2]، وساق بقية الحديث، وحط الدلالة منه على المدعى مع الحديث الأول، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون في نوبتها في بيتها والله أعلم.

(**قوله: فإن دخل على ضرتها بالنهار ففيه ثلاث طرق**) الأول من الطرق قال الإمام: إن في كلام صاحب التقريب إشارة إليه[3]، أي فلا يجوز له الدخول من غير ضرورة، وعند الضرورة يجوز، ويأتي فيه الخلاف الذي مر في عيادتها للمرض، وكيف كان فيجب عليه القضاء إن كان زمن الدخول طويلاً أو قصيراً على رأي كما سلف، وقد حكى الرافعي أن ابن كج عن رواية أبي إسحاق وجوب القضاء قولاً[4]، ووجهه إلحاق النهار بالليل: أنه زمن داخل في القسم جوز الخروج منه لغير الزوجات؛ للحاجة الداعية فيه، فإذا خص به أو ببعضه بعض الزوجات وجب قضاؤه للباقيات، كما يقضي لهن ذلك في الليل، والطريقة الثانية استبعدها الإمام بعد أن حكاها عن العراقيين مع الطريقة الثالثة ووجهها في الكتاب[5]، ويجوز أن يستدل لها بما جاء في الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فطارت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض، برقم ٢٥٨٠ ص ٢٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض، برقم ٢٥٨١ ص ٢٠٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٤٣/١٣).

(٤) انظر: العزيز (٣٦٦/٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٤٣/١٣-٢٤٤).

القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر فقالت بلى، فركبت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا فافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول يا رب سلط على عقرباً أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئاً[(١)]، وجه الدلالة منه أن حالة السير في السفر كما تقدم كالنهار في الحضر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص عائشة، يدل على جواز التخصيص في الحضر في النهار أيضاً، وقد أشار المصنف بقوله وليس فيه استحقاق ملازمة إلى فارق بين الليل والنهار، فإن الزوج في الليل لا يجوز له أن يخرج/[(٢)] في ليلة إحداهن إلا لضرورة كما تقدم، وإذا خرج قضى ولا كذلك في النهار، بل قال الأصحاب إنه لا تجب عليه المساواة في المقام في النهار لو اتفق، بل له أن لا يخرج من نوبة أحداهما في النهار ويخرج فيه في نوبة غيرها، وهو يؤكد عدم الاستحقاق فيه، قال الإمام وفي جواز مقامه عند إحداهن في نهار نوبتها دون الباقيات إذا وجد ذلك عن قصد، احتمال مأخوذ من كلام الأصحاب؛ لأن مدار القسم على ترك التخصيص واجتناب إظهار الميل، نعم لو كان ذلك عن اتفاق فلا مضايقة[(٣)]، وهذه الطريقة هي التي تفهم من إيراد ابن داود؛ لأنه قال ويكره له أن يدخل على إحداهما في يوم الأخرى للمقام، إنما يدخل لقضاء الحاجة ويخرج، فإن فعل لم يقض، والطريقة الثالثة هي الموجودة في طريق العراقيين والحاوي وتعليق القاضي الحسين والإبانة والخلاصة، وهي أنه لا يجوز الدخول من غير حاجة لما فيه من إشعار ميل للمدخول عليها والإعراض عن صاحبة النوبة بالفعل وهو متعلق الإيذاء المحوج دفعه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، برقم ٥٢١١ ص ٤٥٠، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٥ ص ١١٠٧.

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٤٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٤٢/١٣).

إلى القسم وإن كان لحاجة كعيادة أو دفع نفقة أو تعرف خبرها أو زيارتها لبعد عهده بها جاز[١].

قال الإمام: "وهذا ما يدل عليه لفظ الشافعي في السواد يعني في المختصر، فإنه قال ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار وفي حاجة ويعودها في مرضها في ليلة غير ليلتها"[٢]، ولفظه في الأم: "ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لا يقسم لها؛ لأن الليل هو القسم أي لأن الليل هو مقصود القسم"[٣]، كقوله عليه الصلاة والسلام: الحج عرفة[٤]، قال: "ولا بأس أن يدخله في النهار للحاجة لا ليأوي، فإذا أراد أن يأوي إلى منزله، آوى إلى منزل التي يقسم لها"[٥]، واستدل الماوردي لذلك بما رواه هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قل يوم إلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على نسائه، فيدنو من كل امرأة منهن فيقبل ويلمس من غير مسيس ولا مباشرة، ثم يبيت عند التي هو يومها[٦]، والبيهقي روى الخبر بأخصر من ذلك، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل من يوم إلا ويطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها[٧]، وكذا أخرجه أبو داود ولم يتعرض له بنكير، وقد جاء في رواية مسلم عن عائشة

---

(١) انظر: الخلاصة ص (٤٦٨)، الحاوي (٩/٥٧٦-٥٧٧).

(٢) نهاية المطلب (١٣/٢٤٣).

(٣) الأم (٥/١٩٠).

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وأحمد في مسنده من رواية عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، وقال الألباني: صحيح.

انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٦/٢٣٠)، إرواء الغليل (٤/٢٥٦) .

(٥) الأم (٥/١٩٠).

(٦) أورده الماوردي في الحاوي ولم أقف على تخريجه.

انظر: الحاوي (٩/٥٧٤).

(٧) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إسناده حسن.

انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/٤٢٧)، إرواء الغليل (٧/٨٥).

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن[1]، وذكر الحديث، قلت: وفي الاستدلال بذلك نظر من أوجه: أحدها: أن أصحابنا اختلفوا في أن القسم هل كان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم كغيره؟ أو كان يفعله تكرماً وكن في حقه كالسراري في حق غيره؛ لعدم حصر العدد في حقه كما هو في حق غيره؟ على وجهين: فإن قلنا بأنه غير واجب عليه كما قاله أبو سعيد، فلا يستدل بفعله ذلك على جواز مثله من القسم في حقه وهو التسوية واجب/[2]، الثاني: سلمنا أنه كان واجباً عليه كما حكاه البندنيجي عن عامة الأصحاب، لكن الخبر دال على أنه (كان)[3] يسوي بين النسوة في ذلك، ونحن حيث نقول بجوازه لا يشترط فيه التسوية، الثالث: أن الشافعي نص على عدم المكث، والخبر دال على التسوية بينهن فيه دون ما عداه مما لا يدخل تحت الاختيار من التقبيل ونحوه، وذلك يدل على أنه يعتقد مساواتنا للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وكل هذه الأوجه يجوز أن (يستمسك)[4] بها صاحب الطريقة الأولى، لكنه مخالف لنص الشافعي رحمه الله، قال العراقيون تفريعاً على الطريقة الثالثة في الكتاب: أنه إذا دخل لغير حاجة قضى، وإن دخل لحاجة لم يقض حكاه المحاملي عن نصه في الإملاء، وقالوا أيضا إنه لا يجوز إذا دخل أن يطيل، وإن طال فهل يقضي؟ يظهر أن يكون بالدخول لغير حاجة لاستوائهما في التحريم، وما رأيت ذلك مصرحا به في المهذب والأم أيضاً ولفظه: "فإذا أقام عند غيرها في نهارها أوفاها ذلك من يوم التي أقام عندها"[5]، انتهى، وكما لا يجوز أن يقسم الزمن الطويل لا يجوز أن يجامع في الزمن القصير؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، برقم ١٤٧٤ ص ٩٢٨، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، برقم ٥٢١٦ ص ٤٥١.

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٤٩).

(٣) سقط من (ج).

(٤) في (ج) يتمسك.

(٥) الأم (١٩١/٥).

به يحصل السكن كالزمن الطويل وهو ممنوع، قال الماوردي: "ولأن الوطء مقصود القسم، فلم يجز أن يفعله في زمان غيرها"[1]، وأشعر إيراده الاستدلال لذلك أيضا بما روى مسلم: أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيت حفصة في نوبتها فلم يجدها، فاستدعى جاريته مارية فجاءت حفصة وقالت ما قالت، فحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى: ↓ ↖ ❷ ♦ ↑ ❺ ⑨ ♦ ③ ↑[2]، فإنه قال تلوه وقد روى الحسن وقتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على زوجته حفصة في نوبتها[3]، وساق الحديث، قلت: وهذا بالدلالة على الجواز أولى منه على المنع بناء على طريقة الأصحاب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أقدم عليه وهو لا يقدم على حرام صلى الله عليه وسلم، وقد حكى عن كتاب ابن كج وجه: أنه يجوز الجماع أيضاً[4]، ولعل حديث حفصة إن كان وجد من النبي صلى الله عليه وسلم فيه جماع وقد قال بخلافه؛ لأن مارية كانت سُرية، ولا حجر على الزوج في وطء سُريته في نهار القسم فيما أظن والله أعلم، قالوا وهل يجوز أن يستمتع بما دون الجماع؟ فيه وجهان: أحدهما لا؛ لأن ذلك مما يحصل به السكن فأشبه الجماع، والثاني: يجوز لما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري، وينال من كل شيء إلا الجماع[5]، وهذا الوجه هو الأظهر في الرافعي والذي

---

(١) الحاوي (٥٧٦/٩).

(٢) سورة التحريم، الآية (١).

(٣) هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالْبَيْهَقِيّ فِي سننهم، كما أخرجه الطبراني وابن جرير وابن المنذر، ولم يخرجه مسلم، قال القاضي عياض: قصة مارية لم تأت من طريق صحيح، قال النووي في شرح صحيح مسلم والخازن في تفسيره: أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح.

انظر: شرح النووي على مسلم (٧٧/١٠)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٧٧/٨-٧٩)، تحفة الأحوذي (١٦٢/٩).

(٤) انظر: العزيز (٣٦٧/٨).

(٥) لم أقف على تخريجه، وقال الألباني في إرواء الغليل: حسن.

انظر: أرواء الغليل (٨٧/٧).

اقتصر عليه الماوردي والمصنف في الخلاصة[1]، وهو يؤخذ من مفهوم قول الشافعي في المختصر والأم: "ولا يجامع المرأة في غير يومها"[2]، فإنه يفهم جواز غيره من الاستمتاعات وإلا لم يكن لتخصيص الجماع بالذكر معنى، وقد خالف القاضي الحسين موجب الوجهين معاً، فقال إنه لا يجوز عند الدخول للحاجة، وجوازه أن يخلو بها لما في ذلك من الإضرار بها والبخس (لحقها)[3]، قلت: ولو وجه بأن ذلك قد يفضي إلى الوطء/[4]، وهو ممنوع منه، ولا ثم من يستحيي منه كان أولى، وإن ورد على ذلك جواز التقبيل ونحوه، قلت: إذا منع القاضي الخلوة فالقبلة أولى، وعلته ترشد إلى ذلك، (ولا يرد عليه لو نظر إلى ما ذكرته من العلة ما جاء في الخبر؛ لأجل قول عائشة: وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم[5])[6]، وقد لاحظ الإمام ما ذكرناه من المعنى، فقال: "والذي أراه مقطوعاً به أنه كما يحرم الجماع في نهار الليل، يحرم الدخول فيه على [وجه][7] يغلب فيه جريان الجماع، فإن الذي يداخل صاحبة النوبة من ظهور جريان الجماع يداني جريانه"[8]، أي في الحالة التي يغلب فيها جريان الجماع والله أعلم، ولتعرف أن منع الأصحاب الزوج من الوطء في نهار غيرها علته ظاهرة، إذا جعل النهار في القسم متقدما على الليل كما هو الأولى، وعبارة سليم أنه المستحب؛ لأن اليوم يتبع الليلة قبله، ولهذا كان رمضان يدخل بغروب الشمس من آخر يوم من شعبان؛ لأن الوطء إذا وجد فيه قد تنكسر السورة عنه في الليل، والليل وإن كان المقصود منه الأنس من غير التزام الوطء، لكنه مظنة الوطء فأحيل

---

(١) انظر: الخلاصة ص (٤٦٨)، الحاوي (٥٧٧/٩)، العزيز (٣٦٧/٨).

(٢) الأم (١٩٠/٥)، مختصر المزني (١٨٥/١).

(٣) في (ج) لمثلها، والصواب ما أثبت.

(٤) نهاية لوحة (أ/٢٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم ٣٠٢ ص ٢٦، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٣ ص ٧٢٨.

(٦) سقط من (ج).

(٧) في (أ) رأي، والصواب ما أثبت وهو موافق لما في النهاية.

(٨) نهاية المطلب (٢٤٣/١٣).

الحكم عليها، والوطء في النهار قبله يخدش في مقصوده فلا يجوز، أما إذا كان الليل متقدما في القسم، فالمجامعة في النهار تلوه لا يفوت عليها مقصود القسم، فقد يقال إنه كان ينبغي أن يجوز، ولا (يجوز أن)[1] ينظر إلى أن ذلك يخل بمقصود صاحبة الليلة المستقبلة؛ لأنه لم يكن لها حق بعد حتى يحفظ عليها والله أعلم.

(**وقوله: فإن تعود الانتشار في نوبة واحدة**) أي في النهار، وملازمة الأخرى أي كل منهما في نوبتها فيظهر المنع من ذلك، وهو ما قلنا أن الإمام قاله احتمالاً، وإن في كلام الأصحاب ما يدل عليه؛ لظهور الميل فيه، لكننا حكينا عنه أن الراجح خلافه، والجزم بعدم المنع من ذلك إذا وقع اتفاقاً والله أعلم.

فرع: نقل الرافعي عن التهذيب وغيره: "إذا مرضت واحدة من النسوة أو ضر بها الطلق فإن كان لها متعهد لم يبت عندها إلا في نوبتها، وإن لم يكن معها متعهد، فله أن يبيت عندها ويمرضها، وله أن يديم البيتوتة عندها ليالي، بحسب الحاجة ثم يقضي للباقيات إن برأت، وإن ماتت فلا قضاء، وحيث يقضي لا يقضي لكل واحدة جميع ما فاتها على الولاء، بل لا يزيد على ثلاث ليال، وهكذا يدور حتى يتم القضاء، قال: والمنع من الزيادة كأنه مبني على أكثر مقدار النوب في القسم ثلاث ليال، على ما سيأتي قال وفي الفرع شيء وهو أن التعهد إن فرض من الخادمة للتي تستحق الخادمة فهو بين، وإن تبرع محرم لها أو تبرعت امرأة بالتعهد والتمريض، فليس على الزوج إسكان من تبرع وإدخاله عليها، وينبغي أن يكون الحكم ما لو لم يكن لها متعهد"[2]، قلت: في الفرع أشياء: أحدها جواز الدخول لمرض غير مخوف وقد تقدم ما فيه، وسيأتي في الكتاب في الفصل الخامس/[3] عند الكلام في المسافرة بواحدة بغير قرعة، حكاية خلاف في المقام عند المريضة على تفصيل فيه ستعرفه، والثاني: عدم وجوب القضاء عند يومها وقد تقدم ما فيه، وأن الأصح في الإبانة وجوبه، والثالث: في كيفية القضاء فإن كلامه فيه يقتضي أن ما ذكره فيه مخصوص بحالة بروء المريضة، وإذا كان كذلك فالدور بعد بروئها لا ينقطع، والقضاء يجب من نوبتها، فإذا كن أربعاً نابها من كل أربع ليال ليلة، فيكون لواحدة من الباقيات إما بالتراضي وإما

---

(١) سقط من (ج).

(٢) العزيز (٣٦٧/٨).

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٥٠).

بالقرعة، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله وحينئذ فلا، نعم الولاء يتصور فيما إذا ماتت وأوجبنا القضاء، فإن الزمن بالنسبة إلى الباقيات على حد سواء، فيقضى لكل واحدة ثلاث ليالٍ ولاء بناء على ما ذكره الرافعي، وأما ما ذكره الرافعي من الاعتراض ففيه نظر؛ لأنك ستعرف أن من لم تخدم لمنصبها إذا مرضت وجب إخدامها، وحينئذ تكون كالتي تخدم لمنصبها، وإذا كانت قد ألفت من يمرضها لم يكن للزوج منعه من تمريضها، كما ليس له منع الخادمة التي ألفتها المخدومة في خدمتها، إذا لم يكن ريبة خصوصاً إذا كانت الممرضة متبرعة، فإنا نقول لو لم تكن متبرعة وطلبت أجرة على ذلك، وجب على الزوج؛ لوجوب الإخدام عليه في هذه الحالة، إلا أن نقول إذا قال أنا أخدم زوجتي بنفسي أنه يجاب، فلا نوجب عليه عند قوله مثل ذلك في التمريض أجرة، والكلام في ذلك مستوفى في كتاب النفقات وبه يندفع الاعتراض والله أعلم.

(قال: الأمر الثاني أنه لو جامعها في نوبة ضرتها عصى بالإضرار، ولكن أن جرى ذلك بالليل، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يقضي مثل تلك المدة إن طالت ولا يكلف الوقاع، والثاني: أنه أفسد تلك الليلة، فلو عاد إليها لا يعتد به؛ لأن المقصود قد فات، فيقضي تمام الليل وإن عاد إليها، والثالث: أنه يلزمه قضاء الوقاع في نوبة الموطوءة فقط، وإن جرى في النهار احتمل الاقتصار على التعصية، ويحتمل أن يجعل ذلك كالليل)[1] قد عرفت أن الشافعي رحمه الله نص في المختصر والأم: على أنه لا يجوز أن يطأ واحدة في نهار غيرها وذلك في ليلتها من طريق الأولى، ولا جرم أطلق المصنف وغيره القول بأنه لا يجوز أن يطأ واحدة في نوبة غيرها، أي من ليل أو نهار وعلته ما سلف، وقد مر عن ابن كج حكاية وجه في جواز الوطء في النهار[2]، وهو فيما إذا كان بعد الليل أقرب مما إذا كان قبل الليل؛ لأجل ما ذكرته من المعنى، وكيف كان فهو مخالف للنص الصريح، فإن قيل فقد جاء في صحيح البخاري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار

(١) الوسيط (٥/٢٩١).

(٢) انظر: العزيز (٨/٣٦٦-٣٦٧).

وهن إحدى عشرة، قال قتادة قلت لأنس وكان يطيقه، قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين[1]، وفي رواية للنسائي أن أنس بن مالك حدثهم/[2] أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة[3]، وهذا يدل على جواز وطء إحداهن في نوبة الأخرى في الليل والنهار، فإنه عليه السلام كان يقسم، قلنا هذا من النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه كان يفعل القسم تكرماً لا وجوباً، أو كان يفعل ذلك في نوبة كل واحدة منهن، فيسوي بينهن فيه والمحذور عدم التسوية، فإن قيل هل تجوزون أنتم له فعل ذلك؟ قلت: الذي يظهر فيه المنع، والفرق أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الجور، فإذا فعل ذلك في نوبة واحدة كان على يقين من فعله للباقيات، فينتفي عنه الميل المحذور، ولا كذلك في الواحد منا والله أعلم.

(**قوله: ولكن إن جرى ذلك في الليل**) إلى آخره، الأوجه حكاها العراقيون: أحدها: إذا كان الجماع في زمن يسير بحيث لو انفرد عن الجماع لم يقض، وإن كان كثيراً قضاه، وذلك معنى الوجه الأول في الكتاب، إذ معناه أنه لا يقضي لها شيئاً إذا لم يطل الزمن، وإن طال قضى مثل ذلك الزمان، كما لو انفرد عن الجماع ولا يقض الجماع؛ لأنه لا يدخل في القسم؛ لأنه لا يدخل تحت الاختيار، وإنما لم يقض إذا كان الزمن يسيراً؛ لأن الزمن بمفرده لا يقضى وكذلك الجماع فتعذر القضاء، وبسط علة الوجه الثاني أن الغالب في الناس الاقتصار على وطية واحدة في الليل، فإذا فعلها في غير صاحبة النوبة، فقد فوت مقصود تلك الليلة فقضاها بجملتها، ولا يقضي الوطء؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، برقم ٢٦٧ ص ٢٤.

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٥١).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه، برقم٣٢٠٠ ص٢٢٩٤، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الألباني: صحيح.

انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٦٦٣/٧)، سنن النسائي (٥٣/٦).

لعدم دخوله تحت الاختيار، فعلى هذا هل يجب عليه العود في بقية تلك الليلة؟ وإن كان لا يحسب له اعتباراً بالصورة أو لا يجب؛ لأنه لا يحسب له فلا يجمع عليه بين البدل وبعض المبدل؟ فيه نظر واحتمال، وعلى الثاني هل له أن يكمل تلك الليلة عند الموطوءة؛ لأن القضاء يكون من نوبتها أولا يكون له ذلك؟ بل إن شاء أن لا يرجع إلى صاحبة النوبة وبات في المسجد ونحوه؟ فيه أيضاً نظر واحتمال لم أره منقولاً، وعلة الوجه الثالث وهو أبعد الأوجه: أن الوطء هو الذي وقع به الظلم فوجب أن يأتي به، ولو كان لا يجب لو خلي عن ذلك كما نقول المولي يجب عليه الوطء، وإن كان لا يجب عليه لو لم يحلف، والتعليل بأنه غير داخل تحت القدرة لا يتم؛ لأن الواجب فيه إدخال الحشفة، وما أظن القائل به يقول بأنه يجب عليه قضاء الوطء، بل مجرد الإيلاج، وعلى هذا لو كان زمن الوطء الذي حل به الظلم طويلاً، أتى بمقداره أن قصر زمن وطئه قضى عنه، صرح به الرافعي والذي أورده ابن داود من الأوجه الأول.[1]

(وقوله: وإن جرى أي الوطء بالنهار احتمل الاقتصار على التعصية) أي سواء طال زمنه أو قصر، أما إذا قصر؛ فلأنه لا يقضى في الليل، وأما إذا طال؛ فلأنه يقع فلا يجري عليه حكم الأصل والتعصية لأجل ما أسلفناه.

(وقوله: ويحتمل أن يجعل ذلك كالليل) أي فتأتي فيه الأوجه الثلاثة كما فصلت، والإمام قال:/[2] ["إن قلنا أن الوطء في الليل لا أثر له، أي لكونه صدر في زمان لا يقضى مثله، فلذلك في النهار، أي إذا جرى مثل ذلك الزمن، وإن قلنا الوطء في الليل يفسده، أي يفسد الليل كله حتى يقضي تلك الليلة أو يجب تداركه فهذا فيه احتمال ظاهر، يجوز أن يكون النهار كالليل، ويجوز أن نقطع في النهار بالاقتصار على التعصية"[3]، وابن الصباغ قال إن القاضي قال في المجرد لا قضاء، وإن الشيخ أبا حامد قال لا يقضي ولكن يجامع غيرها يوم الموطوءة، وهذا لا معنى له؛ لأن صاحبة القسم إن استحقته كان القضاء لها، فأما جميع غيرها فلا معنى لتجويزه بهذا الإلزام، قال سليم في المجرد وصاحب المهذب تبعه فحكى وجهين في أنه لا يقضي أو يقضي

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٤٣-٢٤٤)، العزيز (٨/٣٦٧).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٥١).

(٣) نهاية المطلب (١٣/٢٤٤).

بجماع صاحبة النوبة في يوم الموطوءة[1]، وأفهم كلام المهذب أن الوجه الأول مفروض فيما إذا كان الجماع في زمن يسير، أما لو كان كثيراً فقد حكينا عنه أنه لو خلا عن الوطء فقضاءه مع الوطء أولى، المذكور في تعليق البندنيجي من الوجهين وجوب الوطء إذ قال أنه لو كان منه نهاراً فيجيء أن يقال يجامع الأخرى في يوم هذه، قلت: والحق في ذلك أن زمن الوطء إن طال قضاه، وإن قصر فإذا قلنا لا يقضيه ليلاً فالنهار أولى، وإن قلنا في الليل يقضي بليلة كاملة أو توطية فالقاضي يقول يقضي هاهنا، والفرق أن الليل مقصود دون النهار فيقتصر في حقه على التأثيم، والشيخ أبو حامد يقول النهار أيضاً حقها، وإنما جوز فيه الخروج من عندها لحاجة المعاش رفقاً به ولا يتعدى لغيره، وإذا كان كذلك فحبسه عندها جميع النهار مضر به فلا يمكن إيجابه، وإن أوجبنا في الليل قضاء ليلة لأجل الوطء فتعين أن يكون الوطء جابراً وصار إليه، أي صار إليه بعض الأصحاب فيما إذ قلنا باستعمال النثر بالقرعة مثلاً، فإذا لم يمكن فتعين استعمالها بما يمكن غير القرعة، وعند إمكان القرعة لا يعدل عنها والله أعلم.

(**قال: وأما القدر فأقله ليلة، وإن أراد أن ينصف لم يجز؛ لأنه يتنغص العيش إذا بتر الليل، وأما الأكثر فقد قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره مجاوزة الثلاث"[2]، أي يجوز أن يبيت ثلاث ليال عند واحدة وثلاث عند أخرى، ومنهم من قال: لا يجاوز الثلاث إذ لا مرد بعده، ومنهم من قال: يجوز إلى السبع فإنه مدة ملازمة البكر أولاً، ومنهم من قال: لا تقدير والاختيار إلى الزوج وإنما عليه التسوية فقط**)[3] لا ينكر أن القسم ليلةً ليلةً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإمام كما ذكرنا سبع الليالي، وقد اطلق الأصحاب على استحباب ذلك؛ لأن فيه أسوة حسنة، قالوا والاستحباب بالنسبة إلى عدم الزيادة عليها لا إلى النقص عنها، إذ النقص عن الليلة لا يجوز؛ لأن المقصود من القسم الأنس وهو ينبتر، ويفسد نظامه بتبعيض الليلة؛ ولأنه يفسد الضبط في ذلك، أوله سبق، وعن كتاب ابن كج حكاية وجه أنه يجوز ولم يقيده بحالة التراضي على ذلك، والأشبه إن جاء في تقييده به كما ذكره ابن داود حيث قال ولو نقص عن ليلة فلهن أن لا يرضين؛ لأن السكن لا يتم واعتبار رضاهن بذلك موافقة بما

---

(١) انظر: المهذب (٦٨/٢).

(٢) الأم (١٩٠/٥).

(٣) الوسيط (٢٩١/٥-٢٩٢).

ستعرفه من كلام الأصحاب عند الزيادة على الثلث، وحكى الإمام وجهاً فارقاً بين أن يقسم لكل واحدة بعض ليلة فلا يجوز، وبين أن يقسم لكل واحدة ليلة ونصف فيجوز؛ لحصول الأنس إذا انضم البعض إلى الليلة الكاملة بخلاف ما إذا كان وحده، وقد رأيت في الأم ما يقتضي جواز التبعيض؛ لأنه قال: "وَإِنْ كان عِنْدَهَا بَعْضُ اللَّيْلِ ثُمَّ غَابَ ثُمَّ قَدِمَ ابْتَدَأَ فَأَوْفَاهَا قَدْرَ ما بَقِيَ من اللَّيْلِ، ثُمَّ كان عِنْدَ التي تَلِيهَا في آخِرِ اللَّيْلِ حتى يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ في الْقَسْمِ"[1] انتهى، ولو لم يكن التبعيض جائزاً في نظيره لكان إذا وفى وخرج من عندها بقية ليلتها خرج إلى المسجد أو نحوه، كما قدمت حكايته عن الأصحاب لا إلى التي تليها والله أعلم بالصواب.

(**قوله: وأما الأكثر**) إلى آخره، ما حكاه عن الشافعي مذكور في المختصر ولفظه: "وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث"[2]، وحكى العراقيون والماوردي عن نصه في الإملاء أنه قال: يقسم مياومة أو مشاهرة أو مساناة[3]، فاختلف الأصحاب لأجل ذلك في كلامه، فمنهم من حمل الكراهة في كلامه على التحريم؛ لما في الزيادة على الثلث من الإيحاش والهجران للباقيات كيف ولا مرد يرجع عليه، والكراهة كثيراً ما يطلقها الشافعي ويريد بها التحريم، ونصه في الإملاء محمول على ما إذا تراضى مع الزوجات على ذلك، فإن الحق لهن ولا يعذر بهن، ومنهم من قال بلفظ الكراهة على بابه قد لا يحرم في ذلك، ونصه في الإملاء محمول على ظاهره لكن مع الكراهة في حل نصه في المختصر، ووجهها بين وهو أنه عند طول المدة يألف التي أقام عندها فقط [...][4] غيرها [...][5] الثلث؛ لأن له اعتبار في الشرع وكلام الشافعي الذي سأذكره يشير إلى علة أخرى، ووجه الجواز أن المقصود التسوية وهي تحصل مع طول المدة، قلت: وهذه الطريقة موافقة لنصه في الأم إذ فيه: "وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ لَيْلَتَيْنِ لَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا كان ذلك له وَأَكْرَهُ مُجَاوَزَةَ الثَّلَاثِ من الْعَدَدِ من غَيْرِ أَنْ أُحَرِّمَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قد يَمُوتُ قبل أَنْ يَعْدِلَ لِلثَّانِيَةِ وَيَمْرَضَ وَإِنْ كان هذا قد يَكُونُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ"[6]، أي

---

(١) الأم (٥/١٩٠).

(٢) مختصر المزني (١/١٨٥).

(٣) أي يقسم يومياً أو شهرياً أو سنوياً.

(٤) كلمة لم افهمها ولم اتبين ما هي.

(٥) كلمة لم افهمها ولم اتبين ما هي.

(٦) الأم (٥/١٩٠).

ولكن بالثلاث في إخراجه القلة وأقل حد الكثرة، ولها اعتبار في كثير من الشرعيات فاحتمل ذلك فيها، وقال الرافعي: "أن الإمام قال لا شك أنه لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلاً"[١]، وبذلك يتبين كما قال الوجه الأخر في الكتاب ليس على اطلاقه، قلت: ولم أر ذلك في كلامه، بل اطلق حيث حكى الخلاف كما اطلقه المصنف ولفظ الإملاء ينطبق عليه، والمصير إلى جواز القسم على سبعة أيام دون ما جاوزها حكاه الإمام مع الذي عن صاحب التقريب[٢]، ووجهه في الكتاب: وهو التأييد بأن النبي][٣] صلى الله عليه وسلم كان في أواخر أمره يقسم لثمان نسوة ليلةً ليلةً، ومن ضرورة ذلك أن يغيب عن كل منهن سبعاً، فكان للسبع أثراً في الجملة في القسم، لكن هذا يجوز أن يجاب عنه، لأننا لو جوزنا القسم سبعاً سبعاً أدى إلى أن يغيب عن الواحدة من الأربع إحدى وعشرين ليلة، وذلك مخالف للسنة ومخالف لمن عنده ثلاث نسوة وقد نكح عليهن جديدة، فإنه لا يغيب عن كل واحدة منهن هذا المقدار، نعم هو يتأيد بقوله عليه السلام لأم سلمة إن شئت سبعت عندك وسبعت لنسائي[٤]، فإن ذلك قسم بلا شك؛ لما في رضاها من إبطال حقها من الثلاث كما ستعرفه، وإذا جاز للزوج ذلك بدون رضا بقية النسوة دل على أن ذلك جائز له، والأصل اشتراك أمته معه في كل حكم إلا ما يخصه الدليل وجواب هذا أن البندنيجي قال إنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يجب عليه ابتداء القسم كما يجب على أمته، ولكنه إذا ابتدأ بواحدة هل يجب عليه إتمام القسم أم لا؟ فيه الخلاف السابق والله أعلم، قال الإمام: "ولم يتعرض أحد لذكر مدة الإيلاء، وإن كان زمانها معتبراً في الإضرار، ولو سبق إليه سابق فشرطه أن لا يزيد النوب على أربعة أشهر زيادة لا تنتهي النوبة إلى الواحدة إلا بعد أكثر من أربعة أشهر"[٥]، أي لم يكن متعبداً، وهذا قد حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد وغيره وجها لعدم المشقة في الصبر هذه المدة[٦]، وبالجملة فالمرجح في المذهب وهو

---

(١) العزيز (٣٦٨/٨).

(٢) نهاية المطلب (٢٤٥/١٣).

(٣) سقط من (أ).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، برقم ١٤٦٠ ص ٩٢٤.

(٥) نهاية المطلب (٢٤٦/١٣).

(٦) انظر: العزيز (٣٦٨/٨).

الذي اقتصر عليه القاضي عدم جواز الزيادة على الثلاث بدون التراضي على ذلك، وقال سليم في المجرد المذهب ما قاله في الأم، وقد عرفت لفظه فيه، والبندنيجي نقل عن الأم أنه قال أمنعه من الزيادة على الثلث وهو المذهب، وقال إن أبا إسحاق تأول نصه في الإملاء بما ذكرناه، زاد المحاملي عنه فإذا لم يرضين بالزيادة فلا يجوز، وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يجوز الزيادة على ليلة واحدة إلا برضاهن وإن أبا الفرج البزار نسبه إلى أبي إسحاق وعلته أن الزمن مشترك بينهن إلا أنا جوزنا تأخير حق البعض للضرورة فلا يتجاوز به محلها إذ لا يمكن أقل من ذلك.[١]

(قال: فرع إذا قرر القسم على مقدار، فالبداية ينبغي أن تكون بالقرعة، وقيل هو إلى خيرة الزوج؛ لأنه ما لم يبت عند واحدة لا يلزمه للأخرى حق)[٢] الانبغاء في كلام المصنف محمول على الوجوب كما صرح به غيره، وادعى الإمام أن ذلك هو المذهب؛ لأن في البداءة من غير قرعة ولا توافق منهن إظهار للميل بالفعل وذلك مما يواخذ به كما دل عليه الخبر[٣]، وهذا الحكم قد يؤخذ من قوله في الأم: "وإذا قسم لامرأة ثم غاب ثم قدم، ابتدأ القسم للتي تليها في القسم، وهكذا إن كان حاضرا فشغل عن المبيت عندها، ابتدأ القسم كما يبتدئه القادم من الغيبة، (فيبدأ بالقسم للتي كانت ليلتها"[٤]، وإنما قلت ذلك؛ لأنه لو كان الأمر إلى خيرته لكان له عند القدوم)[٥] أن يبيت عند امرأة من الباقيات كيف شاء ولم تكن لها ثالثة، فحيث قال/[٦] للتي تليها دل على دخول القرعة في ذلك أو الترتيب بالتراضي، لكن في كلام الشافعي في الأم ما يشير إلى الوجه الآخر كما سأذكره في السبب الثاني من الفصل الثالث في التفاضل إن شاء الله تعالى، وإذا قلنا به فله الخيرة في تعيين الثانية والثالثة والرابعة أيضاً، وقياس علته أن يقرع بين الباقيات؛ لأنه بالمبيت عند واحدة منهن وجب للباقيات القسم، فاتفقت علة عدم دخول القرعة

---

(١) انظر: العزيز (٣٦٨/٨).

(٢) الوسيط (٢٩٢/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٤٥/١٣).

(٤) الأم (١٩٠/٥).

(٥) سقط من (ج).

(٦) نهاية لوحة (أ/٢٥٢).

والإقراع بين الباقيات متعين إذا بدأ بواحدة منهن بغير قرعة، وقلنا إنه لا يجوز له ذلك، وإذا قلنا بجواز ذلك من غير قرعة فلا شك في أنه مكروه، وقد صرح به في التتمة ولم يورد سواه[1]، ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد؛ لأجل قوله عليه السلام لأم سلمة: (إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي[2]، فإن ذلك حينئذ قسم بدأ فيه بأم سلمة)[3]، إلا أن يقال إنه وقع تبعاً، وعلى هذا إذا أقرع بينهن فأراد أن يبدأ بغير من خرجت لها القرعة، قال لا يجوز أي؛ لأن الميل بذلك يظهر والإيواء يعظم بخلافه قبل الإقراع، ولا يشترط في الإقراع أن يعين الثانية والثالثة والرابعة بل يجوز أن يقرع بينهن في البداءة، فإذا خرجت لواحدة وقسم لها أقرع للثانية وهكذا، وإذا استوفى الدور لم يحتج في الدور الثاني إلى قرعة، بل يجري على حكم ما سبق إن أراد إدامة القسم وإلا فله تركه بالنسبة إلى الكل.

---

(١) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من (ج).

(قال الفصل الثالث في التفاضل)

(وله سببان : الأول: الحرية: فللحرة ليلتان، وللأمة ليلة؛ لما روى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: للحرة ثلثا القسم وللأمة الثلث"[1]، وقد قال مالك سوى بينهما، وهو ضعيف؛ للخبر؛ ولأن حق الأمة فيه نقصان، وقد يتضرر برق ولدها فله الحذر من ذلك)[2] حصر سبب الزيادة في القسم في الأمرين يعرفك أن المسلمة والكتابية فيه سواء كما نص عليه في الأم؛ لاستوائهما في مقصود النكاح، وهو الاستمتاع في الحال والنسل في المآل؛ لأن ولد الكافرة منه يخلق حراً مسلماً كهو من المسلمة، واستحقاق الأمة القسم يفرض فيما إذا أسلمها السيد ليلاً ونهاراً أو ليلاً وقلنا تستحق كمال النفقة، أما إذا قلنا لا تستحقها فلا قسم لها، قال الشافعي في المختصر: "ويقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة إذا خلى المولي بينه وبينها في ليلتها ويومها"[3]، فأفهم كلامه أنه إذا لم يفعل السيد ذلك فلا قسم لها كما لا نفقة على المشهور، أخذاً من قوله في المختصر في كتاب النفقات: "وعلى العبد نفقة امرأته الحرة والكتابية والأمة إذا بوئت معه بيتاً، فإذا احتاج السيد إلى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها"[4]، قلت وإذا قلنا عند تسليمها ليلاً فقط أنها تستحق شطر النفقة، فكلام الماوردي يقتضي أنها تستحق القسم في الليل؛ لأنه قال: "تستحق عشاءها؛ لأنه يراد لزمان الليل، وعلى السيد غداءها؛/[5] لأنه يراد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق عن الحسن وسعيد بن المسيب بلفظ: إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ فُضِّلَتِ الْحُرَّةُ فِي الْقَسَمِ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَلِلأَمَةِ لَيْلَةٌ، وأخرجه البيهقي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ: إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ فَلِهَذِهِ الثُّلُثَانِ وَلِهَذِهِ الثُّلُثُ.

قال السيوطي: حديث ضعيف، وقال ابن الملقن: ضعيف.

انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤٢٧/٣)، الجامع الصغير من حديث البشير النذير (٢٢٩/٢).

(٢) الوسيط (٢٩٣/٥).

(٣) مختصر المزني (١٨٥/١).

(٤) مختصر المزني (٢٣٢/١).

(٥) نهاية لوحة (ب/٢٥٢).

لزمان النهار، وعليه من الكسوة ما تتدثر به ليلاً وعلى السيد منها ما تلبسه نهاراً"[1]، وإذا كان هذا كلامه اقتضى أن يكون القسم لها في الليل دون النهار، وقد رأيت ذلك مصرحاً به في تعليق البندنيجي وابن داود وإبداء ذلك احتمالاً في المسألة مطلقاً، إذ قال عقيب حكاية النص المفهم لعدم استحقاق القسم، إذا قلنا لا تستحق النفقة عند التسليم في الليل، قلت وجب أن يثبت حقها أيضا؛ لأن العماد الليل، وما ذكرناه لا يختلف بين أن تكون رفيقتها في الزوجية حرة، ويتصور بأن يكون الزوج عبداً أو حراً، نكح الأمة أولاً لوجود شرطها ثم الحرة بعدها أو تكون رفيقتها أمة أيضاً ولا يكون ذلك إلا في العبد، وقد رأيت في الأم كلاماً ينبه على ما حكيناه عن المختصر، إذ قال فيه في الجزء السادس قبل نكاح المحدثين: "وإنما يلزم الزوج أن يقسم للأمة ما خلى المولى بينه وبينها في يومها وليلتها، فإذا فعل فعليه القسم لها وللمولى إخراجها في غير يومها وليلتها، وإن أخرجها في يومها فقد أبطل حقها ويقيم لغيرها قسم من [لا][2] امرأة عنده"[3] انتهى، وهذا يفهم أن السيد إذا تركها في يوم نوبتها وليلتها عند الزوج وأخرجها في غير نوبتها، لا يسقط حقها من القسم؛ لأنه لم يفوت على الزوج شيئاً يملكه من الاستمتاع فتأمله، لكن هذا إن صح لزم أن يقال بمثله في الحرة إذا خرجت من منزله في غير يوم نوبتها وليلته، وهذا لا يسمح به بل نصه في الأم في الموضع المذكور يدل على خلافه، إذ قال تلوه: "وهكذا الحرة تخرج بغير إذن زوجها يبطل حقها في الأيام التي خرجت فيها"[4] والله أعلم، عدنا إلى لفظ الكتاب فقوله للحرة ليلتان وللأمة ليلة، قد عرفت أن الشافعي نص عليه والخبر الذي استدل به المصنف مرسل؛ لأن رواية الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظه كما قال الماوردي: "لا تنكح أمة على حرة وللحرة الثلثان وللأمة الثلث"[5]، فإن قيل كيف يحسن الاستدلال به

---

(١) الحاوي (١١/٤٤٦).

(٢) سقط من (أ) و(ج) والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الأم.

(٣) الأم (٥/١١).

(٤) الأم (٥/١١).

(٥) الحاوي (٩/٥٧٤).

وأنتم لا ترون الاستدلال بالمراسيل مطلقاً في الجديد، وكذا في القديم إلا بمراسيل ابن المسيب، قلنا ذلك صحيح لكن الماوردي قال عند الكلام في بيع اللحم بالحيوان إن الشافعي حيث سوى بين مراسيل سعيد وغيره في الجديد قال إنها تكون حجة إذا وافقها أحد سبعة أشياء أحدها قول صحابي أو فعله وذلك موجود إذ روى المنهال عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومان وللأمة يوم[١]، قال الماوردي: "هذا وعلى أنه ليس يعرف لعلي في هذا القول مخالف فكان إجماعاً؛ ولأن ما كان ذا عدد تتنصف الأمة فيه من الحرة كالحدود والعدة والطلاق"[٢]، وقول المصنف في تعليله لأن حق الأمة فيه نقصان، أراد به أن حقه في الأمة ناقص؛ لأنه لا يستحق تسليمها إلا بالليل، فلم يكمل في حقها مقصود النكاح في الحال ولا في المآل بسبب رق ولده/[٣] منها، وبهذا خالفت الأمة الحرة الكافرة.

(**وقوله: وقال مالك**) إلى آخره هو أحد الروايتين عنه، وقد احتج له برواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، وفي رواية الترمذي ساقط[٤]، وقد خصصتم هذا بالميل بالفعل أو القول، وفي ترجيح الحرة على الأمة في القسم ميل بالفعل فاندرج تحت إطلاق الخبر، ولأنهما سواء في حقوق النكاح من النفقة والسكن، وكذلك قسم الابتداء فكذلك في قسم الدوام، وأجاب أصحابنا عن الخبر بأننا نقول العمل بما أوجبه الشرع لا يكون ميلاً محظوراً، وخالف ما نحن فيه النفقة والسكنى؛ لأنهما في موضع الحاجة، وأما قسم الابتداء، قلنا فيه وجهان: أحدهما: أنهما يتفاوتان فيه أيضاً، فعلى هذا لا حجة فيه وعلى الآخر، فالفرق أن ذلك إنما شرع لزوال احتشام كل منهما من الآخر، ولا تختلف الحرة والأمة فيه والقسم في الدوام لتساوي الحظ فيه، والأمة تنقص عن الحرة فكذلك تفاوتاً فيه قياساً على ذلك، قال الماوردي: "والمدبرة وأم الولد والمكاتبة ومن بعضها رقيق وباقيها

---

(١) انظر: الحاوي (١٥٨/٥).

(٢) الحاوي (٥٧٥/٩).

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٥٣).

(٤) سبق تخريجه.

حر كالقنة"[1]، قلت لكن ما أسلفناه من علتي عدم التسوية؛ لأجل عدم حصول مقصود النكاح حالاً ومآلاً بالنسبة إلى الولد لا يوجدان معاً فيمن بعضها رقيق، إذا قلنا يكون كل ولدها حراً، ولا في المكاتبة إذا قلنا يجب تسليمها نفسها ليلاً ونهاراً، كما ذلك أحد الوجهين في الصورتين، ويجاب عن تخلف إحدى العلتين فيمن بعضها رقيق، بأنه يخلفها عدم نصف قيمة الولد وذلك يؤثر في مقصود النكاح والله أعلم .

(قال: فرع: لو طرأ العتق عليها، نظر: إن كان قد بدأ بالحرة فلها ليلتان وللأمة ليلة، فإذا عتقت في هذه الأيام الثلاثة: إما في نوبة الحرة أو في نوبتها، التحقت بالحرة الأصلية حتى تستحق استكمال يومين، وإن عتقت بعد تمام [يومها][2] اقتصرت على [يومها][3] ووجبت التسوية بعد ذلك، وإن بدأ بها فعتقت قبل انقضاء [يومها][4]، عادت كالحرة الأصلية، وإن عتقت بعد انقضاء [يومها][5]، فقد تم استحقاق الحرة ليومين، فتجب توفية اليومين ثم بعد ذلك يسوي بينهما)[6] مقصود الفرع محصور في حالين: الحالة الأولى: أن تكون البداءة في القسم قد وقعت بالحرة، فالعتق إن جرى في أول ليلة من ليلتي الحرة، قال الأصحاب أكملها ثم الزوج بالخيار، إن شاء بات عندها الليلة الثانية وبات عند المعتقة ليلتين بعدها، وإن شاء اقتصر على تلك الليلة الحرة وبات الليلة الثانية عند المعتقة؛ لأنها قد ساوتها في الحق في مقدار العدد للزوج على المذهب، ويأتي وجه آخر أنه لا يجوز له أن يبيت عند الحرة الليلة الثانية، بل يبيت الليلة الثانية عند الأمة، وإن كان عتق الأمة في أثناء الليلة الثانية من ليلتي

---

(١) الحاوي (٩/٥٧٥).

(٢) في (أ) و (ج) نوبتها، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

(٣) في (أ) و (ج) نوبتها، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

(٤) في (أ) و (ج) نوبتها، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

(٥) في (أ) و (ج) نوبتها، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

(٦) الوسيط (٥/٢٩٣).

الحرة/[1] فللزوج أن يتم المبيت عندها ثم يبيت عند المعتقة ليلتين بعدها، وله أن يخرج من عند الحرة عند العتق، وإذا خرج فإن صار إلى مسجد أو نحوه بات عند المعتقة الليلة القابلة، ولا يقضي لها مقدار ما باته عند الحرة من الليلة الثانية كما قاله القاضي وغيره؛ لأنه لما قطع الليل ارتفع حكم ما مضى منها، قال ولو بات بقية الليلة عند المعتقة ثم أكمل لها ليلة أخرى، كان أقرب إلى التسوية وغيره، قال إذا فعل ذلك فقد أحسن، وهذا إذا كان قد مضى من الليل عند الحرة النصف، فلو كان أقل فالأحسن أن يسوي بينهما في المقدار، قال القاضي وهذا تنصيف ليلة في حق حرتين على الحقيقة غير أنا جوزناه للعذر والضرورة، ولو عتقت الأمة والحالة كما ذكرنا في ليلتها، فالمشهور كما قال المصنف أنه يكمل لها ليلتين، وهو ما نص عليه في الأم؛ لأنها قد صارت لهن قبل أن يستكمل حظها من القسم، أي فصارت كما إذا اعتقت في أثناء العدة تكمل عدة حرة، وإذا عتق العبد قبل إن يكمل له طلقتان ملك الثالثة، وعن الحناطي وغيره وجه أنها لا تستحق إلا تلك الليلة نظراً إلى الابتداء، وقياسه أن يقال بمثله؛ نظراً للعلة المذكورة وإذا عتقت في نوبة الحرة، ولم نر من قال به وذلك يدل على ضعفه، ولو عتقت بعد فراغ نوبتها فلا خلاف في أن ذلك الدور قد مضى على حكمه وسوى بينهما من حينئذ، الحالة الثانية: أن يكون قد بدأ بالأمة، فإن عتقت في ليلتها فقد ساوت الحرة، فإن شاء الزوج أضاف إليها ليلة أخرى أو ليلتين بناء على المذهب ثم بات عند الحرة مثل ذلك، وإن شاء اقتصر على تلك الليلة ثم بات الليلة الثانية عند الحرة وهكذا، ولم ينظر أحد إلى ابتداء القسم حتى يقال إنه يبيت عندها بقية الليلة ثم عند الحرة (ليلتين)[2]، كما قالوا بمثل ذلك فيما إذا عتقت في أثناء ليلتها بعد نجاز ليلتي الحرة، وكأنهم لاحظوا النظر إلى ابتداء النوبة الثانية؛ لأن بها يستقر حكم النوبة الأولى لا مطلق الابتداء، ولهذا جزموا بأنها إذا اعتقت في نوبة الحرة وكانت مبتدأ بها أنها تساويها والله أعلم، ولو كان عتقها بعد فراغ نوبتها فقد قال المصنف إن الحرة تستوفي ليلتين ثم بعدهما تقع

---

(١) نهاية لوحة (ب/٢٥٣).

(٢) في (ج) مثل ذلك، والصواب ما أثبت.

التسوية؛ لأجل ما ذكره، وهو الذي أورده القاضي وأبو الفرج السرخسي والمتولي[1]، قال القاضي ولا فرق بين أن يكون عتقها في الليلة الأولى أو في الليلة الثانية، وفي الحاوي: "أنه إذا عتقت بعد أن أكمل للحرة ليلة، فليس له أن يزيد على تلك الليلة؛ لأن الأمة قد صارت مثلها فلم يجز أن يفصل بينهما، قاله الشافعي نصاً في القديم"[2]، وعلى هذا جرى الشيخ أبو حامد وصاحب المهذب والتهذيب والإبانة أيضاً إذ قالوا إنها إذا عتقت في اثناء الليلة الأولى للحرة أتمها واقتصر عليها، وإن عتقت في الثانية خرج من عندها/[3] في الحال، قال الماوردي: "وعندي فيما نص عليه الشافعي نظر؛ لأن عتق الأمة يوجب تكميل حقها ولا يوجب نقصان حق غيرها، فوجب أن تكون الحرة على حقها، ويستقبل زيادة الأمة بعد عتقها"[4]، ولتعرف أن للمسألة وراء الفرع الذي ذكره المصنف فروعاً، نقدم منها أنه هل يجوز أن يقسم للحرة ثلاثاً وللأمة ليلة ونصف أم لا؟ المشهور لا، بناء على عدم جواز تبعيض الليلة في القسم، وعلى وجهين يجوز، بناء على جواز التبعيض تبعاً أو مستقلاً كما سلف، وهل يجوز أن يقسم للحرة أربعاً وللحرة ليلتين؟ فيه خلاف أيضاً والمشهور لا، وإذا لم تعلم الأمة بالعتق حتى جرت عليها أدوار وهو يقسم لها قسم الأمة، فالقياس أنه يقضي لها، والذي رأيته في الحاوي أنها تستقبل التسوية من حين العلم ولا يقضي لها ما مضى[5]، وعتق الأمة إذا كان في أثناء يومها دون ليلتها، هل يلحق بعتقها في أثناء ليلتها فيما سلف أو يجعل بمنزلة عتقها بعد فراغ نوبتها؛ لأنه تبع غير مقصود؟ فيه وجهان، الذي أورده الجمهور منهما ومنهم القاضي الثاني، وهما يقربان من أن المعتدة عن الشبهة بالحمل، إذا قلنا لا تستحق النفقة على الزوج فهل تستحقها عليه بعد الوضع في زمن النفاس لتبعيته للحمل أم لا؟ فيه وجهان والله أعلم.

---

(١) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٧٩).

(٢) الحاوي (٩/٥٧٥).

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٥٤).

(٤) الحاوي (٩/٥٧٥).

(٥) انظر: الحاوي (٩/٥٧٥).

(قال: السبب الثاني: تجدد النكاح فإن نكح ثيباً، فله أن يبيت عندها ثلاثاً ولا يقضي للباقيات، بل يسوي بعد ذلك ويبيت عند البكر سبعاً ثم يسوي بعد ذلك، فإن طلبت الثيب زيادة على الثلاث فأجابها، بطل حقها من الثلاث ووجب قضاء الجميع للباقيات؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة وبات عندها ثلاثً فلما انقضت تعلقت به، فقال ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت عليهن[1]، وشبه الأصحاب هذه المسألة بما لو استحق القصاص في المرفق، فقطع من الكوع سقط حقه من أرش الساعد، ولا خلاف أنه إذا قام باختياره دون التماسها لم يبطل حقها، وبالغ الأصحاب في الاقتصار على الخبر، وقالوا لا يبطل حقها إلا في صورة ورود الخبر، حتى لا يبطل حق البكر من السبع أصلاً ولو استزادت، ولا حق الثيب وإن أقام عندها خمساً بالتماسها حتى يقيم السبع، وليس يبعد عندي أن يكون ذلك معللاً بحسم باب التحكم والاقتراح عليها فيطرد في جميع الصور، ولكن هذا ما وجدته منقولا في المذهب)[2] ما صدر به الفصل نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر، حيث قال: "وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: إن شئت سبعت عند وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت عليهن، دليل على أن الرجل إذا تزوج البكر أن عليه أن يقيم عندها سبعاً والثيب ثلاثاً ولا يحتسب/[3] بها على نسائه اللاتي عنده قبلها"[4] انتهى، وأشار بذلك والله أعلم إلى ما رواه البيهقي بسنده من طريقه عن أبي بكر ابن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، وقال ليس بك على أهلك هوان فإن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت، قالت ثلت، قال البيهقي وقد رواه مسلم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، برقم ١٤٦٠ ص ٩٢٤.

(٢) الوسيط (٥/٢٩٤).

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٥٤).

(٤) مختصر المزني (١/١٨٥).

في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأخرجه من حديث عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك، وفيه من الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث[1]، ورواية الدارقطني ليس بك هوان على أهلك إن شئت أقمت عندك ثلاثة خالصة، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي، قالت فتقيم معي ثلاثة خالصة، وروى البيهقي بسنده عن عبد الملك عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك، فإن سبعت لك سبعت لنسائي، وقال إنه رواه مسلم بغير هذا السند وكذا رواه أبو داود، ومن هذه الرواية يتبين أن ما سلف كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أقام عندها ثلاثاً، وإن كان ظاهر قول الراوي وأصبحت عنده يفهم خلافه، لكن يحمل على الصباح بعد الليلة الثالثة، ويكون قوله عليه والسلام ثلثت عندك، يعني اقتصر على الثلاث الماضية، ويؤيد ذلك قوله في رواية مسلم إن شئت زدتك وحاسبتك، وإذا كان كذلك كان ما ذكره المصنف من الخبر تبعاً للإمام رواية بالمعنى، فإن قلت الإمام والمصنف ذكرا فيه أن أم سلمة تعلقت به، وليس ذلك فيما ذكرتموه من الروايات، قلت صحيح ولكن السياق يدل على ذلك، فإنك ستعرف من كلام القاضي أن عادة أهل مكة أن لا يخرج الزوج من عند المرأة في هذه الأيام، وأنه يلحق أهلها العار إذا خرج من عندها قبل السبع، وأنهم كانوا يمنعون من ذلك، ولأجل ذلك والله أعلم قال صلى الله عليه وسلم ليس بك على أهلك هوان، أي في الشرع إذا خرجت من عندك قبل السبع، فإن قلت قد جاء في رواية الشافعي حديث أم سلمة، حيث شرح فيه زواجها للنبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح، وقال حين أصبح إن لك على أهلك كرامة، فإن شئت سبعت لك فإن أسبع أسبع لنسائي، وهذا قد يفهم أنه أراد بالأهل نفسه؛ لأنه الذي بها تكرم فيكون قد أطلق على الزوج أهلا كما يطلق على الزوجة أهلا ،كما قال الله تعالى: ↓

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، برقم ١٤٦٠ ص ٩٢٤.

❑◆✆♐❶⬂ ➘☒⑨⬜❑⬃☠✾ 👌♐♊⇳ 🕮❑♎⬃🖫♐①🙚 ⇫⇨⌘⇨⇦ ↑[1]، قلت ذلك محتمل والله أعلم، قال البيهقي: "وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً[2]، قال وذلك في معنى المرفوع/[3]، وقد رواه بعضهم مرفوعاً"[4]، وفي كتاب الشيخ محب الدين الطبري[5]، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للبكر سبع، وللثيب ثلاث أخرجه البخاري ومسلم، وأنه زاد فيه ثم يعود إلى نسائه، وفي كتاب الترمذي عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك قال لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه قال السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً[6]، قال البيهقي: "وقد روينا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً[7]"[8]، انتهى، وإنما قال الشافعي رحمه الله أن حديث أم سلمة يدل

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، برقم ٥٢١٣ ص ٤٥١, أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، برقم ١٤٦١ ص ٩٢٥.

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٥٥).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٠/٢٨٥).

(٥) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز بلا مدافعة، من مصنفاته: كتاب الأحكام، السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، الرياض النضرة في مناقب العشرة، القرى لقاصد أم القرى، توفي سنة: ٦٩٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٦٢/٢).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم، كما أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب، برقم ١١٣٩ ص ١٧٦٣.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، برقم ٥٠٨٥ ص ٤٤٠.

(٨) معرفة السنن والآثار (١٠/٢٨٥).

على ما قاله في الثيب والبكر؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله خالف في ذلك فقال إنه يحسب على الجديدة ما أقامه عندها فيقضي لها ذلك استدلالاً بقوله عليه السلام من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما[1]، وفي عدم القضاء ميل؛ ولأن القسم حق من حقوق النكاح فوجب التساوي فيه كالنفقة، ووجه أخذ الحكم الذي ذكره الشافعي من الخبر كما قال البيهقي: "أنا روينا في حديث عبد الرحمن اللام وهي للتمليك، وقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الثيب والبكر، ولو كان ذلك يقع على وجه يقضى لم يكن ذلك لها، ولا كان للفضل في ذلك بينهما معنى، ولما اختارت أم سلمة حقها، حيث قالت: ثلث، ولكان قول النبي صلى الله عليه وسلم في التثليت كقوله في التسبيع، فلما قال في التسبيع سبعت عندهن، قال في التثليث درت، واختارت التثليت، علمنا أن الثلث حق لها لا يقع على وجه القضاء"[2]، وأجاب الماوردي عن الخبر الذي استدل به أبو حنيفة بأن ما دل الدليل على مشروعيته لا ميل فيه، وعن القياس بأنه يرفع النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن الاستواء في النفقة لا يقتضي الاستواء في القسم، بدليل وفاقه على أن الأمة لا تساوي الحرة وإن ساوتها في النفقة، فكذا نقول فيما نحن فيه والله أعلم.[3]

فائدة: الهوان الاستخفاف، قال الجوهري: "أهانه استخف به، والاسم الهوان والهون بالضم، ويقال استهان به وتهاون به استحقره"[4].

(**وقول المصنف: فإن نكح ثيبا فله أن يبيت**) إلى آخره يفهم أن مبيته عند الثيب إليه لا عليه وعند البكر عليه، وليس بينهما بالنسبة إلى ذلك فرق عند الأصحاب، نعم حكى أبو عبدالله الحناطي في أنه هل يجب على الزوج الإقامة عند الجديدة ما قدر لها أم لا؟ قولين، قال الرافعي: "والموافق لإيراد الجمهور أنه واجب مستحق للجديدة، قال في التتمة حتى لو خرج في بعض تلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) معرفة السنن والآثار (١٠/٢٨٥-٢٨٦).

(٣) انظر: الحاوي (٩/٥٨٦-٥٨٧).

(٤) الصحاح في اللغة (٦/٦٨).

الليالي بعذر أو أخرج فيقضي عند التمكن[1]"[2]، قلت وهذا يوافق ما حكيناه عن رواية ابن الصباغ عن الأصحاب، أنه لا يجوز أن يخرج في تلك الليالي لصلاة الجماعة والوليمة وكل بر كان يفعله قبل ذلك، وظاهر نصه في المختصر وفي الأم قد يقال إنه على/[3] خلافه، إذ فيه قال الشافعي رحمه الله: "وحديث ابن جريج ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه دلالة على أن الرجل إذا تزوج البكر كان له أن يقيم عندها [سبعاً، وإذا تزوج الثيب كان له أن يقيم عندها][4] ثلاثاً، ولا يحسب عليه لنسائه اللاتي كن عنده قبلها فيبدأ من السبع ومن الثلاث"[5]، ولأجل ذلك أثبت الحناطي في المسألة قولين، وليس الأمر كذلك؛ لأنه قال في الأم عقيب ذلك: "وليس له في البكر ولا الثيب إلا إيفاؤهما هذا العدد إلا أن يحللاه منه، وإن لم يفعل وقسم لنسائه، عاد فأوفاهما هذا العدد كما يعود فيما ترك من حقهما في القسم فيه فيوفيهما"[6]، فإذن النصان متوافقان على الوجوب كما صار إليه الجمهور، ولكن في أي حال، فنقول ظاهر كلامه في الأم يفهم أن ذلك إذا كانت الجديدة قد زفت إليه بعد فراغ الدور في القسم لمن تقدمها من النسوة، ألا تراه قال وإن لم يفعل وقسم لنسائه، فإنه لو كان قبل فراغ الدور لقال وإن لم يفعل وأكمل القسم لنسائه، وإذا كان هذا مقتضى كلامه تعين أن يقيد بما إذا أراد الزوج أن يدخل على الجديدة ويديم القسم بين النساء، أما إذا لم يرد الدخول ولا إدامة القسم ولا ابتداءه، فلا يجب عليه المبيت عند التي زفت إليه أصلاً، نعم قيل يجب عليه وطية واحدة إذا طلبتها؛ لأجل تقرير المهر أو لأجل التحصين؟ فيه الخلاف المشهور، والأصح لا، وعلى ذلك يحمل قول المصنف في الثيب والبكر ثم يسوي بعد ذلك، أما إذا كانت الجديدة قد زفت إليه في أثناء الدور، بأن كان

---

(١) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٨٢).

(٢) العزيز (٨/٣٧١).

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٥٥).

(٤) سقط من (أ) و(ج)، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الأم.

(٥) الأم (٥/١٩٢).

(٦) الأم (٥/١٩٢).

قبلها امرأتين، قسم لإحداهما ليلة فزفت إليه الجديدة قبل وفاء القديمة الأخرى ليلتها، فإنه يقطع الدور للجديدة إذا أراد الدخول عليها، وقد نقول بوجوبه؛ لأجل أنه يجب عليه وفاء القديمة حقها، وهو لا يمكن إلا بعد قضاء حق الجديدة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال الأصحاب وإنما قدمت الجديدة على القديمة؛ لأن حق القديمة وجب بفعله، وحق الجديدة وجب بالعقد فكان آكد؛ ولأن حق القديمة يمكن قضاؤه وحق الجديدة لا يحصل فيه القضاء كذا قاله ابن الصباغ، وكلام الشافعي في الأم الذي سلف عن من يرد عليه، وبالجملة فإذا أوفى الجديدة حق العقد، قضى للقديمة التي بقيت لها، نص عليه في الأم حيث قال: "إذا وفى التي دخلت عليه أيامها، بدأ بالتي كان لها القسم بعد التي كانت عنده"[(١)]، قال الماوردي: "ثم استأنف القسم بين الثلاث"[(٢)]، أي لأجل أنها استحقت ذلك قبل استحقاق الجديدة القسم فقدمت به، وإنما قلت ذلك؛ لأن الجديدة إنما تستحق القسم بالزفاف، قال الشافعي في الأم: "وإذا تزوج الرجل المرأة وخلي بينه وبينها، فعليه نفقتها والقسم لها من يوم يخلون بينه وبينها"[(٣)]، وما قاله الماوردي ستعرف عن الشيخ أبي محمد في الفصل الرابع في الظلم ما يوافقه، والذي أورده ابن الصباغ أنه يقضي للقديمة بعد فراغ حق الجديدة الليلة التي لها، لكن نصفها لها ونصفها من حق الأخرى، ويثبت/[(٤)] للجديدة حق القسم أيضاً فيكون لها نصف ليلة بإزاء ما لها، ثم يستأنف القسم بعد ذلك، وعلى ذلك جرى الرافعي، فقال والصورة كما ذكرنا أنه فراغ حق الجديدة من الزفاف: "يقضي للقديمة الأخرى ليلة، ويبيت عند الجديدة نصف ليلة؛ لأنها تستحق ثلث القسم، ويخرج بقية الليل إلى مسجد ونحوه، ثم يستأنف القسم بينهن ويسوي"[(٥)]، قلت ومبيته في المسجد ونحوه إنما يجب، إذا قلنا لا يجوز تبعيض بعض الليل في القسم، أما إذا قلنا يجوز فلا يجب المبيت في

---

(١) الأم (١٩٣/٥).

(٢) الحاوي (٥٨٨/٩).

(٣) الأم (١٩١/٥).

(٤) نهاية لوحة (أ/٢٥٦).

(٥) العزيز (٣٧٤/٨).

المسجد هاهنا، بل كلام الشافعي في الأم يدل على جواز مثل ذلك، ألا ترى إلى قوله كما أسلفناه، وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب إلى آخره، قال الماوردي ولو زفت إليه الجديدة في أثناء الليلة من ليلتي القديمة فهل يقطع الدور لها من ذلك الوقت أو من صبيحة تلك الليلة؛ لما في ذلك من تبعيض الليلة عليها؟ فيه وجهان[1]، فإذا تقرر أن حق الجديدة مقدم كيف كان الحال في القديمتين فهل يجب الموالاة فيه؟ حتى لا يجوز أن يبيت عندها ليلة ثم في المسجد أو نحوه ليلة أخرى ثم يبيت عندها، وكذلك إلى أن يتم لها ما تستحقه، أو يجوز له ذلك؟ فيه وجهان عن رواية أبي الفرج الزاز، وظاهر كلام الأكثرين المنع؛ لأن المقصود من ذلك أن ترتفع الحشمة وتحصل الألفة والأنس، وللولاء أثر بين في ذلك، ولأجل كثرة حياء البكر زاد الشرع في مدتها، فلا يفوت ذلك عليها بالتفريق، وعلى هذا قال أبو الفرج الزاز لو فرق كان عليه أن يستأنف على التوالي ويقضي ما فرقه للمتقدمات، قلت وكلامه في الأم يوافق وجوب الموالاة ويخالف أبا الفرج فيما إذا فرق، أذ فيه قال الشافعي: "ولو دخلت عليه بكران في ليلة أو ثيبتان أو بكر وثيب كرهت ذلك له، وإن دخلتا معاً عليه أقرع بينهما، فأيتهما خرج سهمها بدأ فأوفاها أيامها ولياليها، وإن لم يقرع فبدأ بإحداهما رجوت أن يسعه؛ لأنه لا يصل أن يوفيهما حقهما إلا بأن يبدأ بإحداهما، ولا أحب له أن يقسم لهما أربع عشرة ليلة؛ لأن حق كل واحدة منهما موالاة أيامها، فإن فعل لم أر عليه إعادة أيام لها بعد العدة التي أوفاها اياها"[2]، وهذا النص هو الذي قدمت الوعد به وعليه جرى الماوردي، وعن ابن كج حكاية وجه أنه لا يوالي يبيت عند واحدة ليلة ثم عند الأخرى ليلة هكذا إلى تمام المدة، وإطلاق المصنف والخبر يقتضي أنه لا فرق في الثيب بين أن تكون ثيوبتها حصلت في نكاح أو غيره، ولا شك في الثيب بالنكاح وألحق بها الثيب بوطء شبهة أو زناً، واختلفوا في الثيب بالمرض أو الوثبة على وجهين في وجوب

---

(١) انظر: الحاوي (٩/٥٨٨).

(٢) الأم (٥/١٩٢).

استنطاقها في النكاح، ولحاظ ذلك يقتضي أن يطرد على رأي في الزانية والخلاف المذكور/[1] حكاه الإمام في كتاب النكاح عن تخريج الشيخ أبي علي، بعد أن حكى عن صاحب التلخيص القطع بأنها في حكم الأبكار؛ لأن مناط ذلك طلب الأنس[2]، وهو موجود والله أعلم، وظاهر كلام المصنف والشافعي رحمهما الله أيضاً يقتضي أنه لا فرق في الجديدة بين أن تكون قد ابتدأ نكاحها، أو عادت إليه بنكاح آخر بعد البينونة واستيفاء حق العقد قبل الطلاق، وقد حكى القاضي في الأخيرة قولين بناء على عود الحنث، أي قلنا إنه لا يعود كان لها حق القسم، وإن قلنا يعود لم يكن لها حق القسم، ومن ذلك يحصل فيما إذا عادت إليه بعد زوج طريقان: إحداهما: قاطعة بالعود، والثانية حاكية للقولين، وإن عادت إليه قبل زوج فقولان، وابن داود جزم بأنه إذا عادت قبل زوج لا يعود حقها من القسم، وإن عاد بعد زوج فوجهان، وعلى ذلك جرى الرافعي، وقال: "إن أصح الوجهين التجدد، وإنهما يجريان فيما لو أعتق مستولدته أو أمته التي هي فراشه ثم نكحها، وبأنه لا خلاف أنه لو أبانها قبل أن يقضي لها حقها ثم جدد نكاحها يلزمه التوفية، وأنه لو أقام عند البكر ثلاثاً وافتضها ثم أبانها ثم نكحها، فإن قلنا يتجدد حق الزفاف فيبيت عندها ثلاثاً فإنه حق زفاف الثيب، وإن قلنا لا يتجدد فيبيت عندها أربعاً؛ لأن حق الزفاف في النكاح على هذا القول ينبني على النكاح الأول، وهذا القدر هو الذي بقي"[3]، فإن قلت يتجه أن يقال إذا أبانها قبل أن يوفيها تمام السبع، أنه يوفيها لها بعد العود على كل قول، أما على قولنا بعدم عود حق العقد فقد ذكره، وأما على القول الآخر؛ فلأنه حق ثبت لها عليه، وقد تمكن منه في هذا النكاح فوجب قضاؤه، خصوصاً إذا كانت تلك النسوة التي كن معها في النكاح الأول باقيات، نعم يبقى النظر في أن تمام السبع مع حق العقد الثاني يجتمعان أو يدخل الأقل منهما في الأكثر، فيه للنظر مجال، قلت لا وجه لهذا لنظر؛ لأنه لم يتمكن من الفعل

---

(١) نهاية لوحة (ب/٢٥٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/٤٤).

(٣) العزيز (٨/٣٧٣).

قبل الطلاق، وما لا يتمكن من فعله لا يجب عليه حتى يقضيه، نعم النظر يتجه على الجزم بقضاء الأربع فقط كما قال الرافعي، وهو يلتفت إلى أن الولاء في ذلك هل يشترط؟ فإن شرطناها، فعلى رأي أبي الفرج الزاز ينبغي أن يقضي السبع ثم يوفي الثلاث للباقيات السالفة.

(**وقوله: فإن طلبت الثيب زيادة على الثلاث**) إلى آخره، هو ما أورده الإمام والقاضي وطائفة؛ لأجل الخبر، وكلام البيهقي فيما حكاه عن الشافعي يشير إلى شيء فيه، إذ روى بسنده "أن الشافعي قال للخصم لما استدل بقوله عليه السلام إن شئت سبعت عندك وعندهن، فلم يعطها في السبع شيئا إلا أعلم أنه يعطي غيرها مثله، قال الشافعي قلت له إنها كانت ثيباً فلم يكن لها إلا ثلاث، فقال لها إن أردت حق البكر، وهو أعلى حقوق النساء وأشرفه عندهن، فعفوت حقك إذ لم تكوني بكراً فيكون لك سبع فعلت، وإن لم/[1] تريدي عفوه وأردت حقك فهو ثلاث"[2]، انتهى، وهذا من الشافعي رحمه الله يقتضي تقييد قضاء السبع بحالة رضاها بإسقاط حقها إذا طلبت السبع، بل بمجرد طلبها ولا سيما مع الجهل بالحكم، ويدل عليه أنه عليه السلام أعلم أم سلمة بذلك فاختارت الثلاث، والأصحاب أناطوا إيجاب قضاء السبع بمجرد طلبها سبع، ولعله مردود إلى ما ذكرناه، ومحمول على حالة معرفتها بأن مقامه عندها للسبع بطلبها يقتضي القضاء، وإذا طلبت كان رضاها بإسقاط السبع في ضمنه.

(**وقوله: وشبه الأصحاب ذلك**) إلى آخره، اتبع فيه الإمام فإنه كذا قاله، وهو في تعليق القاضي لا عن الأصحاب بل عن نفسه، إذ فيه ونظير هذا ما لو قطع يده من المرفق، فقطع من الكوع لم يثبت له نصف حكومة للساعد، ولو كان قطع يده من نصف الساعد، فقطع من الكوع لم يثبت له نصف حكومة للساعد؛ لأنه في الأولى عدل عن حقه إلى ما لا يستحقه بالقصاص، فكذلك الثيب عدلت عن حقها إلى ما هو حق غيرها، والقاضي أخذ ذلك من قول القفال فيما إذا قطع اليد من العضد، فاقتص منه من الكوع هل له أرش المرفق؟ فيه وجهان،

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٥٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٠/٢٨٥).

يشهد للمنع ما إذا التمست الثيب الجديدة أن تقيم عنده سبعاً فأجابها، فإنه يقضي جميع السبع، وهذا التشبيه إن صح قد يقال إنه يقتضي إجراء الخلاف فيما نحن فيه وليس كذلك؛ لأن ما نحن فيه ورد فيه النص، فلا يمكن القول بخلافه، ولذلك حسن استدلال القفال به، لكن قد ينازع في التشبيه، ويقال إذا وجب له القصاص في المرفق، فنزوله إلى الكوع لا يجوز فجاز أن يغلظ الأمر فيه، كيف وما بقي وكان حقه فيه لم يبق فيه بعد زوال اليد كبير منفعة، ولا كذلك ما نحن فيه، فإن العدول عن الواجب إلى السبع جائز اتفاقاً، وما كانت تستحقه جزاءً مقصوداً فكيف يسقط تبعاً لولا الخبر، وأيضاً فالمقتص في الكف عدل عن المحل الذي يستحقه إلى ما دونه، وفيما نحن فيه عدل عنه إلى ما فوقه، وترك بعض الشيء قد يجعل عفواً عنه، ومجاوزة المستحق لا يقتضي للعفو عن المستحق لولا الخبر، والله أعلم.

(**وقوله: ولا خلاف أنه لو أقام باختياره دون التماسها لم يبطل حقها**) هو ما أورده الجمهور، لكن في المهذب والحاوي حكاية وجهين فيما إذا أقام عندها سبعاً هل يقضي سبعاً أو أربعاً، ووجها الأول بالخبر، والثاني بأن الثلاث حقها فلا يسقط بالمجاوزة، وهذا إن كان في حال عدم سؤالها بطل به دعوى نفي الخلاف إلا بتأويل، وهو على طريقهم أو نحوه، وإن كان في حال طلبها ذلك منه لزم منه أن يقطع بما ذكره المصنف عند عدم الطلب، وإن كان ذلك على الإطلاق، بطلت دعوى نفي الخلاف في صورة الكتاب، وقد يختص ذلك بحالة عدم الطلب فقط، ويبنى على أصلين: أحدهما: أنه هل يحرم/(١) عليه ذلك أم لا؟ والذي يظهر تحريمه عليه إذا لم يكن منها طلب، والثاني: أنه إذا حرم عليه ذلك هل يجوز لها منعه منه أم لا؟ فإن قلنا لا يجوز لها منعه لم يسقط حقها؛ لأنها معذورة، وإن قلنا لها منعه كما خرجاه مما ذكره الأصحاب في كتاب الظهار إذا كان التحريم لمنع يختص بهن فهاهنا هل يسقط حقها إقامة لعدم المنع مع القدرة عليه مقام الطلب أو لا يسقط لقصور ذلك عن الطلب؟ فيه الوجهان، والله أعلم بالصواب.

---

(١) نهاية لوحة (ب/٢٥٧).

(**وقوله: وبالغ الأصحاب في الاقتصار على الخبر**) إلى آخره، أوله هو ما حكاه الإمام؛ لأجل أن القاضي قال ولو أقام عند البكر أكثر من سبع لم يقض لضرتها إلا الزيادة على السبع، وإن كان ذلك بطلبها ورضاها، والفرق أن الثيب إذا طلبت السبع، فقد طمعت فيما هو حق من هو أعلى منها، وهو حق البكر بخلاف [الثيب][1]، وعجزه خرجه الإمام من عند نفسه نظراً للمعنى، وقال إنه لم ير فيه نصاً.[2]

(**وقوله: وليس يبعد عندي**) إلى آخره، هو من فقهه لا من فقه الإمام، ولم يتعرض له في البسيط وإنما نبهت على ذلك، وإن كان اللفظ صريحاً في أنه له؛ لأنه قد قال ما يقرب من ذلك، وإن كان الإمام قد قاله وذلك في بيع الوكيل بالإشهاد، أنه ينعقد بالكتابة مع النية، وفي البسيط الصورة الثانية: أن منهم من قال إنه يبطل فيها من الثلاث بالنسبة، وعزاه إلى الإمام وكلامه يشير إليه[3]، فعلى هذا إذا سألت أربعاً سقط من الثلاث ربعها، ولو سألت خمساً سقط من الثلاث نصفها ثم هكذا، ولو سألت فوق السبع ففي صحتها سؤال السبع فيسقط كل حقها، نعم، إذا قلنا إنها إذا سألت ما دون السبع، لا يسقط شيء من حقها؛ نظراً إلى صورة السؤال نفسه دون معناه، فقد يتوقف في سقوط الحق في هذه، لكن الصورة لم توجد وذلك يبعد في القياس جداً وما أظنهم يصيرون إليه والله أعلم.[4]

(**قال: فرع: إذا كانت الجديدة أمة، فلها مثل حق الحرة في الثلاث أو السبع؛ لأن هذا يراد لحصول الألفة والأنس، وذلك يتعلق بالطبع كمدة العنة ليسوي بينهما، وفيه وجه: أنه يتنصف ثم سبيل التنصيف هاهنا، تنصيف الليلة ولا نبالي بذلك بخلاف الأقراء في العدة، فإنها لا تقبل التنصيف**)[5] القول بالتسوية يعزى إلى أبي إسحاق المروزي وهو الصحيح، وقد

---

(١) في (أ) و(ج) البكر، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٥٩-٢٦٠).

(٣) انظر: البسيط، ص (٦٢٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦/٣٩٣-٣٩٤).

(٥) الوسيط (٥/٢٩٤-٢٩٥).

يستشهد له بإطلاق رواية أنس رضي الله عنه التي أسلفناه، ومقابله يعزى لأبي علي بن أبي هريرة إلحاقاً للقسم في الابتداء به في الانتهاء، لكن على هذا هل يلاحظ التنصيف ويقتصر عليه مع التبعيض أو يكمل النقص فيه حتى يقيم عند الثيب يومين وعند البكر أربعاً؟ فيه وجهان قال ابن الصباغ كالوجهين في أنها إذا كانت تعتد بالأشهر، وقلنا لا تساوي الحرة، فهل تعتد بشهرين أو بشهر ونصف؟ والمصنف والبغوي اقتصرا على/[1] التبعيض من غير تكملة تبعاً للإمام[2]، وفرق بين ذلك وبين العدة بالأشهر، بأنها بدل عن الأقراء وهي لا تقبل التبعيض، فأجري على بدلها حكمها، ولا كذلك ما نحن فيه، قلت لكن هذا يجوز أن يعارض، فيقال لكن التبعيض في نفس البدل هناك ممكن ولا كذلك فيما نحن فيه، فإن التفريع فيما أظن على أنه لا يجوز تبعيض الليل في القسم في الدوام، حتى إذا أراد أن يقسم للحرة ليلة وللأمة نصف ليلة لا يجوز كما هو المذهب، أما إذا قلنا إنه يجوز إما مطلقاً، أو إذا انظم إليه ليلة أخرى كما عزي إلى رواية الإمام، فلا ينبغي أن يختلف في عدم التكملة والله أعلم، ولتعرف أن الاعتبار في ذلك بحالة الزفاف، حتى لو كانت حين العقد أمة ثم عتقت قبل الزفاف كانت كالحرة، ولو عتقت بعد نجاز حقها من ذلك استقر حكمه، ولو عتقت في اثنائه فكذلك الحكم، قال البغوي ويحتمل أن يكمل لها حق الحرائر قياساً على ما لو عتقت في أثناء نوبتها في دوام القسم[3]، وهو متجه إذا كان معها حرة جديدة أيضاً، أما إذا كانت منفردة فقد يتخيل بينهما فرق والله أعلم.

فرع: قال الشافعي في المختصر: "لا أحب أي لمن زفت إليه امرأة جديدة، أن يتخلف عنه صلاة ولا شهود جنازة ولا بر كان يفعله ولا إجابة دعوة"[4]، ولفظه في الأم: "ولا أحب في مقامه عند بكر ولا ثيب، أن يتخلف عن صلاة ولا بر كان يعمله قبل العرس ولا شهود جنازة،

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٥٨).

(٢) انظر: العزيز (٨/٥٤٠-٥٤١).

(٣) انظر: العزيز (٨/٥٤١).

(٤) مختصر المزني (١/١٨٥).

ولا يجوز له أن يتخلف عن إجابة دعوة"[1]، قلت: ومن اختلاف عبارته في إجابة الدعوة، يخرج قولان: أن إجابة الدعوة واجبة أم لا؟ وهذا ما قدمت الوعد به، قال القاضي وإنما نص الشافعي على ذلك؛ لأن عادة أهل الحجاز أنهم لا يخرجون من البيت في أيام الزفاف لصلاة ولا زيارة ولا عيادة مريض، ويعيرون من يخرج من البيت هذه الأيام، ويعيرون به أهل المرأة حتى يظن الظان أنه سنة مشروعة، أي نص الشافعي على ذلك حتى لا يظن الظان أنه سنة مشروعة، بل هو عادة وليس سنة، قال وكان الشيخ يعني القفال يحكي عن الشيخ أبي زيد أنه قال: تزوجت امرأة بمكة وأردت الخروج للصلاة فتعلقوا بذيلي، وقالوا لا تخرج من البيت في هذا الأسبوع وألحوا علي فقلت لتحلوني وإلا أطلقها، فإني لزمت هذه البلدة أقاسي فيها البؤس والضيق؛ لفضل الصلاة في المسجد الحرام حتى حلوني، قلت ولأجل هذه العادة والله أعلم قال عليه الصلاة والسلام لأم سلمة ليس بك على أهلك هوان، قال الرافعي: "وما ذكره الشافعي رحمه الله في الخروج نهاراً، أما الليل فقد قال الأصحاب: لا يجوز؛ لأن هذه مندوبات والمقام عندها واجب، وقالوا في دوام القسم ينبغي أن يسوي بينهن في الخروج"[2]، قال الماوردي: "وإذا كانت عادته التطوع في هذه الأيام/[3] بالصوم، فالأولى به الفطر؛ لأنها أيام بعال كما قال عليه السلام في أيام التشريق"[4].

---

(١) الأم (١٩٣/٥).

(٢) العزيز (٣٧٤/٨).

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٥٨).

(٤) الحاوي (٥٨٩/٩).

(قال: الفصل الرابع: في الظلم ووجوب القضاء)

(وفيه مسائل: الأولى: لو كان عنده ثلاث نسوة، فبات عند اثنتين عشرين ليلةً بالسوية، فقد استحقت الثالثة عشر ليالٍ، فيقضيها على الولاء وليس له أن يفرق، فيبيت عندها ليلتين وعند كل واحدةٍ ليلةً؛ لأن هذا حق مجتمع في ذمته فليقضيه من غير تأخير، ومن ضرورته الولاء، فلو كانت المسألة بحالها فنكح جديدةً، فلها السبع أو الثلاث ويشتغل بالقضاء بعد ذلك، لكن لو أقام عند المظلومة عشر ليالٍ لصارت الجديدة مظلومةً، فسبيله أن يبيت عند المظلومة ثلاث ليالٍ، وعند الجديدة ليلةً، وهكذا حتى تنقضي ثلاث نوبٍ وقد وفاها تسع ليالٍ، واعترض إشكال: وهو إنه لو بات العاشرة للقضاء ثم استأنف القسم، لم تعد النوبة إلى الجديدة إلا في خمس ليالٍ، وذلك ظلم عليها، قال الشيخ أبو محمد هذا القدر من الظلم ينبغي أن يحمل للضرورة، وقال غيره سبيل العدل إذا بات عندها العاشرة أن يبيت عند الجديدة بعدها ثلثَ ليلةً، ثم يخرج إلى بيت صديق أو مسجد بقية الليل حتى يندفع الظلم، إذ يثبت بهذه الليلة للجديدة مثل ما يثبت للأولتين، وحصة كل واحدة من هذه الليلة الثلث، ولها أيضا ثلث ليلة فيوفيها في ليلة أخرى، ويستقيم الحساب من ليلة وثلث)[1] ما صدر به المسألة نص عليه الشافعي في الأم إذ قال: "وإذا كان لرجل أربع نسوة فقسم لثلاث منهن وترك واحدة عامداً أو ناسياً، قضاها الأيام التي ترك القسم لها فيها متتابعات لا فرق بينهن، واستحلها فإن كان ترك القسم لها أربعين ليلة فلها منه عشرة، فيقضيها العشرة متتابعات"[2]، قال الأصحاب فأراد الشافعي بذلك ما إذا كان قد بات من الأربعين عند كل واحدة غيرها عشراً وعطل منها عشراً، أو لم ينته عند واحدة منهن، أما إذا كان قد قسم الأربعين بين [الثلاثة][3] غير المظلومة، فإنه يقضي للمظلومة ثلث الأربعين، وهو ثلاثة عشر وثلث، قال

---

(١) الوسيط (٥/٢٩٦-٢٩٨).

(٢) الأم (٥/١٩١-١٩٢).

(٣) في (أ) الليلة، والصواب ما أثبت.

ابن الصباغ وهذا الذي ذكروه لو أراده لم يجز أن يطلق ذلك؛ لأننا لا نعلم بذلك كم أقام عند كل واحدة، وظاهر كلامه أنه أقام عندهن أربعين يوماً، ولما قاله عندي وجه صحيح، وذلك أن الذي أقام عندهن كان يجب أن يقيم عندها منه عشراً، فالذي تستحقه قضاء عشرة كما قال، وإنما تستحق ثلاثة عشر وثلاث؛ لأن زمان القضاء لها فيه قسم، فيكون ثلاث وثلث أداءً لا قضاءً، والمقتضى من ذلك العشرة فقط، فصح ما قاله الشافعي والله أعلم، قلت وهذا الحمل الذي قاله صحيح، لكنه يخدش فيه قول الشافعي العشرة متتابعات، وإذا كان كلامه محمول على ما قاله ابن الصباغ، لم تكن العشرة متتابعات بل يفصل بينهن ليلتها الأصيلة والله أعلم، قال الأصحاب ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد بات عند من لم يظلمهن ذلك على الولاء/[1] أو متفرقات، بل بات ليلة قليلة، وصار هذا كما لو قطع يد شخص ثم يده ثم رجله ومات من السراية، فإنه يوالى عليه في القطع وإن وقع منه متفرقاً؛ لأنه وجب عليه الوفاء على الفور، ومن ضرورته الولاء، وفي قول المصنف: لأن هذا حق مجتمع في ذمته نظر من جهة أنه متعلق بذاته، وما يتعلق بالذات لا تعلق له بالذمة، دليله الإجارة الواردة على عين الشخص يخالف ما إذا وردت على ذمته، حتى قال الإمام لو قال ألزمت ذمتك أن تحج عني بنفسك بطل العقد على أصح الوجهين[2]، وجواب هذا: أنه يرد ثبوت ذلك في الذمة ثبوت الأعواض، بل أراد به شغل الذمة بالمطالبة، يعني أنه إن وفاها خرج عن العهدة، وإلا بقيت الطلبة عليه يلقى الله سبحانه بإثمها إن لم تحلله.

(**وقوله: ولو كانت المسألة بحالها**) إلى آخره، الشافعي في الأم فرضها فيما: "إذا كان نساؤه الحواضر ثلاثاً، فترك القسم لواحدة منهن ثلاثين ليلة، فقدمت امرأة له غائبة بدأ يقسم التي ترك القسم لها يومها ويوم المرأتين اللتين قسم لهما وتركها وذلك ثلاث، ثم قسم للغائبة يوماً ثم قسم

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٥٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٧٠-٣٧١).

للتي ترك القسم لها ثلاثاً حتى يوفيها جميع ما ترك لها من القسم"[1] انتهى، وهذا لا أشك فيه، وإنما الذي يحتاج التأمل والتدبر ما ذكره المصنف من العدد؛ لأجل الكسر في اليوم العاشر، وهو محل الكلام، وقول الشيخ أبي محمد فيه يوافق ما حكيناه عن الماوردي الجزم به، لكني عللته، ثم بتقدم الاستحقاق ولو ضمت لها هذه العلة، لاقتضى أن يقضي للمظلومة العشرة كلها في مسألة الكتاب والثلثين في محل النص على الولاء؛ لأنها استحقت ذلك على الزوج قبل زفاف الجديدة وقدوم الغائبة، ولا جرم عدل الشيخ أبو محمد عن تلك العلة إلى التعليل بالضرورة، وأراد ضرورة التبعيض، فإننا لو لا حظنا في ذلك التسوية بين الجديدة والقديمات اضررنا بالجديدة، فلا بد من محذور يرتكب، فكان المشي على التكميل أولى لاعتضاده بسبق الحق، قال الإمام والذي قطع به الأصحاب أن هذا [تحيف][2] يمكن استدراكه، وذكر الطريق التي سلكها المصنف حيث حكى غير قول الشيخ أبي محمد، بأن التنقيص أولى من الإحباط، وعند قضاء الجديدة ثلث الليلة يخرج إلى مسجد أو نحوه ولا يقسمه بينهن؛ لأننا نمنع التبعيض في القسم[3]، ويأتي فيه الوجه الآخر الذي قلنا أن نصه في الأم يدل له، وإذا قلنا به فالباقي من الليلة ثلثاها، فينوب كل واحدة سدساً، والمحكم في البداءة القرعة، وعلى المذهب فإن وقعت بعد فراغ حق الزفاف للجديدة، بدأ يومها ثم يأتي بثلاثة أيام للمظلومة، يوم لها بحق القسم ويومان لها بحق الظلم، وبعد ثلاثة أدوار يبيت عند الجديدة ثلث ليلة ويخرج إلى المسجد بقية الليلة، ثم يبيت الليلة التي تليها عند المظلومة، ولو كانت القرعة خرجت لغير الجديدة بات عند المظلومة/[4] ثلثا ثم ثلثاً إلى أن تستكمل التسعة الأيام في ثلاثة أدوار، ويبيت الليلة بعدها عند الجديدة؛ لأن بها يتم الدور، ثم يبيت عند المظلومة الليلة التي تلي ذلك، ثم يبيت عند الجديدة ثلث الليلة ثم يخرج بقيتها، وهذه الحالة التي يصح بها ما في الكتاب والله أعلم.

---

(١) الأم (١٩٢/٥).

(٢) في (أ) و (ج) سخيف، والصواب ما أثبت وهو موافق لما في النهاية.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٤٩/١٣).

(٤) نهاية لوحة (ب/٢٥٩).

(قال: الثانية: إذا بات عند واحدة نصف ليلة، وأخرجه السلطان أو خرج قصداً، يلزمه أن يبيت عند ضرتها نصف ليلة، ثم يخرج مثل ذلك الوقت إلى صديق، ويحتمل التنصيف في القضاء ثم بعد ذلك يستأنف الحساب)[1] المسألة في المختصر، ولفظه: "فإن خرج من عند واحدة بالليل أو أخرجه السلطان كان عليه أن يوفيها ما بقي من ليلتها"[2]، ولفظه في الأم: "لو استكرهه السلطان أو غيره أو خرج طائعاً من عند امرأة في الليل عاد فأوفاها ما بقي من الليل، ولو كان ذلك في النهار لم يكن عليه فيه شيء إذا لم يكن ذاهباً إلى غيرها من نسائه"[3]، ووجه الأصحاب قضاء ذلك لها: بأنه فوت عليها الأنس فيه، إذ فات لا بسبب من جهتها فوجب أن يقضي لها كما لو فاتت عليها الليلة بجملتها، أي بسبب سفر ونحوه مما يعذر فيه أو لا يعذر، واحتمل التبعيض في القضاء للضرورة، ولم نر من حكى عن الشيخ أبي محمد تكملة الليلة لها كما قاله في المسألة قبلها وهو يضعف قوله، وفي الحاوي حكاية وجه تقدمت حكايته: "أنه إذا خرج مكرهاً لا قضاء عليه، ويكون السلطان قد استهلك عليها حقها زمان الإكراه"[4]، ولو كانت هي الخارجة في أثناء الليل باختيارها سقط حقها، ولو كانت مكرهة على الخروج فيشبه أن يأتي في القضاء لها الوجهان في الزوج، فإن صح ذلك اقتضى أن الزوجة لو كانت أمة فأخرجها مولاها لسفر أن يجيء في استحقاقها القضاء الخلاف ولم نر من قال به، بل نص الشافعي فيها على سقوط الحق، ولعل سببه أن ذلك إكراه بحق، فكان كما لو خرجت الحرة مختارة والله أعلم، وظاهر النص يقتضي أنه يجب على الزوج العود إلى التي خرج من عندها في مثل الوقت الذي خرج فيه، وعلى ذلك جرى الفوراني فقال إنه يجب عليه أن يخرج إلى مسجد أو بيت صديق له في أول الليل إلى أن يقضي مثل ما فاته عند التي خرج من عندها، فإذا انتهى عاد إليها بقية

---

(١) الوسيط (٢٩٨/٥).

(٢) مختصر المزني (١٨٥/١).

(٣) الأم (١٩١/٥).

(٤) الحاوي (٥٨٢/٩).

الليل، وعليه جرى في البسيط والإمام أيضاً حيث قال إنه الوجه[1]، لكننا قد حكينا عن البندنيجي وغيره، فيما إذا خرج من عند صاحبة النوبة إلى ضرتها ليلاً أنه يقضي لها، ولا يتعين ذلك الوقت الذي أقام فيه (عند)[2] الضرة، بل يقضي من أول الليل من نوبة الضرة بمقداره ثم يعود إلى الضرة، وله أن يقيم عند الضرة مثل ما أقام عند صاحبة النوبة قبلها، ثم يخرج من عندها فيقضي للأولى حقها في مثل وقته، وقضية ذلك أن يخير الزوج فيما نحن فيه بين ما اقتضاه ظاهر النص وعليه جرى الفوراني، وبين أن يبيت عند/[3] التي خرج من عندها من أول الليلة الثانية بمقدار ما خرج فيه من عندها في ليلتها، ثم يخرج إلى مسجد أو بيت صديق، فقد صرح به ابن الصباغ، وقال إن خروجه من عندها في بقية الليل محله إذا لم يخف على نفسه، فإن خاف أقام عندها وهذا منه ممنوع على أنه يجوز تبعيض الليلة في القسم، أما إذا قلنا يجوز قسمه عند التي تليها، أن يكمل لهن الدور بقدر تلك النسبة، وقد نص عليه في الأم إذ قال كما حكيناه من قبل: "وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب ثم رجع، ابتدأ فأوفاها قدر ما بقي من الليل ثم كان عند التي تليها في آخر الليل، حتى يعدل بينهن في القسم"[4]، ولا جرم قال ابن داود إنه في بقية الليلة مخير بين أن يقسمه أو يبيت في موضع آخر، وقال القاضي الحسين إنه الأولى، وهذا النص يدل على أنه لا يعتبر في القضاء عين الوقت الذي خرج من عندها فيه، بل قدره وإن كان من أول الليل كما أبديته تخريجاً وحكيته عن ابن الصباغ، وكلام المصنف حائد عن جميع ذلك، فإنه يقتضي إنه يجب عليه أن يبيت في الليلة الثانية عند الأخرى قدر ما باته عند التي قبلها، ثم يخرج إلى المسجد ونحوه ولا يقضي للأولى إتمام ليلتها، وهو خلاف ما نص عليه الشافعي وحكيناه عن كافة الأصحاب، والأشبه عندي أن ينزل كلامه على ما إذا كانت التي خرج من عندها أو أخرج هي أول الدور، فيبيت عند التي تليها مثل ما باته عندها؛ لتقع المعادلة وهكذا يفعل إذا كن ثلاثاً

---

(١) انظر: البسيط، ص (٦٢٦).

(٢) سقط من (ج).

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٦٠).

(٤) الأم (٥/١٩٠).

أو أربعاً ثم بعد ذلك يقسم ليلةً ليلة، كما حكيناه عن نص الشافعي في الأم عند قدومه من الغيبة في آخر الليل، وينزل ما حكاه الأصحاب على ما إذا لم يكن التي خرج من عندها أول الدور، بل بات عند واحدة قبلها أو أكثر ليلةً (ليلة)[1]، فإنه يجب أن يوفيها مثل ذلك، وطريق وفائه ما ذكره الأصحاب والله أعلم.

(قال: الثالثة: إذا وهبت واحدة نوبتها صحت الهبة، ولها الرجوع متى شاءت في المستقبل، فلو بات ليلةً بعد الرجوع وقبل بلوغ الخبر، لم يلزمه القضاء كما لو أباح تناول ثمار بستان ثم رجع، فما تناول قبل بلوغ الخبر لا ضمان فيه، ومنهم من قال مسألة القسم تخرج على القولين في عزل الوكيل)[2] أودع المصنف هذه المسألة في فضل العلم باعتبار وضعه اللغوي لا الشرعي، وهو وضع (الشيء)[3] في غير محله أو باعتبار الزيادة، وكذلك استعملته عائشة رضي الله عنها، حيث قالت كما جاء في الخبر، قالت: توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري[4]، في يومي الذي لم أظلم فيه أحداً[5]، أي لم أزداده بالهبة بل بأصل القسم، ومنه

---

(١) سقط من (ج).

(٢) الوسيط (٢٩٨/٥).

(٣) في (ج) انتهى، والصواب ما أثبت.

(٤) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ٣١٠٠ ص ٢٥٠, وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٣ ص ١١٠٦.

(٥) هذه الزيادة أخرجها أحمد والدارمي وغيرهما، وقال الألباني: إسنادها حسن.

انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤٢٦/٣)، إرواء الغليل (٨٦/٧).

قوله عليه الصلاة والسلام: فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم[1]، أي أساء بالنقص وظلم بالزيادة، وقيل عكسه لقوله تعالى: ↓ ❐◆◙•⇔ ✍•→⇳🖬⃠ ✎)⃠↻⃠⬀○← ↑[2]، أي لم ينقص، ثم صحة هبة النوبة في القسم في الجملة نص عليه الشافعي في الأم والمختصر، والأصل/[3] فيه كما قال في الأم: "ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بطلاق بعض نسائه، فقالت لا تطلقني ودعني يحشرني الله في نسائك، وقد وهبت نوبتي وليلتي لأختي عائشة"[4]، "وقد أخبرنا ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة، قال البيهقي: وهذا مرسل، وقد رواه عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً"[5]"[6]، انتهى.

قال ابن الأثير في جامع الأصول: "وفي رواية خرجها رزين أنها إنما قالت له بعد أن طلقها واحدة فقالت له راجعني والباقي كما تقدم"[7]، وهذه الرواية هي التي ذكرها الإمام والقاضي الحسين[1]،

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، وقال الألباني: أسناده حسن صحيح.

انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١٤٣/٢)، صحيح أبي داود (٢٢٢/١).

(٢) سورة الكهف، الآية (٣٣).

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٦٠).

(٤) أورده الشافعي في الأم، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ولم أقف على تخريجه.

انظر: الأم (١٨٩/٥)، معرفة السنن والآثار (٢٧٤/١٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك؟، برقم ٥٢١٢ ص٤٥١.

(٦) معرفة السنن والآثار (٢٧٤/١٠-٢٧٥).

(٧) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥١٧/١١).

وقد أخرج الشيخان في الصحيح عن عائشة أن سودة بنت زمعة لما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة، قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة[٢]، وفي رواية وكانت، أي: سودة أول امرأة تزوجها بعدي[٣]، وفي البخاري في باب القرعة من المشكلات، عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفر، أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤]، وسودة كانت من حزب عائشة، إذ جاء في صحيح البخاري في كتاب الهبة عن عروة عن عائشة أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين: حزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥]، وقد جاء في الصحيحين، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، أين أنا اليوم أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات[٦]، وهذا الخبر يدل على جواز الهبة للزوج يجعله لمن شاء من نسائه، والذي سلف يدل على الهبة لواحدة معينة من نسائه، لكن قد جاء في البخاري في كتاب الهبة، عن عبيد الله بن عبد الله قال: قالت: عائشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواية أمام الحرمين والقاضي الحسين لم أقف على تخريجها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك؟، برقم ٥٢١٢ ص٤٥١، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، برقم ١٤٦٣ ص ٩٢٥.

(٣) هذه الرواية أخرجها مسلم في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، برقم ١٤٦٣ ص ٩٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، برقم ٢٦٨٨ ص ٢١٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه، وتحري بعض نسائه دون بعض، برقم ٢٥٨١ ص ٢٠٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، برقم ٤٤٥٠ ص ٣٦٥، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٣ ص ١١٠٦.

فاشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس وبين رجل آخر، فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت لا، قال هو علي بن أبي طالب[1]، فإذن الأخبار كلها في الهبة من واحدة ومن الزوجات، نعم قد جاء في الهبة من الزوج ما رواه البيهقي بسنده من طريق الشافعي، عن ابن المسيب أن ابنة محمد بن سلمة كانت عند رافع ابن خديج فكره منها أمرها إما كبراً وإما غيره، فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بد لك، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2] [النساء: ١٢٨] وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا[3]، [النساء: ١٢٩]، وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا[4]، [النساء: ١٣٠]، وقد جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[5]، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها يريد طلاقها وتزوج غيرها، تقول أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة والقسم لي، فذاك قوله تعالى:﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، برقم ٢٥٨٨ ص٢٠٤.

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٦١).

(٣) سورة النساء، الآية (١٢٨).

(٤) هذا الحديث أورده الشافعي في مسنده، كما أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار، ولم أقف على تخريجه.

انظر: مسند الشافعي (١/٣٢٥)، معرفة السنن والآثار (١١/٢٠٤).

(٥) سقط من (أ).

[illegible][1]، وفي رواية قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كما ذكرناه آنفاً[2].

(**وقوله: ولها الرجوع متى شاءت في المستقبل**) هو ما نص عليه الشافعي، إذ حكى البيهقي أنه قال وهو في الأم: "فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها، أو كله ما طابت به نفساً، وإذا رجعت فيه لم يحل له إلا [العدل][3] لها أو فراقها"[4]، ووجهه أنه هبة لم تتصل بالقبض فكان لها الرجوع كما في هبة الأعيان، وقد عد ابن الصباغ الرجوع في العارية من باب الرجوع في الهبة قبل القبض؛ نظراً إلى أن الهبة للمنافع لا تتم إلا بقبضها حقيقة، وهو الاستيفاء، ومن كلام المصنف يؤخذ أنه لو رجعت في الهبة في يوم نوبتها أو ليلتها لم يكن له ذلك، والمنقول في الحاوي وغيره أن لها الرجوع أيضاً، ولفظ البندنيجي فإن رجعت في المستقبل كان لها أية ساعة كانت من ليل أو نهار، فإن كان ذلك في بعض الليل فعليه الخروج لها، وكذا قاله ابن الصباغ، وهو في الأم إذ قال: "ولو رجعت هي في تحليله فيما مضى لم يكن لها، وإن رجعت في تحليله فيما لم يمض كان لها، وعليه أن يعدل؛ لأنها لم تملك ما لم يمض فيجوز تحليلها له فيما ملكت، قال ولو أعطاها مالاً على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلت، فالعطية مرودة عليه غير جائزة لها، وكان عليه أن يعدل لها فيوفيها ما ترك من القسم لها؛ لأن ما أعطاها عليه لا عين مملوكة ولا منفعة"[5]، قال الأصحاب وإنما قضى لها؛ لأنها لم تترك حقها إلا ببدل ولم يسلم لها، وعن ابن كج حكاية وجه أنه لا يجب، وهو ملتفت على أن المصالحة على خيار العيب إذا لم يصح هل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، برقم ٥٢٠٦ ص ٤٥٠، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل التفسير، باب في تفسير آيات متفرقة، برقم ٣٠٢١ ص ١٢٠٠.

(٢) هذه الرواية أخرجها البخاري في كتاب الصلح، باب قول الله عز وجل: أن يصلحا بينهما صلحاً، برقم ٢٦٩٤ ص٢١٤.

(٣) في (أ) و(ج) العدول، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الأم.

(٤) الأم (١٨٩/٥).

(٥) الأم (١٨٩/٥).

يبقى الخيار؛ لأن ما نحن فيه ليس بمال، كما أن خيار العيب ليس بمال ولم يتركه إلا ببدل ولم يسلم له والله أعلم.

(**وقوله: فلو بات ليلة بعد الرجوع لم يلزمه القضاء**) هو ما نص عليه في الأم، إذ قال: فلو رجعت ولا يعلم بالرجوع فأقام على ما حللته منه ثم علم أن قد رجعت، استأنف العدل من يوم علم ولا بأس عليه فيما مضى"[(١)]، وعلته في الكتاب، قال القاضي وهذا يدل على أن الوكيل لا يعزل ما لم يبلغه الخبر، وهذا من القاضي يفهم أنه لا فرق بين ما نحن فيه والوكيل وإلا لم تحصل الدلالة المذكورة، وقد صرح بذلك الشيخ أبو محمد فقال يتخرج ذلك على عزل الوكيل، كما أشار إليه المصنف بقوله ومنهم من قال إلى آخره، وقد يلاحظ في الفرق أن الزوج استوفى ما هو له، وإنما حق الزوجة في المبيت عندها خوفاً من الضرر بظهور الميل عند فقده، وإلا فالقياس أن له أن يبيت وأن لا يبيت؛ لأن الحق في ذلك له، ويرد عليه أنه لا يجير/[(٢)] على القسم إذا لم يرد المبيت عند واحدة منهن، وإذا كان كذلك فمبيته عند الموهوب لها قبل العلم بالرجوع لا ميل فيه مع أنها المتسببة فيه، فانتفى المعنى المقتضي للوجوب ولا كذلك تصرف الوكيل، فإنه بان أنه في غير ملك ولا بنيابة، وكذلك قال الإمام أن السقوط أغوص، وبقولنا مع أنها المتسببة فيه، يخرج ما إذا أكره على المبيت عند غيرها، فإنه يقضي كما يشير إليه نص الشافعي في الأم كما تقدم، وإن كان لا ميل يظهر منه في ذلك والله أعلم، وقد حكى الرافعي في إباحة الثمار: "عما علق عن الإمام طريقين: إحداهما: عن الشيخ أبي محمد أن في وجوب الغرم لقيمة ما تناوله بعد الرجوع قولين ،كما في مسألة عزل الوكيل، والثانية عن أبي بكر الصيدلاني: أنه يغرم؛ لأن الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل، قال: وإلى التغريم مال الإمام"[(٣)]، قلت لكن الذي أورده هاهنا ما ذكره المصنف فيها.

---

(١) الأم (١٨٩/٥).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٦١).

(٣) العزيز (٣٧٧/٨).

(قال: ثم لهبتها [ثلاث][1] صيغ، الأولى: أن تهب نوبتها من واحدة، فليس للزوج أن يقول أسقطت حقك، فأنا أصرف الليل إلى من شئت، بل هو هبة بشرط فيجب الاتباع، وكذلك فعلت سودة إذ وهبت نوبتها من عائشة، فلو أبت الموهوب منها، فللزوج أن يقهرها على ذلك؛ إذ ليس هذه هبة منها حتى تفتقر إلى القبول، بل هو هبة من الزوج، ولذلك يجوز للزوج أن يمتنع ويبيت عند الواهبة قهراً، ثم قال العراقيون: إن كانت نوبة الموهوبة متصلة بنوبة الواهبة بات عندها ليلتين، وإن لم يكن فهل له أن يواصل عندها بين ليلتين؟ فيه وجهان)[2] جواز تخصيص الزوجة الواحدة بالهبة دل عليه حديث سودة كما تقدم، ولا يخدش فيه إلا قول من قال إنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجب عليه القسم، وهو أبو سعيد الاصطخري فإنه إذا كان كذلك، فقد يقال إنه لا يدل على الجواز في حق من ذلك واجب عليه، أو يقال ذلك واقعة حال فجاز أن يكون بقية نسائه رضين بذلك إذ الحق لا يعدوهن، وإذا كان كذلك لم يلزم الجواز بدون رضاهن والله أعلم.

(وقوله: وليس للزوج أن يقول) إلى آخره، قد أورد عليه مجلي صاحب الذخائر[3] سؤالاً، فقال فإن قيل هذه الهبة ليست هبة على الحقيقة، وإنما هي إسقاط حق له على الزوج تركته لمعينة عينته، فكان يتجه أن لا يختص بها ويكون لجميع الزوجات، كما لو أسقط أحد الشركاء شفعته وجعلها لشريك آخر، فإنه لا تثبت لذلك الشريك، بل تسقط، أي: على الأصح، وتثبت لجميع الشركة، وأجاب بأن ضرر الشفعة لا تتبعض فلذلك ثبت حق الأخذ للباقين، وهنا كل واحدة متميزة عن الأخرى فصح التخصيص بها، إذ لا ضرر على الباقيات، وهذا كما نقول في المتحجر إذا نقل ما يحجره إلى غيره كان أحق به ممن سواه؛ لما ذكرناه من عدم الضرر بخلاف الشفعة.

---

(١) سقط من (أ) و(ج) والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

(٢) الوسيط (٥/٢٩٨-٢٩٩).

(٣) أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي، فقيه قاضي، يرجع إليه بالفتوى في مصر في زمانه، من شيوخه: سلطان المقدسي، من مصنفاته: كتاب الذخائر، توفّي سنة: ٥٥٠.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٧٨).

(**وقوله: فلو أبت الموهوب منها، فللزوج أن يقهرها على ذلك**) هذا هو المشهور؛ لأن حقه ثابت عليها، وإنما منع منه لحق غيرها وقد أسقطته فتسلط على استيفاء حقه، وما وجهه به المصنف يرجع إليه، وبه يتبين أن مراده/[1] بالهبة في قوله: بل هو هبة بشرط فيجب الاتباع، الهبة من الزوج بشرط أن يختص بها من عينته، لا أنها هبة منه مطلقاً ولا مقيدة بشيء آخر كما سنذكره، وقد قال بعض الأصحاب: لا بد من اشتراط رضا الموهوب منها؛ لأنه يلحقها بذلك منة، وهذا ما أورده في التتمة[2]، وما استدل به المصنف من أن للزوج أن يمتنع، أي من إمضاء تلك الهبة ويبيت عند الواهبة قهراً مما لا نزاع فيه؛ لأنه قد تقرر أنها هبة منه، وللموهوب له أن لا يقبل؛ ولأن المبيت عندها حقه، فليس لها تعطيله عليه، ولا فرق في ذلك كله بين أن تكون الواهبة حرة أو أمة، رضي السيد بذلك أو لم يرض؛ لأن حق القسم لها دون السيد، كحق الإيلاء والعنة والفسخ بالعيوب الخمسة، قال القاضي: وليس للمولى أن يمنعها من إسقاط حقها من القسم، وإن كان لو بات عندها ووطئها ربما يحصل مولود فيكون ملكا له؛ لأنه إنما يحصل بالوطء، ولا يجبر عليه المولى بحال.

(**وقوله: ثم قال العراقيون**) إلى آخره، هو في كتبهم والصحيح من الوجهين باتفاق: عدم جواز الجمع بدون رضا من هي بينهما؛ لما في ذلك من تأخير حقها، وهذا التعليل يفهم أنه لو أخر إحدى الليلتين حتى يضمها إلى الأخرى جاز، وكذلك إذا رضيت صاحبة الليلة بين الليلتين بتأخير حقها.

(**قال: الصيغة الثانية: أن تقول وهبت منك مطلقاً فقد صارت كالمعدومة فيسوي بين الباقيات، الثالثة: أن تقول وهبت منك فخصص من شئت [منهن]**[3]**، فالظاهر أنه ليس له**

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٦٢).

(٢) انظر: التتمة: (٨/ لوحة أ/١٧٤).

(٣) سقط من (أ) و(ج) والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

التخصيص؛ لأن هذا يورث الغيظ بخلاف ما إذا وهبت من واحدة)[1] ما ذكره من الصيغة الثانية، هو الذي أورده الإمام فقال: "إذا كن أربعاً وكان يقسم لكل واحدة ليلة، فالنوبة كانت تعود لكل واحدة بعد ثلاث، وفي هذه الحالة تعود إليها بعد ليلتين؛ لأنه ليست إحداهن بذلك أولى من غيرها، وقال في الصيغة الثالثة: إن جواب الأئمة اختلف فيها، فالذي قطع به شيخي أن الزوج بالخيار إن شاء فض نوبتها عليهن كما لو أطلقت الهبة، وإن شاء خصص واحدةً منهن؛ نظراً لصيغتها، وقطع الصيدلاني في جوابه نقلا عن القفال، بأن الحكم كما لو أطلقت الهبة وأضاف الهبة إليهن، أي فإنه لا خلاف أنه لا يخصص واحدة منهن، قال وهذا الذي ذكره فقه حسن؛ لأن الزوج لا يستفيد منها حقاً، وإنما هي تركت ما لها فصار كأنها لم تكن، والحق الحقيق للزوج: ولأن في تخصيص واحدة منهن بحق الواهبة إظهار ميل بالفعل، وذلك محذور في القسم"[2]، وبهذا خالف ما إذا عينت الواهبة واحدة منهن، وهذه العلة هي المذكورة في الكتاب، وهي تتأيد بأن من أكره على قتل أحد الرجلين أو طلاق إحدى الزوجتين على التعيين، يكون إذا قتل أو طلق مختاراً في ذلك على الأصح، والذي أورده العراقيون والماوردي أنها إذا وهبت حقها من القسم للزوج جعله لمن شاء منهن؛ نظراً لجعلها كما في المعينة، وقالوا إنه إذا جعلها في دور لواحدة/[3] فله أن يجعلها لغيرها في دور آخر، وإذا جعلها لواحدة فإن كانت تلي ليلتها بات عندها ليلتين على الولاء، وإلا خرج على الوجهين في المعينة، والذي أجاب به أبو الحسن العبادي[4] ما نقل عن القفال، وفي التتمة حكاية وجه آخر: أن الهبة من الزوج تصح ولكن ليس له أن يخص بها واحدة منهن، وماذا يصنع في تلك الليلة الموهوبة؟ قال إما أن يقسمها على

---

(١) الوسيط (٥/٢٩٩).

(٢) نهاية المطلب (١٣/٢٣٨-٢٣٩).

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٦٢).

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن عباد العبادي الهروي، أخذ الفقه عن أبيه الأستاذ أبي عاصم، وهو مصنف كتاب الرقم في الفقه، توفي سنة: ٤٩٥، وله ثمانون سنة.
انظر: تهذيب الأسماء (١/٧٩٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٢٧٦).

الباقيات فيبيت عند كل واحدة ساعة، أو لا يبيت عند واحدة منهن أصلاً أو يخص بها منهن في كل دور واحدة[1]، قلت وهذا منه يجوز أن يكون على وجه التخيير، فيثبت للزوج الخيار بين الأمور الثلاثة شاء، ويجوز أن يكون على وجه الحتم، بمعنى أن كل خصلة من الثلاثة تتعين على وجه، وأقرب الثلاثة عندي كيف قدر الحال قدرته على أن لا يبيت في ليلة الواهبة عند واحدة منهن، فإننا إذا لاحظنا إسقاطها من البين لم يكن له ذلك، وأبعد الثلاثة قسمة الليلة بينهن اثلاثاً، وهي التي عبر عنها بالساعات؛ لأن في ذلك إضرار به وبهن؛ لعدم الأنس والله أعلم، والفوراني أطلق حكاية وجهين فيما إذا وهبت الليلة للزوج هل له أن يجعلها لواحدة منهن أو لا؟ ولم أر في تعليق القاضي الحسين تعرضاً لذلك.

(**قال: فرع إذا ظلمها بعشر ليال مثلا وجب القضاء، فإن طلقها تعذر القضاء وبقيت المظلمة إلى يوم القيامة، فإن راجعها وجب القضاء، فإن أبانها ثم جدد النكاح وجب القضاء أيضاً، وقيل ينبني على عود الحنث، وهو ضعيف؛ لأن المظلمة باقية فلا بد من التقضي، وإنما يمكن القضاء إذا عادت وعنده تلك النسوة التي ظلمها بهن، فإن نكح جديدات فلا يمكن القضاء إلا بظلم الجديدات، فقد تعذر القضاء**)[2] دليل وجوب القضاء إذا أمكن قوله لأم سلمة: وإن سبعت لك سبعت لنسائي[3]، أو كما قال كما تقدم وإذا وجب القضاء لهن عند المقام على وجه الإباحة فعند المقام على وجه التحريم أولى.

(**وقوله: فإن طلقها تعذر القضاء**) إلى آخره، مطلقه يقتضي أنه لا قرف في ذلك بين أن يكون الطلاق بائناً أو رجعياً؛ لأجل تحريم الخلوة، وفي الوجيز قيد ذلك بما إذا أبانها[4]، وهذا التقييد يفهم أن الطلاق الرجعي لا يتعذر معه القضاء، وقد يتخيل في تقريره وجوب الارتجاع عليه؛ لأنه يخرج به عما وجب عليه، وما لا يخرج عن الواجب إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو

---

(١) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٧٣).

(٢) الوسيط (٥/٢٩٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الوجيز (٢/٤٤).

واجب عليه، ويقوى هذا الخيال إذا قلنا بوجوب الرجعة على من طلق زوجته في الحيض لتخرج به عن إضرارها بتطويل العدة، ولكني لم أر من قال بذلك، بل سووا في التعذر بين الطلاق الرجعي والبائن، بل قد صرح الشافعي في الأم بنفي الخيال المذكور، إذ قال: "ولو قسم رجل بين نسائه يومين أو ثلاثاً لكل امرأة، ثم طلق امرأة لم يقسم لها أو ترك القسم لها، لم يكن عليه إلا أن يستحل التي ترك القسم لها، ولو راجعها أو نكحها نكاحاً جديداً اوفاها ما كان لها من القسم"(١)، فحيث أطلق/(٢) الطلاق، وقال إنه لم يكن عليه أن يستحل، دل على أن الارتجاع لا يجب عليه، ولا يقال إنه أراد به الطلاق البائن؛ لأجل قوله تلوه ولو راجعها إلى آخره، ولو صح ما ذكرناه من الخيال، فقد يقال إن مقتضاه أن يجب عليه عند الإبانة السعي في تجديد النكاح، وما أظن أحداً يقول به في محل الخلاف في البدعة فكيف به هاهنا؟ بل قد أطلق بعضهم أن النكاح لا يجب إلا في صورة واحدة على أحد الوجهين، وهو إذا نذره في صورة يكون فيه مستحباً، وبعضهم استثنى حالة خوف العنت إذا لم يقدر على التسري، وقد يقال بالفرق بين وجوب الارتجاع وعدم تجديد العقد؛ لأن الرجعة إليه يستقل بها والتجديد إليه وإلى غيره وهو فرع فيه والله أعلم، ولو كان الطلاق بمسألتنا فلا يبعد عدم تأثيمه به، وإن كان الحق في ذمته، وهو إثم بنفس الظلم، والمتولي أطلق القول بأنه يأثم بالطلاق(٣)، وقال الرافعي تفريعاً عليه: إن هذه صورة أخرى في كون الطلاق يكون بدعياً(٤)، وقول المصنف عند الطلاق كيف كان، وتبقى المظلمة إلى يوم القيامة يعني إذا لم يحلله منها كما يشير إليه كلام الشافعي، وهذا لا يتجه فيه خلاف، وإن اختلف أصحابنا وغيرهم في أن من مات وله حق لم يستوفيه هل يكون أجره في الآخرة للوارث أو للميت أو لله تعالى؛ لأن ذلك فيما يصح تصرف الوارث فيه بالإبراء، فيكون

---

(١) الأم (١٩٢/٥).

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٦٣).

(٣) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٧٦).

(٤) انظر: العزيز (٣٧٨/٨).

قد انتقل إليه، وهذا الحق لا يقبل الانتقال فلذلك بقي إذا لم يرث منه إلى يوم القيامة ويكون لها والله أعلم.

(**وقوله: فإن راجعها وجب القضاء**) يعني لأن العائد النكاح الأول بلا خلاف، وإن قلنا إن العصمة انقطعت به، وإن قلنا لم تنقطع فهو باق بحاله وإنما زال التشعث بالرجعة.

(**وقوله: فإن أبانها ثم جدد النكاح وجب القضاء أيضاً**) قد عرفت أن الشافعي نص عليه، ووجهه أن الحق ثابت عليه وقد تمكن من القضاء، فوجب أن يأتي به كما لو راجعها.

(**وقوله: وقيل ينبني على عود الحنث**) إلى آخره، هذه الطريقة أبداها الإمام من عند نفسه، إذ حكى عن الطريقة الأولى: "أنها تتجه وتتجه جداً أن يخرج هذا على القولين في عود الأحكام في النكاح الثاني، وأقربهما شبها بما نحن فيه طلبه المولى عنه في النكاح الثاني"[1]، وقد ينقدح في ذلك فرق ملخصه ما استضعف به المصنف الطريقة المذكورة، وقد رأيت في تعليق القاضي ما يقتضي إثبات طريقة القولين فيما نحن فيه، إذ حكى فيما إذا أبان الزوجة التي ظلم بها ثم جدد نكاحها يخرج القضاء على قولي عود الحنث، ولا فرق بين إبانة المظلومة أو المظلوم لها عند الأصحاب، وفي المعنى أيضاً، بل ربما كلامه كالتصريح في حكاية القولين يخرجا على الأصل المذكور فيما نحن فيه أيضاً، والكلام عند الأصحاب فيما إذا أبانهما ثم جدد نكاحهما واحد وفاقاً وخلافاً.

(**وقوله: وإنما يمكن القضاء إذا عادت وعنده تلك النسوة التي/**[2] **ظلمها بهن**) هذا الكلام يحتمل حالين: إحداهما ذكرها من بعد، وهي: إذا عادت وقد نكح غير من ظلم بهن، والثانية: إذا عادت وقد أبان من ظلمها بهن ولم يعد غيرهن، والكلام في هذه أصل عليه ينبني الكلام في الأخرى، والذي اقتضاه كلام المصنف فيها هو ما اقتضاه كلام جمهور الأصحاب، فيما إذا خرج في نوبة واحدة إلى ضرتها لضرورة أو غير ضرورة ثم ماتت الضرة قبل القضاء، أن القضاء تعذر

---

(١) نهاية المطلب (١٣/٢٥٠).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٦٣).

لكننا قد حكينا عن نص الشافعي والماوردي أنه لم يتعذر، ولا جرم قال في البسيط: إنه يظهر أن يجب عليه أن يبيت عندها عشر ليال؛ لأن ذلك استقر عليه، وإن كنا لا نوجب الإقامة عند الفردة أصلاً، وهذا كما ظلمها ثم طلق اللواتي ظلمها بهن، فلا يسقط حقها وإن بقيت منفردة، هذا ما يتجه عندي، ولم أر المسألة مسطورة[1]، قلت وقد عرفت من كلام الشافعي وغيره ما يشهد لذلك، وإن صاحب الإبانة: قال إنه الأصح من الوجهين، ومثل ذلك يتعين أن يأتي هاهنا، وأما الحالة الثانية فالذي ذكره القاضي والإمام فيها هو ما ذكره المصنف، وقياس قولنا إنه يقضي إذا لم يبق في عصمته غيرها؛ لسبق الحق لها، واستقراره أن يقضي بعد نكاح جديدات، ولكن لم أر أحداً قال به، بل قالوا إنه لو نكح جديدات ثم طلق القديمات، سقط القضاء؛ لأنه كان من حق القديمات وقد فات بطلاقهن، لكن هذا يجوز أن يكون تفريعاً على طريقة الجمهور كما سلف والله أعلم.

(١) انظر: البسيط، ص (٦٣٠).

(قال: الفصل الخامس: في المسافرة بهن)

(فنقول: من أنشأ سفراً في حاجة على قصد الانصراف عند [نجاز][1] حاجته فعليه أن يقرع بينهن، فإذا استصحب واحدة بالقرعة، لم يلزم قضاء أيام السفر للمتخلفات؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه واستصحب واحدة[2]، ثم ظهر أنه كان إذا عاد يدور على النوبة، فصار سقوط القضاء من جملة رخص السفر على خلاف القياس، وقال أبو حنيفة يجب القضاء)[3] ما ذكره من الخبر هو الأصل في الباب، ولذلك قدمه الشافعي في الأم والمختصر، فقال واللفظ للأم: " أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله، زاد البيهقي بن عبد الله عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها"[4]، قال البيهقي: "زاد في الإملاء فخرج سهمها في غزوة بني المصطلق فخرج بها، قال: وهذا الحديث مخرج من الصحيح من حديث الزهري في حديث الإفك دون ما زاد في الإملاء"[5]، وفي البخاري من حديث الزهري عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، وساق الخبر إلى أن قال فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب[6]، والمزني في المختصر قال: "قال الشافعي أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع، قال المزني أحسبه/[7] عن الزهري عن

---

(١) في (أ) و (ج) انتجاز، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز، برقم ٢٥٩٣ ص ٢٠٤.

(٣) الوسيط (٥/٣٠٠).

(٤) الأم (٥/١١١).

(٥) معرفة السنن والآثار (١٢/١٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، برقم ٢٨٧٩ ص ٢٣١.

(٧) نهاية لوحة (أ/٢٦٤).

عبيد الله بن عبد الله عن عائشة"[1]، وساق الخبر، قال في الأم: " فإذا كان للرجل نسوة فأراد سفراً، فليس بواجب أن يخرج بهن ولا بواحدة منهن، وإن أراد الخروج بهن أو ببعضهن فذلك له، وإن أراد [الخروج][2] بواحدة أو اثنتين أو ثلاث لم يخرج بواحدة منهن إلا بقرعة، وأيتهن خرج سهمها خرج بها ولم يكن له أن يخرج بغيرها، وله أن يتركها إن شاء"[3]، وهذا النص يبين مراد المصنف بقوله: فعليه أن يقرع، وهذا كما قلنا في القسم بين الحضور، إنه لا يجب إلا إذا أراد إيواء بعضهن أو كلهن إليه، وعلة ذلك من الخبر ما سلف من الآية والأخبار، فإن الخروج بواحدة بغير قرعة ميل بالفعل، قال الرافعي: " وقد أشار الحناطي إلى خلاف في أن ذلك مخصوص بما إذا كان يقسم لهن أو مطلق، والظاهر الإطلاق"[4]، قلت: نعم، لو كان قبل إرادة السفر قد قسم لبعضهن ولم يوف واحدة منهن، وأراد السفر فهل يجوز له المسافرة بها والحالة هذه بغير قرعة؛ لأن وفاء حقها متعين، وذلك يدفع عنه الميل أو يقال لا يجوز إلا بقرعة؟ وعلى هذا يجب تأخير سفره حتى يقسم لها أم لا؟ في كل ذلك نظر والله أعلم، والإقراع تارة يكون بكتب من يسافر، وتارة بكتب من يقيم، وطريق ذلك يعرف في باب القسمة، وإذا كانت المسافرة واحدة فإخراج سهم السفر أولى، ورضى النسوة بخروج بعضهن ومقام بعض قائم مقام القرعة إلا في شيء واحد، وهو أن القرعة إذا خرجت على واحدة تعين سفرها إذا دام الزوج على إرادة ذلك، ولو رضين بخروج واحدة كان لهن الرجوع، عن ذلك قال الماوردي: "ما لم تخرج معه فإن خرجت وسافر حتى جاز له القصر، لم يكن لهن ذلك واستقر حق [المتراضى][5] بسفرها وتعين ذلك لها"[6]، (نعم، في الحالات كلها، لو أراد الزوج ردها من الطريق والسفر وحده كان له

---

(١) مختصر المزني (١/١٨٥).

(٢) سقط من (أ) و (ج) والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الأم.

(٣) الأم (٥/١٩٣).

(٤) العزيز (٨/٣٨٠).

(٥) في (أ) و (ج) الراضي، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الحاوي.

(٦) الحاوي (٩/٥٩١).

ذلك)[1]، ولو أراد إبدالها بغيرها لمن يكن له وإن لم تخرج معه، ولو أراد السفر بالجميع وجب عليهن موافقته إذا كان السفر مأموناً، وهل يندرج في ذلك ركوب البحر إذا كان الغالب فيه السلامة؟ لم أر فيه نقلاً، ويشبه أن يخرج وجوب ذلك عليها على الخلاف في وجوب الحج، إذا كان التوصل إليه من البحر، إلا أن يقال إن حق الله مبني على المساهلة وحق الآدمي مبني على المضايقة، وقد جاء في صحيح البخاري عن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك، فقالت لم تضحك يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة، فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال اللهم اجعلها منهم، ثم عاد فضحك، فقالت له مثل ذلك، أو مم ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت ادع الله أن يجعلني منهم، قال أنت من الأولين ولست من الآخرين، قال قال أنس فتزوجت عبادة ابن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها/[2] فسقطت عنها فماتت[3]، انتهى، لكن هذا يجوز أن يكون بالتراضي لا على وجه الإجبار الذي نحن نتكلم فيه والله أعلم، قال الماوردي: "ولا فرق في وجوب إجابته عند أمن السفر بين أن يكون سفره في معصية أو لا، حتى إذا كان في معصية وامتنعن منه كان ذلك نشوزاً؛ لأنه لم يدعوهن إلى معصية، وإنما يدعوهن إلى استيفاء حق لا يسقط بالمعصية منه"[4]، وكلام المصنف في الوجيز يفهم خلاف ذلك إذ عد من شروط عدم القضاء، أن يكون السفر طويلاً مرخصاً[5] وسفر المعصية غير مرخص والله أعلم.

(**وقوله: وإذا استصحب واحدة بالقرعة، لم يلزمه قضاء أيام السفر للمتخلفات**) هو ما نص عليه في الأم إذ قال: "فإذا خرج بامرأة بالقرعة كان لها السفر خالصاً دون نسائه، لا

---

(١) سقط من (ج).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب غزو المرأة في البحر، برقم ٢٨٧٧ ص ٢٣١.

(٤) الحاوي (٩/٥٩٠).

(٥) الوجيز (٢/٤٥).

يحتسب عليها ولا لهن من مغيبها معه في السفر منفردة شيء، سواء قصر سفره أو طال"[1]، وقال في القديم فيما حكاه البيهقي: "ولو كان المسافر يقسم لمن خلف عدة ما غاب لم يكن للقرعة معنى، إنما معناها أن يصير لمن خرج سهمه هذه الأيام خالصةً دون غيرها؛ لأنه موضع ضرورة، قال وذكر معناه أيضاً في الجديد"[2]، والمصنف تمسك له بشاهد الحال من الخبر، إذ لم ينقل أنه كان يقسم للمتخلفات، بل كان يدور على الجميع، وعبارة الإمام إنه صح بطريق الاستفاضة أنه إذا كان يجري على البيوت في القسم، وحكى أبو الفرج الزاز أنه روى عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يقضي، وعلى ذلك جرى في الوجيز فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هم بالسفر، أقرع بينهن واستصحب واحدة، ثم إذا عاد دار عليهن من غير قضاء"[3]؛ ولأن المسافرة وإن حظيت بصحبته، فقد لقيت من لأواء السفر ما يقابل ذلك، والمقيمات وإن فاتهن صحبته فقد حظين بالرفاهية في المقام، قال الأصحاب: ولا فرق في ذلك بين أن يكون أراد السفر إلى بلد بعينه فانتقل عنه أو انتقل عنه إلى غيره لا بنية المقام؛ لأنه سفر واحد وقع بالقرعة.

(**وقوله: وقال أبو حنيفة**) إلى آخره، اتبع فيه الإمام وكذا حكاه ابن كج، لكن ابن الصباغ حكى هذا المذهب عن داود والقاضي الحسين، وقال أبو حنيفة: له أن يسافر بواحدة من نسائه بغير قرعة ثم يقضيها للباقيات[4]، وربما يقولون يسافر بها بالقرعة ثم يقضي أيضاً، وما نقله

---

(١) الأم (١٩٣/٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٨٧/١٠).

(٣) الوجيز (٤٤/٢-٤٥).

(٤) هذا النقل عن أبي حنيفة فيه نظر، وهو غير صحيح، قال الكاساني: وَلَا قَسْمَ على الزَّوْجِ إذَا سَافَرَ، حتى لو سَافَرَ بِإِحْدَاهُمَا، وَقَدِمَ من السَّفَرِ وَطَلَبَتْ الْأُخْرَى أَنْ يَسْكُنَ عِنْدَهَا مُدَّةَ السَّفَرِ، فَلَيْسَ لها ذلك؛ لِأَنَّ مُدَّةَ السَّفَرِ ضَائِعَةٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ له أَنْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ دُونَهُنَّ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ، وقال المرغيناني في الهداية: له أن يسافر بواحدة منهن، ولا يحتسب عليه بتلك المدة.
انظر: بدائع الصنائع (٣٣٣/٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢٢٢/١).

القاضي جزماً هو ما حكاه الرافعي عن أمالي أبي الفرج عنه[1]، بل نقل عنه ابن الصباغ والماوردي: أنه قال إذا خرج بغير قرعة لا قضاء عليه وكذلك حكى عن مالك رحمهما الله تعالى فيما قاله ابن الصباغ.[2]

فرع: ولو سافر منفرداً ثم تزوج واحدة في السفر وزاد على حق العقد، لم يلزمه القضاء للمتخلفات؛ لأن الجديدة تعينت للصحبة، والقرعة إنما تكون حيث يكون ثم من يشركها في الصحبة، ولتعرف أن في جعل المصنف عدم القضاء للمخلفات من رخص السفر، ما ينبه على المعنى الذي عللنا به سقوط القضاء، وفي ضمنه اعتذار عن/[3] سؤال مقدر، وهو أنه يقال لم لا ذكر لذلك عند الكلام في أسباب التفاضل وعدها لأجل ذلك ثلاثة؟ قائل ليس هذا منها؛ لأن عدم القضاء لأجل ما حصل في مقابلة الفوز بالصحبة من المشقة والعناء بسبب السفر، ولا كذلك ما عداه والله أعلم.

(قال: وهذه الرخصة مقرونة بأربعة أوصاف مؤثرة فلا يجوز حذفها، الأول: أنه عليه الصلاة السلام أقرع، فمن استصحب واحدة بغير قرعة لزمه القضاء وعصى بالتخصيص، وهذا كما أنه لو أقام عند واحدة لتمريضها، فقضى للباقيات إن سلمت وإن ماتت فقد فات القضاء، نعم، لا يعصي إن كان المرض مخوفاً ولا ممرض سواه، فإن كان مخوفاً ولها ممرض أو لا ممرض، ولكن ليس بمخوف ففي جواز الإقامة عندها بهذا العذر وجهان)[4] وجوب القضاء عند استصحاب واحدة بغير قرعة نص عليه الشافعي في المختصر والأم، فقال: "وإن خرج بواحدة بغير قرعة، كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر مغيبه مع التي خرج بها"[5]، واستدل له الأصحاب

---

(١) انظر: العزيز (٣٨٠/٨).

(٢) انظر: الحاوي (٥٩٣/٩).

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٦٥).

(٤) الوسيط (٣٠٠/٥-٣٠١).

(٥) الأم (١٩٣/٥)، مختصر المزني (١٨٦/١).

بأنه لو سقط القضاء لم يكن للإقراع من النبي صلى الله عليه وسلم معنى، وجواب هذا أن معناه على أصله التعصية وعدمها، قال الأصحاب: ولأنه خص بعض نسائه بمدة على وجه يلحقه فيه التهمة (فلزمه القضاء، كما لو كان حاضراً، واحترزوا بقولهم يلحقه فيه التهمة)[1] عما إذا سافر بالقرعة، لكن للخصم أن يقول في القضاء ترجيح المقيمات على المسافرات، وأصل القسم التسوية فلما تعذرت سقط، بخلاف ما ذا وجد ذلك في الحضر، وذكر الأصحاب عن أبي حنيفة أنه استدل بأن القسم يسقط عن المسافر، بدليل أنه يجوز له السفر دونهن كلهن، وعبارة ابن الصباغ لأن السفر لاحق للنساء فيه، ولهذا يجوز أن يخرج وينفرد عنهن، أي وإذا كان كذلك لم يلزمه التسوية فيه، وهذا بناه على أصله في أن الحاضر يجب عليه القسم بين نسائه كما حكاه المصنف عنه، لا كما حكيناه عن رواية القاضي عنه، قال ولأن القضاء لو وجب إذا لم يقرع لوجب إذا أقرع كالحضر، وأجاب أصحابنا عن الأول: بأننا نقول القسم في الحضر لا حق للنساء فيه كالسفر؛ ولأنه لو سافر بأيتهن لزمه القسم لهما، ولو سقط عنه بالسفر لم يلزمه، وعن الثاني ما ذكرناه من الفرق والله أعلم، وإذا تقرر ما ذكرناه، "فالمقضي للمخلفات ما خالط فيه المسافرة في خيمة واحدة كما يشير إليه قول الشافعي معه، فأما إذا اعتزلها وأفردها بخيمة غير خيمته أو في مسكن إذا دخل بلداً غير مسكنه فلا قضاء عليه، ولا يكون قربها منه في السفر فيما يقضي، كذا قاله في الحاوي"[2]، وستعرف من كلام الأصحاب وعن فتاوى صاحب التهذيب ما ينازع في ذلك، قال الماوردي: "ولو خالطها شهراً واعتزلها شهراً، قضى شهر مخالطتها فقط، ولو وقع الاختلاف في المقام والانعزال، فالقول قول الزوج مع يمينه"[3]، قلت: ولو كان الاختلاف في مقدار ذلك، فقد يقال إذا كان الاختلاط من أول السفر فالقول قول/[4]

---

(١) سقط من (ج).

(٢) الحاوي (٩/٥٩٣).

(٣) الحاوي (٩/٥٩٣).

(٤) نهاية لوحة (ب/٢٦٥).

المخلفات؛ لأن الأصل بقاء الاختلاط، وإن كان في آخر الأمر فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم التقدم وليس كذلك، بل الذي يظهر أن يقال القول قوله مطلقاً؛ لأن لكل ليلةٍ حكمها، وحينئذ يكون كلام الماوردي شامل للاختلاف في الأصل والقدر، ولا يرد على ذلك إذا وقع اختلاف الزوجين في النشوز بعد التمكن، حيث قلنا القول قولها كما حكاه الإمام في نكاح المشركات؛ لأننا نعلم يقيناً أو يغلب على الظن أن الخلوة قد زالت بالنهار، والأصل عدم العود ليلاً ولا كذلك في نشوز المراة.

(**وقوله: وهذا كما لو أقام عند واحدة ليمرضها**) أي حيث لا يجوز له ذلك أو يجوز قضى للباقيات، أي من نوبة من كانت مريضة إن سلمت، وإن ماتت بعد فات القضاء، أي فليكن الأمر هاهنا كذلك إن عادت المسافرة معه قضى من نوبتها في الحضر وإلا فات القضاء، قلت: وقد عرفت في فوت القضاء عند موتها نزاع، يظهر جريانه في موت المسافر بها أيضاً قبل القضاء للمقيمات والله أعلم.

(**وقوله: نعم لا يعصي**) إلى آخره، جواز الإقامة عند المريضة إذا لم يكون لها ممرض أو كان مرضها مخوفاً، قد عرفت كلام الشافعي والأصحاب رحمهم الله فيه، والذي ذكره المصنف في ذلك هو محض كلام الإمام، فإنه قال: "إنه لا يجوز للرجل أن يقوم بالتمريض ويقطع النوب إلا عند حاجة، وقد رأيت في هذا تردداً للأئمة، والذي ظهر من كلام المعظم أنا نشترط أن يكون المرض مخوفاً، وأشار مشيرون إلى أن الحاجة الحاقة كافية، حتى إذا عظمت الالآم وإن لم تبلغ الإخافة ولم تجد ممرضاً فللزوج أن قوم بتمريضها، وإذا كان المرض مخوفاً ووجدت الزوجة من يقوم بتمريضها ففي جواز قيام الزوج بتمريضها تردد"[1]، قلت: وقد سبق حكاية فرع عن الرافعي يتعلق بما نحن فيه، ومرت فيه مباحثات فلتطلب منه.

---

(١) نهاية المطلب (١٣/٢٧٠).

(قال الثاني: أن لا يعزم على النقلة، فيحرم أن يعزم على النقلة ويخلف نساءه؛ لأنه لا يطالب بالتحصين؛ اكتفاء بداعية الطبع، فإن انتقل انقطع ذلك، فإذا استصحب واحدة ولو بالقرعة عصى، ولزمه القضاء للباقيات وعليه الرجوع، وهل يلزمه القضاء لأيام الرجوع وهو مشتغل بامتثال الأمر؟ فيه وجهان والظاهر وجوبه)[1]، إنما خص عدم القضاء بسفر غير النقلة؛ لأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستصحب فيه بعض نسائه، وذلك هو الأصل، وأما سفر النقلة فقد قال فيه الشافعي في المختصر والأم: "ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة منهن إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها"[2]، واختلف الأصحاب في معناه فليؤخر حكاية ذلك إلى موضعه في الكتاب.

(وقوله: فيحرم أن يقدم على النقلة ويخلف نساءه) إلى آخره هو مقدمة لما يحاوله، ولم أر لها ذكراً في كلام غيره هاهنا حتى الإمام، وفقهها يؤخذ من الإملاء، قال الرافعي: "وفيما علق عن الإمام أن ذلك أدب وليس بأمر لازم"[3]، ولفظ البسيط ولا يجوز أن يخلفهن بأجمعهن لما يتضمن ذلك من حصول اليأس عن التحصين وتشتد الكراهة فيه، قال الإمام:/[4] "ولا ينتهي الأمر إلى التحريم"[5]، وقد أطلق الاصحاب القول بأنه لا يجوز ذلك.[6]

(وقوله: فإن استصحب واحدة ولو بالقرعة عصى) عصيانه إذا كان ذلك بغير قرعة ظاهر، كيف وهو كذلك في غير سفر النقلة، وأما إذا كان بالقرعة فقد يختص إذا كان لا يتهيأ له السفر إلا بواحدة، ويجاب بأن ترك الكل يسافرون مع وكيله ممكن، ولفظ التهذيب يوافق ما في الكتاب

---

(١) الوسيط (٣٠١/٥).

(٢) الأم (١٩٣/٥).

(٣) العزيز (٣٨١/٨).

(٤) نهاية لوحة (أ/٢٦٦).

(٥) نهاية المطلب (٢٦٢/١٣).

(٦) انظر: البسيط، ص (٦٣٠-٦٣١).

إذ فيه: "إذا كان سفر نقلة، فلا يجوز حمل بعضهن إلا بالقرعة ولا بغير القرعة، وإن فعل عصى الله"[1]، وعليه جرى صاحب الكافي وروايته كذلك في تعليق القاضي، وفي الرافعي عن التهذيب إنه يجوز أن يسافر بواحدة معه وما جرى مع وكيله بالقرعة[2]، الذي رأيته فيه الأول، وقال في التتمة إنه الظاهر من المذهب[3]، وذلك مؤذن بخلاف فيه، وهو ما يفهمه كلام سليم وغيره كما ستعرفه، والعلة في المنع ما في ذلك من اختصاص التي سافرت معه بمؤانسته مع اشتراك البواقي لها في مشقة السفر.

(**وقوله: ولزمه القضاء للباقيات**) أي كما لو سافر غير سفر النقلة بغير قرعة، والجامع عصيانه في الموضعين بذلك، بل ذلك هنا أولى؛ لأن المسافرة معه في ذلك السفر اختصت بتعب السفر والكل فيه هاهنا سواء، وهذا يعزى لأبي إسحاق المروزي، وظاهر النص يشهد له، وفي المسألة وجه آخر حكاه العراقيون والإمام عنهم: أنه إذا كان سفره بالقرعة لا يقضي إلحاقاً لذلك بسفر غير النقلة، وحمل النص على مدة مقامه معها في البلد المنتقل إليه؛ لأجل قوله مثل مقامه معها[4]، قال سليم في المجرد فإن قلنا بقول أبي إسحاق وهو الأشبه، لا يحتاج فيما إذا أراد أن يخرج بواحدة معه وبالباقيات مع وكيله إلى قرعة، بل بأيهما شاء ثم يقضي للبواقي، وعلى الوجه الآخر لا يجوز أن ينفرد بواحدة منهن إلا بقرعة، وهكذا رأيته في مجموع المحاملي.

(**وقوله: وعليه الرجوع**) أي ليأخذ من خلفه من نسائه؛ ليسوي بينهن في الأنس في السفر، وهذا ذكره البندنيجي تفريعاً على أنه يجب قضاء مدة السفر للمتخلفات، وقال إننا على هذا لا يشترط التساوي في مدته، حتى لو أقام بالأولى في المسير شهراً ومع البواقي في دونه لم يعتبر، بأننا نعتبر المسافة دون الأيام على حسب ما يسفر الناس فأفهم كلامه، أننا إذا لم نوجب (عليه قضاء

---

(١) التهذيب (٥/٢٤٢).

(٢) انظر: العزيز (٨/٣٨١).

(٣) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٨٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٦٧)، العزيز (٨/٣٨١).

أيام السفر للمخلفات لا يجب عليه العود إليهن، ويظهر في النفس أن ذلك بالعكس أولى والله أعلم، ولو كان عزمه أن ينقل كل واحدة بنفسه وأقرع؛)[1] لأجل الابتداء، فالذي يظهر أنه لا إثم عليه في ذلك قطعاً، وليس كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى يتناول هذه الحالة؛ لأن هذا العزم يقتضي أن النقلة إنما تكون مع آخرهن، وقال الرافعي فيما علق عن الإمام: "إنه إذا أخذ واحدة بالقرعة، وقلنا يقضي فهل يخرج عن الظلم بتغيير عدم النقلة أو يستمر حكمه إلى أن يرجع إلى المخلفات؟/[2] فيه وجهان"[3].

(**وقوله: وهل يلزم القضاء لأيام الرجوع**) إلى آخره، إطلاق كلام الإمام يشير إليه، والأظهر منه في الرافعي القضاء كما قاله المصنف، والإمام قال: "الأصح فيه القطع بوجوب القضاء، فإنه لم يجر إقراع له حكم في ابتداء الأمر، ولست أرى لنفي القضاء وجهاً، ولكنه مشهور"[4]، قلت: وعندي في الإطلاق نظر، فإنه يتجه أن يقال أن ترك المنقولة في البلد الذي عزم على الإقامة فيه وعاد وحده، فلا يتجه خلاف في أنه لا يقضي مدة الرجوع إلى المخلفات؛ لأنه فيها منفرداً بنفسه، والقضاء إنما يكون إذا كانت معه، وإن عاد بالمنقولة معه فيتجه أن يكون فيه خلاف؛ لأنه حينئذ يكون مثل الخلاف الذي سنذكره فيما إذا سافر لغير النقلة بغير قرعة وعاد، وهي معه فهل يقضي مدة العود أم لا؟ والصحيح منه القضاء، لكن ظاهر الحال يقتضي أنه لم يعد بالمنقولة معه، ومع ذلك فقد أجروا فيها الخلاف، وذلك يقتضي أنه قبل العود لو اعتزل المنقولة معه في البلد مدة قضى تلك المدة وجهاً واحداً، أما على قولنا بقضاء مدة العود فظاهر، وأما على الوجه الآخر فلفقد علة عدم القضاء: وهي الشروع في إقالة المعصية من هذه الصورة، ولا جرم قال صاحب التهذيب في فتاويه إنه إذا استصحب واحدة بلا قرعة، يقضي للمتخلفات

---

(١) سقط من (ج).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٦٦).

(٣) العزيز (٣٨٣/٨).

(٤) نهاية المطلب (٢٦٩/١٣).

جميع المدة، وإن كان لا يبيت عندها إلا إذا تركها في بلد وفارقها، ويحتمل أن لا يقال لا يقضي إلا ما بات عندها، "ويحتمل أن يقال يقضي وإن خلفها في بلد"[1]، كذا قاله الرافعي، ويحتمل أن تكون الترديدات لصاحب التهذيب، ويحتمل أن تكون له، والأخير منها هو الذي [يوافق ما][2] أبديته تفقهاً من كلام الأصحاب، والذي يليه هو ما حكيته عن الحاوي من قبل، والأول من ذلك لا يظهر لي وجهه إلا إذا حمل تركه لها في بلدة على حالة عوده للباقيات، فإن علة عدم القضاء على هذا لا يكون لأجل أخذه في ترك المعصية والله أعلم.

(قال: الثالث: أن يكون السفر طويلاً، ليكون تعبها ومشقة السفر في مقابلة فيما فازت به من الصحبة، فأما السفر القصير فهو بالتفرج أشبه، فلا يسقط القضاء، فلا يكون في معنى مورد الخبر، وقال الشيخ أبو محمد: يحتمل أن يلحق هذا بالرخص التي يفيده السفر القصير)[3] ما صدر به الكلام في السفر الطويل متفق عليه؛ لأنه مورد النص وعدم إلحاق القصير به هو ما حكاه الإمام عن العراقيين لا غير والذي في كتبهم، قالوا إن الأصحاب اختلفوا في تأويله، فمنهم من أجراه على ظاهره؛ لأن المشقة فيهما واحدة، ومنهم من قال لابد من مسافة القصر الذي تنال فيه المشقة الملاحظة من جهة الشرع، ومراد الشافعي بالقصير أول مسافة القصر، وبالطويل ما فوقها، كذا قاله ابن الصباغ، والبندنيجي قال إن هذا القائل قال مراد الرافعي بقوله طال ذلك أو قصر، طالت مدة السفر أو قصرت، أي كما أول نصه بمثل ذلك في غيبة المولى، والشيخ أبي محمد كما قال الإمام: "تردد في ذلك، وقال من الرخص مما يتعلق بالسفر القصير والطويل/[4] وفاقاً أو على قول، وأحراها بالذكر للجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً"[5]، وهذا

---

(١) العزيز (٣٨٣/٨).

(٢) سقط من (أ).

(٣) الوسيط (٣٠١/٥).

(٤) نهاية لوحة (٢٦٧/أ).

(٥) نهاية المطلب (٢٦٦/١٣).

يقي أن يكون التردد الذي حكاه عن الشيخ في أن ذلك يلحق بمحال الوفاق كالتيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة، أو محل الخلاف كالجمع، قال الإمام: "والوجه عندي القطع بما ذكره العراقيون، فإن ما نحن فيه يضاهي إسقاط العبادات أو تخلية الأوقات منها"[١]، وعني بالإسقاط القصير، وبالإخلاء تأخير الصوم، فإنهما يختصان بالسفر الطويل وفاقاً، وكذلك المسح على الخفين؛ لأنه يسقط به الاستيعاب، وقال في التتمة إن الصحيح أنه لا قضاء عليه[٢]، وإلحاق المصنف ذلك بالتفرج، يقتضي أنه لو خرج بواحدة لا لغرض صحيح مرجح أو تجارة، بل لنزهة ورؤية البلاد، أنه يقضي وجهاً واحداً ولهذا قال في الوجيز: "فإن خرج لنقلة أو لتفرج أو عرض في سفر قصير قضى للباقيات"[٣]، والرافعي حكى الخلاف في السفر القصير لغرض التفرج ونحوه [٤]، وكلامه في الوسيط ينبؤ عن ذلك كما ذكرناه.

(قال: الرابع: أن لا ينتظر في مقصده لإنجاز حاجته، وإن عزم على الإقامة بها مدة، لزمه قضاء تلك الأيام؛ لأن تعب السفر انقطع فهي [متودعة][٥]، فكيف تفوز بالصحبة؟ وإن لم يعزم الإقامة، ولكن أقام يوماً واحداً مثلاً، فهذا القدر تابع للسفر فلا قضاء فيه، وإن كنا نرى أنه لا يترخص بالفطر وغيره، وإن طالت إقامته من غير عزم، ولكن في انتظار نجاز الحاجة، ففي ترخصه خلاف، فإن قلنا يترخص فلا قضاء، وإن قلنا لا يترخص فيلزمه القضاء)[٦] ما صدر به الفصل مفيده عجزه، وهو أن يكون انتظاره يقصر عن هذه الإقامة، إذ

---

(١) نهاية المطلب (٢٦٦/١٣).

(٢) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٨٤).

(٣) الوجيز (٤٥/٢).

(٤) انظر: العزيز (٣٨١/٨).

(٥) في (أ) و(ج) مستودعة، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

(٦) الوسيط (٣٠١/٥-٣٠٢).

ذلك محل الوفاق على عدم القضاء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان حيث سافر ببعض نسائه لا يقيم تلك المدة.

(**وقوله: فإن عزم على الإقامة بها مدة**) أي كأربعة أيام غير يوم الدخول والخروج فيما فوق ذلك، لزمه قضاء تلك الأيام، أي بلا خلاف كما ذكره الإمام، ولا فرق بين أن يطرأ له هذا القصد بعد وصوله إلى المقصد أو قبله، ولو في ابتداء السفر كما يفهمه كلام الإمام، ولا فرق بين أن ينوي مع المقام النقلة أم لا؟ والشافعي في الأم قال: "ولو خرج مسافراً بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة، كان للتي سافر بها بالقرعة ما مضى قبل إزماعه المقام على النقلة، وحسب عليها مقامه معها بعد النقلة، فأوفى البواقي حقوقهن فيها"[(١)]، وقد ذكر المزني النص المذكور مختصراً فقال: "ولو خرج بها مسافرا بقرعة ثم أزمع المقام، احتسب عليها مقامه بعد الإزماع"[(٢)]، وهو يفهم اشتراط الأمرين، وقد قال به بعض الأصحاب، فإن الماوردي قال: "إذا وصل إلى بلد ونوى المقام به مستوطناً له، فعليه القضاء للباقيات مدة مقامه معها بعد نيتة إلا أن [يعتزلها][(٣)]، وإن نوى مقام مدة مقدرة لا مقصد الاستيطان، كأنه نوى مقام أربعة أيام فما زاد إلى مدة قدرها ثم يعود إلى وطنه، ففي وجوب قضائه لتلك المدة وجهان: أحدهما لا يلزمه لأنه وإن/[(٤)] وإن كان مقيما فهو غير مستوطن، [والوجه الثاني: يلزمه القضاء؛ لأنه مقيم فأشبه المستوطن][(٥)]، قال: وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا هل ينعقد به الجمعة أم لا؟"[(٦)]، وإن وجبت عليه، فإن قلنا تنعقد به الجمعة وجب عليه القضاء هاهنا وإلا فلا، وهذا البناء يقتضي أن الراجح عند طائفة

---

(١) الأم (١٩٣/٥).

(٢) مختصر المزني (١٨٦/١).

(٣) في (أ) يعفو لها، والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الحاوي.

(٤) نهاية لوحة (ب/٢٦٧).

(٥) سقط من (أ) و (ج)، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الحاوي.

(٦) الحاوي (٥٩٣/٩-٥٩٤).

عدم وجوب القضاء، وعند طائفة وجوبه وهو المشهور في كتب الأصحاب، نعم، قال الفوراني إنه لو عزم على الإقامة في تلك المدة، واستحضر البواقي وكتب إليهن، فهل تحتسب عليه المدة وقت ما كتب إليهن يستحضرهن أو حتى يحضرن؟ فعلى وجهين، قلت: وهما من اختلاف لفظه في الأم والمختصر مخرجان؛ لأن لفظه في الأم يقتضي أن يكون من وقت النقلة، ولفظ المختصر يقتضي الوجه الآخر، ولفظه في الأم يجوز أن يرد لفعله لحمل النقلة في كلامه على العزم عليها.

(**وقوله: وإن لم يعزم على الإقامة**) أي بعد وصوله للقصد، ولكن أقام يوماً واحداً مثلاً، أي أو يومين أو ثلاثة غير يوم الدخول والخروج فهذا القدر تابع للسفر، أي فيما نحن فيه، وإن كنا نرى أنه لا يترخص بالفطر وغيره، أي كان الوصول إلى المقصد يقطع رخص السفر، وإن لم يعزم فيه على الإقامة؛ لأن ذلك نهاية السفر، ولو لم يكن كذلك حتى يعد الكل سفراً واحداً، لكان مقتضاه أنه إذا قصد مسافة يبلغ برحله أن يقصد إليها؛ نظر للذهاب والإياب إذا لم يتخللهما قصد الإقامة، وهذا ملخص كلامه في البسيط الذي اتبع فيه الإمام[1]، وحاصل الفرق كما قال الإمام: "أن مبنى ما نحن فيه على زوال التودع، ومبنى الرخص على انتهاء السفر، وهو ينبي بالبلوغ إلى المقصد والرجوع ابتداء آخر، قال والذي يقتضيه هذا القياس أن السفر إذا كان مرحلة واحدة، فيجب أن يكون في إسقاط القضاء كمرحلتين في السفر، فإن مدة الكون في خاصية الباب الذي نحن نتكلم فيه في منتهى السفر، كالإقامة في مرحلة من المراحل، وهذا لطيف حسن، والاحتمال مع ذلك قائم"[2]، وهذا من الإمام تفريع على ما قال أن الوجه القطع به، وهو القضاء في السفر القصير، أما إذا قلنا لا قضاء فيه ففي هذه الصورة أولى، والرافعي قال: "إن الوصول إلى المقصد إذا لم يقصد المقام فيه لا يقطع رخص السفر على الأصح"[3]، واحتاج لأجل ذلك أن يفرض صورة الكتاب في التمسك باليوم، فيما إذا كان قد قصد المقام في البلد

---

(١) انظر: البسيط، ص (٦٣٢).

(٢) نهاية المطلب (٢٦٨/١٣).

(٣) العزيز (٣٨١/٨).

التي قصدها من ابتداء سفره أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، فإنه الذي ينقطع بوصوله إليه رخص السفر بلا خلاف، قال: "أو يحمل على ما إذا كان قصده الإقامة لنجاز شغله ثم يرتحل مهما تنجز شغله تنجز، وأقام بعد ذلك يوماً، قال: والأقرب مما أورده صاحب التهذيب فقال: ولو حمل بعضهن بالقرعة وزاد مقامه [في بلد][1]، على مقام المسافرين يجب عليه أن يقضي ما زاد على مقام المسافرين، هذا لفظه، وفيه تسوية بين ما نحن فيه وبين الترخص بالقصر"[2]، والله أعلم انتهى، وهذا ينازع فيه ما حكيته عن الماوردي.

(**وقوله:**/[3] **وإن طالت إقامته من غير عزم**) إلى آخره، الخلاف حكاه الإمام، ومن ذلك يخرج ثلاثة أقوال كما صرح بها القاضي، أحدها: يجب القضاء، والثاني: لا يجب، والثالث: يجب ما زاد على سبعة عشر يوماً، قلت ويجيء على تقديره مدة القضاء ثلاثة أقوال أخر، أحدها: عشرين يوماً، والثاني: تسعة عشرة يوماً، والثالث: ثمانية عشر يوماً، وقد أورد الإمام على نفسه سؤالا، فقال: "فإن قيل لا تودع بمن يبرم عزمه"[4]، أي فينبغي أن لا يقضي، فإن قلنا لا يقضي كما قلنا فيما إذا أقام في المقصد يوماً، قال: قلنا ألحق هذا الشخص بالمتودع بدليل سقوط الرخص"[5]، قال الرافعي بعد حكاية ميل ذلك عن التتمة: "وهذا يؤيد التسوية بين ما نحن فيه والترخص"[6].

---

(١) سقط من (أ) و (ج)، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في العزيز.

(٢) العزيز (٣٨٢/٨).

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٦٨).

(٤) نهاية المطلب (٢٦٩/١٣).

(٥) نهاية المطلب (٢٦٩/١٣).

(٦) العزيز (٣٨٢/٨).

(قال: فروع [ثلاثة][1]: الأول: لو لزمه قضاء أيام الإقامة بالعزم، فإذا توجه للرجوع، ففي لزوم قضاء أيام الرجوع وجهان: أحدهما: أنه لا يجب؛ لأن عزم الإقامة يؤثر في أيام الإقامة، والثاني: أنه يجب؛ لأنه إنما سقط قضاء أيام الرجوع رخصة بشرط أن لا يكون له عزم إقامة، فإذا عزم فقد أفسد الرخصة فنرجع إلى القياس، وقد قيل: إنه كما نقض العزم سقط عنه القضاء وإن لم ينهض للرجوع، وهو وجه ثالث ضعيف، أما إذا عزم على الإقامة، ثم أنشأ سفراً آخر مستدبراً وطنه، فإن لم يكن عزم عليه في أول السفر لزمه القضاء؛ لأنه سفر بغير قرعة، وإن كان عزم عليه، ففيه وجهان مرتبان على أيام الرجوع، وهاهنا أولى بوجوب القضاء؛ لأنه فيه غير متوجه إلى الامتثال بالرجوع)[2] لزوم قضاء أيام الإقامة مفروض في صور: أحدها: فيما إذا سافر لا للنقلة بغير قرعة وأقام لنجاز الشغل، فكل أيامه ذهابه وإقامته مقضية، وأما مدة الرجوع إلى النسوة ففي قضائها وجهان: أحدهما: نعم، كمدة الذهاب، وهو الأصح، والثاني: لا؛ لأنه خروج عن المعصية والوجه الثالث في الكتاب محكي فيه الصورة الثانية: أن لا يسافر بالقرعة أو بغيرها للنقلة، فيقضي أيام الإقامة وكذا أيام الذهاب إن كان بغير قرعة، فإن كان بغير قرعة فكذلك على الأظهر كما تقدم، وفي قضاء مدة الإياب وجهان في الكتاب، وما في الوجه الثالث فيها أيضاً الصورة الثالثة: أن يسافر بالقرعة لحاجة، لكنه نوى الإقامة مدة أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج، وهي صورة الكتاب، فأيام الذهاب غير مقضية وأيام الإقامة مقضية على المشهور في الكتب غير الحاوي، وفي أيام الذهاب الأوجه في الكتاب، وبسط علته الأول، أن عدم الإقامة لو فقد لم يوجب ذلك السفر قضاء، وإذا وجد إن يقتصر بإيجابه القضاء على ما تعلق به وهو وقت الإقامة، وأما مدة الإياب فهي داخلة في حكم القرعة كمدة الذهاب

---

(١) سقط من (أ) و(ج)، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

(٢) الوسيط (٥/٣٠٢-٣٠٣).

فلا يتعلق بها القضاء، وهذا هو الأظهر، قلت: وهو مفرع على أنه في الصورتين/[1] السابقتين فلزمه قضاء مدة الإياب، أما إذا قلنا فيها لا يقضي مدة الإياب؛ لأنه فيها خارج عن المعصية فهاهنا أولى، وهذه ثمرة اختصاص التصوير، وبسط علة الثاني: أن السفر قد انقطع بعزم الإقامة والعود، سفر آخر وجد بغير قرعة، فشابه ابتداء السفر بغير قرعة، والوجه الثالث حكاه الإمام عن بعض التصانيف، وقال: "إنه غلط صريح، فإن حكم الإقامة إذا ثبت لا يزول إلا بمزايلة المكان الذي ثبت حكم الإقامة فيه"[2]، وإنما وقع للمصنف هذا من قول الأصحاب رحمهم الله، إنه إذا قصد الإقامة لزمه القضاء من هذا الوقت، فظن أن قصد الرجوع في قطع الإقامة كقصد الإقامة في قطع السفر ،وهذا ظاهر السقوط ولا مصدر له عن فكر، فليس هو معدود من المذهب، قلت: الوجه المذكور في الإبانة مذكور في حالة سفره بواحدة مؤاخذة بغير قرعة لا للنقلة، ووجهه بأنه بالعزم المذكور خارج عن المعصية، يعني هو شارع في الخروج عن المعصية، فكان كالآخذ في الرجوع بالسفر على وجه كما سلف، وإذا كان هذا مأخذه لم يلزم منه طرده في الصورة التي نحن نتكلم فيها؛ لأنه لا معصية في مدة مقامه حتى يكون بالعزم خارجاً عنهاً، فإذاً المؤاخذة متوجهة نحو الإمام ومن تبعه في التخريج، وأيضاً فلو صح نقل ذلك عنه في هذه الصورة لكان تعليل الوجه الأول في الكتاب مطرد فيه؛ لأن الموجب للقضاء العزم وقد زال قصده، وإن نظرنا إلى السفر الأول قد زال بالعزم، فذلك يقتضي أن يقضي مدة الذهاب، وكلام الفوراني مفرع على أنه لا يقضيها، ولا جائز أن يسلم له الحكم في الأصل ويمنع الحكم في الفرع مع وجود العلة فيه والله أعلم، والصورة الرابعة أن يسافر بالقرعة لحاجة لا يعلم وقت القضاء، وإن حكي الخلاف في الصورة التي قبلها، والفرق أنه لا تقصير منه هاهنا ولا كذلك في التي قبلها والله أعلم.

---

(١) نهاية لوحة (ب/٢٦٨).

(٢) نهاية المطلب (٢٦٤/١٣).

(**وقوله: أما إذا عزم على الإقامة ثم أنشاء سفراً آخر**) إلى آخره، قد سلف أنه إذا سافر بواحدة بالقرعة إلى مقصد، فعن له قبل نية الإقامة أن يتعداه إلى موضع آخر، أنه لا قضاء عليه؛ لأن الجمع سفر واحد، ولفظه في الأم: "ولو أقرع بين نسائه على سفر فخرج سهم واحدة، فخرج بها ثم أراد سفراً قبل رجوعه من ذلك السفر، كان ذلك كله كالسفر الواحد ما لم يرجع، فإذا رجع فأراد سفراً أقرع؛"[١] ولأن الموجودة معه تعينت بحسب الحال للسفر، فلم يكن باستصحابها فيه مرجحاً لها على غيرها، وهو مأخذ القضاء، ولهذا قلنا إنه لو تزوج واحدة في السفر، فأقام معها مدة بعد وفاء حق العقد لا قضاء عليه وإن لم يكن قرعة؛ لأنه تعينت لصحبته، وإنما يجب الإقراع ويتوجه القضاء في حالة إمكان التسوية، كذا قاله القاضي الحسين، أعني في مسألة الاستشهاد، وهي تأتي في الكتاب، وأما صورة الكتاب فمفروضة فيما إذا عن له السفر إلى البلد الأخرى بعد العزم على إقامة فقطع حكم الترخص بالقصر ونحوه، وقد قال إن العزم على ذلك إن لم يكن قد وجد/[٢] أيضاً في ابتداء السفر الأول فعليه القضاء، أي وجهاً واحداً وإلا فوجهان إلى آخره، وهو من فقه الإمام، فإنه قال: "إذا أقام في البقعة التي قصدها وثبت له حكم الإقامة، وانقطعت رخص المسافرين، ثم إنه أنشأ سفراً من تلك البقعة قدماً، وهو مستدبر وطنه مثلاً، فإن قلنا أيام رجوعه إلى الوطن مقضية فكذلك هذه، وإن قلنا لا وإن كان قد بدا له هذا السفر الآن ولم يكن عينه في خروجه الأول، فهذه الأيام مقضية، أي جزماً فإنه أنشأ السفر عن إقامة، وإن كان نوى أن يمتد إلى بغداد، فأقام بالري الإقامة التي وصفناها، ثم [استتم][٣] سفره إلى بغداد، فهذ فيه احتمال"[٤]، أي في القضاء، والمنقول عدمه، "والأوجه هاهنا وجوب القضاء، ويجوز أن نفصل بين أن يقطع نية السفر ثم تبدو له فيعود، وبين أن يكون

---

(١) الأم (١٩٣/٥).

(٢) نهاية لوحة (٢٦٩/أ).

(٣) في (أ) و(ج) استمر، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في النهاية.

(٤) نهاية المطلب (٢٦٥/١٣-٢٦٦).

مستديماً لنية السفر الأقصى، ولكن نوى إقامة أيام في بقعة، فتنتظم أوجه، وجهان عامان في النفي والإثبات، ووجه مفصل كما نبهنا عليه"[1]، قلت: وقد يقال له إنه إن كان عزمه في ابتداء السفر إقامة فقطع حكم الترخص ثم عن له بعدها السفر الآخر، إما أمامه أو من أحد جوانبه عن الجهة التي خرج منها، فهذا يقضي وجهاً واحداً، وإن كان قد خرج مسافراً إلى قضاء شغله ببلد لا على عزم إقامة فقطع رخص السفر، ولم يقصد سواه في ابتداء سفره، ثم عن له إقامة تقطع رخص السفر ثم عن له سفراً بعد ذلك، فإن قلنا إنه لا يقضي أيام مقامه كما حكينا وجهاً عن رواية الماوردي، فلا يقضي مدة السفر الآخر، وإن قلنا يقضي مدة مقامه كما هو المشهور، قيل يقضي مدة الذهاب في السفر الثاني في الإقامة فيه أم لا؟ وجهان مبنيان على المعنيين في عدم القضاء إذا عزم على ذلك قبل نية الإقامة في المقصد، فإن قلنا إنما لم يقض؛ لأنه سفر واحد قضى هنا؛ لانقطاع السفر الأول وابتداء الثاني بغير قرعة، وإن نظرنا ثم إلى أن التي معه تعينت للسفر بحكم الحال، فلم يلزمه القضاء؛ لعدم الميل، واستشهدنا له بمسألة الزوج في السفر فلا يقضي هاهنا أيضاً؛ لأن ذلك موجود، وكل هذا إذا لم يكن قد خطر له، فحيث قلنا إنه إذا لم يخطر له ذلك لا يقضي فكذلك هنا، وإن قلنا ثم يقضي فيأتي فيه بحث الإمام، هذا ما وقع لي تفقهاً والله أعلم.

(قال: الثاني: لو استصحب اثنتين بالقرعة فعليه التسوية بينهما في السفر، فلو ظلم إحداهما بالأخرى، قضى لها من [نوبتها][2] إما في السفر وإما في الحضر، ولو أراد أن يخلف إحداهما في بعض المنازل بالقرعة جاز له ذلك، ولو نكح في الطريق جديدة خصصها بثلاث أو سبع ثم عدل ببينها وبين المستصحبات، ولو خرج في الطريق وحده ثم نكح في الطريق، لم

---

(١) نهاية المطلب (٢٦٦/١٣).

(٢) في (أ) و(ج) يومها، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

يلزمه القضاء للباقيات؛ لأنه تجدد حقها حيث لم يكن عليه،[1] **التسوية، ولا يظهر الميل بإيثارها**)[2] وجوب التسوية بين من خرج بهما بالقرعة مأخوذ مما سلف/[3] من الأدلة، نعم، لو خرج بواحدة بالقرعة وتبعته أخرى بغير قرعة فهل يجب عليه التسوية بينهما؟ يظهر أن يقال نعم؛ لأن هذه تستحق النفقة فكذا القسم، وإذا استحقته شابه ما إذا خرجت بالقرعة، نعم ما أقامه معها يجب قضاؤه للمخلفين، كما لو سافر بها بغير قرعة، وهذا ما يقتضيه فقه المسألة، وبه صرح الرافعي قال: "ولا [تخص][4] مدة السفر لمن استصحبها بالقرعة، وإنما يكون كذلك إذا لم يكن معها غيرها"[5].

(**وقوله: فلو ظلم أحداهما بالأخرى قضى لها من نوبتها أما في السفر**) أي إن اتسع له، وأما في الحضر أي إن لم يتسع له، أو لم يتفق حتى حضروا، ولو ظلمها لا بالأخرى، كما إذا خرج في ليلتها إلى صديق أو نحوه، فإنه يقضي لها في السفر لا من نوبة الأخرى، وإذا حضروا قبل التوفية مثل إن كان قد قسم لأحدهما ثم خرج في نوبة الأخرى وحضروا قبل الليلة الثالثة، فقد شاركتهما من كان مقيماً في الزمن، ولم يكن له حق فيما مضى في السفر، فيشبه أن يكون كما لو نكح جديدة على قديمتين قد قسم لأحدهما، وقد تم الكلام فيه.

(**وقوله: ولو أراد أن يخلف إحداهما في بعض المنازل بالقرعة جاز له ذلك**) أي إذا كان الموضع أميناً، كما له أن يخلفها في البلد بعد خروج القرعة لها، ولا يجوز أن يخلفها في المنزل بغير قرعة؛ لما في ذلك من إظهار الميل، ولا خفاء في أن له أن يخلفهما جميعاً في بعض المنازل عند الأمن.

---

(١) في (أ) و(ج) زيادة كلمة: رعاية، والصواب أن تستمر الجملة بدونها، وهي غير موجودة في الوسيط.

(٢) الوسيط (٣٠٣/٥).

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٦٩).

(٤) في (أ) و(ج) تجعل، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في العزيز.

(٥) العزيز (٣٨٤/٨).

(**وقوله: ولو نكح جديدة في الطريق**) إلى آخره، ظاهر الحكم والتوجيه، وعليه نص في الأم فقال: "ولو سافر بواحدة ونكح في سفره أخرى، كان للتي نكح ما للمنكوحة من الأيام دون التي سافر بها، ثم استأنف القسم بينهما بالعدد، ولا يحسب لنسائه اللاتي خلف من الأيام التي نكح في سفره شيئاً؛ لأنه لم يكن حيث يمكنه القسم لهن"[(١)]، ومن هذا النص أخذ الحكم فيما بقي من مسائل الفصل، ولو خرج في الطريق وحده، وقد عرفت أن القاضي قاله وتبعه فيه الإمام، وهذا إذا لم يقم في الطريق أمامه، فوجب عليها القضاء إذا أقامها من خرج بها بالقرعة، أما إذا كان كذلك فلا تزيد هذه على تلك، فيكون الحكم فيها في زمن الإقامة وزمن الإياب كما سلف.

(**قال: [الثالث][(٢)]: لو كان تحته امرأتان فنكح جديتين، فخرجت القرعة على إحداهما فسافر بها، اندرج حق الجديدة المسافرة في صحبة السفر إذا انقضت أيامها في السفر، فإذا عاد إلى الوطن فهل يبقى حق الجديدة المخلفة؟ فيه وجهان: أحدهما لا؛ لأن أيامها قد انقضت، والثاني: نعم؛ لأن ذلك لإزالة التوحش، والتوحش قائم، والتي في السفر قد أنست بصحبة السفر، وهذا فيه نظر إذا زفت إليه الجديدتان ثم سافر، أما إذا لم ترف فحق المخلفة قائم قطعاً**)[(٣)] قد سلف أن من زفت إليه امرأة وعنده امرأتان قد قسم لأحدهما قطع الدور للجديدة؛ لتعلق حقها بالعقد، وهو أقوى من تعلق القديمة الأخرى بالفصل، وإذا زفت إليه امرأتان مكاناً واحداً كان حقهما على السواء، وقد تقدم الكلام/[(٤)] في أن ذلك مكروه، وعند وجوده لا بد من القرعة، فإذا وجد الزفاف لهما، وقد أراد سفراً فإنه يقرع بينهن وبين القديمتين كما ذكره الماوردي وغيره، قال: ولا يجوز أن يختص بإخراج إحدى الجديدتين أي

---

(١) الأم (٥/١٩٣).

(٢) سقط من (أ) و(ج)، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

(٣) الوسيط (٥/٣٠٣-٣٠٤).

(٤) نهاية لوحة (أ/٢٧٠).

بالقرعة وإن كان قسم العقد لهما معجلاً[1]، ومما يؤيد ذلك نص الشافعي في الأم كما حكاه ابن الصباغ على أنه إذا كان له امرأتان فأقرع بينهما وأخرج معه التي خرجت قرعتها ثم تزوج في الطريق وأراد أن يحمل أحدهم أقرع بينهما فإن خرجت القرعة على الجديدة سافر بها واستوفت قسمها أي من حق العقد في السفر وإن خرجت القرعة على القديمة سافر بها فإذا حضر قضى للجديدة قسمها في السفر، فإذا تقرر ذلك عدنا لمسألة الكتاب فإذا زفت إليه الجديدتين مكاناً واحداً، فأقرع بين الجديدتين في السفر، فخرجت القرعة لإحدى الجديدتين فإنه يسافر بها، فإذا سافر بها اندرج حقها من العقد في قسم السفر كما هي عبارة بعض الأصحاب[2]، وهي تدل على أن الأيام التي هي معه فيها لأجل القسم لا لأجل العقد، وسبب ذلك أن الإقراع يشمل من لها حق العقد وغيرها، فدل على أن المغلب هاهنا حق القسم دون حق العقد، وكان يتجه أن يقال إذا خرجت القرعة عليها لم يكن ثم مانع من استيفاء حق العقد، وهو مقدم فيكون مستوفى أولاً، وحق القسم لأجل السفر يخلفه كما يفعل ذلك في الحضر، ويقوى هذا إذا قلنا إذا عاد به لا يقضى حق العقد للأخرى؛ نظماً لما في الكتاب من العلة، وحينئذ فلا يحسن القول بالإندراج، ولو بقي من أيام العقد شيء لقدومه قبل استكماله لها، إما لقصر المدة أو طولها، وخروجه من عندها في بعض الليالي فإنه يكمله لها في الحضر.

(**وقوله: فإذا عاد إلى الوطن فهل يبقى حق الجديدة المخلفة؟**) أي بسبب العقد، فيه وجهان: أحدهما لا؛ لأن أيامها قد انقضت، فإن أيام العقد ثلاثة وقد فاتت، ولفظ الأمام: "لأن أيام العقد [قد انقضت][3] في سفره كما انقضت نوب القديمتين، ثم لا يجب قضاء نوب القديمتين، فلا يجب تدارك حق العقد"[4]، وهذا يعزى لابن سريج، والوجه الثاني يعزى لاختيار

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٧١/١٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٧١/١٣).

(٣) سقط من (أ) و(ج)، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في النهاية.

(٤) نهاية المطلب (٢٧١/١٣).

أبي إسحاق وابن أبي هريرة وأيده ابن الصباغ بما ذكره عن نصه في الأم الذي في مقدمة المسألة، وفرق الإمام بينه وبين حق القديمتين: "بأن حق القسم قد يسقط بأسباب، وهو يجب شيئاً فشيئاً، فإذا كان الرجل مسافراً على شرط الشرع، فلا يجب للمخلفات حق القسم، وحق العقد يجب دفعة واحدة لا على قياس القسم، فإن القسم للتسوية، وحق العقد حق مستحق في الذمة فلا بد من الوفاء به"[(١)]، قال: ولو كان المزفوفة إليه واحدة، فخرج بها فيجب القطع بأنه يقضي للتي لم تزف حق العقد وإن أدخلت في القرعة، أي ولا يأتي فيها الوجه الأول؛ لأن حق العقد إنما يتوجه لها بالزفاف لا بالعقد فلم يمض في السفر زمن/[(٢)] زمن حقها[(٣)]، ولأجل هذا قال المصنف وأما إذا لم تزف فحق المخلفة قائم قطعاً، قلت: ولو لم يمض في السفر جميع حق المسافرة معه بسبب العقد، فهو يتم لها ذلك في الحضر، وذلك المقدار يجب أن يقضى للجديدة جزماً، وأما الإقامة في السفر هل يقضي مقداره للجديدة الأخرى؟ ونحن نفرع على الوجه الأول في الكتاب؛ لأجل عدم التبعيض أو لا يقضيه؟ كما لو قضى الكل في السفر؟ فيه للاحتمال مجال، والأقوى الثاني وهو المحكي في الرافعي عن القاضي ابن كج[(٤)]، قال الإمام: "ولو نكح جديدة وزفها على قديمة وخرج مسافراً، ولم يستصحب واحدة منهما، فإذا عاد فالذي أراه أنه يلزمه أن يوفي المزفوفة حق العقد هاهنا، وإن مضت أيام في السفر غير محسوبة عليه، وفي المسألة احتمال على حال"[(٥)].

---

(١) نهاية المطلب (١٣/٢٧١-٢٧٢).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٧٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٧٢).

(٤) انظر: العزيز (٨/٣٨٥).

(٥) نهاية المطلب (١٣/٢٧٢).

فرع: "حكى الحناطي وجهين: فيما إذا كان تحته زوجتان، وله إماء هل له أن يسافر بواحدة من الإماء من غير قرعة؟ ونسب المنع إلى ابن أبي هريرة، والجواز إلى أبي إسحاق، وهو قياس أصل القسم والله أعلم"[1].

(١) العزيز (٨/٣٨٥).

(قال: الفصل السادس: في الشقاق بين الزوجين)

(وله ثلاثة أحوال: الأولى: أن يكون التعدي منها بالنشوز، ومعنى [نشوزها][(١)]: أنه لا تمكن الزوج، وتعصي عليه في الاستمتاع عصياناً خارجاً عن حد الدلال، وكان بحيث لا يقدر الزوج على حملها على الطاعة إلا بتعب، فإن كانت تؤذيه بالشتم وبذاءة اللسان وغير ذلك، فليست ناشزة ولكنها تستحق التأديب، وهل له أن يؤدبها، [أم][(٢)] يرفع الأمر إلى القاضي؟ فيه تردد، ثم حكم النشوز: سقوط النفقة وتسليط الزوج على ضربها، لكن قال الله تعالى: ﴿ ... ﴾[(٣)]، **فمنهم من حمل على الجمع، ومنهم من حمل على الترتيب، والصحيح أنه إن غلب على ظنه أنها تنزجر بالوعظ ومهاجرة المضجع لم يجز الضرب، وإن علم أن ذلك لا يزجرها جاز الضرب، والأولى ترك الضرب بخلاف الولي، فإن الأولى به أن لا يترك الضرب؛ لأن مقصوده إصلاح الصبي لأجل الصبي، وهذا يصلح الزوجة لنفسه، ولذلك كان ضرب الزوج مقيداً بشرط سلامة العاقبة، فلو أفضى إلى فساد عضو أو روح فعليه الضمان، وله أن يضربها وإن مكنت من الجماع إذا منعته غير ذلك من الاستمتاعات، وهل تسقط نفقتها مع الوقاع؟ فيه تردد، وأقرب مثال فيه تسليم السيد الأمة ليلاً واستخدامها نهاراً، وذكرنا فيه خلافاً)**[(٤)] الشقاق بين الزوجين كما قال الأزهري: "مخالفة كل واحد منهما صاحبه، مأخوذ من الشق بالكسر وهو الناحية"[(٥)]، زاد الجوهري: "من الجبل"[(١)]، وقال ابن داود يحتمل أن يكون من

---

(١) في (أ) و (ج) النشوز، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

(٢) سقط من (أ) والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

(٣) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٤) الوسيط (٥/٣٠٥-٣٠٦).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٣٢٣).

المشقة وهو السفر، أي كل واحد باعده صاحبه، ويحتمل أنه من المشقة، وهذا قد حكاه الماوردي فقال: "وقيل سمي الشقاق بين الزوجين بذلك؛ لأن كل واحد منهما فعل ما يشق على صاحبه"(٢)، وقال [الجوهري](٣): "المشاقة والشقاق: الخلاف والعداوة"(٤)، وقول المصنف وله ثلاثة أحوال، أي يحتاج إلى الكلام عليها، وبه يتبين حكم ما سواها، أراد به أن الأحوال المذكورة في الشقاق بين الزوجين/(٥) في الكتاب العزيز ثلاثة كما سنبينه، فإن البينة تصدق بما إذا وجد ذلك منهما معاً أو من أحدهما، ولكن المشهور من سياق قوله تعالى: ↓ ☐◆◑⚲♌⬃
⌘⬁▦⬂☞←⎘⬄ ⅄⚲◑⬧✍⎗⬧ ✍⬧◆❹⬃❁⬀☬⛯☺◆✍
⬧⌑✍✍⚿⬀→⬚⬗→☐⊹☎ ⬀⚲▩⬲ ↑(٦)، تخصيصها بوجوده منهما ووراء الثلاثة الأحوال حالة رابعة، هي وجود النشوز من كل منهما ومعرفة ذلك، وسأذكر ما بينه فيها في ضمن الحالة الثانية إن شاء الله تعالى.

(**قال: الأولى: أن يكون التعدي منها بالنشوز**) إلى آخره، قد تقدم الكلام عليه في تفسير النشوز لغةً وممن أخذ، والكلام الآن في تفسيره شرعاً، وما فسره المصنف اتبع فيه الإمام، وهو في تعليق القاضي أيضاً، وهو مختص بما إذا كانت معه في المنزل، أما إذا خرجت من مسكنه بغير إذنه فهي ناشز، وإن قدر إلى ردها إليه بلا كلفة، وقد يقال بردها إلى البيت مطلقاً فيه كلفة، ومثل تلك الكلفة هي المعتبرة فيما إذا كانت معه في المنزل أيضاً فليجعل ذلك معياراً لها.

---

(١) الصحاح في اللغة (١٨٨/٤).

(٢) الحاوي (٦٠١/٩).

(٣) في (أ) الزهري، والصواب ما أثبت.

(٤) الصحاح في اللغة (١٨٩/٤).

(٥) نهاية لوحة (أ/٢٧١).

(٦) سورة النساء، الآية (٣٤).

(**وقوله: فإن كانت تؤذيه بالشتم وبذاءة اللسان وغير ذلك**) أي [مثل][1] المعيشة وشكايته للناس فليست ناشزة، أي النشوز الذي تسقط به النفقة ونحوها؛ لأن ذلك في مقابلة الاستمتاع، وهي ممكنة منه، نعم، هي مخالفة لقوله تعالى:﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[2]، كما ذكرناه فلذلك استحقت التأديب.

(**وقوله: وهل له أن يؤدبها**) إلى آخره، التردد المذكور حكاه الإمام عن الأصحاب، فقال: "قائلون: هي فيما تأتي به وراء التمكين من موجبات التعزير كالأجنبية، كما أنه في منعها حق الزوج من مال أو غيره مما لا يتعلق بحقوق الزوجية كالأجنبية، وقال قائلون: هي وإن كانت ممكنة ما وجب عليها، لكن هذا ينكد المعاشرة، ويكدر الاستمتاع، ولسنا ننكر تعلقه بما يوجب استصلاح الزوجة في الحقوق الخاصة في النكاح"[3]، قلت: وللخلاف التفات على أنه هل تجبر الزوجة على ما يكمل به الاستمتاع من كل ما له رائحة كريهة؟ وشرب الذمية الخمر؟ والحنفية النبيذ بحيث لا يسكر به؟ وتقليم الأظفار ونحو ذلك أم لا؟ كما ذكره عند الكلام في المانع الرابع، وهو الكفر؛ لأن هذه الأمور لا تمنع الاستمتاع، ولكن تكمله، ولا ينغصه كذلك تعاطيها شتمه وسبه عند إرادة الجماع مع تمكينها منه، نعم، لو كان سبها وشتمها إياه في حالة الجماع، ففي إلحاقه بما يوجه في حالة الجماع نظر، يلتفت على أن تمكينها من الجماع فقط دون ما عداه هل تجعل به ناشزة أم لا؟ فإن جعلناها به ناشزة التحق بسبها له عند إرادة الجماع؛ لأن ذلك ينفره عن الاستمتاع بمشاهدتها وسماع كلامها وإلا فلا، وبالجملة فالذي يقوى في النفس أن

---

(١) في (أ) ميل، والصواب ما أثبت.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) نهاية المطلب (١٣/٢٧٩).

السب والشتم لو كان مقصوراً على حالة إرادته الجماع، أن ذلك هل يجعل نشوزاً أم لا؟ يلتفت على أنه هل يجبرها على ما يكمل به الاستمتاع أم لا؟ فإنه يظهر أن يقال إذا قلنا أن له إجبارها على ما يكمل به الاستمتاع كغسل الجنابة والاستحداد ونحوهما، فلم يجبرها ولم تتعاطى هي ذلك وانكف بسببه عن الجماع، أنها تكون ناشزة فلا تستحق النفقة ونحوها، نعم، لو لم يفعل ذلك ولم يجبرها عليه لكنه وطئها معه، ففي/[1] استحقاقها النفقة ونحوها نظر واحتمال، ولم أر شيئاً مما أبديته منقولاً، ولكنه شيء وقع في النفس، فأردت تحريكه لينظر من هو أهل لذلك، وقد يقال إذا قلنا أن للزوج إجبارها على ما يكمل به الاستمتاع، فليس المعني به الذي يتعاطى ذلك بنفسه، بل يرفعها إلى الحاكم، وحينئذ فلا يكون لما نحن فيه التفات على ذلك، ويجاب بأن ذلك خلاف الظاهر من كلامهم، إذ حقيقة الخلاف في ذلك يرجع إلى ما يكمل به الشيء، هل يجعل بمثابتها؟ يتوقف ذلك الشيء عليه مثل الغسل من الحيض وترك السكر أم لا؟ ولا نزاع في أنه يجبرها بنفسه على الغسل من الحيض وترك السكر؛ لأن امتناعها من ذلك نشوز، وإذا كان لما ذكرناه التفات على الخلاف فيما يكمل به الاستمتاع، والأظهر فيه الإجبار، أنتج أن الأظهر أن للزوج الضرب عند الشتم ونحوه بنفسه، [...][2]، عنه في المستقبل فيكمل به استمتاعه، وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم عن جابر في خطبة الحج في النساء: ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[3]، فدل على الخبر بظاهره، وإطلاقه جواز ضرب الزوج لزوجته إذا وطأت فرشه أحداً يكرهه الزوج، وإن لها مع ذلك النفقة والكسوة بالمعروف؛ لأن ذلك ليس بنشوز والمراد والله أعلم

---

(١) نهاية لوحة (ب/٢٧١).

(٢) بياض في النسختين (أ) و(ج)، ولعل الكلمة هي: الامتناع.

(٣) سبق تخريجه.

بإيطاء الفرش الإذن في الدخول إلى المنزل، ولذلك قيده بقوله تكرهونه، وإنما كان ذلك يستحق التأديب؛ لأنها راعية من جهة الشرع على بيت زوجها، جاء في صحيح البخاري في باب كراهية التطاول على الرقيق، عن عبد الله وهو ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته[1]، وإذا دلت السنة على أن له الضرب إذا أوطأت فرشه؛ لما فيه من الافتيات عليه، فيما لا يتعلق بالنكاح إلا من جهة بعيدة، وهي تخيل ريبة تلحقه إن كان الداخل غير محرم لها، فعند الافتيات عليه فيما له تعلق ظاهر بالنكاح من طريق أولى، وسأذكر من كلام الشافعي في الأم في الفصل ما يدل عليه أيضاً، وقد رأيت في كتاب الترمذي ما يفهم أن المراد بإيطاء الفرش غير ما ذكر، إذ فيه عن عمرو بن الأحوص، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فقال: ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن/[2] في كسوتهن وطعامهن، قال هذا حديث حسن صحيح[1]،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي، برقم ٢٥٥٤ ص ٢٠١.

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٧٢).

وهذا الخبر فيه ترقي؛ لأن صدره في الفاحشة المبينة، ويليه الفراش الذي هو محل الفاحشة وإن لم يوجد، ويليه المنزل وهو أول الأمور، وفي الخبر دلالة على جواز ضرب الرجل لزوجته إذا زنت، وليس ذلك [حد؛][٢] لأنه إذا كانت محصنة فواجبها الرجم، والخبر مطلق فدل على أنه لأجل حياتها على محل حقه كما دل عليه الخبر الآخر، لكني لم أر من أصحابنا رحمهم الله من قال بذلك والله أعلم.

(**وقوله: ثم حكم النشوز: سقوط النفقة**) أي ونحوها، وهو كل ما يتعلق بالتمكين كالكسوة والسكنى والقسم وآلة التنظف وغيرها، وتسليط الزوج على ضربها إلى آخره، اشتمل على أمرين: أحدهما سقوط النفقة ونحوها مما ذكرناه، والكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات؛ لأنه محله؛ ولذلك أخره المصنف إليه، والثاني: التسليط على الضرب وغيره، وهذا الموضع محل الكلام فيه، وفيه ذكره الشافعي، والأصل فيه الآية، وقد اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿ ﴾[٣]، فقيل معناه تعلمون نشوزهن، قاله ابن عباس، كما في قوله تعالى: ﴿ ﴾[٤]، وقيل الخوف فيها على بابه، والمعنى تخافون عصيانهن وتقاعدهن عما أوجبه الله عليهن من طاعة الأزواج فيما وجب لهم عليهن، وكلا الأمرين ذكره الشافعي، إذ في الأم:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم ١١٦٣ ص ١٧٦٦، كما رواه ابن ماجه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حسن.

انظر: سنن الترمذي (٣/٤٦٧).

(٢) سقط من (أ) والصواب ما أثبت.

(٣) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٢).

"وأشبه ما سمعت والله أعلم في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾، أن لخوف النشوز دلائل، فإذا كانت فعظوهن؛ لأن العظة مباحة، فإن لججن فأظهرن نشوزاً بقول أو فعل فاهجروهن في المضاجع، فإن أقمن بذلك على ذلك فاضربوهن، وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهي عنه، ولا ضرب إلا بقول أو فعل أو هما قال ويحتمل في تخافون نشوزهن، فإذا نشزن فبان النشوز فكن عاصيات به أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب"[1]، والخطاب بذلك موجه إلى الأزواج؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [2]، وفي الآية التفات من الغيبة للحضور؛ لأجل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ إلى آخر ما نحن فيه، وهو في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [3]، بالعكس من ذلك، وأشار الشافعي رحمه الله في الأم إلى تردد في أنها ناسخة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ضرب النساء أم لا؟[4] فإنه روى بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تضربوا إماء الله، فأتاه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف الليلة

---

(١) الأم (٥/١٩٤).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٣) سورة يونس، الآية (٢٢).

(٤) انظر: الأم (٥/١٩٤).

بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم، كذا ذكره البيهقي[1]، وقد رأيت في مواضع من الأم فلا تجدون بالفاء، قال ابن داود وفي رواية عن عمر، قال: كان رجال قريش يملكون نسائهم، ونساء الأنصار يملكون رجالهم، فلما هاجرنا واختلط نساؤنا بنسائهم تلقفن يأخذن من أخلاقهن، فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم[2]/[3] وقلت: ذئر النساء على أزواجهن الحديث، قلت: وهذا الكلام من عمر ذكره البخاري عنه في باب الغرفة العلية لا في هذا الخبر، بل في خبر آخر، إذ فيه: وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفقن نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل[4]، وساق الخبر، وكان هذا القول من عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، ورواية ابن داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم وفي المسند، كما أخرجه أبو داود والبيهقي وابن ماجه والدرامي وغيرهم.
قال ابن حجر: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إسناده صحيح.
انظر: الأم (١٤٥/٦)، مسند الشافعي (٣٢٧/١)، معرفة السنن والآثار (٢٩٠/١٠)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤٣٠/٣)، صحيح أبي داود (٣٦٣/٦).

(٢)لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ، ولكن ورد في صحيح البخاري بلفظ: " وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفقن نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار".
انظر: صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، برقم ٢٤٦٨ ص١٩٤.

(٣) نهاية لوحة (ب/٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، برقم ٢٤٦٨ ص١٩٤.

أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم[1]، وهذه الرواية تبين معنى الرواية الأولى، وقد صرح به الشافعي في الجزء السادس فقال: "فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن لله عليها حد على الوالي أخذه"[2]، لكنه قال في موضع آخر من الأم بعد ذكر الخبر: "فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء ثم أذن في ضربهن، وقوله لن يضرب خياركم يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم نهى عنه على اختيار النهي وإذن فيه، بأن يكون مباحاً لهم الضرب في الخوف، واختار لهم أن لا يضربوا؛ لقوله لن يضرب خياركم، قال ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن لهم بعد نزول الآية بضربهن"[3]، ولأجل هذا اختلف أصحابنا في ذلك، قال ابن داود فمنهم من قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضرب بعد أن نهى عنه، ووردت الآية موافقة لإذنه فيكون إذنه ناسخاً لنهيه، ثم استحب النبي صلى الله عليه وسلم ترك الضرب، فحث عليه بقوله أولئك خياركم، ومنهم من قال بل منع النبي صلى الله عليه وسلم من الضرب، فجاءت الآية بالإباحة، وأمره صلى الله عليه وسلم موافق لها، وهذا الاختلاف مبني على جواز نسخ السنة بالكتاب، فمن منعه قال بالتأويل الأول، فجعل إذنه ناسخا لنهيه والآية موافقة للإذن، ومن جوزه قال بالتأويل الثاني، والخلاف في جواز نسخ الكتاب بالسنة أثبته القاضي قولين ولعله من نصه هاهنا أخذ ذلك، فإن احتماله الأخير كالمصرح به ولكن المشهور من مذهبه المنع، والآخر يعزى لابن سريج على أن كلام الشافعي في الاحتمال الأول لا يوافق ما ذكرناه عن بعض الأصحاب، بل الذي فهمته منه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الضرب عند

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الأم (١١٣/٥).

(٣) الأم (١٩٤/٥).

خوف النشوز على أي وجه، فسرنا به الخوف كما تقدم نهى نهي تنزه ثم بين، حيث قال له عمر ما قال الجواز، ثم بين أن الترك أحب إليه؛ لأجل ما ذكره الشافعي وهو ما اختاره، إذ قال في الأم تلو ذلك: "وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن، ونختار له ذلك ما اختار رسول الله صلى/(١) الله عليه وسلم، فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك"(٢)، انتهى، وهذا ما قدمت الوعد به، وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثناء حديث: واستوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً(٣)، وفي رواية لمسلم عنه: أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها(٤)، وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم(٥)، قال هذا حديث حسن صحيح، والماوردي قال: "اختلف أصحابنا في ترتيب الخبرين مع الآية على ثلاثة أوجه: أحدها: أن ما جاءت به الآية والخبر من إباحة الضرب فوارد في النشوز، وما ورد به الخبر من النهي عن الضرب ففي غير النشوز، فأباح الضرب مع وجود سببه، ونهى عنه عند فقد سببه، وعلى هذا لا نسخ

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٧٣).

(٢) الأم (٥/١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، برقم ٥١٨٦ ص ٤٤٨، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم ١٤٦٧ ص ٩٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم ١٤٦٦ ص ٩٢٦.

(٥) أخرجه الترمذي والبيهقي وابن حبان وغيرهم.

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

انظر: سنن الترمذي (٣/٤٦٦)، السلسلة الصحيحة (١/٥٧٣).

ولا منسوخ، والثاني: ما قلت أن كلام الشافعي يفهمه وعليه أيضاً لا نسخ ولا منسوخ، والثالث: خبر نسخ النهي بإذنه صلى الله عليه وسلم فيه والآية موافقة له"[١]، وبالوجه الآخر يكمل أربعة أوجه في كيفية الجمع بين الآية والسنة، ومعنى قول عمر رضي الله عنه ذئر النساء: اجترأن ونشزن وعبارة الأزهري: "اجترأن وأظهرن العصيان لهم"[٢]، أي: للرجال، وقال الماوردي: "إن له تأويلين أحدهما أنه البطر والأشرة، والثاني أنه البذاء والاستطابة"[٣]، وفي حواشي السنن أن بعضهم قال: "الذائر المغتاظ على خصمه المستعد للشر"[٤]، وهو بالذال المعجمة والياء آخر الحروف، والراء المهملة، وقد جاء في رواية بالنون كما ذكرنا عن أبي داود، قال الشيخ زكي الدين[٥] وهي لغة جاءت في الكتاب الكريم والسنة وشعر العرب، وجاء بغير نون وهي اللغة الغالبة، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لقد طاف الليلة بآل محمد، أي بحجر نسائه وأهل بيته، والسبعون في لفظه صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون على وجه الحقيقة، ويجوز أن يكون عبر بها عن الشيء الكثير، قال الله تعالى: ﴿ ↓ ×❼ ﴾ ﴿ ❶❻♦🖮🖰🖰🖘♦❶ ﴾ ﴿ ↑[٦]، قيل والمراد بالذرع الكثير، وراوية أبي داود تشهد لذلك، وقد بين الشافعي من المشار إليهم بأنهم الخيار، وفي تعليق القاضي أنه أشار بهم إلى الذين ضربوا نساءهم، وهذا الخبر رواية إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب، قال البغوي ولا أعلمه روى غير هذا الحديث، والبخاري ذكر الحديث في تاريخه وقال لا يعرف لإياس

---

(١) الحاوي (٩/٦٠٠).

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٣٢٣).

(٣) الحاوي (٩/٥٩٩).

(٤) شرح السنة للبغوي (٩/١٨٧).

(٥) لم أجد ترجمته رغم بحثي.

(٦) سورة الحاقة، الآية (٣٢).

صحبة، وقال ابن أبي حاتم إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب الدوسي مدني له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

(**وقول المصنف: فمنهم من حمل على الجمع ومنهم من حمل على الترتيب**) إلى آخره، أشار به إلى أن الواو في قوله تعالى:↓ ❼⃠× ⓿Ⅱ➔♎❒↖❷→↗⇙♎✍✂◆❒ ⓿Ⅱ➔♎❑←✍⃠❸⇳♑✍✂◆❒ ⇗↗⇖♉✍•♐⍓☺↘⍥✍✂ ↑[1] على بابها، فتكون للجمع وليست/[2] على بابها، بل تكون للترتيب بحسب الأحوال بواسطة تقدير كما قاله الشافعي فيها وفي قوله تعالى: ↓ 🕮❒❒⇙ ③↖🕓❁❋⌛☑✂☎ 🕮❒❒⇙ ⇳Ⅱ♑☥✎ ☠←♍➔❒↖♉⇗❻❒🕮◆❒ ⇦⚐⃠♍③♑⑨⇙③❒🕮 ⍓↗➘➲•❶➔✍ ⌘⇖❒■⌛✌✂ 🕮❒❒⇙ ③↖❁✡❑☒❒⇗✂☎ ⇗⛝⛝⇖ ↑[3]، والاختلاف المذكور حكاه الإمام عن العراقيين، وهو مأخوذ مما أسلفناه من كلام الشافعي في تفسير خوف النشوز، لكنك إذا تأملت كلام الشافعي وجدته مبيناً على أن المراد بخوف النشوز في الآية مجاز، وهو العلم كما حكيناه عن ابن عباس أو حقيقة، فعلى الأول تكون للجمع، وعلى الثاني تكون للترتيب، فإذا لا بد من ركوب مجاز إما في الخوف أو في الواو، وجعله في الخوف أولى؛ لأن المجاز هل يدخل الحروف أم لا؟ فيه خلاف مشهور، وهو يدخل الأفعال، وقضية ذلك أن يكون الراجح الجمع، وقد صرح به صاحب المهذب[4]، والشامل لكن الذي رجحه الشيخ أبو حامد وأتباعه الترتيب؛ لأجل أن الشافعي صدر به كلامه، وأبدى الآخر على سبيل الاحتمال، وقد حكاه الماوردي عن نص الشافعي في القديم لكونه، قال: "إن أصحابنا اختلفوا في كيفية الجمع، فالبصريون قالوا إنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها، فإذا أبدت النشوز ضربها وكذلك إذا

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢) نهاية لوحة (ب/٢٧٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٤) انظر: المهذب (٦٩/٢).

أقامت عليه، والبغداديون قالوا إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها وكذلك إذا أقامت عليه"[1]، قال: ومن ذلك يخرج عند نشوزها أن له أن يعظها وجهاً واحداً وهل له أن يهجرها؟ وجهان، وعند ابتداء النشوز يعظها ويهجرها وجهاً واحداً، وهل له أن يضربها؟ وجهان، وله عند مقامها على النشوز أن يعظها ويهجرها ويضربها[2]، قلت الذي نص عليه الشافعي من الوجهين في حالة خوف النشوز فقط تحريم الهجران، إذ قال في الأم: "لا يجوز لأحد أن يضرب ولا يهجر مضجعاً بغير بيان نشوزها"[3]، وقد حكى الحناطي عند وجود النشوز قولاً: أنه يتخير بين الثلاثة ولا يجمع بينها.

(**وقوله: والصحيح**) إلى آخره، قد عرفت أن مذهب الشافعي في الجديد ترتيب الأمور الثلاثة في الآية على ترتيب أحوال المرأة مع الزوج، والوعظ عند ظهور أمارات النشوز، مثل إن كانت عادتها أن تلبي دعوته وتسرع إجابته وتظهر كرامته، فصارت لا تلبي دعوته ولاء، لا بل تلقاه معبسة وتأتيه متكرهة، لكنها مطيعة له في الفراش، وإنما ساغ له الوعظ وإن احتمل أن لا يكون ذلك مقدمة النشوز؛ لأن الوعظ كما قال الشافعي مباح، أي بلا سبب فكيف عند تخيل السبب، (والهجران في المضجع يكون عند ابتداء النشوز، مثل إن صارت تمتنع عليه إذا دعاها امتناعاً لا عن جهة الدلال ثم لا تدوم على ذلك، وإنما ساغ له)[4] الهجران في المضجع في هذه الحالة، وإن كان لا يسوغ له ذلك لولا نشوزها إذا كان في عصمته غيرها، وقد بات عندها؛ لأن هذا منها محرم، فإنه جاء في صحيح البخاري، عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله

---

(١) الحاوي (٥٩٧/٩).

(٢) انظر: الحاوي (٥٩٨/٩).

(٣) الأم (١٩٤/٥).

(٤) سقط من (ج).

حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات[1]، أي منع ما يجب من الحقوق وأخذ ما لا يحل، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:/[2] إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح[3]، وروى النسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه[4]، انتهى، فلما كان هذا الفعل منها محرماً أباح مقابلتها بما لولاه لكان أيضاً محرماً، فإن الهجر في المضجع يعبر به عن المنزل التي هي فيه، بل قد عبر به عن الفراش في قوله عليه السلام ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه كما قدمناه، وإنما يكون ذلك عقوبة في حقها، إذا كان لها ضرة فتركها؛ لأجل نشوزها وبات عن منزلها، أو لا عند ضرتها لكن في نوبتها، إذ لو لم يكن كذلك، لم يكن في هجره له إلا فعل ما هو له من غير نشوز، وليس ذلك من العقوبات في شيء والله أعلم، وهذا الهجر ليس له عائل إلا رجوعها إلى الطاعة، بخلاف الهجران في الكلام إذا رأى الزوج تعاطيه لعلها [تنزجر][5] به، فإنه لا يتجاوز به ثلاثة أيام، قال الشافعي في الأم: "ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز، ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً؛ لأن الله تعالى إنما أباح الهجر في المضجع، والهجرة في المضجع بغير هجرة كلام، ونهى رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم ٢٤٠٨ ص١٨٨.

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم ٣٢٣٧ ص ٢٦٢، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، برقم ١٤٣٦ ص ٩١٩.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها، برقم ٩١٣٥ ص ٣٥٤، كما أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي والبزار، قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح.

انظر: جامع الأحاديث (٢٨٢/١٧)، السلسلة الصحيحة (٢٨٨/١).

(٥) الكلمة مضافة من الباحث، ويقابلها في المخطوطة كلمة (تتخذ).

عليه وسلم أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثاً"[1]، ولأجل هذا النص قال الماوردي: "إن الشافعي قال: إن الامتناع عن الكلام لا أرى به بأساً، قال: فكأنه يرى أن الآية وإن لم تتضمنه فهو من الزواجر، لكنه لا يزيد فيه على ثلاثة أيام"[2]، وحكى الرافعي عن حلية الروياني: "أن في ضمن هجرانها في المضجع الامتناع عن الكلام"[3]، وهذا مخالف لما قاله الماوردي، قال الرافعي: "وهذا إن أراد به الامتناع في تلك الحالة فهو قريب، وإن أراد الامتناع المطلق فهو غريب"[4]، قلت وهذا منه يشير إلى أن المراد بالمضاجع الفراش، ولذلك استقرت الهجرة في الكلام، وفي تلك الحالة إذ لو كان يعتقد أنها المساكن نفسها؛ لأنه موضع الاضجاع لم يحسن معه قوله فهو قريب والله أعلم، وقد أبدا الإمام نظراً في الهجران في الكلام فقال: "إذا رأى الزوج استصلاحها في مهاجرتها في المنطق، فلست أرى ذلك ممنوعاً، وهو أهون من الضرب، والذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه إنما هو تهاجر الأخوين من غير سبب يقتضيه الشرع"[5]، وهذا مخالف لنص الشافعي، إذ هو يقتضي جواز هجرها أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنها محل نهي الشرع عنه، ونص الشافعي مصرح بعدم مجاوزة الثلاث، وفي كلام الرافعي: "أنه فيما علق عن الإمام وجهان في أن ذلك محرم أو مكروه، وأنه قال والذي عنده أنه لا يحرم الامتناع من الكلام ابتداءً، نعم، إذا كلم فعليه أن يجيب، وهو بمثابة ابتداء السلام، والجواب عنه قال الرافعي ولمن ذهب إلى التحريم، أن يقول الامتناع عن الكلام لا يحرم إلا إذا قصد به الهجران"[6]، وبالجملة فإذا لم ينجع فيها الهجران في المضجع ولا في الكلام فله الضرب اتفاقاً، وعلى هذا القول يكون قد راعينا في دفع نشوزها

---

(١) الأم (١٩٤/٥).

(٢) الحاوي (٥٩٨/٩).

(٣) العزيز (٣٨٦/٨).

(٤) العزيز (٣٨٦/٨).

(٥) نهاية المطلب (٢٧٩/١٣).

(٦) العزيز (٣٨٦/٨-٣٨٧).

من التدريج كما راعيناه في دفع/[1] الصائل، قال الإمام: "ويجوز أن يقال ليس ضرب الناشزة [في معنى الدفع، وإنما هو][2] في معنى إصلاحها في مستقبل الزمان"[3]، قلت وهذا فيه نظر؛ لأنه يقتضي أن يجوز له الهجران والضرب بعد العود إلى الطاعة، حذراً من أن تعود إلى النشوز في تأديب الصبي عند فعل ما يستحق التأديب، ولا سبيل على ذلك؛ لأجل قوله تعالى:﴿ ☎✂❑↗⇔⬀📠♦✍ •⊠♦▫ ⬀🚹→⌛◆☪⬁➔♦⊂❒🕮 ⬁ஃ⊗✉♦▫ ↖♦■❗❸■❗♦↖ ❍Ⅱ🗷&⬀❸■❗♦↖ ⊠❍⊗⌛⌧ ⬀ ⬁⬀↑[4]﴾، والله أعلم، وإذا عرفت أن هذا هو الجديد، انتقلنا بعده على ما صححه المصنف، وهو فيه آخذ بكلام الإمام، فإنه قال: "إذا كان معنى الضرب الاستصلاح في مستقبل الزمان، فإذا كانت تنزجر في كل نوبة من النشوز، نقول فقد تعاتد ذلك، فلا يمتنع أن يقال إذا نشزت وظن الزوج أن الوعظ يصلحها أو الهجر فيقتصر عليه، وإن ظن أنها ستمرن وسيفسد حقه منها، فيضربها؛ لتصل له في المستقبل، وهذا هو الحق لا غير، وعليه يجري تأديب [الأب][5] ابنه، ثم المتبع في ذلك الظن، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ولا نطلب في ذلك يقيناً، ولا يجوز الإقدام على الضرب من غير ظن في الاستصلاح يحصل به، وإن أبت المرأة وتمادت وكانت لا تنكف إلا بالضرب المبرح، فليس للزوج أن يبرح بها، وينتهي إلى حالة توقع الخوف عليها؛ فإن الغرض إصلاحها، فإذا ظن أنها لا تصلح فضربها، يكون حنقاً، وهو غير مسوغ"[6]، والله أعلم.

(**وقوله: والأولى ترك الضرب**) أي في حالة ظن الأمر جار به، بخلاف الولي إلى آخره، قد حكينا عن نص الشافعي رحمه الله في الأم استحباب ترك الضرب للزوج بدليله، وخالف الولي في

---

(١) نهاية لوحة (ب/٢٧٤).

(٢) سقط من (أ) و (ج)، والمعنى لا يستقيم إلا به، وهو موافق لما في النهاية.

(٣) نهاية المطلب (١٣/٢٧٧).

(٤) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٥) في (أ) و (ج) الولي، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في النهاية.

(٦) نهاية المطلب (١٣/٢٧٧-٢٧٨).

ذلك؛ لأجل ما ذكره من الفارق، وكيف لا؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم واضربوهن على تركها لعشر[1]، بل ظاهر هذا الأمر الوجوب وقد قيل به، نعم، لم يطرد فيما أظنه عند امتناع الصبي من فعل ما أمر به الولي أدباً في غير الصلاة ونحوها، فلو قيل به لم يبعد؛ لأنه مأمور في حقه بفعل ما فيه مصلحة الصبي وذلك مصلحته، وكان الصارف لهم عن إيجاب ذلك عليه أنه به يعرض نفسه لحظ الضمان لو أثر ذلك تلفاً، والولي لا يجب عليه فعل ما يتوقع منه ذلك.

(**وقوله: ولذلك كان ضرب الزوج مقيداً بشرط سلامة العاقبة**) يفهم أن ضرب الولي ليس كذلك، وهو كذلك كما ستعرفه في موضعه، وهذا الإفهام لا يوجد في كلام الإمام، نعم، يتجه أن يقال ضرب الولي للصبي إن كان نقول بأنه يجب على الولي كما في ترك الصلاة على رأي، فلا ينبغي أن يجب على الولي ضمانه؛ لوجوب ذلك عليه بسبب تعليم ما سيجب على الصبي بعد بلوغه، بل قد قال الأصحاب لأجل هذه العلة، إنه لا يجب عليه ضمان الصبي إذا أتلف أو بعضه بسبب الختان في الوقت المعتدل، وإن لم يكن الختان واجباً على الولي فعله في حال صغره كما هو المشهور، فإذا كنا لا نضمنه بفعل ما لم يجب عليه؛ لتوقع وجوبه على الصبي بعد البلوغ، فعدم الضمان إذا وجد ذلك، وقد قلنا بوجوب الضرب على الولي أولى وأحرى؛ ولأنه إذا وجب على الولي شابه الضرب في الحد لا يضمنه الإمام/[2]، وخالف ضرب الإمام في التعزير حيث يجب الضمان بسببه، إذا أفضى إلى تلف من حيث إن الإمام كان يمكنه أن يعزر بغير الضرب من التوبيخ والحبس وغير ذلك، ولا كذلك الولي على قول وجوب الضرب عليه ليس له طريق سواه، ولمثل ذلك قلنا إذا ضرب الرائض الدابة على العادة فتلفت لا ضمان؛ لأنه لا طريق له لإصلاحها غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) لم أقف على تخريجه.

(٢) نهاية لوحة (أ/٢٧٥)، وهذه اللوحة مكررة برقم (أ/٢٧٦).

(**وقوله: فلو أفضى إلى فساد عضو أو روح فعليه الضمان**) هو مما لا خلاف فيه عندنا، وكذلك لو أفسد منفعة؛ لأن المأمور به ضرب التأديب، فإذا حصل التلف تبين أنه غير المأذون فيه، قال الإمام: ولو حصل منه شين في البدن ودام ضمنه، نعم، لو زال فقد يوجب في مثل ذلك على الجاني شيئاً على وجه بعيد، والوجه هاهنا القطع؛ لأنه لا يجب على الزوج شيء[١]، وقد بين الشافعي في الأم مجال الضرب من البدن وصفته، فقال: "ولا يبلغ في الضرب حداً ولا يكون مدمياً"[٢]، زاد الماوردي: "ولا مزمناً ويتوقى فيه الوجه"[٣]، واختلف الأصحاب في الحد الذي أراده كما هو مبين في باب التعزيرات، وبينوا ما أراده من الصفات، قال الماوردي: "والمبرح القاتل، والمدمي الذي ينهر الدم، والمزمن الذي يعطل أحد أعضائها"[٤]، واستدل الأصحاب على كون الضرب غير مبرح بالخبر السالف، وعلة توقي الوجه ما رواه النسائي بسنده عن معاوية بن حيدة، قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها أم ما ندع؟ قال حرثك أنى شئت غير أن لا تقبح الوجه ولا تضرب، وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا كسيت، ولا تهجرها إلا في بيتها كيف؟ وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما أحل عليها[٥]، وقد قيل إن النهي عن الضرب في الوجه؛ لأن فيه مقاتل، والمقصود كما ذكرنا التأديب لا القتل، ولأجل هذا قلنا لا يوالي الضرب على موضع واحد، والهجران في المضجع قد بينا المراد به، والوعظ أن يخوفها بالله تعالى ومن

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٧٨/١٣).

(٢) الأم (١٩٤/٥).

(٣) الحاوي (٥٩٨/٩).

(٤) الحاوي (٥٩٧/٩-٥٩٩).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، برقم ٩١٨٠ ص ٣٧٥، كما أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وابن ماجه والبيهقي، قال الحاكم: صحيح الإسناد ، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح.

انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٤٢٩/٢)، صحيح أبي داود (٣٦٠/٦).

نفسه، فتخويفها بالله (أن يقول)[1]: اتقي الله واخشي سخطه واحذري عقابه، وتخويفها من نفسه أن يقول إن الله تعالى قد أوجب لي عليك حقاً، إن منعتيه أباح لي ضربك وأسقط حقك، فلا تضري نفسك بإقامتك على نشوزك.

(**وقوله: وله أن يضربها وإن مكنت من الجماع، إذا منعته غير ذلك من الاستمتاعات**) أي كالقبلة والمضاجعة معه في الفراش والضم إليه ونحو ذلك؛ لأن ذلك حقه فكان له الضرب عليه كما في ترك الجماع؛ إذ لا فرق في الحث على وفاء الحقوق الشرعية بين أن تكون متأكدة أو غير متأكدة.

(**وقوله: وهل تسقط نفقتها مع الوقاع؟ فيه تردد**) إلى آخره، التردد للإمام فإنه لما ذكر المسألة، قال: "هذا نوع من النشوز، وأقرب أصل إلى ذلك ما ذكرناه في الأمة يسلمها سيدها ليلاً دون النهار، وفي استحقاقها النفقة خلاف، لكن مع ذلك سائغ للسيد، وهذا لا يسوغ [للحرة][2]؛ لأنها ممكنة من المقصود، ففي استحقاق النفقة تردد، ولكنها مجبرة على ما يحاوله الزوج منها إذا كان لا يكلفها ما لا يسوغ"[3]، يعني فأما/[4] إذا طلب منها الاستمتاع فيما لا يسوغ فلا إجبار، ومن ذلك الوطء في الدبر، قلت: وقد يتخيل فرق بين الحرة فيما نحن فيه والأمة، وهو أن الزوج لا يستحق غير التمكين في الليل، والنفقة عليها في مقابلة ما يستحقه عليها، وقد وجد بكماله علي رأي من أوجب لها النفقة، ولا كذلك فيما نحن فيه، فإنه يستحق مع الوطء الاستمتاع بما سواه ولم يسلم له، وقد قال الرافعي: "إن بالمنع أجاب بعض أصحاب الإمام"[5]، بعد أن أثبت التردد في الكتاب وجهين بناء على الأصل المذكور في بعض نسخ

---

(١)سقط من (ج).

(٢) في (أ) و (ج) للمرأة، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في النهاية.

(٣) نهاية المطلب (٢٧٦/١٣).

(٤) نهاية لوحة (ب/٢٧٥)، وهذه اللوحة مكررة برقم (ب/٢٧٦).

(٥) العزيز (٣٨٩/٨).

الوجيز: أنه يحتمل أن يسقط من النفقة بعضها، كما في الأمة إذا أسلمت ليلاً[1]، ولا وجه لهذا الاحتمال مع جعل تسليم الأمة ليلاً أصلا له؛ لأن التبعيض في مسألة الأمة مأخوذ من تشطير الزمان، وليس للتبعيض ها هنا مأخذ يعتمد، والله أعلم.

فرع: إذا وجد الضرب من الزوج فادعت عليه التعدي فيه، وادعى أنه بسبب النشوز، فمن القول قوله منهما؟ لم أر فيه نقلاً، وقد يقال إن القول قولها فيه؛ لأن الأصل عدم النشوز، لكن يعارضه أن الأصل عدم ظلم الزوج به فيكون القول قوله، وهذا هو الذي يقوى في ظني من جهة أن الشرع جعله ولياً في ذلك، والولي يرجع إليه في مثل ذلك، وقد روى أبو داود عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته[2]، والحكمة فيه أن في إظهار السبب إبداء ما لا يليق بمحاسن الشرع إبداؤه؛ [ولذلك][3]لم يرد الوطء في الكتاب العزيز ولا في السنة باسمه، وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبي سعيد: إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها[4]، وإذا كنا نقبل قول المرأة إذا ادعت الزنا، وقد علق طلاقها عليه؛ لأجل إنه يكتم عادة فكيف لا يقبل قول الرجل في دعوى النشوز في مثل ذلك؟ وهو لا يستفيد به إلا دفع التعزير، وهو يسقط بالشبهات، وقد رأيت في بعض التفاسير: "أن الله لم يصرح بالضرب إلا في هذه الآية وفي الحدود، ففيه إشعار بمساواة هذه المعصية لتلك المعاصي، لكنه ولى الأزواج دون الأئمة وجعل لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات؛ ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء"[5]، انتهى، وقد قال صلى الله عليه وسلم: استوصوا بالنساء خيرا فإنكم أخذتموهن بأمانة الله[6]، والأمين مقبول

---

(١) انظر: الوجيز (٢/٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ضرب النساء، برقم ٢١٤٧ ص ١٣٨١، كما أخرجه النسائي في السنن الكبرى وابن ماجه وأحمد والبيهقي، قال الحاكم: صحيح، وقال الألباني: ضعيف.
انظر: فيض القدير (٦/٥١٦)، ضعيف أبي داود (٢/٢٢٢).

(٣) سقط من (أ).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم أفشاء سر المرأة، برقم ٧٦ ص ٩١٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧٣).

(٦) سبق تخريجه.

القول في الأمانة لم نحن فيها، والضرب عند عدم النشوز خيانة، فكان القول قولها في عدمها، نعم، لو كان قد هجرها في المنزل فادعت ذلك؛ لتستحق عليه المبيت عندها؛ لأجل أن لها ضرة قد قسم لها، فهاهنا يظهر أن يكون على الخلاف في النفقة إذا ادعتها فادعى النشوز وأنكرت، والمسألة تأتي في موضعها، ويحتمل أن يفرق بأن الشرع جعل له الهجران عند النشوز، وقد قلنا إن ذلك عينه، وهذا ولاية منه عليها ليردها به إلى الطاعة، ولا كذلك الانفاق، والحديث الذي ذكرناه عن عمر يدل على أن الحاكم يسأل عن مستند حكمه من طريق الأولى، نعم، قال أبو داود وغيره: "إن في إسناده عبد الرحمن/[1] المسيلي، ولم أجد أحداً نسبه، ولا أحداً تكلم فيه، وكتبته لعلي أجد من يعرفه من طريق"[2].

(**قال: الحالة الثانية: أن يكون التعدي منه بالضرب وسوء الخلق، فلا سبيل إلا الحيلولة حتى يعود إلى حسن المعاشرة، وإنما يعول فيه على قولها أو على قرائن أحوال وشهادات تدل عليه، كما يستبرأ حال الفاسق إذا أظهر التوبة، [فأما]**[3]**مجرد قوله فلا يعول عليه**)[4]

الأصل في الحالة قوله تعالى: ↓ ❒◆♍⧅◗ ⬀ ✂🙵🙰☟⬀❺⌘🕮❒❒➘ ❀⬧🕭▭⬧☼●⇳ ⬀❒❒🕮 ✂⌚♐❑→⌖←☼ 🙰🙵⌧♑⧅⬛⬃➔⧫🖅 🖎♊⧅✌ ◗⧅⬉⇳❹❀✂⬄☾🙰🙵 ⬀⧅⬋⬄⬅ ↑[5]، الآية، وتقديرها: وإن خافت امرأة خاف من بعلها، أي زوجها، إذ البعل الزوج، والبعل السيد، ويقال للرجل بعل، وللمرأة بعل وبعلة، والجمع بعولة، والخوف في الآية هل المراد به حقيقته أو مجازه؟ وهو العلم فيه، مثل الخلاف الذي مر في قوله تعالى: ↓ ❒◆✂🙰🙵⚙⏲⍓🕃⬃⧄⬉ ✌❒⬀⬄▫🙰🙵▫➔❑♌⧫ ⧫➔⌖→❑♐⌧♎➔➔⬀⬞ ⬞ ⬀⧄⌘⬅⭘ ↑[6]، حكاه ابن القشيري[7] وقال القرطبي[1]: "إنه على حقيقته، وغلط من قال

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٧٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٥٢٥).

(٣) في (أ) و (ج) فإنها، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

(٤) الوسيط (٥/٣٠٦).

(٥) سورة النساء، الآية (١٢٨).

(٦) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٧) انظر: تفسير القشيري (٢/٤٤).

إنه العلم، وقال الزجاج:[٢] المعنى وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز والإعراض، قال النحاس[٣]: والفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد والإعراض أن لا يكلمها ولا يأنس بها"[٤]، والمشهور أن النشوز لغة الترفع كما ذكرناه، وفي عرف أهل الشرع منع الحقوق، والإعراض لغة الإهمال، والمراد به في الآية إهمالها بالطلاق؛ لأنك قد عرفت ما قيل في سبب نزولها عند الكلام فيها إذا وهبت المرأة حقها من القسم لبعض ضرائرها، والمصنف استعمل النشوز هاهنا في الظلم؛ لسوء العشرة من الضرب والأذى من غير سبب منها، وهو في الحقيقة راجع إلى منع الحق؛ لأن الله تعالى قال: ↓ ❒◆↖◆♦✍#⬁❸➔❒⏢➔♊❍ ⬁✍❒↖❷⬀➔🖂☺⬂❁✍✍🖎 ⬁⬂🖋 ↑[٥]، وقال: ↓ 🖎⬂⬂❒❒🕮 ⬀❍❶⬀➔❒🖳🖎 ✍❍✿○⬂✌🖎🖂♦▫ ⌨⊠③🖎❸⇳❍♦✍

---

(١) أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها، من أهم كتبه: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة:٦٧١هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٣٢٢/٥)، معجم المؤلفين (٢٣٩/٨).

(٢) أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي؛ كان من أهل العلم بالأدب، وأخذ الأدب عن المبرد وثعلب رحمهما الله تعالى، وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه، من مصنفاته: معاني القرآن، كتاب الاشتقاق، وكتاب العروض، توفي سنة:٣١٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٩٤/١)، سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤).

(٣) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري النحوي، المعروف بالنحاس، نحوي، لغوي، مفسر، اديب، وفقيه، العلامة إمام العربية وصاحب التصانيف، ارتحل إلى بغداد وأخذ عن الزجاج، وكان واسع العلم كثير الرواية حسن التحرير ،حدث عن: محمد بن جعفر بن أعين، وبكر بن سهل الدمياطي، والحافظ أبي عبدالرحمن النسائي، له مؤلفات بديعة منها: معاني القرآن، والكافي في النحو، الناسخ والمنسوخ، توفي سنة:٣٣٨هـ.

انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٠١/١٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٣/٥).

(٥) سورة النساء، الآية (١٩).

وقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾[2]، وقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[3]، قال الشافعي في الأم: "فجعل الله للزوج على المرأة وللمرأة على الرجل حقوقاً في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة، ففهما العرب الذين خوطبوا فيه بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف، أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر، وجماع المعروف أي الذي أمر الله به، إتيان ذلك بما [يحسن][4] لك ثوابه وكف المكروه"[5]، انتهى، وإذا كان كف المكروه من جملة المعروف الذي أمر الله به الرجال ،كان وجود المكروه منه نشوزاً ومباديه خوف النشوز، ولما ذكر الله خوف نشوز المرأة عقبه بذكر الوعظ والعقوبة، ولم يقل مثل ذلك عند وجوب نشوز الزوج؛ لأن المرأة ناقصة وضعيفة، والناقص لا يليق أمره بعظة الكامل، والضعيف لا يقدر على ضرب القوي؛ ولأن مقصود الشرع إدامة النكاح، وفي تسليط المرأة على ذلك سعي في الفراق، ولا جرم كان المطلوب مما ذكرناه ندبها إلى العفو عن بعض حقها أو كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾[6]؛ لأن ذلك يديم الصحبة كما دل عليه سبب النزول وندب/[7] الزوج إلى قبول ذلك بالأيام المذكورة، وترقى فقال للرجال وأن تحسنوا،

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

(٤) في (أ) و (ج) يحصل، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الأم.

(٥) الأم (١٠٦/٥).

(٦) سورة النساء (١٢٨).

(٧) نهاية لوحة (ب/٢٧٧).

أي بدوام الصحبة وتتقوا أي عذاب الله بوفاء الحقوق مع الصحبة، فإن الله كان غفوراً رحيماً، أي ولم يزل فهو يغفر لكم ما أسأتم به من النشوز عليهن رحيماً، أي بكم؛ لأنه لم يعاجلكم بالعقوبة، وعفوها بالرجوع عن سبب وجوبها في مستقبل الزمان، وقد بين الله سبحانه وتعالى إباحة [الصلح][1] ثم فضله بقوله: ↓ ▫♦⊠• ♉↖✲□ ⬊⌧⌧ ↘◆■❸⇗&☺⌧ ✐ ↑ إلى قوله: ↓□◆ ✂ ⌘⌧❷❸⇗ ←⊠▫❺🕓 ≺❸↑، ونفى الجناح عنه؛ لأنه قد يظن أن السبب الداعي لها في الصلح بترك حقها أو بعضه أو بذل شيء من مالها له على سبيل الهبة والتبرع إنما هو لنشوزه وإعراضه الذي هو ظالم به، فلا يسوغ له؛ لأجل ذلك تركه ونفاه عنها؛ لما في ذلك من توهم الإعانة على ما لا يجوز فعله، وقال تعالى صلحاً؛ ليعرفنا أنه لا فرق في ذلك بين الصلح الكامل وما دونه؛ لأنه لو اقتصر على قوله يتصالحا، لأمكن أن يقال ذلك مخصوص بالصلح الكامل، وهو الذي يحصل معه مقصود كل منهما، وما دونه هو الذي يحصل بعض المقاصد، وفي الآية مباحث آخر لا تتعلق بغرضنا، وإذ عرف أن النشوز وخوفه يكون من الزوج كما يكون من المرأة، فقد أطلق المصنف القول بأنه إذا كان بالضرب وسوء الخلق، أي المفضي إلى الشتم، أنه لا سبيل إلا الحيلولة بينه وبينها إذا لم تنزجر عن ذلك بالوعظ والتعزير من جهة الحاكم، أو علم أن ذلك لا ينجع فيه، فإنه لا سبيل إلى تسليطه عليها، وذلك لا يحصل المقصود سواه فتعين طريقاً فيه، وإنما حملت كلام المصنف على ذلك؛ لأن صاحب التتمة قال إن كان الزوج يمنعها شيئاً من حقها كنفقة أو قسم الزمه الحاكم بتوفيته، وإن كان يسبها ويضربها بلا سبب نهاه الحاكم وإن عاد عزره[2]، انتهى، وإذا كان لا ينزجر بالتعزير لم يكن لتكراره عليه معنى، أو لأنه قد يفضي إلى تلفه إن والى عليه، وإن لم يوالي عليه وأرسله حصل لها الضرر، والإمام قال: "إذا تحقق الإضرار بها منعناه منه، واستوفينا منه ما يمتنع عنه من الحقوق، وإن كان جسوراً لا نأمن أن يضربها ضرباً مبرحاً، وقد يفضي ذلك إلى هلاكها فنحول بينه وبينها، فإنا إن ضربناه

---

(١) في (أ) الظلم، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٨٥).

لضربه إياها تعزيراً فقد يضم إلى ذلك حنقاً ويبلغ منها مبلغاً لا يستدرك، قال: ولا يشترط أن يتحقق القاضي ذلك، ولا يجوز ضرب الحيلولة بمجرد الظن إذا لم تبدر منه بادرة، بل إذا ظن أذاه لها أمر الحاكم من يراقبهما في السر والعلن"[١]، وهذا قريب مما حكي عن العراقيين، ولكنه يخالفه في ضرب الحيلولة فإنهم لم يتعرضوا له، قال الإمام: "وإذا تحققنا الإضرار بها فليس إلا الحيلولة، فأما إلزام الطلاق فلا"[٢]، قلت وإذا كان له مع تلك الزوجة زوجة أخرى فينبغي أن يحال بينه وبين الأخرى؛ حتى لا تفوز بصحبته، بل لو يحل بينه وبين الأخرى لزاد ضرر المظلومة، وهذا متعين فيما أظن، كيف وهي ممنوعة عنه بحق من جهته؟ وذلك لا يسقط حقها من القسم والله أعلم.

(**وقوله: وإنما يعول فيه**) أي دعواه، أنه لا يعود إلى ما صدر منه من الأذى/[٣] لها على قولها، أي بأن تصدقه على ذلك، أو قرائن أحوال إلى آخره، تبع فيه الإمام فإنه قال: "إذا استشعر الوالي الحيف فيه وضرب الحيلولة، لا يردها إليه حتى تلين عريكته، وتظهر [عاطفته][٤]، وذلك لا يتبين بقوله، وإنما يتضح بأن يختبر ويوكل به في السر من يبحث عن [مكنون ضميره فيها، فإذا غلب على الظن أنه مأمون في حقها ردت إليه، وهذا يضاهي البحث عن][٥] الإعسار وغيره من الأمور الباطنة المتعلقة بالنفي"[٦]، والله أعلم.

(**قال: الحالة الثالثة: أن يشكل الأمر فلا يدري من المتعدي، فقد قال الله تعالى: ↓**

---

(١) نهاية المطلب (١٣/٢٨٠).

(٢) نهاية المطلب (١٣/٢٨٠).

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٧٨).

(٤) في (أ) و (ج) غائلته، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في النهاية.

(٥) سقط من (أ) و (ج)، وهو موافق لما في النهاية، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٦) نهاية المطلب (١٣/٢٨٠).

﴿ ﴾[1]، ومقصود الحكمين أن يصلحا بينهما إن أمكن أو يفرقا، وهل هما وكيلان من جهة الزوجين فيوقف تصرفهما على إذنهما؟ أو هما موليان من جهة القاضي حتى ينفذ تفريقهما بالطلاق على الزوج، وبإلزام المال على المرأة عند استصوابهما الخلع؟ فيه قولان: [الأول: وهو][2]: القياس أنهما وكيلان؛ إذ يبعد دخول الطلاق تحت الولاية، والثاني: أنهما متوليان؛ لما روي أن علياً رضي الله عنه بعث حكمين بين زوجين، فقال أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا: أن تفرقا، وإن رأيتما أن تجمعا: أن تجمعا، فقال الزوج أما الطلاق فلا، فقال علي رضي الله عنه كذبت[3]، ويدل أيضاً عليه تسميتهما حكمين، فإنه إذا كان مسخراً لا ينفذ حكمه، فكيف يسمى حكماً؟ فعلى هذا القول إن توافقا لم يجز لهما التفريق، وإن غاب أحدهما أو سكت، ففي جواز التفريق وجهان، منهم من شرط لنفوذ حكمهما قيام الخصومة في الحال، ثم لا بد على هذا القول في الحكمين من العدالة والهداية إلى المصالح، ولا يشترط منصب الاجتهاد، وكذلك في كل أمر معين جرى يفوضه القضاة إلى الآحاد، ولا يشترط أن يكونا من أهلهما، بل ذلك أولى إذا وجدا فإنهما أعرف ببواطن أحوالهما)[4] كلامه يشير إلى أن الأصل في هذه الحالة الآية، وقد تقدم بيان الشقاق لغة وفي عرف الشرع، "وهو في النظم مضاف إلى البين، وهو ظرف ومثله قوله تعالى: ﴿ ﴾

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٢) سقط من (أ) و (ج) ، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الوسيط.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه والطبري في تفسيره وسعيد بن منصور في سننه، قال سعيد بن منصور: سنده صحيح، وقال ابن الملقن: صحيح.

انظر: سنن سعيد بن منصور (١٢٤٤/٤)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (٣١٦/١)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥٣/٨).

(٤) الوسيط (٣٠٦/٥-٣٠٨).

وقولك يعجبني سير الليلة المقمرة، وصوم يوم عرفة، قيل وتقديره وإن خفتم شقاقاً بينهما، وقيل إن البين أجري مجرى الاسماء فأزيل عنه الظرفية، إذ هو بمعنى حالهما أو عشرتهما، فيكون التقدير وإن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما فابعثوا حكماً [من أهله][2] الآية"[3]، والخوف فيها على بابه أو على مجازه؟ فيه الخلاف في الآيتين قبلها، ونسب حمله على المجاز في هذه إلى ابن عباس أيضاً، وقال الزجاج: لو علمنا شقاق بينهما لما احتجنا إلى بعث الحكمين والخوف بمعنى الظن أو هو ضد الأمن[4]، قال ابن القشيري وفيما قاله نظر؛ لأنا نبعث الحكمين إذا علمنا الشقاق ولكن لم يتعين لنا المتعدي[5]، قلت: وفي النظر نظر؛ لأن مراد الزجاج أنا إذا علمنا وجود الشقاق من كل واحد منهما، الزمنا كل واحد بالرجوع إلى الحق على الوجه الذي أمر الله سبحانه فيه، ولا يبعث حكماً، وما قاله ابن القشيري إنما هو فيما إذا علم الشقاق من أحدهما/[6] فقط ولم يعرف عينه، فلا خلاف إذا بينهما في محل الكلام، والشافعي في الأم قال في باب الشقاق بين الزوجين: "والله أعلم بما أراد من [خوف][7] الشقاق الذي إذا بلغاه، أمره أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، والذي يشبه ظاهر الآية فما عم الزوجين معاً، حتى يشبه فيه حالهما الآية، وذلك أني وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الرجل أن يصطلحا، وسن

---

(١) سورة سبأ (٤٤)، علماً بأن اللفظ الذي ذكره المؤلف للآية هو: يدبر الليل والنهار، وهو لفظ غير صحيح، والآية والكلام الذي قبلها وبعدها منقول من كتاب الجامع لأحكام القرآن.

انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٥/٥)

(٢) سقط من (أ).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧٥/٥).

(٤) انظر: تفسير السمعاني (٤٢٥/١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) نهاية لوحة (ب/٢٧٨).

(٧) في (أ) و (ج) حقوق، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في الأم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك"[1]، أي قصة سودة كما تقدم، قال: "وأذن في نشوز المرأة بالضرب، وأذن في خوفهما أن لا يقيما حدود الله بالخلع، ودلت السنة أن ذلك برضا من المرأة، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين، دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما، وكان الذي يعرفهما بإبانة الأزواج أن يشتبه حالهما في الشقاق، فلا يفعل الرجل الصفح ولا الفرقة، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية، أو تكون الفدية لا تجوز من قبل مجاوزة الرجل ماله من أدب المرأة وتباين حالهما في الشقاق، والتباين هو ما يصير فيه من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن، ويمتنعان كل واحد منهما من الرجعة، ويتماديان فيما ليس لهما، ولا يعطيان حقاً ولا يتطوعان، ولا واحد منهما بأمر يصيران به في معنى الأزواج غيرهما، فإذا كان هكذا بعث [حكماً من أهله][2] وحكما من أهلهاً"[3]، انتهى، وهذا الكلام من الشافعي رحمه الله يبين أن الخوف في الآية فيما ظنه العلم، ومع تحققه لم يمكن الدخول إلى دفع الظلم بينهما، وذلك يرد قول الزجاج؛ لأنه وارد في المحل الذي نازع فيه، وفي (باب)[4] الحكمين تلو كتاب الطلاق في الأم قال الشافعي: "والله أعلم بمعنى ما أراد، فأما ظاهر الآية أن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق، ولا يطيب منهما واحد لصاحبه بإعطاء ما يرضى به، ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق، وذلك أن الله أذن بنشوز المرأة بالعظة"[5]، إلى كل ما أسلفناه عنه من قبل بمعناه، ثم قال: "فإذا ارتفع الزوجان المخوف

---

(١) الأم (٥/١١٥-١١٦).

(٢) سقط من (أ) والصواب ما أثبت وهو موافق لما في الأم.

(٣) الأم (٥/١١٦).

(٤) سقط من (ج).

(٥) الأم (٥/١٩٤).

شقاقهما إلى الحاكم، فيحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها"[1]، وساق كلاماً سأذكره من بعد، وهو يرد قول الزجاج أيضاً، لكن من طريق آخر سأنبه عليه إن شاء الله، وهذا النص يبين الضمير في قوله، أولاً: أمره أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وهو موافق لما ادعاه بعض المفسرين من أن الجمهور على أن الخطاب في الآية للحكام، وحكي عن بعضهم أنه راجع إلى الأولياء، وقد اختصر المزني ما نقله الربيع فقال بعد ذكر الآية: "فإذا اشتبه حالهما فلم يفعل الرجل الصفح ولا الفرقة، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية، وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا، بعث الإمام حكماً من أهله وحكماً من أهلها"[2]، انتهى، وقوله: وصارا من القول إلى آخره، معناه فصار حالهما/[3] ذلك، بحيث لا يمكن تلافيه بالتعزير ونحوه، أما إذا أمكن تلافيه، زجر كل منهما وفعل ما يليق به، فلا حاجة للبعث، ومن هنا يجوز أن يكون الإمام أخذ الحيلولة بينه وبين الزوجة إذا كان النشوز منه فقط؛ لأنه عدول إلى نوع آخر عن التعزير، وألحق الأصحاب لأجل نص الشافعي في المختصر، حال التباس الأمر في الناشز بينهما بهذه الحالة في بعث الحكمين، إذ لا يمكن مقابلة واحد لا بعينه، ولا سبيل إلى مقابلتهما والجاني أحدهما فقط، لكن هذا أيضاً إذا تعذر معرفته بعد أن أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة يطلع على حالهما، أما لو عرف منع الظالم من الظلم.

(**وقول المصنف: ومقصود الحكمين**) إلى آخره، لا نزاع في أن المقصود من بعثهما الإصلاح؛ لأجل الآية، وأما التفريق هل هو مقصود بالبعث أيضاً أم لا؟ ظاهر كلام الشافعي في الأم الذي سأذكره أنه ليس بمقصود، والأثر الذي سنذكره عن علي كرم الله وجهه، يدل على أنه مقصود كالإصلاح، لكن إذا تعذر الإصلاح وسيقع الكلام في ذلك إن شاء الله.

---

(١) الأم (٥/١١٦).

(٢) مختصر المزني (١/١٨٦).

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٧٩).

(**وقوله: وهل هما وكيلان من جهة الزوجين**) إلى آخره، القولان مذكوران في كل الطرق، وما ادعى المصنف تبعاً للإمام أنه القياس، هو ما ذكره في المختصر والإملاء وفي الأم أيضاً، إذ قال في باب الشقاق بين الزوجين: "ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين، وبرضى الزوجين، ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك"(١)، واستدل له بالخبر عن علي رضي الله عنه كما سنذكره في الأم وكذا في المختصر، والأصحاب استدلوا له من جهة المعنى، بأن البضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان، فلا يولى عليهما؛ ولأن الطلاق لا يدخل تحت الآية، ولا يرد على ذلك المولى فإنه خارج عن القياس، وعلى هذا هل يكون بعث الحكمين واجب على القاضي أم لا؟ ظاهر كلام التهذيب وجوبه، إذ قال: "إن على الحاكم أن يبعث الحكمين"(٢)، وهو أيضاً ظاهر نصه في الأم في باب الحكمين قبل ذلك بستة أجزاء إذ فيه: "وإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم، فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها من أهل القناعة والعقل؛ ليكشفا أمرهما ويصلحا بينهما إن قدرا، قال: وليس له أن يفرقهما إن رأيا إلا بأمر الزوج، ولا يعطيا من مال المرأة إلا بإذنها، فإن أصطلح الزوجان وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس أو مال وأدب، قال: وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر أنهما إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، ولم يذكر تفرقا"(٣)، انتهى، قلت: وهذا النص وتقريره بذلك، يدلنا على أمور تقدمت الإشارة إليها: أحدها: ما ذكرناه من إيجاب البعث، لكن في حلية الروياني أنه يستحب للحاكم بعث الحكمين، ولا يمكن أن يكون ذلك تفريعاً على هذا، الثاني: أن المقصود بإرسال الحكمين الإصلاح قطعاً، وهو الذي جزم الشافعي لأجله بوجوب البعث (إليهما، إذا ارتفعا إليه وقد خيف الشقاق بينهما، لا

---

(١) الأم (٥/١١٦).

(٢) التهذيب (٨/٥٤٩).

(٣) الأم (٥/١٩٤).

الإصلاح إن أمكن التفريق إن لم يمكن،/[1] ألا تراه جزم بوجوب البعث)[2] رضيا به أو لم يرضيا؛ لأجل الإصلاح، ووقف الأمر في الفرقة على تراضي الزوجين بالتوكيل فيهما، وذلك يدل على المدعي، وظاهر النص المذكور أن الحاكم لا يجبر الزوجين على بعث الحكمين، وقد صرح به في الشقاق فقال: "وعلى السلطان إن لم يرضيا الحكمين عندي، أن لا يجبرهما على حكمين، وإن يحكم عليهما، فيأخذ لكل واحد منهما من صاحبه من نفقة وقسم، ويجبر المرأة على ما عليها، وكل واحد منهما على ما يلزمه، وله أن يعاقب أيهما رأى إن امتنع بقدر ما يستوجب، ولو قال قائل يجبرهما السلطان على الحكمين كان مذهباً"[3]، الثالث: أن بعث الحكمين يكون مع تبين حال كل من الزوجين مع صاحبه، لكن إذا جرى من كل منهما شيء لا يجوز، وإنما قلت ذلك؛ لأنه قال إذا لم يصطلحا، أي ولم يرضيا بالتفريق، وهو أيضاً نوع من الصلح، لكن الآية لا تنظمه، كان على الحاكم أن يحكم لكل منهما على صاحبه بما يلزمه إلى آخره، وهذا إنما يكون عند تبين كل منهما مع الآخر للحاكم، وحينئذ تكون فائدة بعث الحكمين: السعي في الصلح أولاً؛ لأن به يدوم مطلوب الرب سبحانه وتعالى، وهو استمرار النكاح، ولو فعل الحاكم ابتداء ما يقتضيه فعل كل منهما مع الآخر لكان ذلك سبباً في قطع النكاح والمطلوب دوامه، وهذا يرد قول الزجاج لو علمنا الشقاق بينهما لم احتجنا إلى بعث الحكمين، ويرد جواب ابن القشيري أيضاً، إذ جرى عليه الإمام حيث قال: "محل بعث الحكمين إن نشبت الخصومة بين الزوجين، ويشكل الأمر فلم يدر أن الظالم منهما من؟ وكان الزوج لا يصفح، والمرأة لا تفتدي"[4]، والقول الآخر في الكتاب يعزى إلى نصه في أحكام القرآن في كتاب الطلاق منه، وصححه صاحب

---

(١) نهاية لوحة (ب/٢٧٩).

(٢) سقط من (ج).

(٣) الأم (١١٧/٥).

(٤) نهاية المطلب (٢٨١/١٣).

المهذب[1]، وقد استدل به المصنف بأمرين: الأمر الذي كان مشتهراً ولم ينكره أحد، والمعنى والأثر قد رواه الشافعي والبيهقي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي في هذه الآية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[2]، ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا: أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا: أن تفرقا، قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الزوج أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه كذبت، والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به[3]، وروى بالسند المذكور عن عبيدة قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه، ومع كل واحد فئام من الناس فأمرهم، قال فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين أتدريان ما عليكما[4]، وساق بقية الخبر الأول بقصة، ووجه الدلالة من هذا القول قول علي كرم الله وجهه، عليكما إن رأيتما أن تفرقا: أن تفرقا مع قوله للزوج كذبت، إذ قيل تقديره وإن لم تقران بكتاب الله، أوجب هذه الفرقة كنت كاذباً، وقد روي عن الشافعي ومسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال سمعته يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بين عتبة، فقالت اصبر لي وأنفق عليك، وكان إذا دخل عليها، قالت أين عتبة بن ربيعة وأين شيبة بن ربيعة؟ فيسكت وتسكت، حتى دخل عليها يوماً وهو برم أي

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٦/٥-١٧٧)، المهذب (٧٠/٢).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور، قال سعيد بن منصور: سنده صحيح، وقال ابن الملقن: صحيح.

انظر: سنن سعيد بن منصور (١٢٤٤/٤)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (٣١٦/١)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥٣/٨).

ضجر فقالت أين عتبة/[1] بن ربيعة أين شيبة؟ فقال على يسارك في النار؟ إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان ابن عفان رضي الله عنه؟ وذكرت ذلك له فأرسل معاوية وابن عباس فقال ابن عباس لأفرقن بينهما؟ وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بين عبد مناف؟ قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما[2]، انتهى، وذكر الماوردي هذا الأثر، وضمنه أن "عثمان رضي الله عنه، قال لهما: عليكما أن تجمعا إن رأيتما أو تفرقا إن رأيتما"[3]، ووجه الدلالة منه إخباره إياهما بذلك، وقول ابن عباس لأفرقن بينهما مع أن الزوج لم يحضر الإرسال، وكلام معاوية يدل على جواز التفريق أيضاً، لكنه قال إنه لا يفعله، وقرابته لعقيل معلومة، وكان معاوية قريباً لفاطمة المذكورة، وقال المنتصرون لهذا القول: والجواب على من ذكر عليه القول الأول: أنه لا يمتنع أن يثبت على الرشيد الولاية عند امتناعه من أداء الحقوق كالمفلس والمولى عليه، لكن الذي صححه صاحب المهذب، وطائفة القول الأول؛ لأجل ما سلف[4]، والشافعي رحمه الله في الأم استدل له بأثر علي كرم الله وجهه الذي سلف، فقال في باب الحكمين من الأم حين ذكر حديث عثمان: "حديث علي ثابت عندنا، وهو إن شاء الله كما قلنا لا نخالفه؛ لأن علياً إذ قال لهم ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، والزوجان حاضران، وإنما خاطب به الزوجين، أو من أعرب عنهما بحضرتهما بوكالة الزوجين أو رضاهما بما قال، وقوله للرجل لا والله حتى تقر بمثل ما أقرت به، أن لا يقضي الحكمان إن رأيا الفرقة، إذا رجعت عن توكيلهما حتى تعود إلى الرضا بأن يكونا بوكالتك ناظرين بما يصلح أمركما، ولو كان للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج، ما احتاج علي رضي الله عنه إلى أن يقول لهما ابعثوا ولبعث هو، ولقال للزوج إن رأيا الفراق امضيا ذلك عليك وإن لم تأذن به ولم يحلف، لا يمضي

---

(١) نهاية لوحة (أ/٢٨٠).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٠/٢٩٢).

(٣) الحاوي (٩/٦٠٣).

(٤) انظر: المهذب (٢/٧٠).

الحكمان حتى يقر، ولو كان للحاكم جبر الزوجين على أن يوكلا كان له أن يمضيه بلا أمرهما"[1]، قال ابن داود وحينئذ يكون عبر بالإقرار عن الرضى، كما عبر به الشافعي عنه، فقال وإقرار المنكوحة؛ ليثبت أي رضاها وإذنها، قال الشافعي رحمه الله: "وليس في الحديث الذي روي عن عثمان رضي الله عنه دلالة كالدلائل في حديث علي رضي الله عنه، ويشبه أن يكون كالحديث عن علي، فإن قال قائل فقد يحتمل خلافه، قيل: نعم، وموافقته"[2]، أي ويحتمل موافقته، والموافقة أقرب من المخالفة، وقال في باب الشقاق بين الزوجين بعد حكاية أثر عثمان: "وهذا يشبه ما روي عن علي، ألا ترى أن الحكمين ذهبا؟ وابن عباس يقول أفرق بينهما، ومعاوية يقول لا أفرق بينهما، فلما وجداهما قد اصطلحا رجعا، وذلك أن اصطلاحهما يدل على أنهما لو جاءهما فسخا وكالتهما فرجعا"[3]، هذا [مجموع][4] كلام الشافعي رحمه الله في ذلك، وفيه مقنع، وقوله في الأثر فيام من الناس هو بالفاء، والياء آخر الحروف، والميم/[5] مهموز، "الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه، قال الجوهري: والعامة تقول فيام بلا همز"[6]، وقوله في أثر عثمان برم هو بالباء ثانية الحروف، والراء المهملة المكسورة الضجر، قال الجوهري: "البرم بالتحريك مصدر قولك برم به بالكسر، إذا شتمه وتبرم به مثله، وأبرمه أمله وأضجره"[7]، وإذا عرفت القولين وتوجيههما انتقلنا إلى بيان تفاريعهما فهو الثمرة، فعلى قول الوكالة لا بد من رضا الزوج بالفراق وكذا المرأة ببدل العوض إن قيدا الزوج الطلاق به وإلا فلا، ويلاحظ في كل منهما إذنه، فإن أطلقت الأذن في العوض تعتد بمهر المثل فما دونه، وإن قيد به بشيء بعيد، فإن خالف

---

(١) الأم (٥/١٩٥).

(٢) الأم (٥/١٩٥).

(٣) الأم (٥/١١٦).

(٤) سقط من (أ).

(٥) نهاية لوحة (ب/٢٨٠).

(٦) الصحاح في اللغة (٥/٢٧٨).

(٧) الصحاح في اللغة (٥/١٤٧).

بالزيادة أو غير الحبس فستعرف حكمه في كتاب الخلع، والزوج إن أطلق التوكيل في الطلاق نزل على واحدة، ولا يجوز توكيله إن يوقعه على مال إلا أن ينص له عليه؛ لأن في ذلك إبطالاً للرفعة عليه، ولو كان قد عين له الثلاث ولم يكن قد بقي له عليها إلا واحدة فخالع الوكيل، قال ابن داود لا يصح؛ لأن المال لا يدخل في ملكه إلا برضاه، والكلام في ذلك يأتي في موضعه، وعلى القول الآخر لا يشترط رضا واحد منهما بالطلاق ولا ببدل العوض، بل إذا رأيا الفراق على مال غايته مهر المثل ووافقاه على ذلك نفذ ولزمهما المال، وهذه طريقة المصنف والمتولي، وهي المذكورة في التتمة[1] وغيرها، وهي تعزى لأبي إسحاق المروزي، وعن أبي الطيب بن سلمة وابن سريج القطع بأن الفرقة، أي على عوض لا ينفذ إلا برضى الزوجين، والقولان في أنه يحتاج في بعث الحكمين إلى رضاهما أم لا؟ والذي يقتضيه نص الشافعي كما أسلفناه، أن البعث لا يحتاج إلى رضاهما، فلعلهما أن يصلحا، فإن لم يتفق ذلك واقتضى النظر إلى الفراق، وإذ قال يقع الكلام فيه وهذا يعزى لأبي إسحاق وفي النهاية: "أن الأئمة قالوا لا يبعث الحكمين بمبادئ الشر والشقاق، حتى يظهر التشاتم والتواثب والأمور المستكرهة المنكرة، وتنشب الخصومة على التباس لا يفك، ولا يدرك في ظاهر الأمر"[2]، وأثر عثمان رضي الله عنه الذي سلف يأبى ذلك، نعم، كلام الشافعي يوافقه، ولا خلاف أنه لو أراد الحكمان أن تترك المرأة بعض حقها من القسم أو النفقة لم يلزم ذلك، ولو رأى أحدهما الإصلاح والآخر التفريق بعث الحاكم آخر، فإنه لا بد وأن يوافق أحدهما فيكمل الغرض به، فلو لم يبعث وفرق من رأى منهما التفريق، ففي كتاب الحناطي أنه ينفذ إن جوزنا الاقتصار على واحد والله أعلم.

(**وقوله: وعلى هذا**) أي على قولنا إنهما حكمان، إن توافقا أي الزوجان، لم يجز لهما التفريق أي؛ لأن الحكم إنما يكون عند الطلب ولا طلب بعد التوافق، ولذلك رجع ابن عباس والمغيرة لما

---

(١) انظر: التتمة: (٨/ لوحة ب/١٨٦).

(٢) نهاية المطلب (١٣/٢٨٦-٢٨٧).

ظهر لهما توافق عقيل وزوجته فاطمة، قال الشافعي في الأم: "ولو عاد الشقاق عاد الحكمان ولم تكن الأول أولى من الثانية"[1]، وعلى القول الأول لو تراضيا فهل يجوز للحكمين الفراق؟ مفهوم كلام المصنف نعم، ومفهوم كلام الإمام (لا)[2] على القولين معاً، وظاهر نصه في الأم عليه، وكلام الإمام يقتضي/[3] أن المرأة وحدها لو رضيت لم يكن له الطلاق، لكن على قول يحكمنا بيانه عن القاضي فإنه قال ثم إذا رأى الحكمان أن يفرقا، والتفريق يقف على استدعائهما.

(**وقوله: وإن غاب أحدهما أو سكت**) إلى آخره، الوجهان مفرعان كما يقتضيه نظم كلامه على أنهما وليا من جهة الحاكم، وكذا كلام الإمام، إذ قال تلو ما حكيناه عن قرب: "وإن كانت المرأة معينة، فهذا ما يجب الوقوف عليه، وإذا قدرناهما وكيلين لم يقف نفوذ حكمهما على حضور الزوجين؛ قياساً على تصرف الوكلاء، وإن جعلناهما حكمين فهل ينفذ تطليقهما مع قطعهما بشكايتهما؟ أي في حال الغيبة، اختلف أصحابنا في المسألة، منهم من قال لا يشترط هذا، والمتبع الصواب الذي يريانه، ومنهم من قال لا يفرقان إلا إذا كانا مكبين على الشكاية"[4]، أي؛ لأن بها يتحقق الدوام، وحال الغيبة لا تحقق معها والموجود بطريق الاستصحاب، وهذا الوجه هو الذي أورده العراقيون والقاضي الحسين، ولو جاء أحدهما فعلى قول التوكيل قد حصل العزل، فيكون الحكم كما لو لم يأذنا أو أحدهما على هذا القول، وعلى القول الآخر الحكم كذلك، أما على قول من اشترط الحضور فظاهر، وأما على قول من جوز الفراق في الغيبة؛ فلأن ذلك عنده منوط بما إذا تحقق البقاء على الشكاية في الغيبة ولا تحقق في حال الجنون، بل ولا ظن ولا هم إلا إذا بني الأمر على حسب ما كان، وقد صرح القاضي وغيره بأنهما لا يفرقان في حال الجنون، وعن شرح القاضي ابن كج أنه لا يؤثر جنون أحد الزوجين

---

(١) الأم (٥/١١٦-١١٧).

(٢) سقط من (ج).

(٣) نهاية لوحة (أ/٢٨١).

(٤) نهاية المطلب (١٣/٢٨٧).

على قول الولاية، والإغماء فيما ذكرناه كالجنون، وعن الحناطي حكاية وجه على قول التوكيل، أن الإغماء لا يؤثر كالنوم، ولعله بناء على أن الوكيل لا ينعزل به.

(**وقوله: ثم لا بد على هذا القول في الحكمين من العدالة**) أي؛ لأنها ولاية من جهة الحاكم، والهداية إلى المصالح؛ لأنها مقصود التفويض، وكل من فوض إليه الحاكم أمراً يشترط أن يكون بصيراً به، ولهذا نقول لا بد في القاسم من معرفة ما يحتاج إليه القسام، ولفظ الشافعي في ذلك قد عرفته، وهو في موضع: "ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين"[1]، وفي موضع: "فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها من أهل القناعة والعقل"[2]، وإذا قلنا بأنهما وكيلان فظاهر كلام المصنف أن العدالة والهداية لا تشترط، والذي أورده الأكثرون رحمهم الله الاشتراط؛ لأن الوكالة إذا تعلقت بنظر الحاكم، فلابد وأن يكون الوكيل عدلاً كما بين الحاكم، وعن كتاب ابن كج عدم الاشتراط كما يفهمه كلام المصنف إلحاقاً لذلك بسائر الوكلاء، قال الرافعي: "ويجري الخلاف في الحرية والإسلام"[3]، يعني على قول التوكيل، وأما على القول الآخر فلا بد منهما كما في ولاية القضاء وكذا الذكورة، وأما على قول التوكيل فهل يشترط؟ قال الحناطي أما من جانب الزوج فلا يشترط ومن جانب الزوجة فيه وجهان ينبنيان على أن المرأة هل توكل في الطلاق أم لا؟.

(**وقوله: ولا يشترط أن يكونا من أهلهما**) إلى آخره/[4] عدم اشتراط ذلك موجه بأن ذلك توكيل أو ولاية وكلاهما لا يشترط فيه القرابة، نعم، الأقرباء أهدى لاتباع المصلحة من الأجانب؛ لمعرفتهم ببواطن الأحوال، وعدم الاستحياء من إظهار المكروه لهم، فلذلك تعرضت الآية لها على وجه الندب والاستحباب، كما في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى

---

(١) الأم (٥/١١٦).

(٢) الأم (٥/١٩٤).

(٣) العزيز (٨/٣٩٢).

(٤) نهاية لوحة (ب/٢٨١).

من قومه[١]، وقد ادعى الإمام الإجماع على ذلك[٢]، لكن في الرافعي: "أن فيما علق عن الإمام، أنها تشترط فيهما؛ لظاهر الآية"[٣]، قلت: وظاهر نص الشافعي يقتضيه، نعم، ذلك منوط بالإمكان، فإن لم يمكن بعث الأجانب؛ ولذلك قال ابن داود في شرح المختصر وإنما يبعث من أهليهما؛ لأن الأهل أعرف ببواطن الأمر، فإن لم يجد بعث من الجيران الأقرب فالأقرب، وقد سكت المصنف عن التعرض للكلام في العدد، هل هو شرط أم لا؟ "فإن نص القرآن مشعر ببعثه الحكمين، وهذا فيه تأمل على الطالب فإنا إن اعتقدنا التحكيم [منهما في مرتبة][٤] الولاية، فالعدد يبعد اشتراطه في الوالي، وإن نزلناهما منزلة الوكيلين فالعدد ليس بشرط أيضاً، وسنذكر في وكالة الخلع إن شاء الله تعالى أن الشخص الواحد يجوز أن يكون وكيلاً من الجانبين في الخلع على أحد الوجهين"[٥]، أي وإن كنا لا نجوز الاتحاد في غيره، والفرق أن الخلع مما يقبل في الجملة استقلال الواحد به كما سيتضح لك، ثم قال: "وإن كان يتجه رعاية العدد على قول التوكيل عند مسيس الحاجة إلى الخلع، فيلزم من مساق هذا الاكتفاء بوكيل من جانبه إذا كانت هي تختلع بنفسها، وإذا جعلنا ذلك تحكيماً، ففي المسألة احتمال ظاهر، يجوز أن نتبع القرآن ولا نعقد لظاهره تأويلاً ونشترط حكمين، ويجوز أن نحمل العدد على الاستحباب بدليل اتصاله بوصف ليس مشروطاً، وهو قوله تعالى: ↓ ☎ ✎ ⇳ Ⅱ ♓ ✎ ☺ ♦ ▤ ▱ ❍ ◆ ❐ 🕮 ⇳ Ⅱ ♓ ✎ ☺ ♦ ▤ ▱ ❍ ❐ 🕮 ✂ ⇙ ⇖ ❐ 🕮 ⇙ ▱ ♑ ♓ ▣ ⇙ ⇖ ❐ 🕮 ↑ ♓ ▣ ♓ ⇗، وهذا مستحب غير مستحق إجماعاً، قلت: وبمثله قيل في قوله عليه السلام حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه[٦]، قال الإمام: "وقد يشهد للاكتفاء بالحكم الواحد حديث حبيبة بنت سهل[٧]"[١]، أي زوجة ثابت بن قيس بن شماس الذي سنذكره في كتاب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم ١٠٤٤ ص ٨٤٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٨١/١٣).

(٣) العزيز (٣٩٢/٨-٣٩٣).

(٤) سقط من (أ) و (ج)، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في النهاية.

(٥) نهاية المطلب (٢٨٥/١٣).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم ٥٢٧٦ ص ٤٥٦.

الخلع وهو أصله، قال: "فإن الرسول قطع النكاح بينهما لما اطلع على أمرهما"[٢]، كما ستعرف ذلك إن شاء الله، قال: "ويقوى التمسك بتلك القصة في تنفيذ الطلاق حكماً في الاتحاد الذي أشرنا إليه"[٣]، قلت: وظاهر نص الشافعي رحمه الله في الأم أنه لا بد من العدد على قول التوكيل؛ لأنه مذهبه فيه[٤]، وقد حكى الرافعي في اشتراط العدد وجهين، وقال إن الذي أجاب به القاضي منهما الاشتراط وأنه يشبه أن يقال إن جعلناه تحكيماً فلا يشترط العدد، وإن جعلناه توكيلاً فيكون على الخلاف في تولي الواحد طرفي العقد، وهذا في الحقيقة فقه للإمام والله أعلم [بالصواب][٥].[٦]

---

(١) نهاية المطلب (٢٨٥/١٣).

(٢) نهاية المطلب (٢٨٥/١٣-٢٨٦).

(٣) نهاية المطلب (٢٨٦/١٣).

(٤) انظر: الأم (١١٦/٥-١١٧).

(٥) سقط من (أ).

(٦) انظر: العزيز (٣٩٣/٨).

الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس الآثار .
٤- فهرس الأعلام.
٥- فهرس الأبيات الشعرية.
٦- فهرس البلدان والأماكن.
٧- فهرسالمصطلحاتالعلمية.
٨- فهرس الألفاظ الغريبة.
٩- فهرس المصادر والمراجع
١٠- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	البقرة	١٨٢	٣٣٠
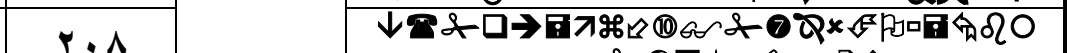		٢٠٨	١٧٨
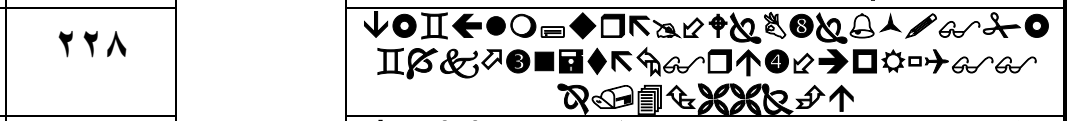		٢٢٨	٢٢٩
		٢٢٩	٣٤٤
		٢٣٦	١٤٨
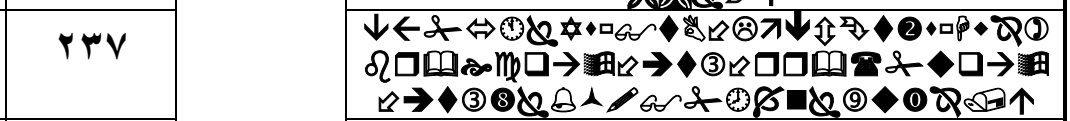		٢٣٧	٨٥
		٢٣٩	١٦١
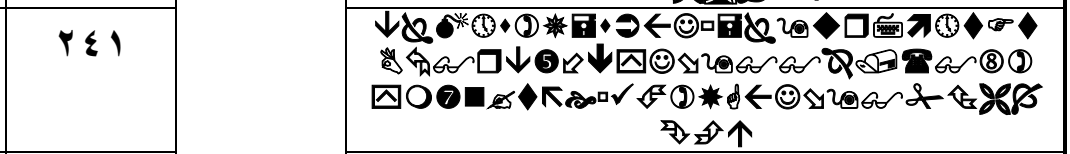		٢٤١	١٤٩
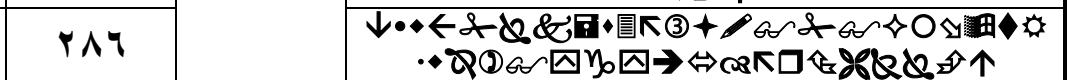		٢٨٦	٢٣٧
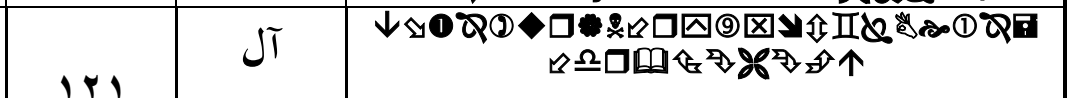	آل عمران	١٢١	٢٨٠
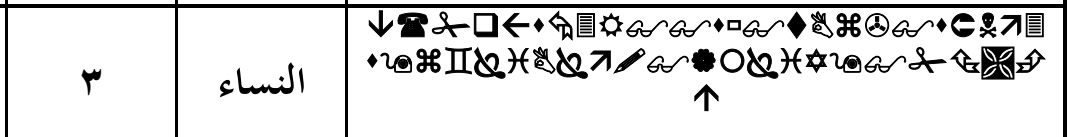	النساء	٣	٢٣٦
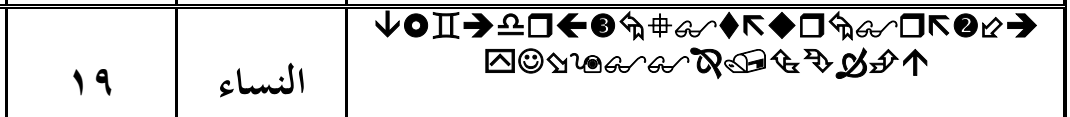	النساء	١٩	٣٤٤

٢٣١	٣٤	النساء	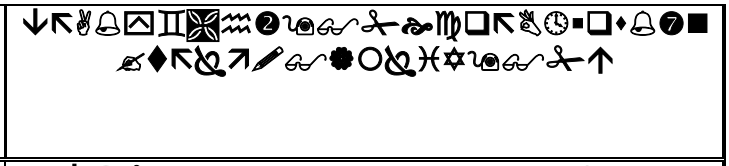
٣٤٦	٣٥	النساء	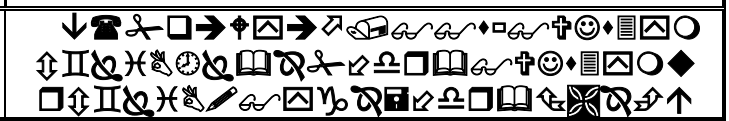
٣٤٢	١٢٨	النساء	
٢٣٦	١٢٩	النساء	
٣٣٥	٣٣	المائدة	
٢٥١	٩٦	الأنعام	
٣٣١	٢٢	يونس	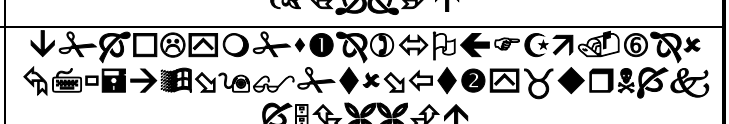
٢٥١	٦٧	يونس	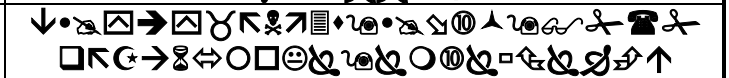
٣	٧٨	النحل	
٢٩٥	٣٣	الكهف	
١٧٨	٩٠	الأنبياء	
٢١٢	٦١	النور	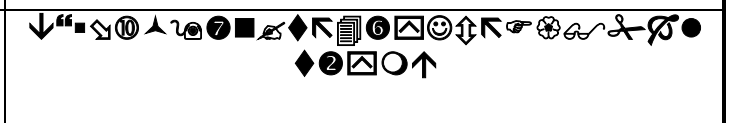
٢٥١	٧٢	القصص	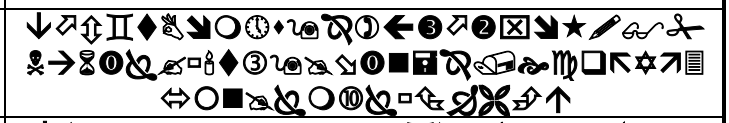
٢٥١	٢١	الروم	
١٥٦	٤٩	الأحزاب	
٢٣١	٥٠		
١٥٤	١٤٧	الصافات	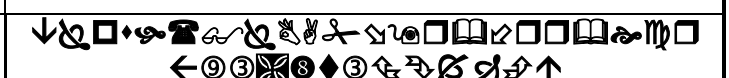

محمد	٣٣	٢٠٦	
المجادلة	١١	٣	
التحريم	١	٢٦٢	
الحاقة	٣٢	٣٣٤	
النبأ	الصفحة ١٠-١١	٢٥٢	

تابع: فهرس الأحاديث النبوية

اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله...	٢٦٥
أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم...	٢١٩
أخوك يتكلف لك وتقول إني صائم أفطر واقض...	٢٣٦
ألا تنهبون؟ فقالوا: إنك نهيتنا عن النهبة...	٢٥٢
ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم...	٣٧٢
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحى	١٠٦
أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة.	٢٢٥
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه	٢١٩
إذا دعاك اثنان فأجب أسبقهما فإن جاء معاً فأجب...	٢٣٩
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك	٢١٧
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها.	٢١٦
إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا	٢١٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتزل نساؤه شهراً...	٢٦٨
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات...	٣٨٠
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ...	٢٢٧
إن شئت سبعت عندك وسبعت لنسائي...	٣٠٤

أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت...	٢٦٦
أولم على صفية بسويق وتمر...	٢٠٨
أولم ولو بشاة...	٢٠٨
البينة على المدعي واليمين على من أنكر...	١٨٢
الحج عرفة...	٢٩٤
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل...	١٠١
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك...	٢٧٠
الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ...	٢٤٠
أن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام بين خيبر والمدينة...	٢١٤
أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أصبح عَرُوسًا...	٢١٣
إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل...	٣٧١
إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ...	٢٤٧
أين أطباقكم؟ فأتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت...	٢٥١
حرثك أنى شئت غير أن لا تقبح الوجه ولا تضرب...	٣٤٠
حطيها واتخذي منها نمارق...	٢٢٣
حَوِّلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا...	٢١٧

شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها...	٢٣٣
شر الولائم وليمة العرس يدعى لها الأغنياء ويترك لها الفقراء.	٢٢٥
ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ...	١١٣
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .	١٠٦
فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم...	٣٣٥
في سائمة الغنم الزكاة...	١٦٠
كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم...	٣٢٩
لا تضربوا إماء الله...	٣٣١
لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته.	٣٤١
للحرة ثلثا القسم وللأمة الثلث.	٢٧٣
لو أهدي إلى ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت...	٢٠٨
لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا.	٢٢٤
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة.	١٩٥
لا تستر الجدران بالثياب	١٩٩
لا تلقوا الجلب.	١١٠

لو أهدي إلى ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت .	٢٠٨
لا يحل مال امرى مسلم إلا عن طيب نفس منه.	٢١٤
لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...	٢٢٤
ليس في المال حق سوى الزكاة.	٢١٥
مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ...	١٩٦
مَا لِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا...	١٩٩
من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه...	١٨٩
من اشترى ما لم يره...	١١٠
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله...	١٨٩
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ...	١٩٥
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة...	٢٣٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة...	٢١٣
من لا يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم	٢١٠
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله...	٢٠٨
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.	٣
نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع اللحم بالحيوان ...	١١٠

هبة مباركة.	٢٥٢
والثلث كثير...	٢٥٨
يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً	٢٠٩
يحشر المصورون يوم القيمة...	٢٣٤

ثالثاً: فهرس الآثار

الأثر	الراوي	الصفحة
أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا: أن تفرقا، وإن رأيتما...	علي بن أبي طالب	٣٤٧
أَعْطِهَاكَذَاوَاكْسُهَاكَذَا...	ابن عمر	١٧٦
استحب ثلاثين درهماً...	ابن عمر	١٧٥
استحسن أن يكون بقدر خادم...	ابن عباس	١٧٥
اكثر المتعة خادم وأقلها ثلاثون.	ابن عباس	١٧٦
أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	صفية بنت شيبة	٢١١
أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ...	علي ابن أبي طالب	٨٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً...	أنس بن مالك	٢٨١
أنه تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى طلقها...	جبير بن مطعم	٩٧
أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة....		٣٣
أنهمتعبعشرةآلافدرهم ...	الحسن بن علي	١٥٣
توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري...	عائشة رضي الله عنها	٢٩٣
خذوا بسم الله...	ابن عمر	٢٠٥
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك...	أنس بن مالك	٣٠٨
علىقدريسرهوعسره...	ابن عباس	١٥٣

فأرسل إليه بالمهر تاماً فقيل له ما دعاك إلى...	جبير بن مطعم	٩٨
فكره منها أمرها إما كبراً وإما غيره...	رافع بن خديج	٢٩٧
قل يوم إلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على نسائه....	عائشة رضي الله عنها	٢٦١
كان رجال قريش يملكون نسائهم...	عمر بن الخطاب	٣٣١
كان الناس يتحرون بهداياهم يومي...	عائشة رضي الله عنها	٢٥٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفر، أقرع بين نسائه فأيتهن...	عائشة رضي الله عنها	٢٩٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر دار على نسائه...	عائشة رضي الله عنها	٢٦١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري...	عائشة رضي الله عنها	٢٦٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة...	أنس بن مالك	٢٦٦
كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة...	أنس بن مالك	٢٥٠
لكل مطلقة متعة...	ابن عمر	١٦٢
مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	أنس بن مالك	٢١١
متعبجاريةسوداء	عبدالرحمن ابن عوف	١٥٣
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب...	أنس بن مالك	٢٨٠
هو أبو الجارية البكر.	ابن عباس	٨٥
وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه	عائشة رضي الله عنها	٢٦٣

وسلم ...		
يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة...	سودة بنت زمعة	٢٩٦

تسلسل	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد المروزي	١٢٠
٢	إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج البغدادي	٣٨٨
٣	إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي	٣١
٤	إبراهيم بن يونس البعلبكي	٥٢
٥	أحمد ابن أبي أحمد الطبري (ابن القاص)	١٩٩
٦	أحمد بن إدريس القرافي	٥٠
٧	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	٩٠
٨	أحمد بن عبد الله الطبري	٣١٥
٩	أحمد بن علي بن محمد (ابن برهان الفقيه)	٣٠
١٠	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	١١٥
١١	أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي	٣٨٩
١٢	أحمد بن محمد الراذكاني	٢٩
١٣	أحمد بن محمد بن أحمد الضبي (ابن المحاملي)	١٢٠
١٤	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٩٠
١٥	أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي	٥١
١٦	أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي	٥٣
١٧	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني	١٢٤
١٨	جبير بن مطعم بن عدي النوفلي ﷺ	٩١
١٩	جعفر بن يحيى التزمنتي	٤٩

٢٠	الحسن ابن أبي الحسن (يسار)	٨٩
٢١	الحسن ابن أحمد الاصطخري	١٦٨
٢٢	الحسن بن الحارث بن الحسن خليفة (ابن مسكين)	٥١
٢٣	الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي	٩٦
٢٤	الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي (الوزير نظام الملك)	٢٢
٢٥	الحسين بن صالح بن خيران البغدادي	١٤٥
٢٦	الحسين بن محمد بن الحسين الطبري الحناطي	١١٤
٢٧	الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي	٩٠
٢٨	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي	٢٠٨
٢٩	سعد الخير بن محمد بن سهل البلنسي	٣١
٣٠	سعد بن مالك القرشي	٩٨
٣١	سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي	٨٦
٣٢	سعيد بن جبير بن هشام الكوفي	٩١
٣٣	سعيد بن سالم القداح المكي	٩٧
٣٤	سعيد بن محمد بن عمر (ابن الرزاز الشافعي)	٣١
٣٥	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٩٢
٣٦	سليم بن أيوب بن سليم الرازي	١٢٠
٣٧	طاؤوس بن كيسان اليمني	٨٩
٣٨	طاهر بن عبد الله بن الطبري (القاضي أبو الطيب)	١٣٠
٣٩	عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الكوفي	٩٢
٤٠	عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي	٢٦٧

٤١	عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الزاز (أبو الفرج السرخسي)	٢٥٤
٤٢	عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي	١٠٢
٤٣	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني	١٠٤
٤٤	عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري	١٥٠
٤٥	عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري	٥٠
٤٦	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي (ابن الصباغ)	١١٥
٤٧	عبد العزيز بن عبدالله الداركي	٢٥٨
٤٨	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي	١٠٢
٤٩	عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي (القفال الصغير)	١٠٩
٥٠	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ﷺ	٨٥
٥١	عبد الله بن محمد القرطبي	٥٢
٥٢	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي	٨٦
٥٣	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	٢٨
٥٤	عبد الواحد بن الحسين الصميري	٢٥٣
٥٥	عبد الوهاب بن خلف العلامي (ابن بنت الأعز)	٥٠
٥٦	عثمان بن عبد الكريم الصنهاجي	٤٩
٥٧	عكرمة ابن عبدالله القرشي	٨٩
٥٨	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٨٦
٥٩	علي بن المسلم بن محمد السلمي	٣٠
٦٠	علي بن المطهر بن مكي الدينوري	٣٠
٦١	علي بن عبد الكافي السبكي	٥٤

٦٢	علي بن محمد بن أحمد العبادي الهروي	٣٤٠
٦٣	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٨٨
٦٤	علي بن نصر الله المصري	٥١
٦٥	علي بن يعقوب البكري	٥٢
٦٦	عمر بن عبد الكريم بن سعدويهالدهستاني	٢٩
٦٧	عمر بن عبدالله بن موسى الباب شامي (ابن الوكيل)	١٨٦
٦٨	القاسم بن محمد بن علي الشاشي	١٠٤
٦٩	مالك بن أنس الأصبحي	٩٠
٧٠	المبارك بن محمد الشيباني (ابن الأثير)	٢١٤
٧١	مجاهد بن جبر المكي	٨٩
٧٢	مجلى بن جميع المخزومي	٣٣٨
٧٣	محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي	٥٣
٧٤	محمد بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجُرجانيُّ الشّافعيُّ	٢٥
٧٥	محمد بن أحمد الأزهري	٨٨
٧٦	محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي (صاحب حلية العلماء)	١٨٦
٧٧	محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسعردي (ابن اللبان)	٥٣
٧٨	محمد بن أحمد بن عبيد الله الحفصي	٢٨
٧٩	محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي	٣٨٩
٨٠	محمد بن أحمد بن محمد الكناني (ابن الحداد)	٢٠٥
٨١	محمد بن إدريس الشافعي	٩٠
٨٢	محمد بن إسحاق بن محمد المصري	٥٣

٨٣	محمد بن الحسن بن فرقد (صاحب أبي حنيفة)	١٨٧
٨٤	محمد بن الحسين الحموي	٥٠
٨٥	محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني	٨٩
٨٦	محمد بن سيرين البصري	٩١
٨٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي	٩٢
٨٨	محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي (ابن العربي المالكي)	٣١
٨٩	محمد بن عبد الملك بن مسعود المسعودي	٢٥٧
٩٠	محمد بن علي القشيري (ابن دقيق العيد)	٥٠
٩١	محمد بن علي المصري	٥٢
٩٢	محمد بن محمد بن محمد الزهري	٥٤
٩٣	نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي	٢٩
٩٤	يوسف بن أحمد بن كج	٢٢١

خامساً: فهرس الأبيات الشعرية

البيت الشعري	الصفحة

وَكُلُّعِمَارَةٍ لك مِنْحَبِيبٍ.....لَهَابِكَلَوْلَهَوْتَبِهِمَتَاعُ	١٤٨

سادساً: فهـرس البلدانوالأماكن

البلد	الصفحة
الإسكندرية	٢٦
بغداد	٢٦
بيت المقدس	٢٦
جرجان	٢٥
خراسان	٢٥
راذكان	٢٠
طابران	٢١
طبرستان	٢٥
طوس	٢١
غزالة	٢١
الفسطاط	٤٦
القرافة	٤٨
مصر	٢٦
نوقان	٢١

تسلسل	سابعاً: فهرس المصطلحات العلمية	الصفحة
١	الإبراء	٩٤
٢	التفويض في النكاح	١٥٣
٣	الخلع	١٠٥
٤	الصداق	٨٥
٥	العراقيين	١٠٥
٦	القول الجديد	٨٦
٧	المتعة	١٤٨
٨	النكاح	٨٥

تسلسل	ثامناً: فهرس الكلمات الغريبة	الصفحة
١	الإملاك	٢٠٧
٢	الجراية	٢٤
٣	الرباط	٢٧
٤	الحباء	١٢٢
٥	الختان	٢٠٧
٦	الخذاق	٢١٠
٧	الخرش	٢١٠
٨	السور	٢٠٩
٩	الشنداخي	٢١٠
١٠	العزيزة	٢١٠
١١	مهيم	٢١٣
١٢	النقيعة	٢١٠
١٣	الوضع	١١٣
١٤	الوضيرة	٢١١

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع

١- إتحاف السادة المفتين، بشرح إحياء علوم ا لدين للسيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، سنة:١٤١٤هـ.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي- بيروت. الطبعة الثانية:١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٤- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة للإمام ابن حجر العسقلاني. تحقيق خليل مأمون شيحا. طبعة دار المعرفة، بيروت لبنان.

٦- إصلاح المنطق لابن السكيت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، طبعة دار المعارف، الطبعة الرابعة.

٧- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة:٢٠٠٢م.

٨- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد نهاية المطلب، دار الوفاء،المنصورة- مصر، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٩- الأنساب، تأليف الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، طبعة مركز الخدمات والأبحاث الثقافية دار الجنان، ملتزم الطبع والنشر والتوزيع دار الجنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٨هـ، الصنائع بيروت- لبنان.

١٠- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا، بعناية محمد شرف الدين بالتقايا، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان-

١١- البحر الزخار المعروف بمسند البزار للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار ت٢٩٢هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى مكتبة دار الحكم المدينة المنورة:١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١٢- البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن التاسع، للإمام محمد بن علي الشوكاني، بعناية خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة:١٤١٨هـ.

١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع/ الرياض- السعودية، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

١٤- البسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، رسالة دكتوراه من الطالب/ حامد بن مسفر بن أحمد الغامدي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دراسة وتحقيقا بإشراف: أ.د./ حمد بن حماد الحماد، أستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة، العام الجامعي:١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

١٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة المكتبة العصرية- لبنان/صيدا، وطبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٩هـ.

١٦- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ، تحقيق محمد المصري.

١٧- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر دار طيبة، سنة النشر:١٤١٨هـ=١٩٩٧م، مكان النشر الرياض.

١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحي العمراني، بعناية قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة:١٤٢١هـ.

١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي الحسيني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، طبعة حكومة الكويت، سنة:١٤٠٣هـ.

٢٠- التاريخ الكبير، تأليف: الحافظ النقاد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة:٢٥٦هـ=٨٦٩م، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان. طبع تحت مراقبة: د. عبد المعين خان. ومحمد أزهر.

٢١- تاريخ بغداد، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت:٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٢٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٢٤- تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وتحقيق: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية بيروت-لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٥- التعليقة الكبرى في الفروع، لأبي الطيب الطبري، تحقيق: محب الله عجب كل، رسالة علمية.

٢٦- تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، تأليف: أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -بحيدر آباد الدكن- الهند سنة ١٢٧١هـ.

٢٧- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني بعناية عادل مرشد. ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني, طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

٢٩- تلخيص المستدرك، للحافظ الذهبي، (بهامش المستدرك). طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة، بيروت لبنان.

٣٠- التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/١٣٧٠هـ.

٣١- تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، بعناية إدارة الطباعة المنبرية. دار الكتب العلمية، وكذلك الطبعة التي بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٣٢- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، باعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد, طبعة مؤسسة الرسالة بيروت, الطبعة الأولى، سنة:١٤١٦هـ.

٣٣- تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٣٤- تهذيب اللغة للأزهري تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة: الأولى، سنة:٢٠٠١م.

٣٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض. طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة:١٤١٨هـ.

٣٦- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المؤلف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى:١٩٩٣م، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

٣٧- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى:١٣٩٥هـ=١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٣٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان. الطبعة الأولى.

٣٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي, تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون, ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

٤١- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي. ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/١/١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

٤٢- الحاوي الكبير في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تقديم وتقريظ: محمد بكر إسماعيل و عبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الرابعة:١٤٠٥هـ.

٤٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر:١٣٩٢هـ=١٩٧٢م، مكان النشر حيدر آباد/ الهند، وطبعة دار الجبل- بيروت- سنة:١٤١٤هـ.

٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار العالم الكتب:١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م. الطبعة الأولى:١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

٤٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، ط/ دار الجيل- بيروت.

٤٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري الهروي، أبي منصور، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني.

٤٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى:١٣٩٩هـ.

٤٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط محمد زهير الشاويش طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط/٤/١٣٧٩هـ.

٥٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. المؤلف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م. الناشر: مكتبة المعارف- الرياض.

٥١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى. سنة:١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٢- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر- بيروت.

٥٣- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار الكتاب العربي- بيروت.

٥٤- سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة- بيروت،١٣٨٦-١٩٦٦م، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٥٥- سنن الدارمي، المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي, خالد السبع العلمي.

٥٦- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة الأولى:١٣٤٤هـ.

٥٧- سير أعلام النبلاء، تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. الطبعة التاسعة:١٤١٣هـ=١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق، بيروت- الطبعة الأولى، سنة:١٤٠٦هـ.

٥٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف محمد بن عبد الباقي الزرقاني، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

٦٠- شرح السنة، للإمام البغوى، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي- دمشق- ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.

٦١- شرح مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب، الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر:١٤٠٨هـ=١٩٨٧م. بيروت- لبنان.

٦٢- شرح معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى:١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار.

٦٣- الصحاح في اللغة للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٠٤هـ. طبعة: دار الطلائع.

٦٤- صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية:١٤١٤هـ=١٩٩٣م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٦٥- صحيح سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

٦٦- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط/ دار إحياء الكتب العربية، وط/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١٤١٣هـ.

٦٧- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق: عبد العليم خان. طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد في الهند. الطبعة الأولى: سنة:١٣٩٨هـ، وطبعة عالم الكتب بيروت ١٤٠٧هـ.

٦٨- طبقات الشافعيةللإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، سنة:١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

٦٩- طبقات الفقهاء الشافعيين، لابن كثير، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية، سنة:١٤١٣هـ.

٧٠- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو إسحاق الشيرازي، تهذيب محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، المحقق: إحسان عباس، الطبعة الأولى.

٧١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله. الناشر: دار طيبة الرياض- السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٧٢- العين، لخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٤هـ.

٧٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت،١٣٧٩هـ.

٧٤- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) المشهور بـ"العزيز"لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

٧٥- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفروي الأزهري المالكي، تحقيق عبد الوارث محمد علي، ط/١/ دار الكتب العلمية، سنة:١٤١٨هـ.

٧٦- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي، نسخة مصورة من الطبعة الثالثة، للطبعة الأميرية، سنة: ١٣٠١هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٧٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن الحسن السلمي الدمشقي(ت٦٦٠هـ)، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر،١٤١٤هـ=١٩٩١م.

٧٨- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد، أبو أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الناشر دار الفكر. سنة النشر:١٤٠٩هـ=١٩٨٨م، مكان النشر بيروت.

٧٩- كتاب الإبانة، للفوراني (مخطوط)، برقم:٨١٨٣، نسخة الجامعة الإسلامية.

٨٠- الكتاب المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت. الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٨١- كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة. تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م. مؤسسة الرسالة بيروت.

٨٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للحاجي خليفة، بعناية محمد شرف الدين يالتقايا، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٨٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني، تحقيق كامل محمد محمد عويصة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- سنة: ١٤٢٢هـ.

٨٤- اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري.

٨٥- لسان العرب لابن منظور بعناية: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٩هـ.

٨٦- لسان الميزان، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، تحقيق دائرة المعارف النظامية- الهند.

٨٧- المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب. الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ=١٩٨٦م. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٨٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة:١٤١٢هـ.

٨٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة: ١٤١٦هـ.

٩٠- المحرر في فقه الشافعي، للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى:٢٠٠٥م.

٩١- مختصر المزني في فروع الشافعية، بعناية محمد عبد القادر شاهين. طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

٩٢- المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله. طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة، بيروت لبنان.

٩٣- مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.

٩٤- مسند أبي يعلى، المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي. الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق. الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ=١٩٨٤م. تحقيق حسين سليم أسد.

٩٥- مسند إسحاق، المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، الناشر: مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ=١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

٩٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.

٩٧- مسند الشافعي، للإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٩٨- مسند الطيالسي، المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

٩٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، الناشر دار العربية، سنة النشر:١٤٠٣هـ، مكان النشر: بيروت.

١٠٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أبو العباس، ط/ المكتبة العلمية- بيروت.

١٠١- مُصنف ابن أبي شيبة. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عوامة. ط/ دار القبلة.

١٠٢- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت:٢٣٥هـ). تحقيق محمد عوامة. ط/ الدار السلفية الهندية القديمة. ترقيم طبعة دار القبلة.

١٠٣- المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عمار بن إبراهيم عيسى، رسالة علمية، وتحقيق: عمر شاماي، رسالة علمية أيضا.

١٠٤- معالم السنن، للإمام الخطابي البستي، بعناية محمد راغب الطباخ، طبعة: المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى سنة:١٣٥٢هـ.

١٠٥- المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ط/ دار الحرمين- القاهرة، سنة:١٤١٥هـ. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد, وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٠٦- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عب الله الحموي، دار صادر، بيروت- سنة:١٣٩٧هـ.

١٠٧- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. الناشر: مكتبة العلوم والحكم- الموصل. الطبعة الثانية:١٤٠٤هـ=١٩٨٣م. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٠٨- المعجم الوسيط. تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، ط/ دار الدعوة.

١٠٩- معرفة السنن والآثار، للإمام البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ دار الوعي- حلب والقاهرة-، دار الوفاء، دار قتيبة/ جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة:١٤١٢هـ.

١١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، بعناية محمد خليل عيتاني، دار المعرفة- بيروت لبنان-، الطبعة الأولى، سنة:١٤١٨هـ، والطبعة الأخرى بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار النشر نفسها، سنة١٤٢١هـ.

١١١- المغني، للموفق بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب- الرياض-، الطبعة الثالثة، سنة:١٤١٧هـ.

١١٢- المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية- بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

١١٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية:١٣٩٢هـ.

١١٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق وتخريج وشرح وبيان الراجح في المذهب بقلم الدكتور/ محمد الزحيلي، الأستاذ بكلية الشريعة، جامعة دمشق، دار القلم- دمشق، والدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

١١٥- موطأ الإمام مالك، المؤلف: الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، برواية يحيى بن يحيى الليثي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١١٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبنديالفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت-لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى:١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١١٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شهاب الدين الرملي، ط/ دار الفكر- بيروت، سنة:١٤٠٤هـ.

١١٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د./ عبد العظيم محمود الديب، ط/ دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

١١٩- الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة:١٤٢٠هـ.

١٢٠- الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط/ دار الأرقم، الطبعة الأولى، سنة:١٤١٨هـ.

١٢١- الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ط/ دار السلام، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ، وتحقيق: محمد تامر، دار السلام- مصر، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

١٢٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت.

فهرس الموضوعات

-**المقدمة** ٣

- **خطة البحث:** ١٢

- **منهج التحقيق:** ١٥

-**القسم الأول: قسم الدراسة** ١٨

- المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي وفيه سبعة مطالب: ١٩

- المطلب الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه. ٢١

- المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته. ٢٣

- المطلب الثالث: طلبه للعلم, ورحلاته فيه. ٢٥

- المطلب الرابع: شيوخه, وتلاميذه، وفيه فرعان: ٢٨

- الفرع الأول: شيوخه. ٢٨

- الفرع الثاني: تلاميذه. ٣٠

- المطلب الخامس: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه. ٣٢

- المطلب السادس: مصنفاته. ٣٤

- المطلب السابع: عقيدته. ٣٧

- **المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي, وفيه مطلبان:** ٤٠

- المطلب الأول: أهمية الكتاب ٤٠

- المطلب الثاني: منهجه في الكتاب. ٤٢

- **الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة وفيه ستة مباحث:**٤٤

- المبحث الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه. ٤٥

- المبحث الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته. ٤٦

- المبحث الثالث: شيوخه, وتلاميذه، وفيه مطلبان: ٤٩

-المطلب الأول: شيوخه. ٤٩

- المطلب الثاني: تلاميذه. ٥٢

- المبحث الرابع: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه. ٥٥
- المبحث الخامس: مصنفاته ٥٧
- المبحث السادس: عقيدته. ٥٨
- **الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه خمسة مباحث** ٥٩
- المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف. ٦٠
- المبحث الثاني: أهمية الكتاب. ٦٢
- المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب ٦٤
- المبحث الرابع: منهجه في الكتاب ٦٨
- المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية, ونماذج منها ٧٤
- **نماذج من النسخ الخطية:** **٧٥**
- **النص المحقق** **٨٤**
- **الفصل الرابع**.....٨٥
- **في حكم تشطير الصداق قبل المسيس فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها (المقدمة الأولى)**.....٨٥
- الذي بيده عقدة النكاح ٨٩
- هل يعفو عن مهر الصغيرة المجنونة ١٠٨
- هل يعفو عن مهر البكر البالغ ١٠٨
- هل يعفو عن مهر البكر الصغيرة ١٠٩
- **المقدمة الثانية: في ألفاظ العفو** ١١٣
- **الفصل الخامس: في المتعة** ١٤٨
- النظر في وجوبها وقدرها ١٥٢
- أنواع المطلقات ١٥٢
- أنواع الفراق ١٦٣
-النظر الثاني: في قدرها ١٧٤

- **الباب الخامس: في النزاع في الصداق** ١٨١
- **باب الوليمة والنشر** ٢٠٧
- الفصل الأول: في وجوبها ووجوب الإجابة ٢٠٧
- الفصل الثاني: في الضيافة ٢٨١
- الفصل الثالث: في نثر السكر والجوز ٢٤٩
- **كتاب القسم والنشوز** ٢٦١
- المقدمة ٢٦١
- الفصل الأول: من تستحق القسم ومن تستحق عليه ٢٧٢
- الفصل الثاني: في مكان القسم وزمانه وعدده ٢٨٣
- الفصل الثالث: في التفاضل ٣٠٧
- الفصل الرابع: في الظلم ووجوب القضاء ٣٢٦
- الفصل الخامس: في المسافرة بهن ٣٤٤
- الفصل السادس: في الشقاق بين الزوجين... ..... ٣٦٨
- **الفهارس** ٤٠٦
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٤٠٧
- فهرس الأحاديث النبوية ٤٠٩
- فهرس الآثار ٤١٤
- فهرس الأعلام ٤١٧
- فهرس الأبيات الشعرية ٤٢٢
- فهرس البلدان والأماكن ٤٢٣
- فهرس المصطلحات العلمية ٤٢٤
- فهرس الألفاظ الغريبة ٤٢٥
- فهرس المصادر والمراجع ٤٢٦
- فهرس الموضوعات ٤٤٠